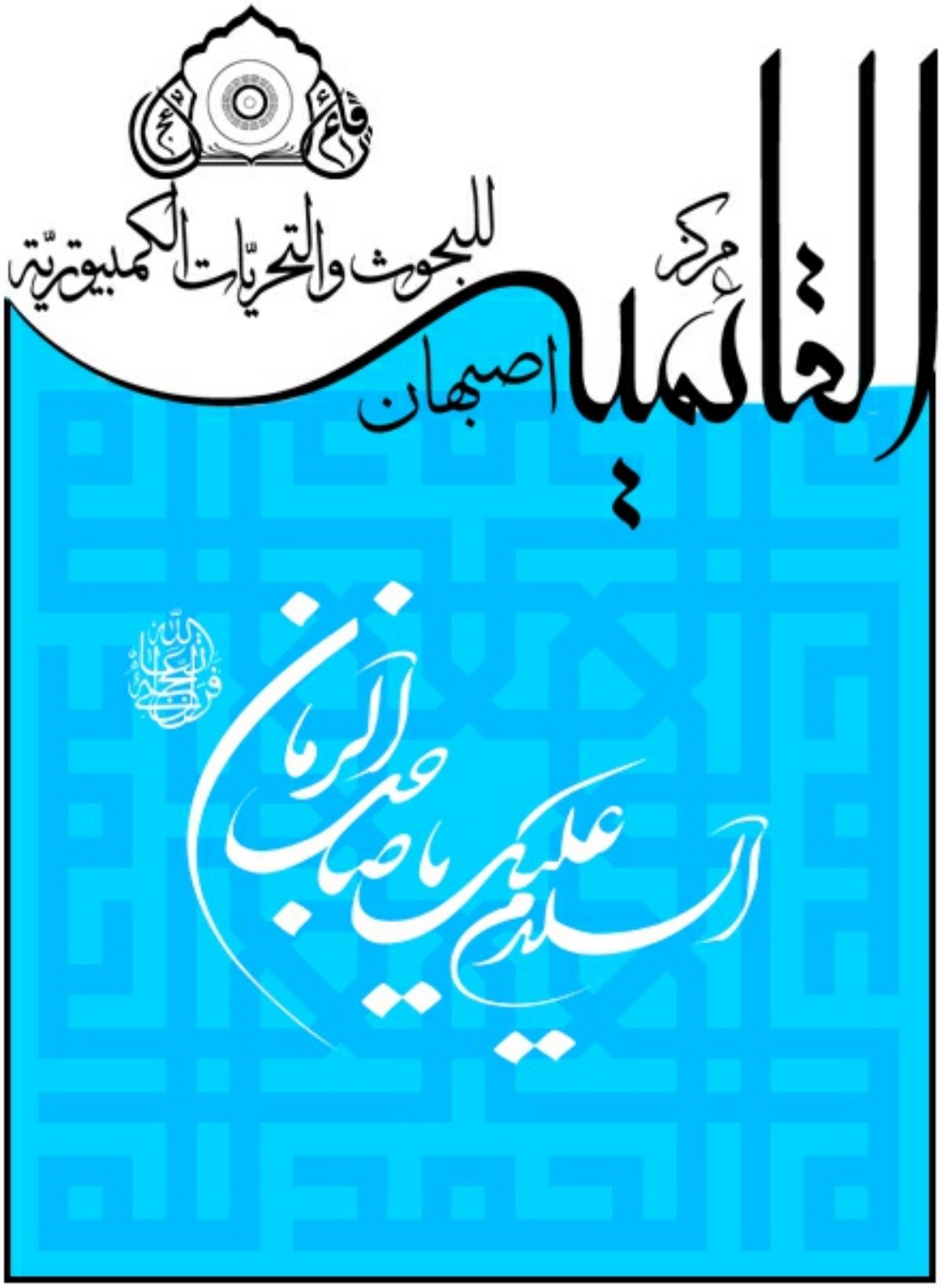

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الشرح الصغير

في شرح المختصر النافع

للعلامة الفقيه والأصولي المحقق

أبي البركات سيدي أحمد بن محمد بن أحمد العلوي الدردير

(١١٢٧ - ١٢٠١هـ)

المجلد الأول

تحقيق

الدكتور مصطفى كمال وصفي

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

إشراف

الشيخ حسنين محمد مخلوف

مفتي الديار المصرية الأسبق

بسم الله الرحمن الرحیم

الشرح الصغير فى شرح المختصر النافع

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلى

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الشرح الصغیر فی شرح المختصر النافع المجلد ۱ ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

مقدمه التحقیق ----- ۱۹

ترجمه المؤلف ----- ۱۹

اسمه و نسبه: ----- ۱۹

الإطراء علیه: ----- ۲۰

مشایخه: ----- ۲۳

تلامذته و الراوون عنه: ----- ۲۴

کرامه باهره: ----- ۲۵

تآلیفه القیمه: ----- ۲۷

ولادته و وفاته: ----- ۳۰

حول الکتاب: ----- ۳۲

فی طریق التحقیق: ----- ۳۴

اشاره ----- ۳۷

کتاب الطهاره ----- ۴۱

المیاه ----- ۴۱

اشاره ----- ۴۱

منزوحات البئر: ----- ۴۳

ماء المضاف: ----- ۴۷

حکم الأسئار: ----- ۵۰

الوضوء ----- ۵۱

موجبات الوضوء: ----- ۵۱

أحكام الخلوه: ---- ۵۲
اشاره ---- ۵۲
سننها ---- ۵۳
مکروهاتها: ---- ۵۴
کیفیه الوضوء: ---- ۵۵
مسائل فی أحکام الوضوء: ---- ۵۹
الفروض ---- ۵۹
مسنونات الوضوء: ---- ۶۱
أحکام الوضوء: ---- ۶۲
احکام الأغسال: ---- ۶۴
اشاره ---- ۶۴
بیان غسل الجنابه: ---- ۶۴
اشاره ---- ۶۴
کیفیه غسل الجنابه: ---- ۶۵
أحکام الجنب: ---- ۶۷
غسل الحیض: ---- ۶۹
اشاره ---- ۶۹
أحکام الحیض: ---- ۷۵
غسل الاستحاضه: ---- ۷۷
غسل النفاس: ---- ۸۰
الأموات: ---- ۸۱
اشاره ---- ۸۱
أحکام الاحتضار: ---- ۸۱
أحکام غسل المیت: ---- ۸۳
أحکام الکفن: ---- ۸۵
أحکام الدفن: ---- ۸۹

أحكام الأموات: ---- ۹۱
أحكام غسل مس الميت: ---- ۹۵
الأغسال المندوبه: ---- ۹۵
الطهاره الترابيه: ---- ۹۶
اشاره ---- ۹۶
شرائط التيمم: ---- ۹۷
ما يجوز التيمم به: ---- ۹۸
كيفيه التيمم: ---- ۱۰۰
أحكام التيمم: ---- ۱۰۱
اعداد النجاسات: ---- ۱۰۴
اشاره ---- ۱۰۴
احكام النجاسات: ---- ۱۰۵
أحكام الأوانى: ---- ۱۱۱
كتاب الصلاه ---- ۱۱۵
اشاره ---- ۱۱۵
المقدمات سبع ---- ۱۱۷
اشاره ---- ۱۱۷
اعداد الصلوات: ---- ۱۱۷
أوقات الصلوات: ---- ۱۱۹
مسائل فى المواقيت: ---- ۱۲۱
أحكام القبله: ---- ۱۲۶
أحكام لباس المصلى: ---- ۱۳۰
اشاره ---- ۱۳۰
مسائل فى لباس المصلى: ---- ۱۳۴
أحكام مكان المصلى: ---- ۱۳۶
ما يصح السجود عليه: ---- ۱۳۹

أحكام الأذان و الإقامه: ---- ۱۴۱
اشاره ---- ۱۴۱
مسائل فی الأذان و الإقامه: ---- ۱۴۵
أما المقاصد فثلاثه ---- ۱۴۶
الأول ---- ۱۴۶
اشاره ---- ۱۴۶
الواجبات الثمانیه ---- ۱۴۶
أحکام النیه: ---- ۱۴۶
أحکام تکبیره الإحرام: ---- ۱۴۸
أحکام القیام فی الصلاه: ---- ۱۴۹
أحکام القراءه: ---- ۱۵۱
مسائل فی القراءه: ---- ۱۵۴
أحکام الرکوع: ---- ۱۵۶
أحکام السجود: ---- ۱۵۸
أحکام التشهد: ---- ۱۶۰
أحکام التسلیم: ---- ۱۶۱
مندوبات الصلاه: ---- ۱۶۲
خاتمه فی التروک: ---- ۱۶۴
المقصد الثانی ---- ۱۶۸
اشاره ---- ۱۶۸
الواجبات ---- ۱۶۸
أحکام صلاه الجمعه: ---- ۱۶۸
شروط صلاه الجمعه: ---- ۱۶۹
من تجب الجمعه علیه: ---- ۱۷۲
مسائل فی صلاه الجمعه: ---- ۱۷۴
سنن یوم الجمعه: ---- ۱۷۷

صلاه العیدین ---- ۱۷۸
مسائل فی صلاه العیدین: ---- ۱۸۱
و منها: ---- ۱۸۲
أحکام صلاه الکسوف: ---- ۱۸۶
و منها: ---- ۱۸۷
أحکام صلاه المیت: ---- ۱۹۱
المندوبات ---- ۱۹۳
أحکام صلاه الاستسقاء: ---- ۱۹۳
فی نافله شهر رمضان: ---- ۱۹۵
و منها صلاه لیله الفطر: ---- ۱۹۶
و منها صلاه یوم الغدیر: ---- ۱۹۶
و منها صلاه لیله النصف من شعبان: ---- ۱۹۷
و منها صلاه لیله المبعث و یومها: ---- ۱۹۷
المقصد الثالث ---- ۱۹۷
اشاره ---- ۱۹۷
أحکام الخلل الواقع فی الصلاه: ---- ۱۹۷
اشاره ---- ۱۹۷
فی الشکیات: ---- ۲۰۲
أحکام القضاء: ---- ۲۰۹
أحکام صلاه الجماعه: ---- ۲۱۳
اشاره ---- ۲۱۳
أحکام إمام الجماعه: ---- ۲۱۹
مسائل فی الجماعه: ---- ۲۲۲
خاتمه ---- ۲۲۶
صلاه الخوف: ---- ۲۲۹
اشاره ---- ۲۲۹

مسائل فی صلاه الخوف: ---- ۲۳۱
أحکام صلاه المسافر: ---- ۲۳۳
کتاب الزکاه ---- ۲۴۵
اشاره ---- ۲۴۵
من تجب علیه الزکاه: ---- ۲۴۷
ما تجب فیه الزکاه: ---- ۲۵۰
شرائط زکاه الأنعام: ---- ۲۵۱
اشاره ---- ۲۵۱
مسائل فی زکاه الانعام: ---- ۲۵۶
القول فی زکاه الذهب و الفضه: ---- ۲۶۰
القول فی زکاه الغلات: ---- ۲۶۲
ما تستحب فیه الزکاه: ---- ۲۶۵
وقت وجوب الزکاه: ---- ۲۶۶
المستحقین للزکاه: ---- ۲۶۹
ما یشترط فی الفقراء و المساکین: ---- ۲۷۵
مسائل فی أحکام الزکاه: ---- ۲۷۸
أحکام زکاه الفطره: ---- ۲۸۱
اشاره ---- ۲۸۱
جنس زکاه الفطره و قدرها: ---- ۲۸۳
وقت وجوب زکاه الفطره: ---- ۲۸۴
مصرف زکاه الفطره: ---- ۲۸۶
کتاب الخمس ---- ۲۸۷
اشاره ---- ۲۸۷
مسائل فی أحکام الخمس: ---- ۲۹۴
کتاب الصوم ---- ۲۹۹
اشاره ---- ۲۹۹

ما یجب الإمساک عنه: ----- ۳۰۴
أحکام القضاء و الکفاره فی الصوم: ----- ۳۰۷
من یصح الصوم منه: ----- ۳۱۴
أقسام مطلق الصوم: ----- ۳۱۸
علامه شهر رمضان: ----- ۳۱۸
شرائط وجوب الصوم و القضاء: ----- ۳۲۱
مسائل فی أحکام الصوم: ----- ۳۲۳
الصیام المندوبه: ----- ۳۲۷
ما یحرم من الصیام: ----- ۳۳۲
مسائل فی أحکام الصوم: ----- ۳۳۳
کتاب الاعتکاف ----- ۳۳۸
اشاره ----- ۳۳۸
ما یشترط فی الاعتکاف: ----- ۳۴۰
أقسام الاعتکاف: ----- ۳۴۲
أحکام الاعتکاف: ----- ۳۴۳
کتاب الحج ----- ۳۴۸
اشاره ----- ۳۴۸
المقدمات ----- ۳۵۰
حقیقه الحج و حکمه: ----- ۳۵۰
شرائط وجوب حجه الإسلام: ----- ۳۵۱
اشاره ----- ۳۵۱
مسائل فی أحکام الحج: ----- ۳۵۷
القول فی النیابه: ----- ۳۶۰
مسائل تتعلق بالباب: ----- ۳۶۵
أنواع الحج: ----- ۳۶۸
اشاره ----- ۳۶۸

أحكام حج التمتع: ---- ۳۶۸
أحكام حج الافراد و القران: ---- ۳۷۱
تعيين المواقيت: ---- ۳۷۶
اشاره ---- ۳۷۶
أحكام المواقيت: ---- ۳۷۸
المقاصد ---- ۳۸۱
بيان أفعال الحج: ---- ۳۸۱
اشاره ---- ۳۸۱
الإحرام ---- ۳۸۲
مقدمات الإحرام: ---- ۳۸۲
كيفيه الإحرام: ---- ۳۸۵
أحكام الإحرام: ---- ۳۹۱
تروک الإحرام: ---- ۳۹۳
مكروهات الإحرام: ---- ۴۰۲
مسألتان، ---- ۴۰۳
الاولى:لا يجوز لأحد أن يدخل مكه إلا محرما ---- ۴۰۳
الثانيه:إحرام المرأه كإحرام الرجل الا ما استثنى ---- ۴۰۵
القول فى الوقوف بعرفات: ---- ۴۰۶
اشاره ---- ۴۰۶
مقدمات الوقوف: ---- ۴۰۶
أحكام الوقوف بعرفات: ---- ۴۰۸
مسائل فى الوقوف بعرفات: ---- ۴۱۱
القول فى الوقوف بالمشعر: ---- ۴۱۴
اشاره ---- ۴۱۴
مقدمات الوقوف بالمشعر: ---- ۴۱۴
كيفيه الوقوف بالمشعر: ---- ۴۱۵

مسائل فی الوقوف بالمشعر: ---- ۴۱۹
القول فی مناسک منی ---- ۴۲۳
اشاره ---- ۴۲۳
أحکام الرمی: ---- ۴۲۳
الذبح ---- ۴۲۴
أحکام هدی التمتع: ---- ۴۲۴
صفات هدی التمتع: ---- ۴۲۸
أحکام البدل فی الهدی: ---- ۴۳۴
أحکام هدی القران: ---- ۴۳۸
أحکام الأضحیه: ---- ۴۴۳
أحکام الحلق و التقصیر: ---- ۴۴۵
الرجوع الی مکه یوم النحر: ---- ۴۵۰
القول فی الطواف: ---- ۴۵۱
اشاره ---- ۴۵۱
کیفیه الطواف و أحکامه: ---- ۴۵۳
مندوبات الطواف: ---- ۴۶۳
أحکام الطواف: ---- ۴۶۶
القول فی السعی: ---- ۴۷۵
اشاره ---- ۴۷۵
کیفیه السعی: ---- ۴۷۶
أحکام السعی: ---- ۴۷۸
القول فی أحکام منی بعد العودمن مکه إلیها: ---- ۴۸۰
لواحق حج التمتع: ---- ۴۹۳
المقصد الثانی: فی العمره ---- ۴۹۸
اشاره ---- ۴۹۸
أفعال العمره و أحکامها: ---- ۴۹۹

المقصد الثالث:فی اللواحق ---- ۵۰۴
اشاره ---- ۵۰۴
أحكام الإحصار و الصد: ---- ۵۰۴
أحكام الصيد فی الحرم: ---- ۵۱۴
اشاره ---- ۵۱۴
كفارات صيد البر: ---- ۵۱۷
ينقسم باعتبار لزوم الكفاره و عدمها الی قسمين ---- ۵۱۷
الأول:ما لكفارته بدل علی الخصوص ---- ۵۱۷
الثانی:ما لا بدل لفديته من الصيد: ---- ۵۲۴
أسباب الضمان ---- ۵۳۰
حكم المباشر فی القتل: ---- ۵۳۱
حكم من أمسک الصيد: ---- ۵۳۵
حكم التسبيب فی الصيد: ---- ۵۳۶
مسائل فی أحكام الصيد: ---- ۵۳۸
ملحقات مسائل الصيد: ---- ۵۴۴
أحكام الاستمتاع بالنساء فی الإحرام: ---- ۵۴۸
كفاره استعمال الطيب: ---- ۵۵۵
حكم القلم فی الإحرام: ---- ۵۵۷
كفاره لبس المخيط: ---- ۵۵۸
كفاره حلق الشعر و نتف الإبطين: ---- ۵۵۹
كفاره التظليل و الجدال: ---- ۵۶۱
ثلاث مسائل فی الكفارات: ---- ۵۶۳
تعريف مركز ---- ۵۶۶

الشرح الصغیر فی شرح المختصر النافع المجلد ۱

اشاره

سرشناسه:محقق حلی، جعفربن حسن، ق ۶۷۶ - ۶۰۲

عنوان قراردادی:[المختصر النافع. شرح]

عنوان و نام پدیدآور:الشرح الصغیر فی شرح المختصر النافع/ تالیف المیر سیدعلی محمدعلی الطباطبائی الحائری؛ تحقیق مهدی الرجایی

مشخصات نشر:قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۹ق. = - ۱۳۶۷.

مشخصات ظاهری:ج.نمونه

فروست:(مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۳۴)

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر:شرح المختصر النافع

موضوع:فقه جعفری

شناسه افزوده:طباطبائی کربلایی، علی بن محمدعلی، ۱۲۳۱ - ۱۱۶۱ق.، شارح

شناسه افزوده:رجایی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره:BP۱۸۲/م۳م۳۰۲۱۶ ۱۳۶۷

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۶۸-۱۷۱۳

ص :۱

اشاره

الشرح الصغير فی شرح المختصر النافع المجلد ۱

میر سیدعلی محمدعلی الطباطبائی الحائری

تحقیق مهدی الرجایی

ص :۳

مقدمه التحقيق

ترجمه المؤلف

اسمه و نسبه:

هو السيد على بن محمد على بن أبى المعالى الصغير بن أبى المعالى الكبير.

و المترجم له ابن أخت أستاد العلامه الأكبر الوحيد البهبهانى قدس سره و صهره على ابنته،تلمذ عليه و تربى فى حجره و نشأ،و ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء قدس سره.

و كان جدد الأعلى السيد أبو المعالى الكبير صهر مولانا المقدس الصالح المازندرانى قدس سره.

و خلف السيد أبو المعالى الكبير ثلاثه أولاد ذكور،و هم السيد أبو طالب و السيد على و السيد أبو المعالى فهو أصغرهم و عده بنات.

و السيد أبو المعالى الصغير خلف السيد محمد على لا غير،و هو قدس سره والد السيد على طاب ثراه.

الإطراء عليه:

قال تلميذه الرجالى الثقه فى منتهى المقال ص ۲۲۴:ثقه عالم عريف،و فقيه

ص:۵

فاضل غطريف،جليل القدر،وحيد العصر،حسن الخلق،عظيم الحلم،حضرت مده مجلس افادته.

و تطفلت برهه على تلامذته،فان قال لم يترك مقالا لقائل،و ان صال لم يدع نصالا لصائل،له-مد فى بقائه-مصنفات فائقه و مؤلفات رائقه.

و قال تلميذه الأخر المحقق التسترى فى مقابس الأنوار ص ۱۹:الأستاد الوحيد سيد المحققين و سند المدققين،العلامه التحرير،مالك مجامع الفضل بالتقرير و التحرير،المتفرع من دوحه الرساله و الإمامه.

المترعرع فى روضه الجلاله و الكرامه،الرافع للعلوم الدينيه أرفع رايه،الجامع بين محاسن الدرايه و الروايه،محيى شريعه أجداده المنتجبين.

مبين معاضل الدين المبين بأوضح البراهين و أفصح التبيين،نادره الزمان خلاصه الأفاضل الأعيان.

الحاوى لشتات الفضائل و المفاخر،الفائق بها على الأوائل و الأواخر،أول مشايخى و أساتيدى و سنادى و ملاذى و عمادى.

و قال تلميذه الآخر السيد المحقق المعروف بحجه الإسلام الشفتى فى بعض إجازاته عند عد شيوخه:منهم شمس فلك الإفاده و الإفاضه،بدر سماء المجد و العز و السعاده،محيى قواعد الشريعه الغراء،مقنن قوانين الاجتهاد فى الملة البيضاء،فخر المجتهدين،ملاذ العلماء العاملين،ملجأ الفقهاء الكاملين،سيدنا و أستاذنا العلى العالى الأمير.

و قال أيضا فى كتاب تحفه الأبرار ج ۱-۱۱۵:منهم المحيى بطريقه المجتهدين و المقوم للقواعد الممهده لاستنباط أحكام الدين المبين،مولانا العلى العالى سيدنا الأمير السيد على إلخ.

و قال تلميذه الأخر العلامه السيد جواد العاملى صاحب مفتاح الكرامه فى إجازته

للآقا محمد على بن الآقا باقر الهزار جريبى:فأجزت له أن يروى عنى ما استجزته و قرأته و سمعته من السيد الأستاذ رحمه اللّه سبحانه فى البلاد و العباد،الإمام العلامه مشكاه البركه و الكرامه،صاحب الكرامات أبو الفضائل.

مصنف الكتاب المسمى برياض المسائل الذى عليه المدار فى هذه الأعصار النور الساطع المضىء،و الصراط الواضح السوى،سيدنا و أستاذنا الأمير الكبير السيد على أعلى اللّه شأنه.

و من حسن نيته و صفاء طويته من اللّه سبحانه و تعالى عليه بتصنيف الرياض الذى شاع و ذاع و طبق الافاق فى جميع الأقطار،و هو مما يبقى الى أن يقوم صاحب الدار،جعلنا اللّه فداه و من علينا بلقاه.

و هو عالم ربانى و متبحر صمدانى،رسخ فى التقوى قدمه،و سيط باللّه لحمه و دمه،زهد فى دنياه و قربه اللّه و أدناه،و هو أول من علم العبد و رباه.

و قال المحقق الكنتورى فى كشف الحجب ص ۳۰۰:السيد السند المحقق المدقق النحرير العلام الحبر القمقام-إلخ.

و قال المحقق الخوانسارى فى روضات الجنات ج ۴-۳۹۹:النور الجلى و الحبر الملى و المجتهد الأصولى-إلخ.

و قال المحدث النيسابورى فى رجاله:شيخ فى الفقه و أصوله،مجتهد صرف يراعى الاحتياط بما يرى،عاصرناه.

و قال الحاجى الكلباسى فى الإشارات:أستادنا الأقدم و شيخنا الأفخم العالم العامل الفاضل الكامل المحقق المدقق،الحسيب النسيب الأديب الأريب،السيد الأجل و البحر الازخر،ذو النفس القدسيه و السجيه الملكيه إلخ.

مشایخه:

تلمذ علی عده من العلماء الأساطین فی الفقه و الأصول و هم:

۱-المولی الآقا محمد علی البهبهانی.

قال فی المنتهی:اشتغل أو لا علی ولد الأستاد العلامه أدام اللّه أیامهما و أیامه فقرنه سلمه اللّه فی الدرس مع شرکاء أکبر منه فی السن،و أقدم فی التحصیل بکثیر و فی أیام قلائل فاقهم طرا و سبقهم کلا.

ثم بعد قلیل ترقی فاشتغل عند خاله الأستاد العلامه أدام اللّه أیامه و أیامه، و بعد مده قلیله اشتغل بالتصنیف و التدریس و التألیف.

۲-خاله المحقق المروج الآقا محمد باقر البهبهانی.

تلمذ عنده بعد ما تلمذ عند ابنه الآقا محمد علی البهبهانی کما تقدم.

۳-المحقق الاخباری الشیخ یوسف البحرانی.

قال فی الروضات:و نقل عنه أیضا أنه کان یحضر درس صاحب الحدائق لیلا لغایه اعتماده علی فضله و منزلته،و حذرا عن اطلاع خاله العلامه علیه،و أنه کتب جمیع مجلدات الحدائق بخطه الشریف.

ثم قال:و ذکر و الدنیا العلامه أعلی اللّه مقامه أنه طلب من جنابه الکتاب المذکور أیام تشرفه بالزیاره،فذهب الی داخل الدار و أتی بجمیع تلک المجلدات الیه،فکانت عنده الی یوم خروجه عن ذلک المشهد الشریف.

۴-السید عبد الباقی الأصفهانی،یروی عنه عن والده المیر محمد حسین عن جده لأمه العلامه المجلسی قدس سره.

تلامذته و الراوون عنه:

تخرج على يديه جم غفير من أساطين العلم،و هم:

١-العلامه المحقق الشيخ أسد اللّه الكاظمى التسترى المتوفّى سنه ١٢٣٧ ٢-المحقق الكبير السيد محمد باقر الشفتى المعروف بحجه الإسلام على الإطلاق المتوفّى سنه ١٢۶٠.

٣-العلامه الحاج شيخ محمد إبراهيم الكلباسى المتوفّى سنه ١٢۶٢.

۴-الفقيه المتبحر السيد جواد الحسينى العاملى.

۵-الفاضل المتبحر ملا جعفر الأسترآبادى.

۶-الفقيه الزاهد الشيخ محمد تقى البرغانى القزوينى المعروف بالشهيد الثالث.

٧-المولى محمد صالح البرغانى القزوينى.

٨-المولى محمد شريف الأصولى الاملى.

٩-الشيخ العارف أحمد بن زين الدين الأحسائى.

١٠-الشيخ الفقيه خلف بن عسكر الكربلائى.

١١-الفقيه الورع السيد محمد المجاهد ولد المترجم له.

١٢-الفقيه المتضلع السيد مهدى الطباطبائى ولده الأخر.

١٣-المحقق الزاهد السيد أبو القاسم الموسوى الخوانسارى.

١۴-الرجالى الكبير الشيخ أبو على الحائرى.

کرامه باهره:

ذکرها أرباب التراجم،قال فی الروضات:و من عجیب الاتفاق فی تلک الواقعه-و هی واقعه هجوم الوهابیه علی الحائر الحسینیه علیه السلام و قتل أهالیها فی سنه ۱۲۱۶ ه-العظیمه أیضا بالنسبه إلی سیدنا صاحب الترجمه علیه الرحمه،انه لما وقف علی قصدهم الهجوم علی داره بعزیمه قتله و قتل عیاله و نهب أمواله.

فأرسل بحسب الإمکان أهالیه و أمواله فی الخفاء عنهم الی مواضع مأمونه، و بقی هو وحده فی الدار مع طفل رضیع لم یذهبوا به مع أنفسهم.

فحمل ذلک الطفل معه و ارتقی إلی زاویه من بیوتاتها الفوقانیه،معده لخزن الحطب و الوقود و أمثاله لیختفی فیها عن عیونهم.

فلما وردوا و جعلوا یجوسون خلال حجرات الدار فی طلبه،و ینادون من کل جهه منها بقولهم این میر علی؟ ثم عمدوا الی تلک الزاویه أخذ هو رحمه اللّه ذلک الطفل الرضیع علی صدره متوکلا علی اللّه تعالی فی جمیع أمره،و دخل تحت سبده کبیره کانت هناک من جمله ضروریات البیت.

فلما صعدوا الی تلک الزاویه و ما رأوا فیها غیر حزمه من الحطب،موضوعه فی ناحیه منها،و کان قد أعمی اللّه أبصارهم عن مشاهده تلک السبده،تخیلوا أن جناب السید لعله اختفی بین الأحطاب و الأخشاب.

فأخذوها واحدا بعد واحد،و وضعوها بأیدی أنفسهم فوق تلک السبده الی أن نفدت،و یئس الذین کفروا من دینهم،فانقلبوا خائبین و خاسرین.

و خرج السید المرحوم لنعمه اللّه من الشاکرین،و فی عصمه اللّه من الحائرین و أنه کیف سکن ذلک الطفل الصغیر من الفزع و الأنین،و أخمد منه التنفس

و الحنين كما يخمد الجنين،الى أن جعل الأمر الخارق للعاده عبره للناظرين و عظه للماكرين،و مكروا و مكر اللّه و اللّه خير الماكرين،فاللّه خير حافظا و هو أرحم الراحمين.

ثم ان أولئك الفجره الفسقه الملاعين لما فعلوا ما فعلوا،و قتلوا ما قتلوا،و نهبوا من المؤمنين و المسلمين،و هدموا أركان الدين المتين.

و هتكوا حرمه ابن بنت رسول اللّه الأمين،بحيث ربطوا الدواب الكثيره القذره فى الصحن المطهر،و أخذوا جميع ما كان من النفائس فى الحرم المنور بل قلعوا ضريحه الشريف.

و كسروا صندوقه المنيف،و وضعوا هاون القهوه فوق رأس الحضره المقدسه على وجه التخفيف،و دقوها و طبخوها و شربوها و سقوها كل شقى عتريف،و فاسق غير عفيف.

و لم يتركوا حرمه إلا هتكوها،و لا عصمه إلا حرموها،و لا شقاوه الا ختموها و لا عداوه الا أتموها،خافوا على أنفسهم الخبيثه من سوء عاقبه هذه الأطوار،و من هجوم رجال الحق عليهم بعد ذلك من الأقطار،فاختاروا الفرار على القرار،و لم يلبثوا فى البلد إلا بقيه ذلك النهار.

يريدون ليطفئوا نور اللّه بأفواههم و اللّه متم نوره و لو كره الكافرون،و سيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون.

تآليفه القيمه:

له قدس سره مصنفات و مؤلفات رائقه لا زالت معينه للباحثين و هی:

۱-رساله فی الإجماع و الاستصحاب.

۲-رساله فی اختصاص الخطاب الشفاهی الحاضر فی مجلس الخطاب،

ص:۱۱

کما هو عند الشیعه.

۳-رساله فی أصاله براءه ذمه الزوج عن المهر،و أن علی الزوجه إثبات اشتغال ذمته به.

۴-رساله فی بیان أن الکفار مکلفون بالفروع عند الشیعه،بل و غیرهم إلا أبا حنیفه.

۵-رساله فی تثلیث التسبیحات الأربع فی الأخیرتین و کیفیه ترتیب الصلوات المقضیه عن الأموات،سأل بعض أجلاء النجف عنهما.

۶-رساله فی تحقیق أن منجزات المریض تحسب من الثلث أم من أصل الترکه.

۷-رساله فی تحقیق حجیه مفهوم الموافقه.

۸-رساله فی تحقیق حکم الاستظهار للحائض إذا تجاوز دمها عن العشره.

۹-رساله فی ترجمه رساله فی الأصول الخمس فارسیه للأستاد الأکبر الوحید البهبهانی قدس سره باللغه العربیه.

۱۰-رساله فی جواز الاکتفاء بضربه واحده فی التیمم مطلقا.

۱۱-رساله فی حجیه الشهره،وفاقا للشهید رحمه اللّه.

۱۲-رساله فی حلیه النظر إلی الأجنبیه فی الجمله و إباحه سماع صوتها کذلک.

۱۳-رساله وجیزه فی الأصول الخمس،جیده.

۱۴-ریاض المسائل فی بیان أحکام الشرع بالدلائل.

قال فی المنتهی:و هو فی غایه الجوده جدا،لم یسبق بمثله،ذکر فیه جمیع ما وصل الیه من الأدله و الأقوال علی نهج عسر علی سواه بل استحال.

و قال فی الکشف:و هو کتاب دقیق متین یعرف منه کمال مصنفه و طول

باعه فی الفقه،استدل فیه علی جمیع أبواب الفقه من الطهاره إلی الدیات.

۱۵-الحاشیه علی الحدائق الناظره،و هی حواش متفرقه علی الحدائق.

۱۶-الحاشیه علی المدارک،و هی أیضا حواش متفرقه علی المدارک.

۱۷-الحاشیه علی معالم الأصول،کتبها فی صغره علی حواشی المعالم.

۱۸-الشرح الصغیر فی شرح المختصر النافع،و هو هذا الکتاب بین یدیک.

۱۹-شرح مبادی الأصول للعلامه،و هو أجزاء غیر تامه.

۲۰-شرح مفاتیح الشرائع،برز منه کتاب الصلاه،و هو مجلد کبیر،جمع فیه جمیع الأقوال.

ولادته و وفاته:

كان ميلاده الشريف فی الكاظمين علی مشرفيه صلوات الخافقين،فی أشرف الأيام و هو الثانی عشر من شهر ولد فيه أشرف الأنام عليه و آله أفضل التحيه و السلام،فی السنه الحاديه و الستين بعد المائه و الالف.

و توفی قدس سره فی حدود سنه احدی و ثلاثين بعد الالف،و دفن بالرواق المشرقی من الحضره المقدسه،قريبا من قبر خاله العلامه.

و كان ولده الأمجد الأرشد الآقا سيد محمد المرحوم إذ ذاك قاطنا بمدينه أصفهان العجم.

فلما بلغه نعی أبيه المبرور أقام مراسم تعزيته هناك،و جلس أياما للعزاء يأتون إلی زيارته من كل فج عميق.

ثم رجع الی موطنه الأصيل و مقامه الجليل بعد زمان قليل،و بقی فی خلافه أبيه و نيابته فی جميع ما يأتيه.

و قیل فی تاریخ وفاته:«بموت علی مات علی محمد».

و قال بعض شعراء لکهنو:

بگفت هاتف غیبی ز روی جودت طبع علی مقنن دین نبی ز دنیا رفت

حول الكتاب:

هو شرح المختصر النافع للمحقق الحلی قدس سره،و للمؤلف شرحان علی کتاب المختصر.

و قد شرحه أولا مبسوطا من أول الکتاب إلی نهایه کتاب الدیات و أشار الی الأقوال و مصادرها و الآیات و الروایات،و یسمی هذا الشرح بریاض المسائل المعروف بالشرح الکبیر.

ثم بعد تألیف هذا الکتاب اختصره اختصارا جیدا مع الإشاره الإجمالیه إلی الأقوال و الإشاره إلی الروایات و الآیات من دون نقلهما فی بعض الموارد.

و شرح مبحث المعاملات من الکتاب شرحا مبسوطا،مع أنه أوجز الشرح فی مبحث العبادات.

و هذا الشرح قد تلقاه الأصحاب بالقبول و أقبلوا علیه کل الإقبال،و کثر نسخه فی الحوزات العلمیه و غیرها،و من الأسف عدم طبعه الی الان.

و هذا الشرح قد عرف بین الأصحاب بالشرح الصغیر فی مقابل کتابه الأخر المعروف بالشرح الکبیر.

قال أبو علی فی المنتهی:و منها شرح ثان علی المختصر،اختصره من الأول جید لطیف سلک فی العبادات مسلک الاحتیاط،لیعم نفعه العامی و العالم،و المبتدی و المنتهی و الفقیه و المقلد له و لغیره،فی أیام حیاته و بعد وفاته.

ص:۱۴

و قال المحقق التسترى فى المقابس الأنوار:و له شرحان معروفان على النافع كبير موسوم برياض المسائل و صغير،و هما فى أصول المسائل الفقهيه أحسن الكتب الموجوده فى مسائل عديده.

و ذكره فى الذريعه ج ۱۴-۶۰ قال:شرح المختصر النافع الصغير،المختصر من الكبير،للأمير السيد على صاحب الرياض،سلك فى باب العبادات منه مسلك الاحتياط ليعم نفعه،ثم أشار الى نسخه.

فی طریق التحقیق:

استنسخت تمام الکتاب و قابلته علی أربع نسخ خطیه و هی:

۱-نسخه کامله من أولها إلی آخرها،بخط النسخ لمحمد علی بن إبراهیم البندرآبادی،کتبت سنه(۱۲۱۸)و فی هوامش النسخه تصحیحات و حواش مختصره من المؤلف بخطه،و علی الصفحه الاولی دعاء لقطع المرض بخط المؤلف.

و النسخه محفوظه فی خزانه مکتبه آیه اللّه العظمی المرعشی النجفی دام ظله برقم(۳۳۹۱).

۲-نسخه ناقصه من أول الکتاب الی کتاب الحج،بخط النسخ و فی هوامش النسخه تصحیحات و حواش من تلمیذ المؤلف الملا محمد جعفر الشریعتمدار الأسترآبادی.

و النسخه أیضا محفوظه فی خزانه مکتبه آیه اللّه العظمی المرعشی النجفی دام ظله برقم(۳۸۹۱).

۳-نسخه کامله جیده من أول الکتاب الی آخرها مشحونه بحواش کثیره بخط النسخ الجید لمحمد بن جابر بن عباس فی سنه(۱۲۰۹)فی حیاه المؤلف و بعد الکتاب اجازه کتبها المؤلف بخطه للشیخین عبد العلی و عبد الرحیم بتاریخ أواخر ربیع الأول سنه(۱۲۱۱).

و النسخه محفوظه فی خزانه مکتبه العلامه السید عز الدین الحسینی المعروف بإمام الجمعه الزنجانی و استفدت من مصورتها المحفوظه فی خزانه مکتبه آیه اللّه العظمی المرعشی النجفی دام ظله الوارف.

۴-نسخه ناقصه من أولها إلی نهایه کتاب الوصایا بخط بدیع الزمان ابن عبد اللّه ترشیزی فرغ من استنساخها فی بلده أسترآباد فی یوم الاثنین سلخ جمادی الأولی سنه(۱۲۲۸)من الهجره النبویه،و ذلک فی حیاه المؤلف قدس سره.

و النسخه محفوظه فی خزانه مکتبه آیه اللّه العظمی المرعشی النجفی دام ظله، تفضل بها العلامه السید محمود المرعشی حفظه اللّه،و النسخه بعد لم ترقم.

هذا و قد بذلت الوسع و الطاقه فی تصحیح الکتاب و تحقیقه،و المراجعه إلی المصادر المنقوله من أقوال العلماء و تخریج الآیات و الروایات المنقوله.

و أرجو من العلماء الأفاضل و المحققین الأعزاء الکرام الذین یراجعون الکتاب أن یتفضلوا و یمنوا علینا بما لدیهم من النقد و تصحیح و تعلیق ما لعلنا وقعنا فیه من الأخطاء و الاشتباهات و الزلات،فإن الإنسان محل الخطأ و النسیان.

و بالختام إنی أقدم أفضل التهانی و الشکر الوافر لإداره المکتبه العامه التی أسسها سماحه المرجع الدینی آیه اللّه العظمی السید شهاب الدین المرعشی النجفی دام ظله الوارف علی اهتمامها البلیغ فی إحیاء آثار أسلافنا المتقدمین.

و أسأل اللّه تعالی أن یدیم ظل سماحته المدید لرعایه هذه الحرکه المبارکه بمحمد و آله الاطهار علیه السلام.

و أطلب إلیه جل و عز أن یزید و یدیم فی توفیق ولده صاحب الهمم العالیه فی نشر معارف أهل البیت علیهم السلام الأمین العام لإداره المکتبه العلامه الدکتور السید محمود المرعشی حفظه اللّه تعالی و أبقاه،فإنه بمساعیه الجمیله و هممه العالیه قد أحیی کثیرا من آثار أسلافنا الطاهرین،فجزاه اللّه خیر جزاء المحسنین.

و الحمد للّه الذی هدانا لهذا و ما کنا لنهتدی لو لا أن هدانا اللّه،و نستغفره مما وقع من خلل،و حصل من زلل،و نعوذ باللّه من شرور أنفسنا،و سیئات أعمالنا و زلات أقدامنا و عثرات أقلامنا،و نستجیر باللّه من الخیانه بالأمانات و تضییعها،فهو الهادی إلی الرشاد،و الموفق للصواب و السداد،و السلام علی من اتبع الهدی.

۹-ذی القعده-۱۴۰۹ ه قم المقدسه ص-ب ۷۵۳-۳۷۱۸۵ السید مهدی الرجائی

ص:۱۷

اشاره

الشرح الصغير فى شرح المختصر النافع

ص :١

ص :۳

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمين،و صلى اللّه على خير خلقه محمد و آله الطاهرين

كتاب الطهاره

المياه

اشاره

كتاب الطهاره و أركانه أربعه:الركن الأول:فى المياه،و النظر فى المطلق و المضاف و الآسار.

أما المطلق و هو ما يستحق إطلاق الاسم من غير اضافه فهو فى الأصل طاهر فى نفسه و مطهر له و لغيره،بالكتاب (۱)،و السنه،و الإجماع.

و الخبر«يطهر و لا يطهر» (۲)مطروح أو مأول.

و يرفع الحدث أى الأثر الحاصل للإنسان عند عروض أحد أسباب الوضوء،أو الغسل المانع من الصلاه،المتوقف رفعه على النيه. و يزيل الخبث أى النجس.

۱- (۱) قوله تعالى «وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً» سوره الفرقان:۴۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱-۹۹،ح ۳.

و كله حتى الكثير ينجس باستيلاء عين النجاسه دون متنجسها على الأقوى على أحد أوصافه الثلاثه،أعنى:اللون،و الطعم،و الرائحه، بالنص (۱)و الإجماع،دون الحراره و البروده بلا خلاف،و لا بالمجاوره.و يعتبر فى الاستيلاء التغيير (۲)الحسى،فلا يكفى التقديرى على الأقوى مطلقا،و لو مع حصول مانع من ظهوره،على اشكال فيه.

و لا ينجس الجارى منه و هو النابع عن عين بقوه،أو مطلقا على اشكال فيه بالملاقاه للنجاسه و لو كان قليلا على الأقوى و لا الكثير من الراكد بها إجماعا،حتى فى مياه الأوانى و الحياض على الأقوى.و لا يعتبر فيه تساوى السطوح،بل يكفى اتصالها مطلقا على الأظهر،خلافا للأكثر.

و حكم ماء الحمام أى ما فى حياضه الصغار و نحوها حكمه أى حكم الكثير إذا كانت له ماده متصله بها حين الملاقاه،فلا ينجس بها.

و لا يعتبر فى الماده الكريه،نعم يعتبر بلوغها مع ما فى الحياض كرا،على أصح الأقوال.

و لو تنجس ما فى الحياض،اعتبر فى تطهيرها بالماده كريتها قطعا.و هل تعتبر الزياده بقدر ما يحصل به الممازجه أم لا؟قولان:أظهرهما الثانى مطلقا،و لو قلنا باعتبار المزج فى تطهير القليل بالكثير،كما هو الأحوط الاولى،ان لم نقل بكونه أقوى.

و كذا ماء الغيث حال نزوله من السحاب،فلا ينجس القليل منه بالملاقاه إجماعا،فيما إذا جرى من ميزاب و شبهه،و مطلقا على الأشهر الأقوى.

و ينجس القليل من الراكد بالملاقاه للنجاسه مطلقا،و لو فيما لا يدركه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱-۱۰۲،ب ۳.

۲- (۲) فى«ن»:التغير.

الطرف منها،حتی الدم و الغساله علی الأشهر الأظهر.

و فی تقدیر الکر (۱)وزنا و مساحه روایات،أشهرها فی الأول أنه ألف و مائتا رطل (۲)،و فسره الشیخان و الأکثر بالعراقی و هو أظهر.

و فی الثانی ما بلغ کل من طوله و عرضه و عمقه ثلاثه أشبار و نصفا.و هو أحوط، ان لم نقل بکونه أظهر،للموثق (۳)و غیره،و فی الغنیه الإجماع.

و فی نجاسه ماء البئر بالملاقاه قولان مشهوران، أظهرهما العدم،و أحوطهما التنجیس.

منزوحات البئر:

و ینزح استحبابا علی الأقوی لموت البعیر و الثور و انصباب الخمر فیها ماؤها أجمع علی الأظهر،حتی فی الثور للصحیح (۴)،و لا خلاف فیما عداه للصحیحین (۵).و موردهما کالعباره فی الخمر انما هو الانصباب دون القطره فلا ینزح لها،سیما مع ورود روایه فیها بعشرین (۶)،و أخری بثلاثین (۷)،خلافا للأشهر،فلا فرق بینهما،و هو أحوط.

و کذا قال الثلاثه الشیخان و المرتضی و غیرهم فی المسکرات فینزح لها الماء أجمع،و فی الغنیه و السرائر الإجماع،و یعضده إطلاق الخمر

۱- (۱) فی المطبوع من المتن:الکثره.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱-۱۲۳،ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱-۱۲۲،ح ۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱-۱۳۲،ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱-۱۳۲،ح ۴ و ۱.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱-۱۳۲،ح ۳.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۱-۱۳۲،ح ۲.

علیها فی الاخبار.

و لعله لـذا ألحق الشیخ بهـا الفقـاع بناء علی إطلاقها علیه فیها أیضا،و فی الکتابین أیضا الإجماع. و ألحقوا بها أیضا المنی مما له نفس و الدماء الثلاثه یعنی الحیض و الاستحاضه و النفاس،و لعله للإجماع فی الکتابین،و الا فالحجه غیر واضحه.

فـإن غلب المـاء فتعـذر نزح جمیعه تراوح علیها قوم کما فی الموثق (۱)،أو أربعه رجـال کما فی الرضوی (۲)،و علیه فلا یجزی النساء و الصبیان، و هو الأشـهر الأحوط اثنین اثنین (۳)فلا یجزی الأنقص مطلقا علی الأشـهر الأقوی،و الأحوط عدم الزیاده علی الأربعه یومـا کاملاـ من طلوع الفجر الثـانی إلی اللیل علی الأشـهر الأقوی،و لا بـد من إدخال جزء من اللیل أولا و آخرا من باب المقدمه،و کذا تهیئه الأسباب قبل ذلک،و لا یجزی مقدار الیوم من اللیل، و لا الملفق منهما.و یجوز لهم الصلاه جماعه،لا جمیعا بدونها کما قیل،و لا الأکل کذلک علی الأحوط.

و لموت الحمـار و البغل ینزح کر بلا خلاف فی الأول،و علی الأشـهر فی الثانی،و فی الغنیه الإجماع. و کـذا قال الثلاثه فی موت الفرس و البقره و اشتهر الحکم بعدهم،و الحجه غیر واضحه،عدا الإجماع فی الأول فی الغنیه.

و لموت الإنسان سـبعون دلوا إجماعا فی المسـلم و لو صغیرا،و علی الأشهر فی الکافر،و الأحوط فیه الحاقه بما لا نص فیه،ان قلنا بنزح الجمیع،و الا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱-۱۴۳،ح ۱.

۲- (۲) مستدرک الوسائل ۱-۲۸،ب ۲۲.

۳- (۳) فی«ن»اثنان اثنان.

فالأحوط ما فی المتن.

و لوقوع العذره الیابسه،أو مطلقا کما فی النص (۱)عشره دلاء بلا خلاف،و فی الکتابین الإجماع. فإن ذابت و تقطعت فأربعون أو خمسون کما فی النص (۲)،و یتحتم الأخیر علی الأشهر،و هو أحوط.

و فی الدم أقوال کثیره منتشره،أشهرها خمسون للکثیر،و عشره للقلیل و هو أحوط بل أظهر،و فی الغنیه الإجماع،و فی السرائر نفی الخلاف عنه الا من المفید. و المروی فی الصحیح (۳)فی دم ذبح الشاه من ثلاثین دلوا إلی أربعین،و فی القلیل دلاء یسیره و لم أعرف قائله،و یناط الوصفان بنفس الدم علی الأشهر،و بالبئر علی قول آخر.

و ینزح لموت الکلب و شبهه فی الجثه أربعون علی الأظهر المشهور و کذا فی بول الرجل أربعون،و فی إلحاق المرأه به قولان،و فی الغنیه الإجماع علی الإلحاق،و یعضده دعوی بعضهم تواتر الاخبار بالعدد لبول الإنسان بقول مطلق.و المشهور الحاقه بما لا نص فیه،و هو أحوط إن اعتبرنا فیه بنزح الجمیع.و ان اعتبرنا فیه ثلاثین،فالأول أحوط.و ان اعتبرنا أربعین فلا فرق.

و ألحق الشیخان و غیرهما بالکلب موت الثعلب و الأرنب و الشاه و لا بأس به،للنص (۴)فی الکلب و شبهه و المروی فی الشاه تسع أو عشر کما فی الخبر (۵)و سبع کما فی آخر (۶)، و الأول أحوط و للسنور أربعون

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱-۱۴۰،ح ۱.

۲- (۲) نفس المصدر السابق.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱-۱۴۱،ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱-۱۳۴،ح ۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱-۱۳۷،ح ۳.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱-۱۳۷،ح ۷.

لدخوله فی شبهه الکلب الوارد فی النص و فی روایه (۱)ثلاثون أو أربعون و فی روایه أخری سبع (۲)و الأول أحوط.

و لموت الطیر کالدجاجه و الحمامه و ما بینهما إلی النعامه و اغتسال الجنب و لو مرتبا،بل وقوعه مطلقا و لو لغیر غسل،کما یفیده إطلاق الصحاح (۳)و اختاره المفید-رحمه اللّه-،و یعتبر فیه خلو بدنه عن النجاسه علی الأشهر الأقوی و الکلب (۴)لو خرج حیا،و الفأره إن تفسخت کما فی الخبر (۵)،أو تسلخت کما فی آخر (۶)،سبع دلاء بلا خلاف أجده الا من الحلی فی الکلب فأربعون،و هو ضعیف و الا یتفسخ الفأره فثلاثه علی الأشهر الأظهر و قیل فیه أقوال أخر،سبع و علیه المرتضی،و هو أحوط،و دلو و علیه الصدوق،و مستنده لم یظهر.

و لبول الصبی سبع علی الأشهر الأظهر،و فی السرائر و الغنیه الإجماع، و فسر بآکل الطعام مطلقا عند الأکثر،و بمن کان غذاءه غالبا (۷)عند بعض،و بمن خرج عن الحولین مطلقا عند آخر و فی روایه (۸)رضویه ثلاث عمل بها المرتضی و الصدوق،و هو ضعیف و لو کان رضیعا فدلو واحد علی الأشهر الأظهر،و قیل:ثلاث بالإجماع،و هو أحوط.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱-۱۳۵،ح ۴.

۲- (۲) مستدرک الوسائل ۱-۲۸،ب ۱۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱-۱۴۲،ب ۲۲.

۴- (۴) فی المطبوع من المتن:و کذا للکلب.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱-۱۳۷،ح ۱.

۶- (۶) نفس المصدر.

۷- (۷) فی«ن»:غالب غذاءه.

۸- (۸) مستدرک الوسائل:ک الطهاره،ب ۱۵ من أحکام المیاه،ح ۲.

و كذا فى موت العصفور فدلو واحد على الأشهر الأظهر،و فى الغنيه الإجماع و يلحق بالعصفور شبهه فى المشهور.

و لو غيرت النجاسه ماءها ففيه اختلاف شديد بين الأصحاب، لاختلاف الانظار فى الجمع بين الاخبار،و الذى اختاره المصنف هو أن تنزح الماء كلها (۱)مع الإمكان.

و لو غلب الماء فالأولى عنده أن تنزح حتى يزول التغير و يستوفى المقدر ان كان،و الأقوى الاكتفاء بما يزول معه التغير مطلقا،و ان كان الأحوط نزح الجميع مع الإمكان،ثم التراوح مع العدم للرضوى (۲)و فى طهرها بزوال التغير بنفسه أم لا قولان:أقربهما الثانى،و عليه ففى وجوب نزح الجميع حينئذ،أو الاكتفاء بما يزول معه التغير لو كان،قولان:أقربهما الثانى مع حصول العلم به،و مع عدمه فالأول.

و لا ينجس البئر بالبالوعه و ان تقاربتا مكانا ما لم يتصل نجاستها بها بلا خلاف،و مع الاتصال يبنى على الخلاف فى التنجس بالملاقاه.

و يستحب تباعدهما قدر خمس أذرع ان كانت الأرض التى بينهما صلبه مطلقا أو كانت رخوه مع كون البئر فوقها قرارا و الا تكن فوقها فسبع أذرع على الأشهر،و فيه قول آخر غير واضح المستند،و أخبار أخر العامل بها لم يظهر.

ماء المضاف:

و أما المضاف:فهو ما لا يتناوله الاسم أى اسم الماء بإطلاقه بل

۱- (۱) فى«ن»:كله.

۲- (۲) مستدرک الوسائل:ک الطهاره،ب ۲۲ من أحكام المياه،ح ۴.

يتوقف على القرينه من نحو الإضافه و يصح سلبه عنه عرفا و لغه كالمعتصر من الأجسام و المصعد و الممزوج بما يسلبه الإطلاق دون الممزوج على وجه لا يسلبه،و ان تغير لونه كالممزوج بالتراب،أو طعمه كالممزوج بالملح،و ان أضيف إليهما.

و كله طاهر فى نفسه بشرط طهاره أصله لكن لا يرفع حدثا مطلقا، بلا خلاف الا من الصدوق فى ماء الورد،و من العمانى فى الاضطرار،و هما نادران، بل استفاض نقل الإجماع على خلافهما.

و فى طهاره محل الخبث به قولان بل أقوال أصحهما و أشهرها المنع مطلقا،خلافا للمفيد و المرتضى فقالا بطهارته به مطلقا،و للإسكافى فى البصاق،و للعمانى فى الاضطرار.و كل هذه الأقوال نادره الآن،و لا سيما الأخيرين مع عدم وضوح مستنديهما (۱). و ينجس بالملاقاه للنجاسه مطلقا و ان كان كثيرا (۲)إجماعا.

و كل ما يمازج الماء المطلق و لم يسلبه الإطلاق عرفا لا يخرجه عن افاده التطهير مطلقا و ان تغير أحد أوصافه خالفه الممازج فيها،أو وافقه على الأقوى،لدوران الاحكام مدار الأسماء.و هل الممازجه المذكوره واجبه على فاقد الماء أم لا؟قولان:و الأول أقوى،و مع ذلك أحوط و أولى.

و ما يرفع به الحدث الأصغر طاهر و مطهر من الحدث و الخبث،بلا خلاف و لا كراهه على الأقوى. و ما يرفع به الحدث الأكبر مع خلوه عن النجاسه طاهر إجماعا،و مطهر من الخبث بلا خلاف،كما فى كلام جماعه، و عن المنتهى و ولده الإجماع.

۱- (۱) فى«ن»مستند ثانيهما.

۲- (۲) فى المطبوع من المتن:كثر.

و فی رفع الحدث به ثانیا قولان،و المروی فی الصحیح (۱)و غیره المنع و علیه جماعه من القدماء،و هو أحوط،و ان کان القول بالجواز مع الکراهیه،کما هو المشهور بین المتأخرین أظهر.و ینبغی القطع بعدم المنع فیما یتضح من الغساله فیه فی الأثناء للصحاح (۲)الکثیره،و کذلک الفضاله و الکثیر للصحاح الصریحه،مضافا فی الأخیر الی عدم خلاف فیه،کما یستفاد من کلام جماعه.

و هل یختص المنع تحریما أو کراهه بالجنب؟أم یعمه و الحائض و النفساء و المستحاضه؟وجهان:أحوطهما الثانی،و لا کراهه فیما تستعمل فی الأغسال المسنونه بلا خلاف،کما صرح به جماعه.

و فی نجاسه ما یزال به الخبث إذا لم تغیره النجاسه قولان بل أقوال، أشهرهما و أشبههما و أظهرهما التنجیس مطلقا،و الأظهر الأحوط أنه کالمحل قبل الغسل،فیجب کمال العدد الواجب فی المحل عدا ماء الاستنجاء فلا بأس به بالنص (۳)و الإجماع،و هو ظاهر علی الأقوی،فیرفع به الخبث ثانیا.

و أما رفع الحدث به فلا،لإطلاق الإجماع المنقول علی المنع عنه فی مطلق ما یزال به النجاسه فی المعتبر و المنتهی.

و یعتبر فیه عدم العلم بتغیره بالنجاسه،أو أصابته لنجاسه خارجه عن حقیقه الحدث المستنجی منه أو محله.و ربما اعتبر أمور أخر،کعدم انفصال أجزاء من النجاسه متمیزه مع الماء،و عدم سبق الید محل النجو علی الماء،و هما أحوط.

و لا یجوز أن یغتسل بغساله الحمام الا أن یعلم خلوها عن النجاسه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱-۱۵۵،ح ۱۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱-۱۵۳،ب ۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱-۱۶۱.

فيجوز بلا اشكال فيه،و لا فى العدم مع العلم بنجاستها،كما هو ظاهر سياق النص (۱)الوارد به،بل و جمله من الفتاوى،و يشكل مع الشك.

و إطلاق العباره بالمنع يشـمله،بل قيل:هو المشـهور،حتى ادعى ابن إدريس الإجماع على المنع،فان تم،و الا فالأقوى الجواز،عملا بالأصل السالم عما يصلح للمعارضه،مضافا الى النصوص الصريحه فى الطهاره،و قواها من المتأخرين جماعه،فينبغى القطع بها.

و أما الاغتسال بل مطلق التطهير بهذا،فالتجنب عنه أحوط و أولى.

و تكره الطهاره بل مطلق الاسـتعمال بماء أسخن فى الشمس بل ماء أسخنته مطلقا (۲)إذا كان فى الانيه و لو كانت غير منطبعه،و فى بلاد غير حاره على الأقوى و بماء أسخن بالنار فى غسل الأموات إلا مع الحاجه الشديده، كشده البرد المتعذر أو المتعسر معه التغسيل،فيسخن بقدر ما تندفع به الضروره.

حكم الأسئار:

و أما الأسـئار: و المراد بها ها هنا كل ماء قليل باشـره جسم حيوان فكلها طاهره عدا سؤر الكلب البرى و الخنزير و الكافر إجماعا و فى طهـاره سؤر مـا لاـ يؤكـل لحمه قولاـن،و كـذا فى سؤر المسوخ.و كـذا فى ما أكل الجيف مع خلو موضع الملاقاه عن عين النجاسه،و الطهاره فى الكل أظهر و أشهر،بل عليه عامه من تأخر،و ان كره للاحتياط.

و فى نجاسه الماء القليل بما لا يدركه الطرف من الدم قولان،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱-۱۵۸،ب ۱۱.

۲- (۲) و لو من غير قصد«منه».

أحوطهما و أظهرهما النجاسه.و لو تنجس (۱)أحد الإناءين فاشتبه أحدهما بالآخر و لم يتعين اجتنب ماؤهما وجوبا،و الأقوى عدم وجوب إراقتهما للتيمم،و ان كان أحوط.و لو لاقا أحدهما طاهر،فالظاهر بقاؤه على الطهاره.

و فى حكمه المشتبه بالمغصوب،فيجب اجتنابهما.و لا كذلك المشتبه بالمضاف، بل يجب الطهاره بكل منهما.و مع انقلاب أحدهما يجمع بين التيمم و الطهاره بالباقى،مخيرا فى تقديم أيهما شاء،و ان كان الأحوط تقديم الطهاره،كما قيل.

و لو اشتبه الإناء المتيقن طهارته و إباحته بأحد المشتبهين بالنجاسه أو المغصوب، اتجه المنع من استعمالهما.

و كل ماء حكم بنجاسته شرعا و لو بالاشتباه بالنجس لم يجز استعماله فى الطهاره مطلقا،و فى الشرب اختيارا إجماعا و لو اضطر معه إلى الطهاره تيمم.

الوضوء

موجبات الوضوء:

الركن الثانى-فى الطهاره المائيه،و هى وضوء و غسل.

فالوضوء يستدعى بيان أمور:الأول فى موجباته،و هى:خروج البول و الغائط و الريح من الموضع المعتاد خروجه لعامه الناس،و ان لم يحصل الاعتياد، بالإجماع و الصحاح (۲).

و فى حكمه المخرج المتفق فى غيره خلقه،أو المنسد معه الطبيعى،و عليه الإجماع فى المنتهى،و ظاهره عدم اعتبار الاعتياد فيه،و فيه مع عدم الانسداد،

۱- (۱) فى المطبوع من المتن:نجس.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱-۱۷۷،ب ۲.

أقوال،أقربها العدم،و أحوطها نعم مع الخروج من تحت المعده،و لا سيما مع الاعتياد.

و فی اعتبار الاعتیاد فی نفس الخروج اشکال،و الأقرب نعم،و الأحوط العدم.

و المعتاد للریح هو الدبر،فلا عبره بالخارج من غیره،و لو قبل المرأه علی الأظهر،خلافا للمعتبر فیه،و هو أحوط.

و النوم الغالب علی الحاستین السمع و البصر،تحقیقا أو تقدیرا مطلقا إجماعا،و هو بنفسه موجب کسائر الموجبات،للحسن (۱)،و به صرح جمع.و فی حکمه الإغماء و الجنون المزیل للعقل،بالنص (۲)و الإجماع.

و الاستحاضه القلیله علی الأشهر الأظهر،کما سیأتی.

و فی مس باطن الدبر و باطن الإحلیل و المذی و التقبیل قولان، أظهرهما أنه لا ینقض و الأشهر الأظهر العدم،و ان کان الأحوط نعم،و لا سیما فی المذی بشهوه.

أحکام الخلوه:

اشاره

الثانی-فی بیان آداب الخلوه من واجباتها و مستحباتها:

و الواجب ستر العورتین الدبر و القبل عن الناظر المحترم.

و یحرم حال التخلی و حال الاستنجاء أیضا علی الأحوط استقبال القبله بمقادیم البدن کلها،و الفرج خاصه أیضا علی الأحوط و استدبارها بالأخیر مطلقا و لو کان فی الأبنیه علی الأشهر الأظهر،و فی الغنیه و الخلاف الإجماع.

و یجب غسل مخرج البول،و یتعین الماء لإزالته فلا یجزئ غیره مطلقا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱-۱۷۹،ب ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱-۱۸۲،ب ۴.

إجماعا و أقل ما يجزى منه هنا مثلا ما على الحشفه على الأشهر الأظهر، و المراد بها الكنايه عن الغسله الواحده،و الأحوط الغسلتان،و الثالث أكمل و كذا يجب غسل موضع (۱)الغائط و يتعين بالماء ان تعدى الخارج الى محل لا يعتاد وصوله اليه غالبا،و لا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء إجماعا.

و حده الإنقاء و يحصل بإزاله العين و الأثر،و المراد به الاجزاء الصغار التى لا تزول بالأحجار،لا اللون كما توهم.

و ان لم يتعد المخرج تخير بين الماء و الأحجار إجماعا. و لا يجزئ أقل من ثلاثه أحجار إذا لم يحصل به النقاء إجماعا و لو نقى بما دونها اعتبر الإكمال ثلاثا على الأشهر الأظهر.و لا يكفى ذو الجهات الثلاث عنها على الأقوى.

و يجوز أن يستعمل الخزف و غيرها من الأجسام الطاهره المزيله للعين بدل الأحجار وفاقا للمعظم.و يجب إمرار كل من الثلاث على مجموع المحل،فلا يكفى التوزيع على الأقرب.و لو لم ينق بالثلاثه،وجب ما يحصل به النقاء،و يستحب الإيتار ان حصل بدونه.

و لا يجوز أن يستعمل العظم و لا الروث و لا المطعوم و لا الحجر المستعمل و لا النجس مطلقا،بلا خلاف الا من التذكره فى الأولين،فاحتمل الكراهه فيهما،و هو ضعيف.و فى الاجزاء مع الاستعمال للمذكورات اشكال و الأحوط العدم.

سننها

و سننها: ستر البدن و لو بتبعيد مذهب.و ارتياد موضع مناسب للبول بالجلوس فى موضع مرتفع،أو ذى تراب كثير،و التقنع و تغطيه الرأس عند الدخول للإجماع المنقول و التسميه دخولا و خروجا،و لا سيما عند التكشف و تقديم الرجل اليسرى عند الدخول و الاستبراء للرجل على المشهور و قيل:

۱- (۱) فى«ن»:مخرج.

بالوجوب.و هو أحوط.

و الدعاء بالمأثور عند الدخول و الخروج و النظر الى الماء و عند الاستنجاء و لو بالأحجار و عند الفراغ منه و الجمع بين الأحجار و الماء مقدما الأول على الثانى.

و الاقتصار على الماء ان لم يتعد مخرجه و لم يجمع،فإنه أفضل من الأحجار.و احترز بالشرط عما لو تعدى،فإنه حينئذ يكون واجبا لا من السنن و تقديم الرجل اليمنى عند الخروج و البدأه فى الاستنجاء بالمقعده قبل الإحليل.

مكروهاتها:

و يكره الجلوس فى المشارع و هى جمع مشرعه،و هى موارد المياه كشطوط الأنهار و رءوس الآبار و الشوارع جمع شارع،و المراد به هنا مطلق الطريق و مواضع اللعن المفسره فى الصحيح بأبواب الدور (۱).و يحتمل العموم،باعتبار خروج التفسير مخرج التمثيل و تحت الأشجار المثمره بالفعل أو مطلقا،و فى فىء النزال أى المواضع المعده لنزول القوافل و المترددين.

و استقبال قرصى الشمس و القمر مطلقا حتى الهلال بفرجه دون مقاديم بدنه،أو ما خيره مطلقا على الأشهر الأقوى.و قيل:فى البول خاصه.و هو ضعيف و لا يكره الاستدبار عند البول و الاستقبال عند الغائط،لنقل الإجماع.

و البول فى أرض الصلبه،و فى مواطن الهوام،و فى الماء جاريا و ساكنا على الأشهر الأقوى.و قيل:بالمنع فى الأخير.و هو أحوط.و ظاهر العباره اختصاص البول بالكراهه،خلافا للأكثر فألحقوا به الغائط،و هو أحوط.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱-۲۲۸ ح ۱.

و استقبال الريح به أى بالبول،و الأجود إلحاق الغائط به هنا أيضا.

و الأكل و الشرب فى حال التخلى،بل فى بيت الخلاء مطلقا، و كذلك السواك،و الاستنجاء و منه الاستجمار باليمين،و باليسار و فيها خاتم عليه اسم اللّه تعالى بشرط عدم التلويث،و معه يحرم قطعا.و قيل:بالمنع مطلقا و هو أحوط.و يلحق باسم اللّه تعالى اسم (۱)الأنبياء و الأئمه عليهم السلام.

و الكلام حال التخلى مطلقا،و قيل:حال التغوط خاصه الا بذكر اللّه تعالى فإنه حسن على كل حال،و الاولى أن يسر به،و منه حكايه الأذان،و لا يحتاج الى تبديل الحيعلات بالحولقات و للضروره فى طلب الحاجه،ان لم يمكن بنحو من التصفيق و الإشاره،أو لرد السلام،و تحميد العاطس،و تسميته كما عن المنتهى (۲)و نهايه الإحكام (۳)للعمومات.

كيفيه الوضوء:

الثالث :فى بيان الكيفيه.

أى كيفيه الوضوء و الفروض منها سبعه :

الأول :النيه و هى القصد الى فعله مقارنه لأول (۴)جزء من أعلى الوجه مشتمله على قصد الوجه من وجوب أو ندب،و التقرب الى اللّه سبحانه و الاستباحه و الرفع حيث يمكن،و لا ريب فى أجزاء النيه المشتمله على ما ذكر و ان كان فى وجوب ما عدا القربه نظر،لعدم دليل عليه يعتد به.

۱- (۱) فى«خ»:أسماء.

۲- (۲) المنتهى ص ۴۱.

۳- (۳) مخطوط سيطبع عن قريب إن شاء اللّه تعالى.

۴- (۴) كذا فى النسخ،و الصحيح،لغسل أول جزء إلخ.

و يجوز تقديمها عند غسل اليدين المستحب عند الأكثر،بل فى القواعد يستحب (۱).و الأولى تأخيرها عند غسل الوجه،وفاقا لجمع،مع أنه أحوط.

و يجب استدامه حكمها حتى الفراغ و فسرت عند الأكثر:بان لا ينتقل عن تلك النيه إلى نيه تخالفها.و عند آخرين:بأن يكون ذاكرا لها غير فاعل لنيه تخالفها،و هذا أولى.

و الثانى :غسل الوجه،و طوله من قصاص شعر الرأس أى منتهى منبته عند الناصيه،و هى عند انتهاء استداره الرأس و ابتداء تسطيح الجبهه،فالنزعتان من الرأس إلى محادر شعر الذقن أى المواضع التى ينحدر فيها الشعر عنه و يسترسل.

و عرضه ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى و يراعى فى ذلك مستوى الخلقه فى الوجه و اليدين،فيرجع فاقد شعر الناصيه و شعر الجبهه،المعبر عن الأول ب«الأنزع»و عن الثانى ب«الأغم»و قصير الأصابع و طويلها بالنسبه إلى وجهه الى مستوى الخلقه.

و لا يجب ما استرسل من اللحيه و زاد عنها طولا و عرضا،و لا الصدغ بجميعه ان فسر بما فوق العذار،أو بعضه مما لم يصل (۲)إليه الإصبعان،ان فسر بمجموع ما بين العين و الاذن.و لا ما يخرج من العذار عن إحاطه الإصبعين.و لا ما يخرج عن العارض عن احاطتهما.و قيل:بالوجوب فى المقامين.و هو أحوط سيما فى الثانى،لدعوى الإجماع على الوجوب فيه.

و يجب غسل ما نالته الإصبعان من مواضع التحذيف على الأقوى.

و لا يجب تخليلها أى اللحيه و لو كانت خفيفه،على الأشهر الأقوى

۱- (۱) القواعد ص ۹.

۲- (۲) فى«ن»:مما يصل.

و المراد بتخليلها إدخال الماء خلالها لغسل البشره المستوره بها،أما الظاهره فلا بد من غسلها بلا خلاف،و غسل جزء مما جاورها من باب المقدمه،و هل يستحب أم لا؟قولان،و الثانى أقوى.

و يستوى فى ذلك شعر اللحيه،و الشارب،و الخد،و العارض،و العذار، و الحاجب و العنفقه،و الهدب،و لو من غير الرجل،و عن الخلاف الإجماع عليه (۱).

و الثالث :غسل اليدين مع المرفقين و هما مجمع عظمى الذراع و العضد لا نفس المفصل،كما يستفاد من الصحاح (۲)،و عليه فيجب غسلهما أصاله لا- من باب المقدمه مبتدئا بهما.و لو نكس فقولان،أشبههما و أشهرهما أنه لا- يجوز (۳)و كذا فى الوجه،فيجب الابتداء من أعلاه،خلافا للمرتضى و غيره فى المقامين و هو ضعيف.

و أقل الغسل هنا و فى الغسل ما يحصل به مسماه بأن ينتقل كل جزء من الماء من محله الى غيره،و لو بمعاون كاليد و لو كان دهنا و لا- يجزى ما دونه-و لو اضطرارا-على الأشهر الأقوى،بل كاد أن يصير (۴)إجماعا،خلافا للشيخين،فاكتفيا به حال الضروره.و هو ضعيف،و ان كان أحوط مع التيمم.

و الرابع :مسح بشره مقدم الرأس أو شعره غير المتجاوز بمده عن حده.و المراد بالمقدم ما قابل المؤخر،لا خصوص ما بين النزعتين المعبر عنه ب«الناصيه»و لكن عدم العدول عنه الى غيره أحوط.و يجب أن يكون ببقيه البلل و لو بالأخذ من مظانها من أعضاء الوضوء مطلقا على قول،أو إذا لم يبق فى اليد منه شىء على قول آخر.و هو أحوط و أولى.

۱- (۱) الخلاف ۱-۱۱ مسأله ۲۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱-۲۷۲.

۳- (۳) فى المطبوع من المتن:لا يجزئ.

۴- (۴) فى«ن»:يكون.

و أقل الواجب فيه الإتيان بما يسمى مسحا و لو بجزء من الإصبع،ممرا له على الممسوح،على الأشهر الأظهر.و قيل:بإصبعه.و هو أحوط. و قيل:أقله ثلاثه أصابع مضمومه و هو أفضل،و لا سيما فى المرأه.

و لو استقبل الشعر فى مسحه فنكس فالأشبه الجواز مع الكراهيه و عليه الأكثر.و قيل:بالمنع.و هو أحوط.

و يجوز المسح على الشعر أو البشره،و لا يجزئ إذا كان على حائل كالعمامه اختيارا،و يجوز اضطرارا.

و الخامس :مسح ظاهر الرجلين وحده طولا:من رءوس الأصابع إلى الكعبين فلا يجزى فيه المسمى،على الأشهر الأقوى.و عرضا:

مسماه كذلك.و يستحب بثلاث،بل قيل:بوجوبه.و الأفضل بكل الكف.

و هما أى الكعبين قبتا القدم أمام الساقين،ما بين المفصل و المشط، عند علمائنا أجمع،كما استفاض نقله حتى بين العامه كما قيل.و القول بأنه المفصل بين الساق و القدم،نادر ضعيف،و ان كان أحوط.

و يجوز المسح هنا كالرأس منكوسا على الأشهر الأقوى،و قيل:

لا.و هو أحوط.

و لا يجوز على حائل من خف و غيره و منه الشعر المختص على الأحوط الا للضروره من برد أو تقيه أو نحوهما،فيجوز اتفاقا.و فى حكمه الغسل للتقيه.و لو دار الأمر بينه و بين المسح على الخف،ففى الترجيح اشكال،و كذا فى وجوب اعاده الوضوء عند زوال السبب تردد مطلقا،و الأحوط الوجوب خلافا للمشهور،و هو غير بعيد.

و السادس :الترتيب بين الأعضاء بأن يبدأ بالوجه،ثم باليد اليمنى، ثم باليسرى،ثم بالرأس،ثم بالرجلين و يكفى قصده حيث لا يمكن دركه و

المشهور أنه لا ترتيب بينهما (۱)بل عن الحلی فی بعض فتاویه نفی الخلاف عنه،فان تم[فهو المطلوب (۲)]إجماعا،و الا فالوجوب مطلقا أقوی،مع أنه أحوط و أولی،فیقدم الیمنی علی الیسری.

و السابع :الموالاه،و هی أن یکمل المتوضئ طهارته قبل حصول الجفاف فلا یجب المتابعه الحقیقیه و لا العرفیه مطلقا،علی الأظهر الأشهر،و ان کانتا أحوط،و علیه فهل المراد ب«الجفاف»جفاف جمیع ما سبق، أو البعض مطلقا،أو الأقرب خاصه؟أقوال،و الأول أشهر و أظهر،و ان کان الثانی أحوط.

ثم الجفاف المبطل ما کان لضروره التأخیر،فلو حصل بغیره لشده حر و نحوه لم یبطل علی الأقوی،و لصریح الرضوی (۳)،و عن ذکری کونه إجماعیا (۴).

و الأصح اعتبار الجفاف الحسی،فلا یکفی التقدیری.

و تقیید الأصحاب الجفاف بالهواء المعتدل لإخراج طرف الإفراط فی الحراره لا مطلقا،کما صرح به فی الذکری (۵).

مسائل فی أحکام الوضوء:

الفروض

و الفرض فی الغسلات مره إجماعا و الثانیه سنه،و الثالثه بدعه علی الأشهر الأقوی فیهما،بل علی الأول الإجماع کما فی کلام جمع و لا تکرار فی المسح عندنا،لا وجوبا و لا استحبابا،و لکن لا ضرر فی فعله،ان لم یقصد

۱- (۱) فی المطبوع من المتن:فیهما.

۲- (۲) الزیاده من«خ».

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱-۳۵.

۴- (۴) الذکری ص ۹۱.

۵- (۵) الذکری ص ۹۲ المسأله الثالثه.

الشرعيه،و مع قصدها-و لو استحبابا-فقد أبدع،و لكن وضوءه صحيح بلا خلاف،كما عن السرائر و الذكرى.

و يحرك ما يمنع وصول الماء إلى البشره كالخاتم و الدملج و نحوهما، و منه الوسخ تحت الأظفار الخارج عن العاده قطعا و غيره احتياطا وجوبا، و لو لم يمنع منه حركه استحبابا و لم أعرف وجهه الا أن يكون تعبدا، و هو فرع الثبوت.

و الجبائر أى الألواح و الخرق التى تشد على العظام المنكسره،و فى حكمها ما يشد على الجروح و القروح،أو يطلى عليها أو على المكسور من الدواء تنزع أو تكرر الماء،أو يغمس العضو فيه حتى يصل البشره إن أمكن شىء منها مخيرا بينها،و ان كان الترتيب بينها،كما ذكرنا أحوط و أولى.

هذا إذا كانت فى محل الغسل،و اما إذا كانت فى محل المسح،تعين النزع مع الإمكان و الا مسح عليها و قيل:بوجوب التكرار هنا أيضا،و الاكتفاء به عن المسح على الجبيره مشكل،و الأحوط الجمع بينهما.

و لا يمكن النزع و ما فى معناه مسح عليها و لو كانت فى موضع الغسل اتفاقا،كما فى عبائر جماعه،و احتمال الاكتفاء بغسل ما حولها،ضعيف جدا،و الظاهر كفايه المسح عليها بأقل مسماه.و قيل:يلزم (۱)مراعاه أقل الغسل.و هو أحوط.و هل جواز المسح عليها مطلق أو مشروط بعدم إمكانه على البشره؟وجهان،الأحوط الجمع بينهما مع الإمكان.

و لا بد من استيعاب الجبيره بالمسح،فلا يكفى المسمى.نعم لا يجب الاستيعاب حقيقه،بحيث يشمل الخلل و الفرج.و لو كانت الجبيره نجسه،وضع طاهر عليها و مسح،و الأحوط تقليل الجبائر مع التعدد.

۱- (۱) فى«ن»:بلزوم.

و الكسر المجرد و كذا الجرح و القرح،يجب مسحه مع الإمكان،و مع عدمه فالأحوط بل اللازم وضع جبيره عليه،أو لصوق وفاقا للعلامه،بل قيل:

لا خلاف فيه ما لم يستر شيئا من الصحيح،و الجمع بينه و بين التيمم أحوط.

و لا يجوز أن يولى واجبات أفعال وضوءه كنفس الغسل و المسح لا غيرهما غيره اختيارا و يجوز اضطرارا.

و من دام به السلس و تقطير البول،بحيث لا يكون معه فتره تسع الصلاه يصلى كذلك أى من دون تجديد الوضوء،الا عن حدثه الاختيارى،وفاقا للمبسوط (۱)و قيل:يتوضأ لكل صلاه و القائل الأكثر و هو حسن أحوط.

و كذا الكلام فى المبطون الغير القادر على التحفظ من الغائط أو الريح بقدر الصلاه،فيكتفى بوضوئه بعد الحدث الاختيارى على الأظهر و يجدده لكل صلاه على الأحوط.

و القادر على ذلك لو فجأه الحدث فى أثناء الصلاه توضأ و بنى على ما صلى على الأشهر،و استأنف على الأحوط بل الأظهر.

مسنونات الوضوء:

و السنن عشره أمور:

وضع الإناء على اليمين مطلقا،كما يفيده إطلاق العباره و غيرها،أو إذا كان واسع الرأس،و إلا فعلى اليسار كما قيل،و لا بأس به و الاغتراف بها و لو لغسلها.

و التسميه عند وضع اليد فى الماء،أو على الجبينين،و الجمع أولى،

۱- (۱) المبسوط ۱-۱۳۰.

و لا ضرر فی ترکها.و الموجب محمول علی التأکید،أو ترک النیه.

و غسل الیدین من الزندین للنوم و البول مره،و مرتین للغائط قبل الاغتراف مطلقا و لو کان الماء کثیرا أو قلیلا و الإناء ضیق الرأس علی الأقوی، و الوارد بالمرتین فی کل من البول و الغائط محمول علی ما إذا أتی بهما معا.

و المضمضه و الاستنشاق مع تقدیم الأول علی الثانی،و الاولی تثلیث الغرفات فی کل منهما.

و أن یبدأ الرجل فی الغسل بظاهر ذراعیه و المرأه بباطنهما و لو فی الغسله الثانیه علی الأشهر.و قیل:باختصاص ذلک بالغسله الاولی.و یستحب العکس فی الثانیه،و علیه الإجماع فی الغنیه و التذکره.و یتخیر الخنثی بین البدأه بالظهر أو البطن علی الأول،و بین الوظیفتین علی الثانی.

و الدعاء عند غسل الأعضاء أو مسحها بالمأثور و الوضوء بمد و هو ربع من تبریزی واف.

و الاستیاک (۱)و لو بالإصبع،و بالعود أفضل عنده أی قبل الوضوء فان لم یفعل فبعده،و الاولی تقدیمه عند غسل الیدین،و هو من سنن الوضوء، و ان استحب مطلقا،فإنه هنا آکد.

و یکره الاستعانه فیه أی طلب الإعانه من الغیر فی مقدماته-کصب الماء- دون إحضاره و إسخانه و التمندل منه أی تجفیف ماء الوضوء عن الأعضاء المغسوله بالمندیل.

أحکام الوضوء:

الرابع فی بیان الاحکام :

۱- (۱) فی المطبوع من المتن:و السواک.

من تيقن الحدث و شك فى الطهاره بعده أو تيقنهما و جهل المتأخر منهما تطهر و لا فرق بين صورتى العلم بالحاله السابقه على الأمرين و عدمه، على الأشهر الأقوى.و المراد بالشك هنا و فيما سيأتى ما يعم الظن على الأقرب، و ربما ألحق فيهما باليقين،و هو ضعيف.

و لو تيقن الطهاره و شك فى الحدث بعدها أو شك فى شىء من أفعال الوضوء بعد انصرافه عنه و ان لم يقم عن محله على الأقرب بنى على الطهاره و لا يعيدها الا تجديدا،إلا إذا كان الشك فى الحدث بخروج البلل بعد البول من غير استبراء هنا،فيتطهر إجماعا كما قيل و للصحاح (۱).و يحصل الانصراف بالفراغ من الجزء الأخير.

و لو شك فيه،أتى به مطلقا على الأحوط.و قيل:ما لم يطل به الزمان.

و لو كان الشك فى الأفعال قبل انصرافه عنه،بأن شك فيها و هو مشغول بالوضوء أتى به أى المشكوك فيه و بما بعده ان لم يحصل الجفاف المخل بالموالاه،و الا فيعيد تحصيلا لها.و يختص الحكم فيها بغير كثير الشك،و أما هو فكفاقده على الأظهر.

و لو تيقن ترك عضو من أعضاء الوضوء،أى غسله أو مسحه أتى به أى بالمتروك على الحالين أى حال الوضوء و بعد الوضوء و بما بعده ان كان و لو كان مسحا.

و لو لم تبق على أعضاءه نداوه الوضوء أخذ من لحيته الغير المسترسله- على الأحوط،و ان كان الإطلاق أقرب و أجفانه.

و لو لم تبق نداوه أصلا وجب عليه أن يستأنف الوضوء قطعا،مع إمكان المسح بالبله بالوضوء ثانيا،لكثره الماء و اعتدال الهواء.و أما مع عدمه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱-۲۰۰،ب ۱۳.

ففی وجوب استیناف ماء جدید للمسح أو العدول الی التیمم قولان،و الثانی أقرب و الجمع بینهما أحوط.

و یعید الصلاه وجوبا لو ترک غسل أحد المخرجین و صلاها فی تلک الحال مطلقا و لا یجب أن یعید الوضوء کذلک،علی الأشهر الأقوی فی المقامین،و لکن یستحب الإعاده فی ثانیهما سیما فی البول و لو کان الخارج أحد الحدثین غسل مخرجه دون مخرج الأخر قطعا،و ذکر هذا الحکم فی آداب الخلوه کان أنسب و أولی.

و فی جواز مس کتابه المصحف للمحدث،قولان،أصحهما:المنع و هو أشهرهما و أحوطهما.

احکام الأغسال:

اشاره

و أما الغسل:ففیه الواجب و الندب.فالواجب منه سته علی الأشهر الأظهر:

بیان غسل الجنابه:

اشاره

الأول:غسل الجنابه،و النظر فیه و فی موجبه و کیفیته و أحکامه:

أما الموجب:فأمران:إنزال المنی (۱)و خروجه الی خارج الجسد بجماع أو غیره فی نوم أو یقظه من رجل أو امرأه،من المحل المعتاد أو غیره مطلقا و ربما قیل:باختصاصه بالمعتاد و ما فی معناه،کالحدث الأصغر،و لعله أظهر،و ان کان الأول أحوط.

و لو اشتبه بغیره اعتبر فی الرجل الصحیح بالدفق و الشهوه

۱- (۱) فی المطبوع من المتن:الماء یقظه أو نوما.

و فتور البـدن إذا خرج دون غيرهـا من الأوصاف،كقرب رائحته من رائحه الطلع على الأظهر،و ان كان الاعتبار بها أيضا أحوط و تكفى فى المريض الشهوه خاصه قطعا،و كذا فى المرأه على الأقوى.

و يجب أن يغتسل المستيقظ إذا وجد منيا على جسده أو ثوبه الذى ينفرد به سواء قطع بكونه منه أو ظن،و لا إشـكال فى الأول،و أما الثانى فيقتضيه إطلاق النص (۱)،و نقل عليه الإجماع،و ينبغى الاقتصار حينئذ على مورده،و هو فرض المتن،لمخالفته الأصل و حرمه القياس.

و احترز بالقيـد عن الثوب المشترك،فلا يجب عليه إذا وجـده فيه مع عـدم علمه بأنه منه مطلقا،سواء ظن بكونه منه أو شك،كان فى نوبته أم لاـ على الأـقوى و ان كـان الأـحوط وجوبه إذا وجـده فى نوبته.و حيث لاـ يجب الغسـل عليهمـا،فالأظهر جواز ايتمام أحدهما بالآخر،و ان كان التركك أحوط.

و الجماع فى القبل و لو من الميته وحده فى صحيح الذكر غيبوبه الحشفه و فى مقطوعه مقدارها،فيجب الغسل به و ان أكسل عن الإنزال أو الانتشار و كذا فى دبر المرأه على الأشبه الأظهر الأشهر.

و فى وجوب الغسـل بوط ء الغلام و البهيمه تردد من الأصل،و ما يأتى من دعوى السـيد على الوجوب عليه الإجماع،و هو أحوط بل أظهر و جزم علم الهدى بالوجوب و ادعى عليه الإجماع،و هو أحوط بل و أظهر.

كيفيه غسل الجنابه:

و أما كيفيته:فواجبها خمسه أمور:

النيه مقارنه لغسل أول جزء من الرأس ان كان مرتبا،و ان كان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱-۴۸۰،ب ۱۰،

مرتمسا ففی اعتبار المقارنه لأول جزء من البدن مطلقا،أو بحیث یتبعه الباقی بغیر مهله عرفیه،أو للانغماس الکامل بحیث یتقارن انغماس (۱)جمیع البدن،أقوال، و الوسط أشهر،و الجمع بینه و بین الأخیر أحوط أو متقدمه عند غسل الیدین و فیه ما مر فی الوضوء،و الأحوط الأول و استدامه حکمها کما مر ثمه.

و غسل البشره بما یسمی غسلا و لو کان کالدهن کما مر أیضا و تخلیل ما لا یصل الیه الماء الا به کالشعر،و لو کان کثیفا و غیره،نعم لا یجب غسله و ان کان أحوط.

و الترتیب و هو أن یبدأ برأسه و منه الرقبه ثم بغسل میامنه ثم میاسره کلا منهما من أصل العنق الی تمام القدم،و لا یجب الابتداء بالأعلی فی الأعضاء الثلاثه،کما قالوه،و لکنه أحوط.و یتبع السره و العوره الجانبین، فیوزع کل من نصفیهما علی کل منهما،مع زیاده شیء من باب المقدمه فی کل منهما.

و یسقط الترتیب بین الأعضاء کلها بالارتماس و الانغماس دفعه واحده تحت الماء،و لا یسقط بالوقوف تحت المطر و نحوه علی الأظهر.و لو غفل لمعه (۲)،وجب الاستیناف علی الأقرب و مسنونها (۳)سبعه :

الاستبراء المنزل إذا کان رجلا،لا مطلقا علی الأقوی،بالبول مع الإمکان و بالاجتهاد مع عدمه عند الأکثر،و مطلقا کما هو ظاهر المتن.

و هو أی الاستبراء بالاجتهاد أن یعصر ذکره من أصل المقعد الی طرفه أی الأنثیین بإصبعه الوسطی بقوه ثلاثا،و ینتره (۴)بجذب

۱- (۱) فی«خ»:اغماس.

۲- (۲) أی قطعه من البدن.

۳- (۳) فی المطبوع من المتن:و سننها.

۴- (۴) فی المطبوع من المتن:و ینثره،و کلاهما صحیح.

القضیب من أصله إلی الحشفه بالإصبع المذکوره و بالإبهام ثلاثا فی کل من العصر و النتر،فتکون المسحات ستا أو تسعا،و لا یجزی دونها علی الأشهر الأقوی.

و غسل الیدین ثلاثا من الزندین علی المشهور،أو ما دون المرفقین،أو منهما کما فی النصوص (۱). و المضمضه،و الاستنشاق کما مر فی الوضوء.

و إمرار الیدین (۲)علی الجسد و لیس بواجب،لخروجه عن مفهوم الغسل و تخلیل ما یصل الیه الماء للنصوص،و ربما استفید منها الاستحباب فی الوضوء و الغسل بصاع لا أزید.

أحکام الجنب:

و أما أحکامه:فیحرم علیه قراءه العزائم الأربع،و أبعاضها حتی البسمله و بعضها إذا قصدها لأحدها.

و مس کتابه القرآن و هی کلماته و حروفه المفرده،و ما قام مقامها کالتشدید و الهمزه،بجزء من بدنه تحله الحیاه،و تعرف قرآنا بعدم احتمالها غیره و بالنیه و لا حرمه مع انتفائهما.

و دخول المساجد الا ـ اجتیازا فیها فیجوز خاصه،لا مطلق المشی و المرور فیها،علی الأحوط بل الأقوی عدا المسجد الحرام و مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله فیحرم الدخول فیهما و لو اجتیازا و لو احتلم فیهما أو حصل فیهما مجنبا تیمم لخروجه منهما وجوبا،علی الأشهر الأقوی.

و وضع شیء فیها علی الأظهر و ان لم یستلزم اللبث،بل و لو طرحه من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱-۵۲۸ ح ۱ ب ۴۴.

۲- (۲) فی المطبوع من المتن:الید.

الخارج،و يجوز الأخذ منها.

و يكره قراءه ما زاد على سبع آيات الى سبعين،و يتأكد فيها و مس المصحف،و حمله،و النوم حتى يتوضأ (۱)فتخف الكراهه،و لا تزول على الأصح.و ان لم يتمكن من الوضوء،تيمم،و يتخير فى نيه البدليه عن أحدهما، و عن الغسل لعله أولى.

و الأكل و الشرب ما لم يتمضمض و يستنشق فتنفى الكراهه بهما فى المشهور.و قيل:بهما مع غسل اليدين.و قيل:أو بالوضوء.و قيل:بغسلهما و بالمضمضه.و فيه غير ذلك من الأقوال و النصوص،و الكل حسن،و ينزل الاختلاف على مراتب الفضل،و ظاهر المتن انتفاء الكراهه بذلك،و الأولى الخفه كما نص عليه فى الشرائع (۲).

و الخضاب و هو ما يتلون به من حناء و غيره،و يحتمل الاختصاص بالأول.و كما يكره الخضاب بعد الجنابه فكذا العكس،إلا إذا أخذ الحناء مأخذه كما فى روايه (۳).

و لو رأى المجنب بالإنزال بللا مشتبها بالمنى بعد الغسل أعاد الغسل الا مع البول قبله،فلا يعيده بلا خلاف و كذا مع الاجتهاد مطلقا،كما فى المتن و الشرائع (۴)،أو بشرط تعذر البول،كما هو المشهور،و لا دليل عليه هنا من أصله،بل إطلاق النصوص بالإعاده مع عدم البول

۱- (۱) فى المطبوع من المتن:ما لم يتوضأ.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱-۲۷.

۳- (۳) و هى روايه أبى سعيد قال قلت لأبى إبراهيم عليه السلام:أ يختضب الرجل و هو جنب؟قال:لا الى أن قال:إذا اختضبت بالحناء و أخذ الحناء مأخذه و بلغ فحينئذ فجامع.وسائل الشيعه ۱-۴۹۷ ح ۴.

۴- (۴) شرائع الإسلام ۱-۲۸.

يدفعه،و لا ريب أنه أحوط.

و لو أحدث بالأصغر فی أثناء غسله،ففيه أقوال ثلاثه أصحها و أمتنها بحسب الأصول وجوب الإتمام و الوضوء و لكن الإعاده مشهور و منصوص،و الأحوط الجمع بين القولين بالإعاده و الإتمام و الوضوء.

و يجزی غسل الجنابه عن الوضوء بإجماعنا،و لا يستحب أيضا على الأصح المشهور و فی أجزاء غيره من الأغسال عنه تردد،أظهره أنه لا يجزی بل يجب الوضوء و عليه المشهور،و به صريح الرضوی (۱)،و المروی فی الغوالی لابن جمهور (۲).

غسل الحيض:

اشاره

الثانی:غسل الحيض و النظر فيه و فی أحكامه :

و هو فی الأغلب دم أسود،أو أحمر،غليظ،حار عبيط له دفع و قوه عند خروجه،و بهذه الأوصاف يمتاز عن دم الاستحاضه حيث اشتبه به،فإن أوصافه بطرف الضد من الأوصاف المذكوره.

فإن اشتبه بالعذره أی دم البكاره حكم لها بتطوق القطنه التی تستدخلها،و للحيض بانغماسها.و ان اشتبه بالقرحه،حكم لها ان خرج من الجانب الأيمن،و للحيض ان خرج من الأيسر،على الأصح الأشهر.

و قيد بالأغلب ليندرج فيه ما أمكن كونه حيضا،فإنه يحكم به و لو لم يكن كذلك كما سيأتی.

و لا حيض مع رؤيته بعد سن اليأس و سيأتی بيانه إن شاء اللّه تعالى

۱- (۱) مستدرک الوسائل:ک الطهاره،أحكام الجنابه،ب ۲۵،ح ۱.

۲- (۲) مستدرک الوسائل:ک الطهاره،أحكام الجنابه،ب ۲۵،ح ۳.

فی بحث العدد و لا مع الصغر أی قبل إکمال تسع سنین،إجماعا فیهما.

و هل یجتمع الحیض مع الحمل؟فیه روایات (۱)و أقوال مختلفه إلا أن أصحها و أشهرها الجمع،و أشهرها بین العامه أنه لا یجتمع و مع ذلک ففی سنده و دلالته ضعف (۲).

و أکثر الحیض عشره أیام،و أقله ثلاثه أیام.فلو رأت یوما أو یومین ثم لم تر الی انقضاء العشره من أول الرؤیه فلیس ذلک الدم حیضا إجماعا.

و لو کملت ثلاثه فی جمله العشره،فقولان،المروی فی المرسل (۳)أنه حیض و علیه الشیخ و غیره،و لا یخلو عن قوه للأصول،الا أن خلافه هو المشهور،و دلیله غیر معلوم عدا الرضوی (۴)،و لو لا الشهره لأمکن دفعه.

و علیه فیجب استمرار الدم فی الثلاثه بلیالیها،بحیث متی وضعت الکرسف تلوث و لو قلیلا علی الأقوی،و فی اعتبار اللیله الأولی أو الاکتفاء بما عداها اشکال و الثانی أقوی ان لم یکن خلافه إجماعیا،کما فهم عن التذکره و المنتهی.

و ما تراه المرأه بین الثلاثه أی بعدها الی تمام العشره من أول الرؤیه،فهو حیض و ان اختلف لونه و کان بصفه الاستحاضه ما لم یعلم لعذر أو قرح أو جرح،و لا فرق فی ذلک بین غیر ذات العاده مطلقا و صاحبتها، و لو عدیده بما دون العشره،فیحکم علی ما زاد علی أیام العاده بکونه حیضا أیضا و لو کان بعد أیام الاستظهار علی الأقوی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۵۷۶ ب ۳۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۵۷۹ ح ۱۲،راجع تعلم ضعفه سندا و دلاله.

۳- (۳) و هو مرسل یونس،وسائل الشیعه ۲-۵۵۵ ح ۲.

۴- (۴) مستدرک الوسائل:ک الطهاره،أحکام الحیض،ب ۱۰،ح ۱.

هـذا إذا لم يتجاوز الدم عن العشـره و مع تجاوزه عن العشـره،ترجع ذات العاده إليها فتجعلها حيضا،وقتيه كانت أو عديده،أو هما معا،لكنها فى الأولين ترجع فيما لم تعتده إلى أحكام المبتدأه و المضطربه.

و المبتـدأه بفتح الدال و كسـرها،و هى:من لم يسـتقر لها عاده لابتدائها بالدم، كما يسـتفاد من المعتبره (۱)و المضطربه و هى:من (۲)نسـيت عادتها،أو تكرر لها الـدم من غير اسـتقرار عاده،ترجعان الى التميز فتجعلان ما بصـفه الحيض و شـرائطه (۳)حيضا،و ما عداه استحاضه.

و مع فقـده أى التميز باتفـاق الـدم فى الصـفات و اختلافهـا،مع كون ما بالصـفه أقل من ثلاثه أو أكثر من عشـره،أو كون ما ليس بصـفه المحكـوم بكـونه طهرا وحـده،أو مع النقـاء أقـل مـن عشـره ترجـع المبتـدأه إلى عـاده أهلهـا و أقاربهـا مـن الطرفيـن أو أحدهما،كالأخت و العمه و الخاله و بناتهن،و لا يعتبر اتحاد البلد على الأقرب.

و المشهور جواز رجوعها إلى أقرانها و ذوات أسنانها،إذا فقدن الأقارب أو اختلفن كما عليه جماعه،أو مطلقا كما هنا.و لم أعرف له مستندا واضحا ان لم يكن إجماعا.

فـان لم يكن لأهل و الأقران أو كن مختلفات و ان غلب بعضـهن على الأصـح رجعت هى و المضـطربه إلى الروايات،و هى أخذ سته فى كل شهر أو سبعه كذلك مخيره بينهما،الا أن الأخير أحوط و أولى أو ثلاثه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۵۴۷.

۲- (۲) فى«خ»:التى.

۳- (۳) و هو أن لا يكون أقل من ثلاثه و الأكثر من العشره،و لا ينقص ما بين الدمين بصفه الحيض أقل الطهر،و هو عشره«منه».

من شهر و عشره من آخر مخیره فی الابتداء بما شاءت منهما.و هذا أحد الأقوال فی المسأله،و مستنده الجمع بین الروایات المختلفه،و لا یخلو عن مناقشه،و الأحوط تعین السبعه مطلقا.و یتخیر فی وضعها حیث شاءت،و ان کان الأول أولی،و لا اعتراض للزوج فی ذلک علیها.

و هذا إذا نسیت المضطربه الوقت و العدد معا،أما لو نسیت أحدهما،فإن کان الوقت أخذت العدد کالروایات،أو العدد جعلت ما تیقنت من الوقت حیضا أولا أو آخرا أو ما بینهما،و أکملته بما فیها علی وجه یطابق.

فان ذکرت أوله،أکملته ثلاثه متیقنه،و أکملته به أواخره تحیضت بیومین قبله متیقنه،و قبلهما تمامه أو وسطه المحفوف بمتساویین،و أنه یوم حفته بیومین و اختارت السبعه قطعا لیوافق الوسط.أو یومان حفتهما بمثلهما،فتیقنت أربعه و اختارت هنا السته مع احتمال الثمانیه،بل العشره بناء علی تعین السبعه،و إمکان کون الثامن و العاشر حیضا،فتجعل قبل المتیقن یوما أو یومین أو ثلاثه و بعده کذلک،أو الوسط المطلق بمعنی الأثناء مطلقا،حفته بیومین متیقنه،و أکملت السبعه أو إحدی الروایات متقدمه أو متأخره أو بالتفریق.و لا فرق هنا بین متیقن یوم أو أزید.

و لو ذکرت عددا فی الجمله،کما لو ذکرت ثلاثه مثلا فی وقت لم تجزم بکونها جمیع العاده أو بعضها أو أولها أو آخرها،فهو المتیقن خاصه،و أکملته بما فی الروایات قبله أو بعده أو بالتفریق.

و انما تثبت العاده بأقسامها عندنا باستواء شهرین متواليین،أو غیرهما مع عدم التحیض بینهما فی أیام رؤیه الدم أخذا و انقطاعا،سواء کان فی وقت واحد،بأن رأت فی أول شهرین سبعه مثلا،أم فی وقتین،کأن رأت السبعه فی أول شهر و آخره،فإن السبعه تصیر عاده وقتیه و عدیده فی الأول و عدیده

فی الثانی،کما أن الوقت المتفق فی الشهرین مع اختلاف العدد فیهما یصیر عاده وقتیه خاصه.

و لا فرق بین الثلاثه فی صوره التجاوز عن العشره فی وجوب الرجوع فی الشهر الثالث إلیها،و کذا فی التحیض بمجرد الرؤیه فیه،الا فی الثانیه،فسیأتی الخلاف فیه.

و لا یشترط استقرار الطهر بتکرره مرتین متساویتین فی استقرار العاده الأولی علی الأقوی.

و لا تثبت برؤیته مره فی الشهر الواحد بإجماعنا،و فی المرتین المتساویتین خلاف و اشکال.

و لو رأت فی أیام العاده صفره أو کدره،و قبلها أو بعدها أیضا،لکن بصفه الحیض و شرائطه و تجاوز المجموع العشره،فالترجیح للعاده علی الأشهر الأظهر و فیه قول آخر بترجیح التمیز.و هو متروک، و لا فرق فی العاده بین الحاصله بالأخذ و الانقطاع أو بالتمیز علی الأقرب.

ثم ان محل الخلاف فی المتن اتصال الدمین،أو انفصالهما مع عدم تخلل أقل الطهر بینهما.أما مع الانفصال و التخلل،ففیه خلاف من وجه آخر،و الأقوی جعل العاده خاصه حیضا.و قیل:مع التمیز.و هو ضعیف.

و تترک ذات العاده الوقتیه مطلقا الصلاه و لصوم بمجرد رؤیه الدم إجماعا إذا کانت فی أیامها،و مطلقا علی الأشهر الأقوی و فی تحیض المبتدأه و المضطربه وقتا بذلک تردد و اختلاف بین الأصحاب،و الأشهر الأظهر ذلک و لکن الاحتیاط للعباده أولی حتی تتیقن الحیض بمضی ثلاثه أیام،کما علیه المرتضی.

و اعلم أن من لم یستقر لها عاده إذا انقطع دمها لدون العشره،تستبرأ وجوبا

بوضع القطنه كيف شاعت على الأقوى،فإن خرجت نقيه،فقد طهرت،فلتغتسل من غير استظهار و كذا ذات العاده إذا انقطع دمها عليها،و مع الدم (۱)و الاستمرار و التجاوز عنها تستظهر و تحتاط بترك العباده استحبابا، على الأشهر الأقوى.و قيل:وجوبا.و هو أحوط و أولى بعد عادتها بيوم أو يومين أو ثلاثه ثم هى مستحاضه تعمل عمل (۲)المستحاضه و تصبر إلى العشره إن احتيج إليه.

فإن استمر و تجاوز عنها،كان ما بعد أيام الاستظهار مطلقا استحاضه قطعا.و أما هى فظاهر النصوص و العباره و جماعه كونها حيضا،و لكن المشهور كونها استحاضه،و مستنده غير واضح،الا أنه أحوط،فتقضى ما تركته فيها من العباده.

و الا- يستمر،بل انقطع على العاشر فما دون قضت الصوم الذى أتت به فيما بعد أيام الاستظهار،و أيضا لما مر أن ما تراه المرأه مطلقا من الثلاثه إلى العشره مع عدم التجاوز حيض دون الصلاه (۳)التى أتت بها فيه، لظهور كون أيام الاستظهار مع ما بعده ان كان حيضا على الأظهر الأشهر،بل قيل:

إجماعا.

و أقل الطهر عشره أيام إجماعا و لأحد لأكثره الا من الحلبى فثلاثه أشهر.و هو نادر.

۱- (۱) هذه الكلمه غير موجوده فى«ن».

۲- (۲) فى المطبوع من المتن:ما تعمله.

۳- (۳) هذه الجمله غير موجوده فى المطبوع من المتن،و فى النسخ ما يدل على أنه من المتن.

أحكام الحيض:

و أما الاحكام:فلا تنعقد و لا تصح لها صلاه و لا صوم و لا طواف و يحرم عليها واجبه كانت الثلاثه أو مندوبه،مشغوله بالحيض كانت فيها أم فارغه و لما تغتسل و لا يرتفع لها حدث مطلقا لو تطهرت قبل انقضاء أيامها،و ان كانت فى النقاء المتخلل مع الحكم بكونه حيضا.

و يحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا فيحل خاصه فيما عدا المسجدين فيحرم فيهما أيضا. و كذا يحرم عليها وضع شىء فيها على الأظهر لا أخذ شىء منها كالجنب و قراءه العزائم و أبعاضها و مس كتابه القرآن.

و يحرم على زوجها و من فى معناه وطؤها موضع الدم قبلا على الأظهر،أو مطلقا على الأحوط،إذا كان عالما به و بالتحريم عامدا إجماعا و يلحق بالعلم به الظن المستفاد من أخبارها به إذا لم تكن متهمه.و يلحق أيام الاستظهار بأيام الحيض وجوبا على القول بوجوبه،و استحبابا على تقديره،و الأحوط اعتزالهن فيها الى العاشر مطلقا-و لو على الثانى-لاحتمال الحيضيه بالانقطاع عليه كما مر،لكن فى بلوغه حد الوجوب كما قيل نظر.

و لا يصح طلاقها مع دخوله أى الزوج بها و حضوره و غيرهما مما يأتى فى محله.

و يجب عليها الغسل المشروط بالطهاره مع النقاء أو ما فى حكمه و قضاء الصوم الواجب المتفق فى أيامها فى الجمله،أو مطلقا حتى المنذور على قول دون الصلاه فلا تجب عليها قضاؤها.و الفارق النص (۱)لا مشقتها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۵۸۸،ب ۴۱.

بتکرارها،و لا غیر ذلک.

و هل یجوز أن تسجد لو سمعت آیه السجده أو تلتها،أو استمعت إلیها؟فیه قولان،و الأشبه:نعم لها ذلک،و هو الأشهر.

و فی وجوب الکفاره علی الزوج بوطئها روایتان و قولان أحوطهما:

الوجوب و هو الأشهر بین المتقدمین،حتی ادعی جماعه منهم الإجماع علیه، فلا یترک الاحتیاط مهما أمکن.

و هی-أی الکفاره-دینار أی مثقال ذهب خالص مضروب،و لا یجزی التبر،و لا القیمه علی الأصح فی أوله أی الحیض و نصف فی وسطه، و ربع فی آخره و تختلف باختلاف الحیض الذی وطئت فیه،فالثانی أول لذات السته،و وسط لذات الثلاثه،و هکذا،ذات العاده کانت أم لا-کانت العاده عشره أم لا علی الأقوی.و مصرفها عند الأصحاب مستحق الزکاه،و لا یعتبر فیه التعدد.و لا- کفاره علی الموطوءه،و لو کانت مطاوعه و یستحب لها الوضوء المنوی به التقرب دون الاستباحه لوقت کل صلاه فریضه من صلاتها الیومیه و ذکر اللّه تعالی بعده مستقبل القبله فی مصلاها بل حیث شاءت،لإطلاق النص،و ان کان اختیار المصلی-ان کان-أحوط،و لکن الذکر بقدر صلاتها کما فی الحسن (۱).

و یکره لها الخضاب کالجنب و قراءه ما عدا العزائم الأربع حتی السبع و السبعین هنا،علی ما یقتضیه إطلاق النص (۲)و کلام الأکثر.و قیل:

باستثنائهما کالجنب.و لا یخلو عن وجه،و لکن الإطلاق أحوط. و حمل المصحف و لمس هامشه و بین سطوره.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۵۸۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۵۸۴.

و للزوج و من فی معناه الاستمتاع منها بما بین السره و الرکبه حتی الدبر،و لا یکره ما خرج عنه و وطؤها قبل الغسل و تتأکد إذا لم یکن شبقا (۱)،و لا یحرم علیه مطلقا علی الأشهر الأقوی،و الأحوط أن یأمرها بغسل فرجها ثم لیأتها ان شاء.

و إذا حاضت بعد دخول الوقت للفریضه و لم تصل مع الإمکان بأن مضی من أوله مقدار فعلها و لو مخففه بقدر ما یجب و فعل ما یتوقف علیه مما لیس بحاصل لها طاهره قضت إجماعا،و مع عدم الإمکان لم یجب القضاء،و لو أدرکت بمقدار أکثرها علی الأشهر الأقوی و کذا لو أدرکت من آخر الوقت قدر الطهاره و غیرها من المقدمات المفقوده و أداء أقل الواجب من رکعه من الصلاه بحسب حالها وجبت أداء مطلقا حتی فی الظهر و المغرب و مع الإهمال بها وجبت قضاءا.

و تغتسل کاغتسال الجنب فی کیفیته و واجباته و مندوباته لکن لا بد معه من الوضوء کما مر.

غسل الاستحاضه:

الثالث:غسل الاستحاضه،و دمها فی الأغلب أصفر بارد رقیق و یخرج بتثاقل و فتور،و قید ب«الأغلب»لیندرج فیه ما استدرکه بقوله.

لکن ما تراه بعد عادتها و أیام الاستظهار أیضا کما مضی مستمرا الی تجاوز العشره أو بعد غایه النفاس،و بعد سن الیأس و قبل البلوغ الی کمال التسع و مع الحمل مطلقا علی قول،و لا علی الأشهر الأظهر ان اجتمع شرائط الحیض کما مر فهو استحاضه مطلقا و لو کان مسلوبه

۱- (۱) شبق شبقا:اشتدت شهوته الفاسده.

الصفات كأن كان عبيطا حارا أسودا،لعدم إمكان الحيض فى جميع ذلك.

و يجب عليها بعد رؤيه الدم اعتباره و ملاحظته،فإن الاستحاضه تنقسم إلى قليله و متوسطه و كثيره،لانه اما أن لا يغمس القطنه أجمع ظاهرا و باطنا أو يغمسها كذلك و لا يسيل عنها بنفسه الى غيره،أو يسيل إلى الخرقه.

فإن لطخ باطن القطنه و لم يغمسها يلزمها إبدالها أو تطهيرها،لعدم العفو عن هذا الدم،و لو كان قليلا،و عليه الإجماع عن الناصريه (۱)و المنتهى (۲)، و لا يجب تغيير الخرقه.نعم يجب غسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين و الوضوء لكل صلاه على الأشهر الأظهر،و عن الناصريه (۳)الإجماع و لا فرق فى الصلاه بين الفرض و الندب.

و ان غمسها و لم يسل،لزمها مع ذلك من إبدال القطنه و الوضوء لكل صلاه تغيير الخرقه وفاقا للأكثر،و فى المنتهى الإجماع و غسل للغداه بلا خلاف كما قيل،و عن الناصريه (۴)و الخلاف (۵)الإجماع،و وجوبه لها مشروطه بالغمس قبلها،فلو تأخر الغمس عن الصلاه فكالأول.

و ان سال،لزمها مع ذلك غسلان،غسل للظهر و العصر،تجمع بينهما به و غسل للمغرب و العشاء و تجمع بينهما،و كذا تجمع بين صلاه الليل و الصبح بغسل واحد،ان كانت متنفله و الا فللصبح خاصه،بلا خلاف و لا اشكال فيما عدا الوضوء،و أما فيه فإشكال و خلاف،و المشهور ما فى المتن،و هو أحوط بل و أظهر لكن مع كل غسل لا كل صلاه،كما هو خيره جمع.

۱- (۱) الناصريه المطبوع فى الجوامع الفقيه ص ۲۲۴،مسأله ۴۵.

۲- (۲) منتهى المطلب ۱-۱۲۰.

۳- (۳) نفس المصدر السابق.

۴- (۴) نفس المصدر السابق.

۵- (۵) الخلاف ۱-۷۹،مسأله ۲۸.

و انما یجب الغسل فی هذه الأحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاه،و ان کان فی غیر وقتها،إذا لم یکن قد اغتسلت له بعده،کما یستفاد من الصحیح (۱).و ربما قیل:باعتبار وقت الصلاه.و لا شاهد له،و الأحوط،بل الأظهر وجوب معاقبه الصلاه للوضوء و الغسل،و کذا الجمع بین کل صلاتین بغسل واحد.

و إذا فعلت المستحاضه ذلک أی جمیع ما یجب علیها بحسب حالها صارت طاهره یباح لها کل مشروط بالطهاره،و مع الإخلال لم یبح لها الصلاه،و لو تعلق بما عدا الغسل و الوضوء،و لا الصوم لو تعلق بالأول،و لا مس کتابه القرآن لو تعلق بشیء منهما.و یجوز لها اللبث فی المساجد مطلقا علی الأقوی.

و فی توقف جماعها علی الافعال فی الجمله أو مطلقا،أقوال،و الأصح التوقف علیها أجمع،وفاقا للأکثر و لا سیما فی الاغتسال.

و لا تجمع بین صلاتین بوضوء واحد مطلقا،الا فی الکثیره،فتجمع به علی الأظهر کما مر.

و یجب علیها الاستظهار و الاحتیاط فی منع الدم من التعدی بقدر الإمکان بعد غسل الفرج،و تغییر القطنه لعدم العفو عن هذا الدم،و للمعتبره (۲)و مقتضاها کون محله قبل الوضوء فی القلیله،و قبل الغسل فی المتوسطه و الکثیره و کذا یلزم من به السلس و البطن فیستظهر بقدر الإمکان بعد تطهیر المحل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۶۰۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۶۰۷.

غسل النفاس:

الرابع:غسل النفاس بكسر النون،و هو:دم الولاده فلا تكون بنفسها نفاسا الا مع رؤيه الدم و لو ولدت ولدا تاما فی الخلقه.

ثم انه لا يكون الدم أيضا نفاسا حتی تراه بعد الولاده بأن يخرج بعد خروج تمام ما يعد آدميا،أو مبدأ نشوه و ان كان مضغه و علقه أو معها بأن يقارن خروج جزء منه،و ان كان منفصلا.فلو رأته قبلها كان استحاضه إلا مع إمكان كونه حيضا فحيض كما مضی.

و لو تعدد الولد فلكل نفاس و ان اتصلا،و يتداخل منه ما اتفقا فيه و علی جميع ذلك الإجماع محققا أو محكيا،الا ما علم الخلاف فيه.

و لا حد لأقله بل أقله مسماه،و يحصل بوجوده فی لحظه،فيجب الغسل بانقطاعه بعدها.

و فی تحديد أكثره روايات و أقوال أشهرها و أظهرها أنه لا يزيد عن العشره أكثر الحيض بل هی أكثرها لغير ذات العاده مطلقا، و لصاحبتها مع انقطاع الدم عليها.و أما مع التجاوز فعادتها.

و يجب علی النفساء مطلقا أن تعتبر حالها بالاستبراء عند انقطاعه أی الدم قبل العشره كالحائض،فتضع قطنه فی فرجها ثم تخرجها فان خرجت القطنه نقيه اغتسلت للنفاس و الا توقعت النقاء أو انقضاء العشره،و لو رأت دما بعدها،فهو استحاضه علی ما اخترناه.و ظاهر المصنف كون العشره مع التجاوز نفاسا مطلقا و لو لذات العاده دونها،و الأظهر ما قدمناه من أن نفاسها حينئذ عادتها.

و انما يحكم بالدم نفاسا فى أيام العاده و فى مجموع العشره،إذا وجد فيها (۱)أو فى طرفيها (۲)،أما لو رأت فى أحد الطرفين خاصه،أو فيه و فى الوسط،فلا نفاس لها فى الخالى عنه متقدما و متأخرا،بل فى وقت الدم أو الدمين فصاعدا و ما بينهما و لو لم تره الا بعد العشره،فليس نفاسا،بناء على ما قدمناه.

و النفساء كالحائض فيما يحرم عليها و يجب و يكره فى حقها و يستحب و غسلها كغسلها فى الوجوب و الكيفيه،و فى استحباب تقديم الوضوء على الغسل و جواز تأخيره عنه مع وجوب أصله كما مر.

و ذلك فإنه حيض فى المعنى،حكمه كحكمه إلا فى معدود،ظهر جمله منها صريحا فى بعض،و تلويحا فى جمله أخرى.

غسل

الأموات:

اشاره

الخامس:الأموات،و النظر فيه فى أمور أربعه:

أحكام الاحتضار:

الأول: فى بيان ما يعمل عند الاحتضار و بعده و الفرض فيه كفايه استقبال الميت مطلقا بالقبله مع عدم الاشتباه على أحوط القولين و أشهرهما،و لا يجب بعد الموت،لاختصاص الموجب بحاله السوق و استقباله عندها بأن يلقى على ظهره و يجعل وجهه و باطن رجليه إليها بحيث لو جلس كان مستقبلا.

و المسنون:نقله الى مصلاه الذى يصلى فيه أو عليه إذا تعسر عليه النزع

۱- (۱) فى«ن»:فيهما.

۲- (۲) فى«ن»:طرفيهما.

و تلقينه أی تفهيمه الشهادتين،و الإقرار بالنبی صلی اللّه عليه و آله،و بالأئمه عليهم السلام و ينبغی للمريض متابعته قلبا و لسانا،و ان تعذر فقلبا و كلمات الفرج و ينبغی أن يجعل خاتمه تلقينه«لا إله إلا اللّه»فمن كان آخر كلامه«لا إله إلا اللّه»دخل الجنه.

و أن تغمض عيناه بعد الموت معجلا و يطبق فوه كذلك،و يشد لحياه و تمد يداه الی جنبيه و ساقاه ان كانتا منقبضتين و يغطی بثوب،و أن يقرأ عنده القرآن قبل الموت،و بعده خصوصا«يس»و«الصافات»قبله و الإسراج عنده ان مات ليلا الی الصباح فی المشهور،و لا شاهد له بالخصوص، و المروی ضعيفا:دوام الإسراج (۱).

و يعلم المؤمنون بموته ليشهدوا جنازته،و يصلوا عليه،و يستغفروا له، فيكتب لهم الأجر،و للميت الاستغفار،و للمعلم الأجر فيه و فيهم.

و أن يعجل تجهيزه و إيداعه ثراه،فإنه من إكرامه إلا مع الاشتباه فی موته،فلا يجوز فضلا عن رجحانه،بل يصبر عليه ثلاثه أيام،الا أن يعلم قبلها بتغيره،أو غيره من أمارات الموت.

و ان كان الميت مصلوبا لا يجوز أن يترك علی خشبته أزيد من ثلاثه أيام إجماعا،كما فی الخلاف.

و يكره أن يحضره حين السوق جنب أو حائض فإن الملائكه تتأذی بذلك،فان حضرا و لم يجدا من ذلك بدا،فليخرجا إذا قرب خروج نفسه.و لا بأس أن يليا غسله و يصليا عليه،كما فی الرضوی (۲).

و قيل:يكره أن يجعل علی بطنه حديد و القائل الشيخ مدعيا عليه فی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۶۷۳ ب ۴۵.

۲- (۲) مستدرك الوسائل:ك الطهاره،أحكام الاحتضار،ب ۳۳،ح ۳.

الخلاف (۱)الإجماع،و فی التهذیب انه سمعه من الشیوخ (۲)،و لا یکره غیره،للأصل و حرمه القیاس.

أحکام غسل المیت:

الثانی: فی بیان الغسل،و فروضه:إزاله النجاسه العارضه عنه قبل تغسیله،فلا یجزی فی الأثناء مطلقا،و لو مرتین للغسل و لإزالتها و تغسیله بماء مصاحب لشیء من السدر مطحونا أو ممروسا.أقله ما یصدق علیه اسمه،و أکثره أن لا یخرج الماء من الإطلاق فی الغسله الاولی.

ثم بماء مصاحب لشیء من الکافور کذلک ثم ب ماء القراح أی الخالص عن الخلیط مطلقا،بحیث لا یسمی غسلا بماء السدر و الکافور،و ان اشتمل علی شیء منهما،و ان کان الأحوط تخلیص الانیه منهما مطلقا،للأمر به فی المرسل (۳).

و یجب أن یکون کل من هذه الأغسال مرتبا کغسل الجنابه فیبدأ بغسل رأسه و الرقبه،ثم بمیامنه،ثم بمیاسره،و فی أجزاء الارتماس هنا عن الترتیب،وجهان، أحوطهما:العدم،و ان کان الأجود نعم.

و یعتبر فیه (۴)النیه مقارنه لأول کل منها،علی أصح الأقوال،و عن الخلاف الإجماع (۵).و یتولاها الصاب مطلقا،لانه الغاسل لا المقلب.

۱- (۱) الخلاف ۱-۲۷۹،مسأله ۲.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۱-۲۹۰.

۳- (۳) و هو مرسل یونس قال علیه السلام:ثم اغسل یدیک الی المرفقین و الانیه و صب فیه ماء القراح الحدیث.وسائل الشیعه ۲-۶۸۰ ح ۳.

۴- (۴) فی«ن»:فیها،باعتبار الأغسال الثلاثه.

۵- (۵) الخلاف ۱-۲۸۴،مسأله ۲۷.

و لو تعذر السدر و الكافور،كفت مره بالقراح عند المصنف و جماعه، خلافا لآخرين فثلاث،و هو أظهر و أحوط.

و فی وجوب الوضوء هنا أو استحبابه قولان،و الاستحباب أشبه عند المصنف و الأكثر،و لا يخلو عن نظر،بل الترك أحوط ان لم نقل بكونه أظهر،كما هو خيره جمع.و اما الوجوب ففی غايه الضعف.

و لو خيف من تغسيله تناثر جلده (۱)أو غيره ييمم كالحی العاجز.

و سننه:أن يوضع علی مرتفع من خشب و نحوه موجها إلی القبله نحو توجهه حال النزاع،و لا يجب علی الأظهر،و لكنه أحوط مظللا بما يستره من السماء، و أن يفتق جيبه بإذن الوارث و ينزع ثوبه من تحته لنص (۲)،و فيه تصريح بأن محله بعد الغسل.و هو أيضا ظاهر تعليلهم الحكم بأنه مظنه النجاسه،فيتلطخ به أعالی البدن.

و علی تقدير نزعه تستر عورته به،أو بخرقه عن الناظر المحترم وجوبا ان كان،و الا فيستحب للاستظهار و تلين أصابعه برفق إن أمكن،و الا فيترك.

و أن يغسل رأسه و جسده أمام الغسل برغوه السدر،و أن يغسل فرجه بالحرض أی الأشنان،مجردا عند جماعه،و مصحوبا بالسدر عند آخرين.

و أن يبدأ بغسل يديه بماء السدر من رءوس الأصابع الی نصف الذراع ثلاثا ثم بشق رأسه الأيمن ثم بالأيسر و أن يغسل كل عضو منه ثلاثا ثلاثا فی كل غسله من الأغسال الثلاثه و أن يمسح

۱- (۱) فی المطبوع من المتن:جسده.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۷۲۷ ح ۸.

بطنه فی الغسلتین الأولیین قبلهما الا الحامل فلا یستحب فیهما و لا فی الثالثه مطلقا،بل یکره فیهما.

و أن یقف الغاسل علی یمینه و أن یحفر للماء الذی ینحدر عنه حفیره تجاه القبله و أن ینشف بعد الفراغ من الغسلات بثوب.

و یکره إقعاده،و قص شیء من أظفاره،و ترجیل شعره و هو تسریحه،لو فعل ذلک دفن ما ینفصل منهما معه وجوبا،للأمر به فی الصحیح (۱)و جعله بین رجلی الغاسل،و إرسال الماء الذی یغسل به فی الکنیف المعده للنجاسه،و ما فی معناه-علی الأحوط- البالوعه إذا کانت علیها مشتمله و لا بأس بالبالوعه إذا کانت عنها خالیه،بل مطلقا لإطلاق الروایه (۲).

أحکام الکفن:

الثالث:فی بیان الکفن:

و الواجب منه ثلاث قطع مئزر بکسر المیم ثم الهمزه الساکنه:

یستر ما بین السره و الرکبه،و الی الصدر و القدم أفضل،مع رضا الورثه أو الوصیه و قمیص یصل الی نصف الساق،و الی القدم أفضل بشرط ما مر و إزار بکسر الهمزه،یشتمل جمیع البدن طولا و عرضا و لو بالخیاطه،کما قیل.و لکن الأحوط الزیاده،طولا بما یمکن شده من قبل رأسه و رجله،و عرضا بحیث یمکن جعل أحد جانبیه علی الأخر.و یراعی فی جنسها القصد بحسب حال المیت، و لا یجب الاقتصار علی الأدون،و ان ماکس الوارث أو کان غیر مکلف.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۶۹۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۷۲۰ ح ۱ ب ۲۹.

و يعتبر فى كل واحد منها أن يكون مما أى من جنس ما تجوز الصلاه فيه للرجال حال الاختيار،فلا يجوز الحرير المحض،و لا المعمول من وبر و شعر ما لا يؤكل لحمه و جلده،بل مطلق الجلد على الأحوط.

هذا مع القدره و مع الضروره تجزئ من العدد اللفافه الواحده الشامله لجميع البدن مع الإمكان،و الا فما تيسر،و لو ما يستر العورتين خاصه، و يجب إجماعا،و من الجنس (۱)كل مباح،لكن يقدم الجلد على الحرير و ما بعده،و فى الوجوب اشكال.

و يجب تحنيطه و إمساس مساجده السبعه بالكافور و ان قل إذا لم يكن محرما،و الا فيحرم إجماعا. و السنن:أن يغتسل الغاسل قبل الأخذ فى تكفينه،أو يتوضأ على ما ذكره جماعه،و لم أقف لهم على روايه، و الموجود فى الصحيحين (۲)غسل اليدين الى المنكبين ثلاثا،و فى غيرهما الى المرفقين و الرجلين الى الكعبين.

و أن يزاد للرجل خاصه حبره بكسر الحاء و فتح الباء الموحده يمنيه عبريه بكسر العين أو فتحها إجماعا،كما فى المعتبر و التذكره و الذكرى، و المستفاد من أكثر كونها من الثلاثه،و هو أحوط.

و ينبغى أن يكون غير مطرزه بالذهب بل يجب،لما فيه من إضاعه المال من غير رخصه.

و خرقه ل ربط فخذيه طولها ثلاثه أذرع و نصف فى عرض نصف ذراع فصاعدا الى نصفه،يثغر بها الميت،ذكرا أو أنثى،و يلف بالباقى حقويه و فخذيه الى حيث ينتهى،ثم يدخل طرفها الى الجزء الذى ينتهى اليه.

۱- (۱) أى و مع الضروره تجزئ من الجنس كل مباح.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۷۶۰ ب ۳۵.

و عمامه قدرها عرضا ما یصدق معه اسمها،و طولا ما یؤدی هیئتها المطلوبه شرعا،بأن یشتمل علی ما یثنی به (۱)محنکا،و یخرج طرفا العمامه من تحت الحنک و یلقیان علی صدره و قد ورد بالکیفیه أخبار (۲)أخر،الا أن ما ذکره أشهر.

و أن یکون الکفن قطنا و أبیض،إلا الحبره فحمراء للمعتبره (۳)و أن یطیب بالذریره،و أن یکتب بالتربه الحسینیه«علی مشرفها ألف صلاه و سلام و تحیه»فإن فقدت فالتراب الأبیض إن أمکن،و الا فبالإصبع علی الحبره و القمیص و اللفافه و الجریدتین فلان و یصرح باسمه یشهد أن لا إله إلا اللّه و زاد جماعه:وحده لا شریک له،و أن محمدا رسول اللّه و الإقرار بالأئمه علیهم السلام واحدا بعد واحد.و لا بأس به کما لا بأس بغیر ذلک من القرآن و الأدعیه.

و أن یجعل بین ألیتیه قطنا یضعه علی فرجیه.و ان خیف خروج شیء منهما أو من أحدهما،جاز الحشو به عندنا.

و أن تزاد للمرأه لفافه أخری لثدییها تلفان بها و تشد الی ظهرها و نمطا علی قول،و لقافه مخیرا بینهما علی آخر،أو من غیر تخییر علی ثالث و له الصحیح (۴)و تبدل بالعمامه قناعا.

و أن یسحق الکافور بالید فی المشهور و ان فضل منه عن المساجد ألقی علی صدره.

۱- (۱) فی المطبوع من المتن:علیه.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۷۴۴ ح ۳ و ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۷۲۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۷۲۷ ح ۹.

و أن يكون أقل كافور الحنوط أو مطلقا درهما فی المشهور.

و قيل:مثقالا.و زاد عليه بعض نصفا.و آخر ثلثا.و الكل حسن إن شاء اللّه تعالی، و تترتب فضلا أو أربعه دراهم علی قول،و مثاقيل علی آخر،و لكل خبر (۱)و هو أوسطه و أكمله ثلاثه عشر درهما و ثلث و قيل:و نصف.

و أن يجعل معه جريدتان خضراوان،ليتجافی العذاب عنه، طول كل منهما فی المشهور قدر عظم الذراع،ثم شبر،ثم أربع أصابع،و يجعل إحداهما من جانبه الأيسر بين قميصه و إزاره،و الأخری مع ترقوه جانبه الأيمن يلصقها بجلده،و تكونان من النخل كما هو ظاهر الاخبار (۲).

و قيل: و القائل الأكثر كما قيل فان فقد فمن السدر،و الا فمن الخلاف، و الا فمن غيره من الشجر الرطب،و لا بأس به للخبر (۳).و قيل:بالعكس.

و لم أعثر له علی أثر.

و يكره بل الخيوط بالريق أی ماء الفم،و لا يكره بغيره و أن يعمل لما يبتدأ به من الأكفان أكمام و لا بأس بها فی قميصه إذا أريد تكفينه به.

و أن يكفن فی الكتان،و لا يحرم علی الأشهر الأظهر،و ان كان الترك أحوط،و فی السواد بل قيل:مطلق الصبغ و أن يجمر الأكفان بالدخنه الطيبه أو يطيب بغير الكافور و الزريره و قيل:بالمنع.و هو أحوط أو يكتب عليه بالسواد فی المشهور.و قيل:مطلق الصبغ. و أن يجعل فی سمع الميت أو بصره شیء من الكافور علی الأظهر.و قيل:يستحب.

و فيه ضعف.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۳۰،ب ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۷۳۸،ب ۸.

۳- (۳) نفس المصدر.

و قيل:يكره أن يقطع الكفن بالحديد و القائل الشيخان.قال فى التهذيب:سمعناه مذاكره من الشيوخ،و كان عليه عملهم (۱).و عن المعتبر:

«و يستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره» (۲)و لا بأس به.

أحكام الدفن:

الرابع: فى بيان الدفن،و الفرض فيه كفايه أمران مواراته فى الأرض على وجه يحرس جثته من السباع،و يكتم رائحته عن الانتشار.

و احترزنا ب«الأرض»عن وضعه فى بناء دار و نحوه و ان حصل الوصفان، و أن يوضع على جنبه الأيمن موجها إلى القبله بوجهه و مقاديم بدنه.

و لو كان الميت فى سفن البحر و تعذر نقله الى البر، ثقل بعد تغسيله و تكفينه و تحنيطه و الصلاه عليه و ألقى فيه أو جعل فى وعاء و أرسل اليه و الأحوط أن لا يعدل عن هذا الى سابقه مع الإمكان.

و لا يجوز دفن الكافر فى مقابر المسلمين مطلقا و لو كانت ذميه حامله من مسلم بوطى صحيح،أو مطلقا على احتمال،و قيل:دفنت فى مقبره المسلمين يستدبر بها القبله إكراما للولد و القائل المشهور،بل عن الخلاف و التذكره الإجماع،فلا بأس به.و فى حكم الذميه غيرها مطلقا،كما يفيده التعليل.

و سننه:اتباع الجنازه و تشييعها،و ينبغى المشى خلفها أو مع جانبيها و يكره أمامها و تربيعها أى حملها من جوانبها الأربع كيف اتفق،و ليس فيه دناءه و لا سقوط مروه.و الأفضل أن يبدأ بمقدم السرير الأيمن على عاتقه الأيسر ثم بمؤخره،ثم بمؤخر الأيسر على عاتقه الأيمن،ثم يدور حوله الى أن يرجع

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱-۲۹۴.

۲- (۲) المعتبر ص ۷۸.

الی المقدم.

و حفر القبر قدر قامه معتدله أو الی الترقوه،و أن یجعل له لحد أی حفیره واسعه بقدر ما یجلس المیت مما یلی القبله و أن یتحفی النازل إلیه أی ینزل الی القبر حافیا و یحل أزراره،و یکشف رأسه و مرجع الضمیرین الی النازل و یدعو للمیت عند نزوله بالمأثور و أن لا یکون النازل رحما و لا سیما إذا کان أبا إلا فی المرأه و المحارم،کالزوج أولی بإنزالها.

و أن یجعل المیت عند رجلی القبر ان کان رجلا لیسل فی القبر سلا و قدامه مما یلی القبله ان کانت امرأه لتؤخذ إلیه عرضا.

و ینقل المیت مطلقا الی القبر مرتین یوضع علی الأرض فی کل مره و یصبر علیه هنیئه لیأخذ أهبه و ینزل فی المره الثالثه إلی القبر برفق سابقا برأسه ان کان رجلا،کخروجه الی الدنیا و تؤخذ المرأه عرضا و یحل عقد کفنه بعد وضعه.

و یلقنه الولی أو من یأمره قبل شرج اللبن أصول دینه و یجعل معه تربه الحسین علیه السلام و یشرج و ینضد اللحد باللبن،علی وجه یمنع دخول التراب الیه و یخرج من قبل رجلیه مطلقا،و ان کان المیت امرأه،خلافا للإسکافی فمن عند رأسها.

و یهیل الحاضرون التراب و یحثونه فی قبره بظهور الأکف حال کونهم حال الإهاله مسترجعین أی قائلین:«إنا للّه و انا إلیه راجعون» و لا یهیل ذو الرحم لإیراثه القسوه.

ثم یطم القبر و لا یوضع فیه من غیر ترابه فإنه ثقل علی المیت و یرفع بقدر (۱)أربع أصابع مفرجات مربعا ذا زوایا أربع قائمه،لا مسنما.

۱- (۱) فی المطبوع من المتن:مقدار.

و يصب عليه الماء ليتجافى عنه العذاب ما دام الندى فى التراب.و الأفضل أن يبدأ بالصب من رأسه مستقبل القبله و ينتهى اليه به دورا،فان فضل ماء صب على وسطه.

و أن يضع الحاضرون الأيدى مفرجات الأصابع عليه يتأثر فيه مستقبلين القبله مسترحمين طالبين الرحمه من اللّه سبحانه و يلقنه الولى أو من يأذن له بعد انصرافهم عنه.

و يكره فرش القبر بالساج أى اللوح من الخشب الا مع الحاجه إليه لنداوه القبر و تجصيصه مطلقا،الا قبور الأنبياء و الأولياء و الصلحاء و العلماء تعظيما لشعائر الإسلام،و تحصيلا لكثير من المصالح الدينيه،مع اتفاق المسلمين عليه سلفا و خلفا و تجديده بعد الاندراس و دفن ميتين فى قبر واحد اختيارا و لا بأس به مع الاضطرار.

و نقل الميت قبل الدفن الى غير بلد موته،الا الى أحد المشاهد المشرفه فيستحب إجماعا فتوى و عملا.و يجوز بعده أيضا ما لم يكن معه محرم على الأظهر،خلافا للأكثر،و هو أحوط.

أحكام الأموات:

و يلحق بهذا الباب مسائل:

الأول:كفن المرأه الواجب على زوجها مطلقا و لو كان لها مال إجماعا،إلا إذا كان معسرا لا يملك ما يزيد عن قوت يومه و ليلته و المستثنيات فى دينه،فتكفن من تركها حينئذ ان كانت،و الا دفنت عاريه.و لا يجب على المسلمين بذله لها و لا لغيرها،و لا يلحق به باقى المؤن.و قيل:نعم.و هو أحوط.و لا يلحق بها باقى واجبى النفقه عدا المملوك،فيلحق بها مطلقا.

الثانیه:کفن المیت الواجب بحسب حاله کما مر یخرج من أصل ترکته قبل الدین و الوصیه و فی تقدیمه علی حق المرتهن و غرماء المفلس و حق المجنی علیه إشکال.

الثالثه:لا یجوز نبش القبر إجماعا و لا نقل الموتی بعد دفنهم و لو الی المشاهد المشرفه،و الأقوی جوازه،و ان حرم النبش،و ان کان الأحوط الترک.

الرابعه:الشهید و هو المسلم المقتول فی معرکه قتال أمر به النبی صلی اللّه علیه و آله أو الإمام علیه السلام علی قول،و زید فی أخری:أو نائبهما.و قیل:فی کل جهاد حق و فیه اشکال،و الأحوط الأول إذا مات فی المعرکه و لم یدرکه المسلمون و معه رمق لا یغسل و لا یکفن لا إذا جرد فیکفن حینئذ،کما ذکره جماعه،و أشعر به بعض المعتبره (۱)بل یصلی علیه و یدفن بثیابه وجوبا و ینزع عنه الخفان قطعا و ان أصابهم الدم علی اشکال و الفرو علی الأظهر.

الخامسه:إذا مات ولد الحامل فی بطنها،فإن أمکن التوصل إلی إسقاطه صحیحا بعلاج فعل،و الا قطع و أخرج بالأرفق فالأرفق،و یتولی ذلک النساء ان وجدن،و الا فالرجال المحارم،و الا فغیرهم.

و لو ماتت هی دونه یشق جوفها وجوبا من الجانب الأیسر و أخرج مطلقا و لو کان ممن لا یعیش عاده و فی روایه (۲)مرسله لابن أبی عمیر صحیحه الیه أو حسنه،أنه بعد ذلک یخاط بطنها و العمل بها متجهه،لعد مراسیله کالمسانید و مع ذلک فهو أحوط و أسهل لتغسیلها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۶۹۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۶۷۳ ح ۱ ب ۴۶،و الترديد باعتبار إبراهیم بن هاشم،و الصحیح أن السند باعتباره صحیح.

السادسه:إذا وجد بعض الميت و فيه صدر،أو الصدر،فهو كما لو وجد كله يجب تغسيله و تكفينه و الصلاه عليه.

و ان لم يوجد الصدر،غسل و كفن ما فيه عظم و حنط إذا كان محله،و لم يجب الصلاه عليه مطلقا،خلافا للإسكافى فأوجبها عليه إذا كان عضوا تاما،و هو أحوط.

و مورد النص (۱)و العباره العضو المبان من الميت،فلا يجب فى غيره للأصل خلافا لجماعه فيجب وجوبا،و هو أحوط.و فى إلحاق العظم المجرد به قولان أحوطهما:ذلك. و لف فى خرقه و دفن ما خلا من عظم كما فى كلام جماعه و لا يخلو عن قوه،و مع ذلك فهو أحوط.

و اعلم أن الاحكام المتقدمه عامه لكل ميت إجماعا،إلا السقط ففيه تفصيل أشار إليه بقوله قال الشيخان و أكثر الأصحاب،بل قيل:لا يعرف فيه بيننا خلاف:انه لا يغسل السقط إلا إذا استكمل فى بطن أمه شهورا أربعه فليغسل حينئذ،بل يكفن و يلحد،كما فى الموثق (۲)و غيره،و فيه:يحنط.و هو أحوط و لو كان لدونها لف فى خرقه و دفن و ظاهر المصنف التوقف،لكنه أحوط.

السابعه:لا يجوز أن بغسل الرجل و لا يتيممه حيث يتعذر تغسيله الا الرجل أو ذو محرم له و كذا المرأه لا يغسلها و لا يتيممها إلا المرأه أو ذو رحم لها،فيدفنان حيث يتعذر المماثل و الرحم بثيابهما،على الأشهر الأقوى.و قيل:

يغسلان من وراء ثيابهما.و هو أحوط،حيث لا يستلزم محرما،و الا فترك التغسيل متعين.

و يجوز أن يغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجرده و لو اختيارا و كذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۸۱۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۶۹۵ ح ۱ ب ۱۲.

المرأه تغسل صبيا له ثلاث سنين مطلقا على الأظهر،و اشترط الشيخ-رحمه اللّه-فقد المماثل.و هو أحوط،و فى الزائد على المده الى خمس سنين خلاف و اشكال و لا ريب أن الترك مع إمكان المماثل أحوط.

و يجوز أن يغسل الرجل محارمه و المحرمات عليه مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهره من وراء الثياب،و كذا المرأه فى حال الاضطرار بلا خلاف و فى الاختيار،و مجردا فيه خلاف،و الأحوط العدم،و هو فى الثانى أشهر،و لكن الجواز لعله أظهر.

هذا فيما عدا الزوجين،و أما فيهما فالجواز مطلقا أشهر و أقوى أيضا،الا أن الاحتياط هنا أيضا ما قدمناه.

الثامنه:من مات محرما كان كالمحل فى الأحكام،حتى فى ستر الرأس و الرجلين لكن لا يقرب الكافور بتغسيله بمائه أو بتحنيطه به.

التاسعه:لا يجوز أن يغسل الكافر بأقسامه حتى الذمى و من فى حكمه و لا يكفن و لا يدفن بين مقبره المسلمين و فى المخالف خلاف و اشكال و الأحوط الإلحاق بالمسلم كما هو المشهور،الا أن يكون معاندا فهو كافر.

العاشره:لو لقى (۱)كفن الميت نجاسه خارجه عنه غسلت ما لم يطرح فى القبر،و قرضت بعد جعله فيه كما عليه الصدوقان و الحلى،للرضوى (۲).و قيل:

بالقرض مطلقا،لإطلاق الحسنيين (۳).و يجب غسلها عن بدن الميت أيضا ان بدت منه قبل التكفين،و الا فلا.و لا يجب اعاده الغسل مطلقا (۴)،الا إذا بدت منه فى

۱- (۱) فى المطبوع من المتن:لاقى.

۲- (۲) مستدرک الوسائل ۱-۱۰۷،ب ۱۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۷۵۳ ح ۳ و ۴،ب ۲۴.

۴- (۴) أى من أى نجاسه«منه».

الأثناء.و الأحوط الإعاده حينئذ بل مطلقا،كما عليه العمانى.

أحكام غسل مس الميت:

السادس:غسل من مس ميتا: و انما يجب الغسل بمس الآدمى إذا كان بعد برده بالموت،و قبل تطهيره بالغسل على الأظهر فلا يجب به قبل البرد و لا بعد الغسل،و ان استحب فيه.و لا يجب بمس الشهيد.و فى وجوبه بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع،وجهان،و الأحوط الوجوب.

و كذا يجب الغسل بمس قطعه فيها عظم،سواء أبينت من حى أو ميت و فى إلحاق العظم المجرد بها اشكال،و الأحوط ذلك.

و هو أى غسل المس كغسل الحائض فى الكيفيه و وجوب الوضوء قبله أو بعده.

الأغسال المندوبه:

و أما المندوب من الأغسال:فالمشهور أنها ثمانيه و عشرون غسلا، و قيل:خمسون.و هى:

غسل الجمعه للرجال و النساء،و للرجال آكد و وقته:ما بين طلوع الفجر الثانى إلى الزوال فلا يجوز التقديم الا يوم الخميس مع خوف عوز الماء،و لا التأخير إلا قضاءا و كل ما قرب من الزوال فهو أفضل كما قطع به الأصحاب،و به صريح الرضوى (۱).

و غسل أول ليله من شهر رمضان و الأفضل إيقاعه هنا و فى سائر الليالى المستحب فيها الغسل أو لها و ليله النصف منه و ليله سبع عشره، و ليله

۱- (۱) مستدرک الوسائل ۱-۱۵۳،ب ۷.

تسع عشره،و إحدى و عشرين،و ثلاث و عشرين منه و ليله الفطر.

و يومى العيدين الفطر و الأضحى،و يمتد وقته الى الزوال،كما فى الذكرى عن ظاهر الأصحاب،و به نص الرضوى (۱).

و يوم عرفه و الأفضل إيقاعه عند الزوال و ليله النصف من رجب فى المشهور.و قيل:اليوم منه أيضا.و لا بأس به و يوم المبعث و هو السابع و العشرون من رجب فى المشهور.

و ليله النصف من شعبان،و يوم الغدير،و يوم المباهله و هو الرابع و العشرون من ذى الحجه فى المشهور.و قيل:الخامس و العشرون منه.و قيل فيه غير ذلك.

و غسل الإحرام للحج أو العمره.و لا يجب على الأظهر الأشهر،و لكن الأحوط عدم الترك و غسل زياره النبى صلى اللّه عليه و آله،و الأئمه عليهم السلام،و لقضاء صلاه الكسوف و الخسوف،بشرط الاحتراق و تعمد الترك لا مطلقا.و قيل:

بوجوبه،كما هو ظاهر الاخبار الوارده به.و هو أحوط،و ان كان فى تعيينه نظر.

و للتوبه عن الكبائر.و قيل:من الذنوب مطلقا.و لا بأس به و لصلاه الحاجه،و الاستخاره،و لدخول الحرم،و المسجد الحرام،و الكعبه،و المدينه شرفهما اللّه تعالى و مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله،و غسل المولود حين يولد.و قيل:

يجب.و هو أحوط.

الطهاره الترابيه:

اشاره

الركن الثالث:فى الطهاره الترابيه و الاضطراريه،و هى التيمم و النظر فيه يقع فى أمور أربعه:

۱- (۱) مستدرک الوسائل ۱-۱۵۳،ب ۱۱.

شرائط التيمم:

الأول:شرط جواز التيمم و صحته عدم الماء مع طلبه على الوجه المعتبر أو عدم الوصله اليه مع وجوده بجميع أسبابه،و منها حفظ المال عن اللص و ان قل،و ضيق الوقت بحيث لا يدرك منه مع تحصيله بعد الطهاره ركعه،على الأظهر الأشهر.

أو حصول مانع من استعماله،كالبرد الشديد الذى يشق تحمله:و ان لم يخش معه من سوء العاقبه و المرض الحاصل يخاف زيادته،أو بطوء برئه،أو عسر علاجه،أو المتوقع باستعماله.

و لو لم يوجد الماء الا ابتياعا،وجب و لو كثر الثمن و زاد عن المثل أضعافا و قيل: و القائل المشهور انما يجب ما لم يضر به فى الحال أى حال المكلف و هو الأشبه و الأوفق بالأصول.و عن ظاهر المعتبر الإجماع (۱)و كذا لو احتاج اليه للنفقه،أو كان مجحفا بماله.و عليهما الإجماع عن المنتهى (۲)و الفارق بين وجوب الابتياع بالثمن و لو كثر،و وجوب حفظه عن اللص و ان قل هو النص لا غير.

و لو كان معه ماء و خشى باستعماله العطش الحاصل،أو المتوقع فى زمان لا يحصل فيه الماء عاده أو بقرائن الأحوال،لنفس محترمه و لو حيوانا، أو مطلقا مع تضرره بمفارقتها تيمم ان لم يكن فيه سعه عن قدر الضروره تفى للطهاره.

و كذا لو كان على جسده أو ثوبه الذى لا يتم له الصلاه إلا به نجاسه

۱- (۱) المعتبر ص ۱۰۲.

۲- (۲) المنتهى ۱-۱۳۳.

غير معفو عنها و معه ماء لا يكفيه الا لإزالتها أو الوضوء مثلا فيزيلها (۱)و تيمم عن الوضوء أو الغسل.

و كذا من كان معه ماء لا يكفيه لطهارته من وضوء أو غسل،تيمم و لا يجب صرفه الى بعض أعضائها،و لو كانت غسلا على الأقوى،و عزاه فى الذكرى الى علمائنا.

و إذا لم يوجد للميت ماء لطهارته،أو خيف عليه فى استعماله تناثر لحمه تيمم كالحى العاجز عن استعماله.

ما يجوز التيمم به:

الثانى:فى بيان ما يجوز أن يتيمم به،و هو التراب الخالص عما لا يجوز التيمم به على الأحوط،أو مطلق وجه الأرض،كما هو بين المتأخرين أشهر و لعله أظهر دون ما سواه من الأشياء المنسحقه،كالأشنان و الدقيق و المعادن كالكحل و الزرنيخ و نحو ذلك مما هو خارج عن مسمى الأرض بالإجماع.

و لا بأس بالتيمم بأرض النوره و الجص قبل الاحتراق و لو اختيارا على الأظهر الأشهر.و قيل:بالمنع.و هو أحوط،إلا فى الضروره فيتيمم فيها بها و يعيد الصلاه اختيارا.و أما بعده،فعن الأكثر المنع مطلقا.و هو أحوط إلا فى الضروره،فيحتاط فيها بما مضى.

و يكره التيمم بالسبخه و هى الأرض المالحه النشاشه و الرمل و ان جاز على الأشهر الأظهر،و عن المعتبر الإجماع (۲)و قيل:بالمنع فى الأول.

۱- (۱) فى المطبوع من المتن:أزالها.

۲- (۲) المعتبر ص ۱۰۳.

و هو أحوط إلا فی الضروره کما مر.

و فی جواز التیمم بالحجر الخالی عن التراب اختیارا تردد من الاختلاف فی تفسیر«الصعید»بالتراب الخالص،أو مطلق وجه الأرض و بالجواز قال الشیخان و غیرهما،إلا أنهما فی المقنعه (۱)و النهایه (۲)خصصاه بحال الضروره.و لا خلاف فیه حینئذ،بل علیه الإجماع عن المختلف و فی الروضه (۳)و مع فقد الصعید حتی الحجر تیمم بغبار متصاعد من الأرض علی الثوب و اللبد و عرف الدابه مخیرا بین الثلاثه.و لا یجوز مع وجوده، إلا إذا خرج منها تراب صالح مستوعب لمحال المسح.و ینبغی فی التیمم به جمعه أولا بنفض ما هو فیه ثم استعماله،فلا یکفی ضرب الید علیه ابتداء.

و مع فقده أی الغبار،تیمم بالوحل کتیممه بالأرض.و قیل:

یعتبر بعد ضرب الیدین مسح إحداهما بالأخری و فرک بینهما.و ربما زید فاعتبر التجفیف ثم النفض و التیمم به.و هما أحوط،إلا مع خوف فوات الوقت، فیتیمم به کیف اتفق.

و مع فقده یسقط فرض الصلاه-و ان وجد الثلج الذی لا یتمکن معه الوضوء و الاغتسال،و لو بأقل جریان مطلقا-علی الأقوی.

و قیل:یمسحه علی محل الوضوء أو الغسل،بحیث یحصل شبههما.و قیل:

بل یمسحه علی محال المسح فی التیمم.و هما أحوط،مع عدم خوف الضرر، و لکن مع القضاء خصوصا ان أوجبناه علی فاقد الطهور مطلقا.

۱- (۱) المقنعه ص ۸.

۲- (۲) النهایه ص ۴۹.

۳- (۳) الروضه ۱-۱۵۴.

كيفيه التيمم:

الثالث:فى بيان كيفيته و ما يتعلق بها أنه لا يصح قبل دخول الوقت،و يصح مع تضيقه و لو ظنا إجماعا فيهما و فى صحته مع السعه قولان، بل أقوال أحوطهما التأخير إلى ظن الضيق،و ان كان الجواز مع عدم رجاء زوال العذر بل مطلقا لا يخلو عن قرب،و لكن الالتزام بالاحتياط فى مثل المقام مع الإمكان مما لا ينبغى تركه.

و هل يجب استيعاب الوجه و الذراعين بالمسح أو لا؟ فيه روايتان (۱)و قولان أشهرهما و أظهرهما اختصاص المسح بالجبهه المكتنف بها الجبينان و ظاهر الكفين من الزندين خاصه.و لا يجب الزائد على ذلك حتى الجبينين،و لكن الأحوط مسحهما،بل و مسح الحاجبين،سيما القدر الذى يتوقف العلم بمسح الجبينين عليه،فيؤتى به من باب المقدمه،و لو احتياطا فى ذيها.

و فى عدد الضربات أقوال،أجودها عند المصنف و الأكثر أنه للوضوء ضربه و للغسل اثنتان جمعا بين النصوص المختلفه،و الشاهد ضعيف الدلاله، و دعوى الإجماع ان سلمت موهونه،و أخبار المرتين محموله على التقيه،فالقول بالمره مطلقا فى غايه القوه،و ان كان الأحوط التفصيل كما فى العباره،و أحوط منه الجمع بين تيممين بضربتين و بضربه.

و الواجب فيه النيه المشتمله على القربه إجماعا،و الوجوب و الندب و الاستباحه عند معتبرها فى المائيه،دون رفع الحدث،لعدم زواله بالتيمم اتفاقا.

و البدليه عن الوضوء أو الغسل ان كان بدلا عن أحدهما،أو مطلقا على الأحوط الأولى،إلا إذا اشتغل ذمته بهما معا و تعذر المائيه فيهما،فتجب نيه البدليه عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۹۷۶ ح ۲ و ۴ و ۷.

أحدهما قطعا. و استدامه حكمها كما مر فيهما.

و الترتيب بأن يبدأ بعد وضع اليدين معا باعتماد على الصعيد بمسح الجبهه من أعلاها مستوعبا عندنا بباطنهما معا.و لو تعذر البطن منهما، فظهرهما،أو من إحداهما فظهرها مع بطن الأخرى،على الأحوط الاولى.و اعتبار المعيه فى وضعهما مشروط بالإمكان،و مع العجز بالقطع أو الربط اقتصر على الميسور منهما و مسح الجبهه،و سقط مسح اليد.و يحتمل قويا مسحهما بالأرض، كما يمسح الجبهه بها لو كانتا مقطوعتين.

ثم يمسح ظهر (۱)اليد اليمنى من الزند ببطن اليسرى ثم بظاهر اليسرى كذلك ببطن اليمنى،مبتدئا فيهما بالأعلى مستوعبا لهما.

أحكام التيمم:

الرابع:فى أحكامه،و هى ثمانيه:

الأول:لا يعيد المتيمم ما صلى بتيممه الصحيح شرعا مطلقا،و لو فى الحضر و مع سعه الوقت ان جوزناه معها.

و لو تعمد الجنابه لم يجزئ له التيمم مع وجود الماء ما لم يخف التلف أو الضرر قطعا فإن خشى منهما،أو من أحدهما فتيمم بشرائطه و صلى جاز و صح على الأصح الأشهر،و القول بوجوب الطهاره المائيه و ان أصابه ما أصابه،ضعيف فى الغايه.

و على المختار ففى وجوب الإعاده تردد من عموم الأدله بنفى الإعاده،و إثباتها فى الصحيح (۲)و غيره و الأشبه بالأصول أنه لا يعيد

۱- (۱) فى المطبوع من المتن:بظاهر.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۹۸۶ ح ۱ ب ۱۶.

وجوبا بل استحبابا،و هو المشهور.و يجاب عن الخبرين (۱)بأعميتهما من المدعى،إذ ليس فيهما ذكرا لتعمد أصلا،و ينبغى حملهما على الاستحباب.

و كذا من أحدث فى الجامع و منعه الزحام من الطهاره المائيه يوم الجمعه،فتيمم بالشرائط و صلى جاز و صح و لكن فى لزوم الإعاده قولان (۲)من نحو ما مر،و الأظهر العدم و يجاب من الموجب بنحو ما سبق و زياده هى عدم صحه السند (۳).

الثانى:يجب على من فقد الماء الطلب مع الإمكان و انتفاء الضرر لا- مطلقا فى الأرض الحزنه بسكون الزاى المعجمه،خلاف السهله، و هى:المشتمله على نحو الأشجار و الأحجار و العلو و الهبوط المانع من رؤيه ما خلفه ب غلوه سهم بفتح الغين،و هى:مقدار رميه من الرامى بالاله معتدلين كالهواء.

و غلوه سهمين فى السهله فى الجهات الأربع،مع احتمال وجوده فيها أجمع،و الا فحيث يحتمل وجوده فيه منها.و يسقط فى غيره مع العلم بالعدم فيه قطعا،كما أنه لو علم وجوده فى أزيد من النصاب وجب قصده مع الإمكان ما لم يخرج الوقت.

فإن أخل بالطلب اللازم عليه فتيمم و صلى ثم وجد الماء تطهر و أعاد الصلاه ان أتى بها فى سعه الوقت إجماعا،و كذا فى الضيق على ما يقتضيه إطلاق العباره و غيرها.و هو أحوط،و ان كان عدم وجوب الإعاده أظهر

۱- (۱) نفس المصدر.

۲- (۲) فى المطبوع من المتن:قولان،الأجود الإعاده،و هذه الجمله ساقطه هنا و فى الرياض.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۹۸۵،ب ۱۵.

و أشهر.

الثالث:لو وجد المتيمم الماء قبل شروعه فی مشروطه بالطهاره تطهر به إجماعا و أتی بها.

و لو کان وجدانه بعد فراغه منها فلا اعاده کما مضی. و لو کان فی أثناء الصلاه فقولان،أصحهما البناء و لو کان علی تکبیره الإحرام إلا أن الأحوط الإتمام ثم القضاء،أو الإعاده ان قلنا بجوازه فی السعه،أو اتفق فی ظن الضیق المخالفه.

الرابع:لو تیمم الجنب و من بحکمه بدلا عن الغسل ثم أحدث ما یوجب الوضوء،أعاد التیمم بدلا عن الغسل مطلقا وجد ماء الوضوء أم لا،علی الأشهر الأقوی،خلافا للمرتضی فیتوضأ إذا وجد له ماء.و هو ضعیف و ان کان الأحوط الجمع بینهما.

الخامس:لا ینقض التیمم الا ما ینقض الطهاره المائیه من الاحداث و وجود الماء مع التمکن من استعماله لا مطلقا علی الأقوی.فلو وجد و لم یتمکن من استعماله،کان تیممه صحیحا.

السادس:یجوز التیمم لصلاه الجنازه مطلقا و لو مع وجود الماء و عدم خوف فوت الصلاه،و یکون ندبا لعدم اشتراط الطهاره فی هذه الصلاه إجماعا.

السابع:إذا اجتمع میت و محدث بالأصغر و جنب،و هناک ماء یکفی أحدهم خاصه،اختص مالکه به،و لیس له بذله لغیره،مع مخاطبته باستعماله (۱)لوجوب صرفه فی طهارته.

و لو کان ملکا لهم جمیعا،أو لمالک یسمح ببذله لکل منهم تیمم المحدث

۱- (۱) فی«خ»:مع کونه مخاطبا باستعماله.

بالأصغر،و لا أولويه لبذل الماء له بلا خلاف.

و هل الاولى للمالك أن يخص به الميت أو الجنب؟فيه روايتان (۱)مختلفتان باختلافهما اختلفت الفتاوى،الا أن أشهرهما و أظهرهما أن يخص به الجنب.

الثامن:روى صحيحا (۲)فى من صلى بتيمم و أحدث فى أثناء الصلاه ثم وجد الماء،قطع الصلاه و خرج منها و تطهر و أتمها من موضع القطع.

و حيث أن ظاهرها الشمول لصورتى العمد و النسيان المخالف للإجماع نزلها الشيخان على صوره النسيان و عملا بها حينئذ،و تبعهما المصنف فى غير الكتاب.و ظاهره هنا التردد من صحه الروايه مع علمهما بها،و من الأدله بالفساد المعتضده بالشهره و الإجماعات المنقوله.و العمل بها أقوى،لقصور الروايه عن المقاومه لها،مع قصورها دلاله،و احتمال ورودها تقيه.

اعداد النجاسات:

اشاره

الركن الرابع:فى بيان النجاسات.و النظر فى أعدادها و أحكامها:

و هى عشره:البول،و الغائط مما لا يؤكل لحمه شرعا،بالأصل أو العارض و لو كان طيرا،على الأشهر الأقوى و انما ذكرنا العارض،ل يندرج تحته الجلال،و المنى،و الميته مما يؤكل (۳)لحمه.

و انما يحكم بنجاسه هذه الأربعه إذا كانت مما يكون له نفس سائله أى دم قوى يخرج من العرق عند قطعه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۹۸۷،ب ۱۸.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۱-۲۰۴.

۳- (۳) فى«ن»:أكل.

و كذا الدم نجس إذا كان منه و ان أكل لحمه،آدميا كان أو غيره،بريا أو بحريا و الكلب و الخنزير البريان و إجزاءهما و ان لم تحلها الحياه و الكافر أصليا أو مرتدا و ان انتحل (۱)الإسلام،مع جحده لبعض ضرورياته و ظابطه:من أنكر الإلهيه أو الرساله أو بعض ما علم من الدين ثبوته ضروره.

و كل مسكر مائع بالأصاله،و فى حكمه العصير العنبى إذا غلا و اشتد فى المشهور،بل قيل:نقل عليه إجماع الإماميه و الفقاع بضم الفاء.

و فى عرق الجنب حين الفعل،بل مطلقا إذا كان من الحرام،و عرق الإبل بل مطلق الحيوانات الجلاله،و لعاب المسوخ عدا الخنزير و ذرق الدجاج غير الجلال و الثعلب،و الفأره،و الوزغه اختلاف بين الأصحاب و لكن الطهاره مع الكراهه فى الجميع أظهر عدا الأولين فالنجاسه أظهر،وفاقا لأكثر القدماء،بل ظاهر عباره ابن زهره الإجماع،كما صرح به فى الأول فى الخلاف.

احكام النجاسات:

و أما أحكامها فعشره:

الأول:كل النجاسات يجب إزالتها قليلها و كثيرها عن الثوب و البدن للصلاه و الطواف الواجبين،و هى شرط فى صحتهما مطلقا عدا الدم،فقد عفى عما دون الدرهم منه سعه فى الصلاه و قدر فى المشهور كما قيل:بسعه أخمص الراحه و ما انخفض.و فى غيره تاره بعقد الإبهام الأعلى.و أخرى بعقد (۲)السبابه و هو ضعيف جدا،و الثانى أحوط و أولى،و ان كان الأول لعله أقوى. و لم

۱- (۱) تنحل و انتحل مذهب كذا أو قبيله كذا:انتسب اليه أو إليها.

۲- (۲) فى«ن»:مع.

يعف عما زاد عنه إجماعا.

و فی العفو عن ما بلغ قدر الدرهم حال کونه مجتمعا روایتان، أشهرهما و أظهرهما و أحوطهما وجوب الإزاله.

و لو کان متفرقا لم تجب إزالته مطلقا،و ان زاد الجمیع عن قدر الدرهم و تفاحش عند جماعه،بل قیل:انه المشهور و قیل:تجب إزالته مطلقا إلا قدر الدرهم منه أو ما دونه علی الاختلاف،و القائل سلار و ابنا حمزه و البراج و علیه أکثر المتأخرین.

و قیل: تجب إزالته بشرط التفاحش و هو ضعیف،و القائل غیر معروف و ان عزی إلی النهایه،فإن عبارته غیر صریحه فیه (۱)،بل و لا ظاهره.نعم حکی عن المصنف فی المعتبر (۲).و فی المسأله إشکال،و لا ریب أن القول الثانی أحوط و ان کان الأول لا یخلو عن قرب.

الثانی:دم الحیض تجب إزالته و ان قل و نقص عن سعه الدرهم و ألحق الشیخ و غیره به دم الاستحاضه و النفاس و لا بأس به،و فی صریح الغنیه و ظاهر الخلاف الإجماع،و عن الحلی نفی الخلاف عنه،و الأحوط بل الأظهر إلحاق دم الخنزیر و الکلب،بل مطلق نجس العین حتی الکافر و المیت بدم الحیض.

و عفی أیضا عن دم القروح و الجروح التی (۳)لا ترقأ و لا تنقطع فی الثوب کان أو فی البدن،قلیلا کان أو کثیرا فإذا رقأ و انقطع لم یعف عنه، بل اعتبر فیه سعه الدرهم فان نقص عنها أو کان بقدرها،عفی عنه،و الا فلا.

۱- (۱) قال فی النهایه[ص ۵۱]:و ان کان دم رعاف أو قصد أو غیرهما من الدماء، و کان دون مقدار الدرهم مجتمعا فی مکان،فإنه لا یجب إزالته،الا أن یتفاحش و یکثر.فان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا،وجبت إزالته.

۲- (۲) المعتبر ص ۱۱۸.

۳- (۳) فی النسخ:الذی.

و قيل:يعفى عنه أيضا مطلقا.و الأول أحوط و أولى،ان لم نقل بكونه أقوى.

هذا ان لم توجب الإزاله المشقه،و الا فالعفو و عدمه يدوران مدارها وجودا و عدما.و الأقوى عدم وجوب ازاله البعض و لا ابدال الثوب و لو مع إمكانهما، إلا أنهما أحوط و أولى ان لم يوجب حرجا.

الثالث:تجوز الصلاه فى ما لا يتم الصلاه فيه للرجال منفرده و لو كان مع نجاسه مغلظه، كالتكه و الجورب و القلنسوه و المنديل و العمامه الصغيره لا مطلقا و غيرها.و لا فرق بين الملابس و غيرها،كانت فى محالها أم لا.

الرابع:يغسل الثوب (۱)و البدن من البول مرتين إلا فى الجارى فمره واحده،كما فى سائر النجاسات،و لو كان لها قوام و ثخن و أزيلت بالقليل على الأقوى.و فى إلحاق الكثير الراكد بالجارى إشكال،و الأحوط بل الاولى لا بل يجب المرتان.

الا من بول الصبى الذى لم يأكل أكلا مستندا الى شهوته و إرادته، كما فى المعتبر و المنتهى،و يحتمل مطلقا فإنه يكفى فيه صب الماء عليه و لا يعتبر فيه التعدد و لا العصر،و ان اعتبر فيما عداه من النجاسات،كما هو الأقوى و لا يلحق به الجاريه على الأظهر الأحوط.

و يكفى إزاله عين النجاسه و ان بقى اللون و الرائحه،فلا تجب إزالتهما مطلقا.و لو مع الإمكان من غير مشقه،و ان كان الأحوط معه الإزاله.

الخامس:إذا علم موضع النجاسه غسل خاصه و ان جهل و كان محصورا غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه وجوبا فى النجس بالأصاله،و فى الباقى من باب المقدمه.

و لو نجس أحد الثوبين مثلا و لم يعلم عينه و فقد غيرهما و تعذر

۱- (۱) فى المطبوع من المتن:الثياب.

التطهير صلى الصلاه الواحده فى كل واحده منهما مره ناويا للوجوب فى كل منهما،على الأشهر الأقوى و قيل:يطرحهما و يصلى عريانا و القائل الحلى.و هو ضعيف.

السادس:إذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوبا أو جسدا و هو رطب، غسل موضع الملاقاه وجوبا و لا فرق بين كلب الصيد و غيره و ان كان كل من الثلاثه و الملاقى حين الملاقاه يابسا رش الثوب ان كان هو الملاقى دون البدن بالماء استحبابا لا وجوبا،على الأشهر الأقوى.

السابع:من علم النجاسه الغير المعفو عنها فى ثوبه أو بدنه و صلى معها عامدا ذاكرا لها حين الصلاه أعادها فى الوقت و بعده و لا يعذر جاهل الحكم هنا قطعا.

و لو نسيها فى حال الصلاه بعد أن علم بها قبلها ف فى وجوب الإعاده مطلقا أم فى الوقت خاصه أم لا مطلقا روايتان (1)بل روايات و أقوال مختلفه،إلا أن أشهرهما و أظهرهما و أحوطهما أن عليه الإعاده وقتا و خارجا.

و لو لم يعلم بالنجاسه الى أن صلى و خرج الوقت فلا قضاء عليه قطعا و هل عليه أن يعيد مع بقاء الوقت إذا علم بها بعد الفراغ فيه قولان،أشبههما أنه لا اعاده لكنها أحوط و أولى.

و لو رأى النجاسه فى أثناء الصلاه مع عدم علمه بها قبلها،أعادها إذا علم سبقها عليها مطلقا،أمكنه إزالتها أم لا،و ان لم يعلم بالسبق أزالها و أتم الصلاه أو طرح عنه ما هى فيه أى الثوب الذى فيه النجاسه الا أن يفتقر ذلك أى كل من الإزاله و الطرح الى ما ينافى الصلاه من فعل كثير أو

١- (١) وسائل الشيعه ٢-١٠٦٣،ب ٤٢.

استدبار قبله أو تكلم أو نحو ذلك فيبطلها حينئذ و يستأنفها.

و ما اخترناه من التفصيل بين صورتى العلم بالسبق و عدمه خيره جماعه، خلافا لإطلاق العباره و غيرها،بل ربما جعل مشهورا،فلا فرق بينهما فى التفصيل الموجود فيها و الجمع بينهما،حيث ما تخالفا بإلقاء الثوب النجس،أو تطهيره مع عدم المنافى،و إتمام الصلاه ثم إعادتها أحوط و أولى.

و إذا علم بها قبل الصلاه،ثم تذكر لها فى أثنائها،أعادها مطلقا من غير تفصيل هنا.و ينبغى تقييد الإعاده-حيث أوجبناه-بصوره العلم-بما إذا وسع الوقت لها،و لو بمقدار ركعه كامله الاجزاء،و الا فعدمها أولى،لأولويه مراعاه الوقت على مراعاه كثير من الشرائط و الاجزاء،كما يستفاد من التتبع و الاستقراء.

الثامن:المربيه للصبى إذا لم يكن لها الا ثوب واحد و تنجست ببوله اجتزأت بغسله فى اليوم و الليله مره واحده فلا تجب الزياده.

و لا يلحق بالمربيه المربى،و لا الصبيه بالصبى،و لا غير البول بالبول،و لا بالثوب البدن أو غيره،و لا بالولد الواحد المتعدد،لخروج جميع ذلك عن مورد النص،و لا موجب معتبرا فى التعدى،مع كونه أحوط.الا أن يستلزم الحرج، فيدور نفى التكليف مداره قولا واحدا.

و الأفضل إتيانها بالغسل الواجب عليها فى آخر النهار مقدمه له على الظهر آتيه بعده بالصلاه الأربع،بل قيل:بالوجوب.و هو أحوط.

التاسع:من لم يتمكن من تطهير ثوبه أو تبديله ألقاه و صلى عريانا وجوبا عينيا،على الأشهر الأقوى و لو منعه مانع من التعرى من برد و نحوه صلى فيه قولا واحدا و لكن فى وجوب الإعاده بعد التمكن من الطهاره قولان،أشبههما و أشهرهما أنه لا اعاده خلافا لجماعه فأوجبوها.و هو أحوط و أولى.

العاشر:إذا جففت عين الشمس بالإشراق البول أو غيره من النجاسات التى تزول عينها بها عن الأرض و البوارى و الحصر بل كل ما لا ينقل على الأقوى جازت الصلاه عليه مع اليبوسه المانعه من السرايه إجماعا،و كذا مع الرطوبه بناء على طهارتها بذلك،كما هو الأشهر الأقوى.

و لا تطهر لو تجففت بغيره و لو باستعانتها.و يمكن تطهيرها حينئذ بالشمس، بأن يرطب المحل بالماء مثلا ثم يعرض عليها الشمس لتجففها.

و هل تطهر النار ما أحالته رمادا أو دخانا؟ الأشبه نعم (۱)و هو الأشهر و كذا لو استحال الشيء بغيرها و لو بنفسه،كالعذره دودا،و الكلب ملحا،و الخمر خلا.و ضابطها:ما تغير معه الاسم عرفا.

و فى طهاره الأرض النجسه باستحالتها آجرا أو خزفا أو نوره أو جصا،و العود النجس فحما،و نحو ذلك مما لا يقطع معه بتغير الاسم عرفا اشكال،و الأصل يقتضى العدم فيطهر.

و تطهر الأرض بالمشى عليها أو الدلك بها باطن الخف يعنى أسفله الملاصق لها و أسفل القدم مع زوال عين النجاسه بها ان كانت ذات عين،و الا فيكفى مطلق المشى عليها.و فى حكم الخف كل ما يجعل للرجل وقاء،على الأقوى.الا أن الأشهر خصوص ما فى العباره و زياده النعل خاصه.

و هو أحوط و أولى.و فى اعتبار جفاف الأرض و طهارتها اشكال،و الأحوط اعتبارهما و ان كان العدم لعله أقوى.

و أعلم أن أكثر المتأخرين على عدم طهاره الأرض النجسه بإلقاء ما دون الكر عليها مطلقا،مع بقائه فيها،بل هما نجسان،الا أن ينفصل الماء عنها عملا بالأصول.

۱- (۱) المتن كذا هنا و فى الرياض،و لكن فى المطبوع من المتن كذا:و هل تطهر[أى الشمس]؟الأشبه نعم،و النار ما أحالته إلخ.

و قيل:فى الـذنوب بفتـح الـذال المعجمه،و هو:الدلو العظيم المملو من الماء يلقى على الأرض النجسه بالبول أنها تطهر بذلك مع بقـاء ذلك الماء على طهارته و القائل الشيخ و الحلى،لروايه (۱)ضعيفه السـند مختلفه النسـخه فلا يمكن أن يعترض بها الأصول الشرعيه.

أحكام الأوانى:

و يلحق بذلك النظر فى أحكام الأوانى استعمالا و تطهيرا:

و يحرم منهـا من جهه الاسـتعمال أوانى الـذهب و الفضه فى الأكل و غيره من الشـرب و غيره،بل قيل:يحرم اتخاذها و لو من غير اسـتعمال.و هو أحوط و فى نحو المكحله و ظروف الغاليه و غيرهما مما لا ينصـرف إليه الإطلاق عرفا و عاده إشـكال،و الأحوط المنع.

و فى جواز اسـتعمال المفضض منها قولان الا أن أشبههما الجواز مع الكراهه و الأظهر وجوب عزل الفم عن محل الفضه،كما هو الأشهر،خلافا للمعتبر فيستحب (۲).

و أوانى المشركين بل مطلق الأنجاس،و كل ما يستعملونه عدا الجلود الغير المعلوم تذكيتها طاهره لا يجب التورع عنها ما لم يعلم نجاسـتها بمباشـرتهم أو بملاقـاه النجـاسه لهـا،و لاـ يكفى الظـن بإحـدى الأـمرين و لـو كـان غالبـا،الاـ أن يسـتند إلى شـهاده العدلين،فيجب الاجتناب على الأشهر الأقوى.

و كذا الكلام فى كل ما شك فى نجاسته،فيحكم بطهارته الا مع العلم أو الظن الشرعى بنجاسته.

۱- (۱) عمده القارئ فى شرح البخارى ۱-۸۸۴،كنز العمال ۵-۸۴،الرقم ۱۷۵۳.

۲- (۲) المعتبر ص ۱۲۶.

و لا يجوز أن يستعمل شيء من الجلود الا ما كان طاهرا فى حال حياته و مذكى فلا يستعمل جلود نجس العين مطلقا،و لو كان مذكى،فى مشروط بالطهاره كان أم لا.و كذا الميته و لو من طاهر العين و دبغ.و يستعمل طاهر الأصل مع العلم بذكاته بلا خلاف.

و فى المشتبه قولان،و الأحوط بل الأظهر وجوب الاجتناب،الا أن يؤخذ من سوق المسلمين،أو بلدهم و لو من غير معلوم الحال.و لو كان فيهم غيرهم،اعتبر أغلبهم.

و يكره استعمالها فيما عدا الصلاه إذا كانت مما لا يؤكل لحمه مما يقع عليه الذكاه،كالسباع و المسوخ و نحوهما حتى تدبغ فلا يكره و لا يحرم قبله على الأشبه الأشهر.و أما فى الصلاه فيحرم مطلقا.

و كذا يكره أن يستعمل من أوانى الخمر ما كان خشبا أو قرعا أو خزفا غير مدهن بعد تطهيرها،وفاقا للأكثر.و قيل:يحرم،لعدم قبولها التطهير.و هو أحوط.

و يجب أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب أى شربه فيه، و يلحق به لطعه له،بل مطلق وقوع لعاب فمه فيه،و فى الرضوى وقوعه فيه (۱).

و هو أحوط ثلاثا و يجب أن يكون أولاهن بالتراب اليابس على الأظهر الأشهر،و الأحوط الجمع بينه و بين الممزوج بالماء و السبع،فقد قيل:بتعينه و تعين الممزوج.و لا يلحق به الخنزير،بل يجب فيه السبع من غير تعفير.

و من الخمر و موت الفأره فيه ثلاثا،و السبع أفضل بل الأشهر

۱- (۱) المستدرک ۱-۱۶۱،ب ۸،من أبواب النجاسات و الأوانى.

تعینها فی الخمر،کما فی ظاهر الموثق (۱)،و فی آخر تعینها فی الجرذ (۲).و یعضدهما الأصل و الشهره فی الخمر،فعدم ترکها أحوط ان لم نقل بکونه أظهر.و أما الفأره فلم أقف فیها علی نص مطلقا،و الأفضل یقتضی الثلاث،بل السبع فیها أیضا،فهو أحوط و أولی.

و من غیر ذلک من سائر النجاسات مره واحده،کما هو الأشهر، و عن السرائر الإجماع و الثلاث أحوط ان لم نقل بکونها أظهر،و لو ورد الأمر بها فی الموثق (۳)المعتضد بالأصل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۷-۲۹۴ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۱۰۷۶ ح ۱ ب ۵۳،و الجرذ:ضرب من الفأر،أو الذکر من الفأر،فالروایه تنطبق علی الفأره،فیرتفع الاشکال بعدم النص.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۱۰۷۶،ب ۵۳.

کتاب الصلاه

اشاره

ص:۷۹

كتاب الصلاه و النظر فيه يقع فى المقدمات و المقاصد:

المقدمات سبع

اشاره

و المقدمات سبع:

اعداد الصلوات:

الاولى:فى بيان الاعداد:

و أعلم أنها على قسمين:واجبه و مندوبه و الواجبات منها تسع صلوات.و قيل:سبع بإدراج الكسوف و الزلزله فى الآيات.

الصلوات الخمس الفرائض اليوميه أداء و قضاءا و صلاه الجمعه، و العيدين،و الكسوف و يدخل فيه الخسوف و الزلزله،و الآيات،و الطواف و الأموات،و ما يلتزمه الإنسان بنذر و شبهه من العهد و اليمين.و يدخل فيه الملتزم بالإجاره،و صلاه الاحتياط فى وجه،و فى آخر يدخل فى الاولى.و فى إدخال الثامنه اختيارا،إطلاق الصلاه عليها بطريق الحقيقه الشرعيه،كما هو ظاهر جماعه.و قيل:انه على المجاز.و لكل وجه.

و ما سواه أى سوى ما ذكر مسنون. و كل منهما اما بأصل الشرع، كاليوميه فرائضها و نوافلها،و الجمعه و العيدين و الطواف.أو بسبب من المكلف،

كالملتزمات و صلاه الاستخاره و الحاجات.أو لا منه،كالآيات و الشكر و الاستسقاء و يمكن إدخاله فى الحاجات.

و منها ما يجب عينا تاره و يستحب مره أخرى،كالعيدين و صلاه الطواف.

و منها ما يجب عينا تاره و تخييرا أخرى.أو تجب تاره و تحرم أخرى،كالجمعه على الخلاف.

و الصلوات الخمس سبع عشره ركعه فى الحضر،و إحدى عشره ركعه فى السفر.و نوافلها أربع و ثلاثون ركعه على الأشهر فى الروايات (۱)،فيكون المجموع احدى و خمسين ركعه،و عليها أطبقت الفتاوى كما قيل.

و أما الاخبار الداله على نقصها من العدد بإسقاط الوتيره خاصه كما فى بعض (۲)،أو مع الست من نوافل العصر كما فى آخر (۳)،أو مع الأربع منها كما فى غيرهما (۴)،فمحموله على اختلاف مراتب الفضل.

و احترز بقوله فى الحضر عن السفر،لنقصان العدد فيه كما يأتى.

و النوافل موزعه على الأوقات كالفرائض،ف ثمان منها للظهر قبلها، و كذا العصر ثمان لها قبلها و أربع للمغرب بعدها،و بعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعه واحده،و ثمان لليل بعد انتصافه، و بعدها ركعتان للشفع،و بعدهما ركعه الوتر،و بعدها ركعتان للغداه.

و يسقط منها فى السفر نوافل الظهرين دون نوافل المغرب و الليل و ما بعدها إجماعا و فى سقوط الوتيره فيه قولان و الأشهر نعم.و هو الأحوط

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۳۱،ب ۱۳،ح ۲ و ح ۳ و ح ۷ و ح ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۳۱،ب ۱۳،ح ۱ و ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳-۴۵،ح ۸.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳-۳۳،ح ۷.

و ان كان الأظهر بين الروايات (۱)العدم.

و لكل ركعتين من هذه النوافل بل مطلقا الا صلاه الأعرابى تشهد و تسليم بعد ثانيهما و للوتر تشهد و تسليم بانفراده عندنا،فلا يجوز وصلها بالشفع و الاكتفاء بالتشهد و التسليم بعد الثلاث،و لا الإتيان بهما بعد كل ركعه من سائر النوافل،و لا زياده ركعه بعد الركعتين منها قبلهما.

أوقات الصلوات:

الثانيه:فى بيان المواقيت المتعلقه بالصلاه الخمس فرائضها و نوافلها و النظر فيها تاره تكون فى تقديرها و تعيينها و أخرى فى لواحقها:

أما الأول:فالروايات فيه كالفتاوى مختلفه بعد اتفاقها على أن الزوال أول وقت الظهرين و الغروب آخر وقتهما،و أول وقت المغرب،و الفجر الثانى أول وقت صلاته (۲)،و طلوع الشمس آخره.

و محصلها الذى عليه الفتوى،و هو اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها تامه الافعال و الشروط بأقل واجباتها،بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما و مسافرا،صحيحا أو مريضا،سريع القراءه و الحركات و بطيئها مستجمعا بعد دخول الوقت لشروط الصلاه أو فاقدها،فان المعتبر قدر أدائها مستجمعه الشرائط.

ثم بعد مضى هذا المقدار من الزوال يشترك الفرضان فى الوقت، و لكن الظهر مقدمه على العصر،الا مع النسيان فتصح العصر لو صلاها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۷۰،ب ۲۹.

۲- (۲) فى«خ»:صلاه الغداه.

قبل الظهر ناسيا مطلقا،و هذه فائده الاشتراک.و فائده الاختصاص فسادها لو أتی بها فی الوقت المختص قبلها.و الاشتراک ثابت حتی یبقی للغروب مقدار أداء العصر خاصه علی الوجه المتقدم فتختص العصر به.

ثم یدخل وقت المغرب،فإذا مضی مقدار أدائها علی الوجه الذی مضی اشترک الفرضان،و لکن المغرب مقدمه علی العشاء،الا مع النسیان کما مر حتی یبقی لانتصاف اللیل مقدار أداء العشاء بالنحو الذی مضی فتختص به العشاء.

و إذا طلع الفجر الثانی،و هو:الضوء المعترض المستطیر فی الأفق، و یسمی«الصادق»و یسمی الأول«الکاذب» دخل وقت صلاته ممتدا حتی تطلع الشمس و علی هذه الجمله کثیر من القدماء و قاطبه المتأخرین،و علیها الإجماع فی السرائر (۱).

و وقت نافله الظهر من حین الزوال فلا ینبغی التقدیم إلا إذا قصد بها نافله مبتدأه یعتد بها مکانها إذا جاء وقتها،بشرط خوف فواتها فیه،و یحتمل مطلقا.و لا التأخیر إلا بقصد القضاء.و یمتد وقتها حتی یصیر الفیء أی الظل الزائد بعد النقصان علی قدمین أی سبعی الشاخص.

و وقت نافله العصر بعد الظهر الی أن یزید الفیء أربعه أقدام علی الأظهر الأشهر الأحوط،فاذن انتهی الوقتان.

و وقت نافله المغرب بعدها حتی تذهب الحمره المغربیه فینتهی وقتها عند أصحابنا،و فی صریح المعتبر (۲)و المنتهی (۳)و ظاهر غیرهما کونه

۱- (۱) السرائر ص ۳۹.

۲- (۲) المعتبر ص ۱۴۱.

۳- (۳) منتهی المطلب ص ۲۰۷.

إجماعا.

و ركعتا الوتيره تمتد وقتهما بامتداد وقت العشاء.

و وقت صلاه الليل بعد انتصافه بإجماعنا و كلما قرب من الفجر الثانى كان أفضل بلا خلاف و المتبادر من الليل فى النص و الفتاوى هو ما بين غيبوبه الشمس الى طلوع الفجر.و قيل:الى طلوع الشمس،و هو أحوط و أنسب بتوزيع الصلاه اليوميه على أوقاتها.

و ركعتا الفجر وقتهما بعد الفراغ من الوتر،و تأخيرهما حتى يطلع الفجر الأول أفضل خروجا عن شبهه الخلاف،و لفحوى ما دل على استحباب إعادتهما بعده لو صليا قبله من الصحيح (۱)و غيره و يمتد وقتهما حتى تطلع الحمره المشرقيه على الأشهر.و قيل:حتى يطلع الفجر الثانى.و هو أحوط.

مسائل فى المواقيت:

و أما اللواحق:فمسائل:- الأولى:يعلم الزوال و هو:ميل الشمس عن وسط السماء و انحرافها عن دائره نصف النهار بزياده الظل بعد نقصه (۲)غالبا،أو حدوثه بعد عدمه، كما فى مكه و صنعاء أحيانا و بميل الشمس بعد استقبالها الى الحاجب الأيمن ممن يستقبل القبله و هو فى أطراف العراق الغربيه التى قبلتها نقطه الجنوب.و بغير ذلك،و ضابطه:ما يحصل به العلم أو الظن بالزوال.

و يعرف الغروب بزوال الحمره المشرقيه و ميلها عن سمت الرأس إلى جهه المغرب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۱۹۴ ح ۸ و ح ۹.

۲- (۲) فى المطبوع من المتن:انتقاصه.

الثانیه:قیل: و القائل الشیخان و جماعه لا یدخل وقت العشاء حتی تذهب الحمره المغربیه،فلا یجوز فعلها قبله (۱)الا مع العذر فیجوز عند بعضهم حینئذ،و أطلق بعضهم المنع من غیر استثناء، و الأظهر الأشهر الجواز،لکن مع الکراهیه خروجا عن شبهه الخلاف فتوی و روایه (۲)،و ان کان الأظهر حمل المانعه منها علی التقیه.

الثالثه:لا یجوز أن تقدم صلاه اللیل علی الانتصاف لانه مبدؤها الا لشاب تمنعه من فعلها فی وقته رطوبه دماغه و رأسه،أو لمسافر أو شبههما من ذوی الأعذار المحتمل منعها لهم عن فعلها فی الوقت علی الأظهر،و فی الخلاف الإجماع (۳).

و قضاؤها أفضل من تقدیمها اتفاقا.

و المراد بصلاه اللیل مجموع الثلاث عشر رکعه فی ظاهر الاخبار (۴).

و حیث قدمها فلیفعلها بعد العشاء،و لا یجوز قبلها مطلقا،و ینوی بها التعجیل دون الأداء.و فی جواز الإتیان بها ثانیا فی وقتها إذا انتبه فیه وجهان.

الرابعه:إذا تلبس بنافله الظهر و لو برکعه،ثم خرج وقتها أتمها أی النافله ثمانیه رکعات متقدمه علی الظهر (۵)مزاحمه بها و کذا لو تلبس بنافله العصر و لو برکعه،ثم خرج وقتها،أتمها متقدمه علیها.

و الأحوط الاقتصار علی أقل ما یجزی فیها من قراءه الحمد وحدها و تسبیحه

۱- (۱) فی المطبوع من المتن:و لا تصلی قبله.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۱۴۶.

۳- (۳) الخلاف ۱-۲۰۵،مسأله ۲۷۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۱۸۵،ب ۴۵.

۵- (۵) فی المطبوع من المتن:الفریضه.

واحده فی محلها،بل قیل:لو تأدی التخفیف بالصلاه جالسا کان متعینا.و الأحوط اختصاص الحکم بما عدا الجمعه و صلاتها،فلا یزاحمها بالنافله و لو أدرک رکعه منها.

و لا یحتاج هنا إلی نیه ما عدا القربه،بل یکفی مطلقا.و هذا الحکم یختص بنوافل الظهرین.

و أما نوافل المغرب فمتی ذهبت الحمره المغربیه و لم یکملها أربعا بدأ بالعشاء مطلقا و لو صلی منها رکعه بل رکعتین فصاعدا،علی الأحوط الأولی.

الخامسه:إذا طلع الفجر الثانی فقد فات وقت نافله (۱)اللیل علی الأظهر الأشهر،فلا یجوز فعلها بعده عدا رکعتی الفجر فیبقی وقتهما الی ظهور الحمره المشرقیه،علی الأشهر کما مر،و الأحوط عدم استثنائهما.

و لو تلبس من صلاه اللیل فی وقتها بأربع رکعات،ثم طلع الفجر زاحم بها مخففه الافعال صلاه الصبح،ما لم یخش فوات الفرض عن وقت فضیلته.

و لو کان التلبس بما دون الأربع ثم طلع الفجر و لم یکملها أربعا بدأ بالفریضه و قضی نافله اللیل و إذا صلی الأربع ثم خشی انفجار الفجر أوتر و أخر الرکعات حتی یقضیها فی صدر النهار،کما فی الخبر (۲).

السادسه: یجوز أن تصلی الفرائض کالکسوفین و نحوهما أداء و قضاءا فی کل وقت ما لم یتضیق وقت الفریضه الحاضره فتقدم وجوبا.

و کذا تصلی النوافل مطلقا فی کل وقت ما لم یدخل وقت الفریضه

۱- (۱) فی المطبوع من المتن:فاتت النافله.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۱۸۹ ح ۲.

فتقدم عليها،إلا- إذا كانت راتبه لم يخرج وقتها المضروب لها،و إلا فتقدم عليها أيضا وجوبا،على الأشهر الأقوى،و أسنده فى المعتبر إلى علمائنا.

و المراد ب«الفريضه»ما يعم الحاضره و الفائته،فإن لها أيضا وقتا و هو حين التذكر لها،فلا يجوز تأخيرها عنه،و لا مزاحمه النافله لها مطلقا،على الأشهر الأقوى.

السابعه:يكره ابتداء النوافل فى خمسه مواطن:ثلاثه يتعلق النهى فيها بالزمان،و هى عند طلوع الشمس حتى ترتفع و تذهب الحمره و يستوى سلطانها بظهور أشعتها،فإنه فى ابتداءها ضعيف و عند غروبها أى ميلها الى الغروب و هو اصفرارها،حتى يكمل بذهاب الحمره المشرقيه و عند قيامها فى وسط السماء،و وصولها إلى دائره نصف النهار،المعلوم بانتهاء نقصان الظل الى أن تزول.

و اثنان يتعلق النهى فيهما بالفعل و هما بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس و العصر حتى تغرب.كل ذلك على المشهور فتوى و روايه (۱).

و قيل:فى الثلاثه الأول و الخامس بالتحريم.و هو ضعيف.و قيل:بعدم الكراهه مطلقا.و هو غير بعيد.

لكن لا خروج عما عليه الأصحاب،فتكره فيها صلاه النافله عدا قضاء النوافل اليوميه (۲)و ما له سبب كصلاه الطواف و الإحرام و الزياره و الحاجه و الاستخاره و الاستسقاء و الشكر و التحيه و نحو ذلك،على الأشهر الأقوى.و قيل:

بعدم الاستثناء.و هو ضعيف.

و ينبغى استثناء نوافل الجمعه أيضا،كما هو المشهور،بل عليه الإجماع فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۱۷۰،ب ۳۸.

۲- (۲) فى المطبوع من المتن:المرتبه.

الناصريه (۱)و المنتهى (۲)،و يمكن إدراجها فى النوافل اليوميه المستثناه فى العباره لكونها منها قدمت على الجمعه مع زياده.

الثامنه:الأفضل فى كل صلاه تقديمها فى أول وقتها الا ما قدمناه من تأخير العشاء الى ذهاب الحمره،و الظهرين الى أن يتم مالهما من النافله،و تأخير المستحاضه الظهر و المغرب الى آخر وقت فضيلتهما،و المتيمم التيمم الى آخر الوقت بقدر ما يصلى الفرض،و المربيه للصبى ذات الثوب الواحد الظهرين الى آخر الوقت،لغسل الثوب قبلهما و تدرك صلاه أربع طاهره.

و تأخير صلاه الليل الى الثلث الأخير منه و ما يقرب من الفجر الثانى،و ركعتيه الى الفجر الأول،و تأخير فريضته لمن أدرك من صلاه الليل أربع ركعات الى أن يتمها و الوتر و ركعتى الفجر.

ما نستثنيه فى مواضعه،إن شاء اللّه تعالى فيما بعد،من تأخير مدافع الأخبثين إلى الإخراج،و الصائم المغرب الى بعد الإفطار،لدفع منازعه النفس أو الانتظار و المفيض من العرفات العشاءين الى الجمع،و مريد الإحرام الفريضه الحاضره حتى يصلى نافله الإحرام.

و ينبغى استثناء صلاه ذوى الأعذار الراجين بالتأخير زوالها و وقوعها على الوجه الأكمل،فإن التأخير فيها يستحب،بل أوجبه السيد و جماعه،و لا يخلو عن وجه.

التاسعه: لا يجوز صلاه الفريضه قبل وقتها إجماعا،و يجب العلم بدخوله مع الإمكان،و يكفى الظن مع العدم،و ان كان الأحوط التأخير الى أن يتيقن.

و حيث لم يتيسر إذا صلى ظانا دخول الوقت،ثم تبين الوهم و وقوع

۱- (۱) الناصريه ص ۲۳۰،مسأله ۷۸.

۲- (۲) منتهى المطلب ۱-۲۱۶.

الصلاه خارجه أعاد ها اتفاقا الا أن يدخل الوقت و هو فى الصلاه و لم يتمها و ان كان قبل السلام فيتمها و لا اعاده مطلقا،على الأشهر الأقوى.

و فيه قول آخر بوجوب الإعاده أداء و قضاءا للمرتضى و جماعه.و هو أحوط.و إذا صلى قبله عامدا بطل قطعا مطلقا،و كذا ناسيا أو جاهلا إذا لم تصادف الصلاه من الوقت شيئا،أما لو صادفته بعضا فيهما أو كلا اشكال.

و الوجه إلحاق الجاهل بالعامد مطلقا بأى معنى فسر بجاهل الحكم،أو دخول الوقت،و الناسى به فى مصادفته البعض،و بالظان فى مصادفته الكل بأى معنى فسر بناسى مراعاه الوقت،أو من جرت منه الصلاه حال عدم خطور الوقت بباله.

أحكام القبله:

الثالثه:فى القبله:و هى الكعبه مع الإمكان أى إمكان استقبال عينها، كمن كان فى مكه«شرفه اللّه تعالى»متمكنا منها،و لو بمشقه يمكن تحملها عاده و الا يمكن لبعد أو مرض أو حبس أو نحوها فجهتها و ان بعد على الأشهر بين المتأخرين و الأقوى.

و قيل:هى قبله لأهل المسجد الحرام،و المسجد قبله من صلى فى الحرم و الحرم قبله أهل الدنيا و القائل الشيخ و جماعه و فيه ضعف لضعف النصوص (۱)الداله عليه،مع أن مرجعه كالقول الأول إلى شىء واحد بالإضافه إلى النائى، بعد اتفاقهما على رجوعه إلى الأمارات المتفق عليها بينهما،و كذا بالإضافه إلى القريب المتمكن من مشاهده الكعبه و من فى حكمه،على ما صرح به جماعه من هؤلاء،من عدم جواز استقبال جزء من المسجد منحرفا عنها حينئذ،و انه انما يجوز مع تعذر العلم باستقبالها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۲۲۰،ب ۳.

نعم تظهر الثمره فی الأخیره،علی ما یحکی عن بعضهم من جواز استقبال جزء المسجد کذلک،مع التمکن من مشاهده الکعبه أیضا.

و لو صلی فی وسطها استقبل أی جهه (۱)شاء بلا خلاف،و الأفضل استقبال الرکن الذی فیه الحجر الأسود،علی ما ذکره الصدوق.

و لو صلی علی سطحها صلی قائما و أبرز بین یدیه شیئا منها و لو کان قلیلا لیکون توجهه الیه،مراعیا ذلک فی جمیع أحواله حتی الرکوع و السجود فلو خرج بعض بدنه منها،أو ساواها فی بعض الحالات،کما لو حاذی رأسه نهایتها حال السجود،بطلت الصلاه،هذا هو المشهور.

و قیل: بل یجب أن یستلقی و یصلی مومیا الی البیت المعمور و القائل الشیخ و القاضی.و هو ضعیف.

و الواجب توجه أهل کل إقلیم و ناحیه إلی سمت الرکن الذی یلیهم :

فأهل المشرق و هم أهل العراق و من فی سمتهم یتوجهون الی الرکن العراقی،فان علموه بمحراب معصوم أو نحوه،و الا یجعلون المشرق الی المنکب و هو مجمع العضد و الکتف الأیسر،و المغرب إلی الأیمن و هذه علامه و الجدی خلف المنکب الأیمن و هذه أخری و الشمس عند الزوال محاذیه لطرف الحاجب الأیمن مما یلی الأنف و هذه ثالثه.

و هذه العلامات قد تکون متخالفه،و التوسعه فی القبله الی هذا الحد بعیده، سیما مع عدم استناد شیء منها إلی روایه معتبره تفیدها کلیه،فینبغی الرجوع فیها الی قوانین الهیئه.

و مقتضاها علی ما ذکره جماعه:جعل الاولی و الثالثه لأطراف العراق الغربیه

۱- (۱) فی المطبوع من المتن:جدرانها.

كموصل و بلاد الجزيره.و الثانيه لا وساطه،كبغداد و كوفه و الحله و المشاهد المقدسه.و على ذلك نزلوا إطلاق نحو العباره و لا بأس به.

و مقتضى الأصول عدم جواز الانحراف عن السمت حيث تشخص بالكليه و لكن قيل:يستحب التياسر لأهل المشرق عن سمتهم قليلا-و القائل المشهور،و زاد بعضهم فقال بالوجوب،و فى الخلاف الإجماع (۱)و هو على ما يستفاد من النص (۲)الوارد فيه و كثير من الفقهاء بناء أى مبنى على أن توجههم الى الحرم و قد مر ضعفه.

و كذا النص ضعيف،فلا- يعترض به الأصل.و فيه نظر،لجبر السند بعمل الأكثر،بل لا خلاف فيه بين القدماء يظهر،و يظهر من جماعه ضعف البناء و انسحاب الحكم على القول الأخر،فهذا القول أظهر.

و إذا فقد العلم بالجهه و كذا الظن بها لغيم أو ريح و نحوهما صلى الفريضه الواحده إلى أربع جهات متقاطعه على زوايا قوائم و مع الضروره لخوف لص أو سبع أو شبههما أو ضيق الوقت عن الأربع يصلى الواحده الى أى جهه شاء مره.و قيل:ما قدر.و هو أحوط.

و من ترك الاستقبال عمدا أعاد وقتا و خارجا.

و لو صلى إلى القبله ظانا لجهتها،أو لضيق الوقت عن الصلاه الى أربع جهات أو ناسيا لمراعاتها أو جهتها و تبين بعد الفراغ الخطأ لم يعد ما كان من صلاته بين المشرق و المغرب فى وقت كان أو خارجا.

و يعيد الظان بل كل من قدمناه-على الأقوى- ما صلاه إلى المشرق و المغرب إذا كان فى وقته و لا يعيد ما خرج وقته و كذا لو استدبر

۱- (۱) الخلاف ۱-۹۸ مسأله ۴۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۲۲۱،ب ۴.

القبله فیعید فی الوقت دون الخارج،علی الأصح الأشهر بین من تأخر.

و قیل:یعید المستدبر مطلقا و ان خرج الوقت و القائل الشیخان و جماعه،و هو أحوط.

و إذا تبین الخطأ فی الأثناء،فکما بعد الفراغ فی الصور الثلاث،الا أنه یستدیر إلی القبله فی أولها،و یستأنف فی باقیها الا مع ضیق الوقت،فیستدیر إلیها کالأولی علی الأقوی.

و لا یجوز أن تصلی الفریضه علی الراحله اختیارا و یجوز مع الضروره بغیر خلاف و لا إشکال،إلا فی عموم المنع لما إذا لم یستلزم فوات شرط أو جزء بالکلیه و الفریضه تعم (۱)لکل واجب حتی المنذوره،ففیه خلاف و اشکال و لکنه أحوط.

و کما تجوز علی الراحله للضروره کذا تجوز ماشیا معها إجماعا.

و هل یجب الاستقبال بقدر الإمکان أم یکفی فی تکبیره الإحرام خاصه؟ وجهان،أحوطهما:الأول،بل لعله أظهرهما.و مع عدم الإمکان یغتفر حتی فی التکبیره.

و رخص فی النافله سفرا أن تصلی علی الراحله حیث ما توجهت الراحله و لو الی غیر القبله،من غیر فرق بین حالتی الاختیار و الاضطرار،بل یستفاد من جمله من الاخبار الصحیحه (۲)جوازها علیها فی الحضر أیضا،بل یجوز ماشیا مطلقا.

و هل یتعین الاستقبال فیها بتکبیره الإحرام أم لا؟قولان،أظهرهما الثانی، و ان کان الأول أحوط.

و یکفی فیها الرکوع و السجود بالإیماء،و لکن سجوده أخفض من الرکوع

۱- (۱) فی بعض نسخ«خ»و«ن»:معه.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۲۳۹،ح ۱،ب ۱۵.

كما فی النصوص (۱).و لا یجب فی الإیماء للسجود وضع الجبهه علی ما یصح علیه.

أحکام لباس المصلی:

اشاره

الرابعه:فی بیان لباس المصلی :

اعلم أنه لا تجوز الصلاه فی جلد المیته و لو دبغ و لم یکن ساترا، و کذا کل ما ینفصل عنه مما تحله الحیاه.و لا فرق فیها بین ذی النفس و غیره علی قول،و یختص بالأول علی آخر،و لا یخلو عن وجه،و لکن الأول أولی و أحوط.

و علی القولین یستثنی نحو القمل و البرغوث و البق.

و کذا لا تجوز الصلاه فی جلد ما لا یؤکل لحمه شرعا و لو ذکی و دبغ،و لا فی صوفه و شعره و وبره و کل شیء ینفصل عنه و لو کان قلنسوه أو تکه أو نحوهما مما لا یتم فیه الصلاه حتی نحو الشعرات الملقاه علی الأظهر و لا بأس بما ینفصل من الإنسان إذا کان طاهرا،أو من غیر ذی النفس مما لا یمکن التحرز عنه کالمعدودات قریبا.

و یجوز استعماله أی کل من جلد ما لا یؤکل لحمه و شعره و وبره لا فی الصلاه مطلقا و لو أخذ من میته،الا إذا کان نجس العین،أو کان المأخوذ منها جلدا.

و لو کان کل من المذکورات مما یؤکل لحمه شرعا جاز استعماله فی الصلاه و غیرها مطلقا و لو أخذت من میته،الا نحو الجلد فیشترط التذکیه،لأنه من دونها میته لا یجوز استعمالها مطلقا کما عرفت.

و ان أخذ نحو الصوف من المیته جزا أو قرضا أو قلعا أو نتفا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۲۴۲،ح ۱۵.

غسل موضع الاتصال خاصه مع الامتياز و مع المشتبه و مع الامتزاج ثم استعمل.و يكفى الغسل و لو فى النتف،إلا إذا أحس بانفصال شيء من الجلد و اللحم و لم ينفصل بالغسل،فيجب إزالته بغيره أولا.

و تجوز الصلاه فى وبر الخز الخالص مما لا يصح فيه الصلاه بلا خلاف،و كذا فى جلده عند الأكثر،و المنع عنه أحوط،و لا تجوز فى المغشوش منه بوبر الأرانب و الثعالب و نحوهما،بلا خلاف ظاهر الا من الصدوق و هو نادر.

و فى جوازها فى فرو السنجاب قولان مشهوران،الا أن أظهرهما و أشهرهما الجواز لكن مع الكراهه الشديده،و مع ذلك فالتورع عنه أحوط و فى جوازها فى الثعالب و الأرانب روايتان (۱)أشهرهما:المنع بل الأخرى مهجوره،كما صرح به جماعه.

و لا تجوز الصلاه و لا تصح فى الحرير المحض أو الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجال خاصه،و لا فرق فيه بين كونه ساترا للعوره أم لا فيمتنع عنه مطلقا الا مع الضروره اليه أو فى حال الحرب فتجوز فيه حينئذ مطلقا.

و احترزنا ب«المحض»عن الممتزج على غير الوجه الذى سبق،لجواز الصلاه فيه حينئذ مطلقا.

و هل تجوز الصلاه فى المحض منه للنساء من غير ضروره؟فيه قولان أظهرهما الجواز و هو أشهرهما،بل لا خلاف فيه ظاهرا،الا من الصدوق و المنتهى (۲).و هما نادران جدا حتى ادعى الثانى بنفسه فى المختلف على الجواز

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۲۵۸،ب ۲۵۸.

۲- (۲) منتهى المطلب ۱-۲۲۸،الفرع الخامس.

الإجماع،كما هو ظاهر الشهيدين و غيرهما.

و فى جوازها فى التكه و القلنسوه مما لا يتم فيه الصلاه من الحرير للرجال تردد و اختلاف شديد بين الأصحاب أظهره عند الماتن و جماعه الجواز مع الكراهه و الأحوط بل الأظهر المنع وفاقا لآخرين.

و هل يجوز الركوب عليه و الافتراش به؟المروى فى الصحيح (۱)و غيره نعم يجوز،و هو المعروف بين الأصحاب.و يلحق بالافتراش التوسد و الالتحاف دون التدثر على الأحوط.

و لا بأس بثوب مكفوف به على الأشهر بل الأظهر،و لكن المنع عنه أحوط.و المراد به جعله فى رءوس الأكمام و الذيل و حول الزيق،و قدر عند جماعه بأربع أصابع،و لا تجوز الزياده عنها،و الأحوط اعتبارها مضمومه.

و لا تجوز الصلاه و لا تصح فى ثوب مغصوب ساترا كان أم لا،بل المغصوب مطلقا و لو خيطا على الأقوى مع العلم بالغصبيه.و تصح مع الجهل بها اتفاقا،و بالحكم على قول،و لا على آخر.و هو أحوط،و مع النسيان مطلقا على الأقوى.

و لا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق بحيث يغطى شيئا منه فوق المفصل على المشهور،و مستند المنع ضعيف،فالقول بالجواز قوى.و يجوز فيما له ساق كالخف و الجرموق بالنص (۲)و الإجماع.

و يستحب فى النعل العربيه للصحاح،و ليس فيها التقييد بالعربيه،و لذا بالإطلاق أفتى جماعه.

و تكره فى الثياب السود ما عدا العمامه و الخف و الكساء،فلا تكره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۲۷۴ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۳۱۰،ب ۳۸.

الصلاه فيها سوداء،و ان كان الأفضل البياض مطلقا.و يستفاد من بعض النصوص (۱)كراهتها فی الثوب المصبوغ المشبع المقدم،و به أفتی جماعه.و لا تختص كراهه السود بالصلاه،بل يعمها و غيرها و ان كانت فيها آكد.

و فی الثوب الذی يكون تحته و بر الأرانب و الثعالب أو فوقه و لا يحرم وفاقا للأكثر.و قيل:نعم.و هو أحوط.

و فی ثوب واحد رقيق للرجال إذا لم يحك ما تحته و لو حكی ما تحته من العوره لم يجز قولا- واحدا إذا حكی بشرتها أو لونها،و كذا لو حكی حجمها علی قول،و الأكثر علی الجواز و لعله أقوی،و ان كان الأحوط و الاولی المنع.

و أن يأتزر فوق القميص علی الأشهر الأقوی،و قيل:لا يكره.و هو ضعيف.

و أن يشتمل الصماء و هو الالتحاف بالإزار و إدخال طرفيه تحت يده و جمعهما علی منكب واحد.

و فی عمامه لا حنك لها و لا تختص الكراهه بالصلاه،بل يعمها و غيرها و ان تأكدت فيها.

و أن يؤم بغير رداء،و أن يصحب معه حديدا ظاهرا و يحتمل مطلقا و لو كان مستورا،لكن التقييد أولی.

و فی ثوب يتهم صاحبه بالنجاسه،أو كل محذور و لو غيرها علی ما ذكره جماعه.

و أن يصلی فی قباء بل مطلق الثوب إذا كان فيه تماثيل،أو خاتم فيه صوره و لا يحرم علی الأظهر الأشهر،و هل يعم الصوره و المثال ما كان منهما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۳۵۸،ب ۱۷.

للحيوان و غيره أم تختصان بالأول؟الأشهر الأول.و هو أحوط.و ترتفع الكراهه بتغير الصوره و الضروره.

و يكره للمرأه أن تصلى فى خلخال له صوت،أو متنقبه على وجهها، الا أن يمنع سجودها على ما يصح عليه فيحرم.

و يكره للرجال اللثام و لا يحرم إلا إذا منع من القراءه بل سماعها و قيل تكره الصلاه فى قباء مشدود إلا فى حال الحرب و القائل المشهور، بل قيل:يحرم.و هو ضعيف،لعدم وضوح دليل المنع و لو كراهه،فكيف بالحرمه؟ نعم فى النبوى:«لا يصلى أحدكم و هو متحزم» (۱)و هو كنايه عن شد الوسط، فلا دخل له بمحل الفرض،كما صرح به جمع،فهو مكروه آخر كما فى المبسوط (۲)و الخلاف (۳)و فيه الإجماع.

مسائل فى لباس المصلى:

و هنا مسائل ثلاث:

الاولى:ما يصح فيه الصلاه يشترط فيه الطهاره من النجاسه،على تفصيل تقدم ذكره فى كتاب الطهاره و أن يكون مملوكا للمصلى و لو منفعه أو مأذونا فيه للصلاه،و لو عموما بحيث يشملها و لو بشاهد الحال أو فحوى إذا أفاد علما فلا يجوز فى الثوب المغصوب على تفصيل مضى بيانه قريبا.

الثانيه: ستر العوره واجب فى الصلاه مطلقا و فى غيرها عن الناظر المحترم و شرط فيها إجماعا،إلا إذا انكشف فيها و هو لا يعلم،فيغتفر وفاقا للأكثر.

۱- (۱) سنن البيهقى ۲-۲۴۰ مع تفاوت يسير.

۲- (۲) المبسوط ۱-۸۳.

۳- (۳) الخلاف ۱-۱۹۲ مسأله ۲۵۲.

و يجزى للرجل ستر قبله و دبره خاصه و لكن ستر ما بين السره و الركبه أفضل و المراد بالقبل:القضيب و البيضتان.و بالدبر:نفس المخرج لا الأليتان و ستر جميع جسده كله مع الرداء أو ما يقوم مقامه بما يجعل على الكتفين أكمل.

و لا يجوز أن تصلى الحره البالغه إلا فى درع و خمار أو نحوهما ساتره بها جميع جسدها حتى شعرها و عنقها،و بالجمله جميع ما عدا الوجه و الكفين فلا يجب عليها سترهما على الأشهر الأقوى.

و فى جواز كشف القدمين تردد و اختلاف،الا أن أشبهه الجواز و عليه عامه متأخرى الأصحاب.و لا فرق بين ظاهرهما و باطنهما على الأقوى و ان كان الأحوط ستر الظاهر بل الباطن أيضا.

و الأمه مطلقا،و لو كانت بالغه و تشبثت بالحريه و الصبيه الغير البالغه تجتزئان بستر الجسد فلا يجب عليهما ستر الرقبه فما فوقها و ستر الرأس فما دون مع ذلك أفضل وفاقا للأكثر.و قيل:بالمنع.و فيه ضعف.

الثالثه:يجوز الاستتار فى الصلاه بكل ما يستر به العوره،كالحشيش و ورق الشجر و الطين بشرط فقد الثوب و مراعاه الترتيب بين الأخير و سابقيه، أو مطلقا على الاختلاف،و لكن الأول أحوط و أولى.

و لو لم يجد ساترا مطلقا،أو وجده نجسا صلى عريانا موميا برأسه للركوع و السجود،و جاعلا الإيماء فيه أخفض منه للركوع.

و قوله إذا أمن المطلع يعنى:الناظر المحترم.شرط لقوله«قائما» بدلاله قوله و مع وجوده أى المطلع يصلى جالسا موميا للركوع و السجود كما مر،و لا يسقط عنه الصلاه إجماعا.

أحكام مكان المصلى:

الخامسه:فى بيان مكان المصلى:

اعلم أنه يجوز أن يصلى فى كل مكان خال عن نجاسه متعديه إذا كان مملوكا أو مأذونا فيه على النهج السابق فى لباسه،فلا يجوز الظن بالاذن،إلا فى نحو الصحارى و البساتين،فتجوز الصلاه فيها مع عدم العلم بكراهه المالك فى ظاهر الأصحاب،بل نفى جماعه منهم عنه الخلاف،و لكن الأحوط التورع عنه مع الإمكان.

و لا- تصح الصلاه و لو نافله فى المكان المغصوب و لو منفعه مع العلم بالغصبيه اختيارا لا- اضطرارا،و لا- مع الجهل بها و لا نسيانا،كما مضى فى اللباس،و تصح فيه مع اذن المالك و لو للغاصب.

و فى جواز صلاه المرأه إلى جانب الرجل المصلى و أمامه قولان مشهوران أحدهما المنع مطلقا سواء صلت مقتديه بصلاته،أو منفرده، محرما كانت له أو أجنبيه و عليه أكثر القدماء،حتى ادعى عليه فى الخلاف (۱)و الغنيه الإجماع.

و القول الأخر الجواز على كراهيه شديده،و ذهب اليه المرتضى و الحلى و أكثر المتأخرين،و لا- يخلو عن قوه،و ان كان المنع أحوط.و تختلف مراتب الكراهه على القول بها فى الضعف و الشده بحسب مراتب البعد بينهما، فأشدها عدم الفصل أصلا،ثم الشبر،ثم الذراع،و هكذا.

و لو كان بينهما حائل من نحو ستر دون ظلمه و فقد بصر على الأظهر أو تباعدت عشره أذرع فصاعدا بين موقفيهما،كما هو المتبادر أو كانت متأخره

۱- (۱) الخلاف ۱-۱۵۲ مسأله ۱۷۱.

عنه و لو بمسقط الجسد بحيث لا يحاذى جزء منها جزء منه،ارتفع المنع و صحت صلاتهما قولا واحدا.

و لو كان كل منهما فى مكان لا يمكن فيه التباعد و لا الحائل،و لا يقدران على غيره صلى الرجل أولا ثم المرأه استحبابا،و ان قلنا بالمنع على الأقوى [فى حال الاختيار (۱)].

هذا مع سعه الوقت و اشتراكهما فى المكان عينا أو منفعه،و الا فمع الضيق يصليان معا من غير منع و لو كراهه اتفاقا.و مع اختصاصه بأحدهما يكون هو المقدم و لو كان امرأته،لكن الاولى لها تقديم الرجل إذا كان الوقت واسعا.

و لا يشترط طهاره موضع الصلاه مطلقا و لو لاصق البدن إذا لم تتعد نجاسته اليه،أو محموله الذى يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلاه و لا طهاره مواضع المساجد (۲)السبعه كذلك عدا موقع الجبهه فيعتبر طهاره القدر المعتبر منها للسجود.

و يستحب صلاه الفريضه فى المسجد إلا فى جوف الكعبه فتكره، بل قيل:يحرم.و هو أحوط. و النافله فى المنزل فى المشهور،و قيل:كالفريضه و له نصوص (۳).

و هنا قولان آخران مفصلان بين صلاه الليل فالمنزل،و غيرها فالمسجد كما فى أحدهما،و بين رجاء اقتداء الناس بنافلته مع أمنه من نحو الرياء على نفسه فالثانى،و الا فالأول،و لكل وجه،الا أنه عن ظاهر المعتبر (۴)و المنتهى (۵)دعوى

۱- (۱) الزياده من«خ».

۲- (۲) فى المطبوع من المتن:موضع السجده.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳-۵۵۴،ب ۶۹.

۴- (۴) المعتبر ص ۱۵۷.

۵- (۵) منتهى المطلب ۱-۲۴۳.

الإجماع على الأول.

و تكره الصلاه فی بیت الحمام دون المسلخ و السطح و بیوت الغائط أی المواضع المعده له و مبارک الإبل،و مساکن النمل،و مرابط الخیل و البغال و الحمیر،و بطون الأودیه و مجری المیاه و أرض السبخه و الثلج،إذا لم تتمکن جبهته من السجود علیهما کمال التمکن و بین المقابر و إلیها و لو قبرا، الا قبور الأئمه علیهم السلام،فتجوز الصلاه إلیها من غیر کراهه،ما لم تتخذ قبله.

و فی المنع عن الصلاه أمامها روایه صحیحه (۱)عمل بها من متأخری المتأخرین جماعه،و هو أحوط و ان کان فی تعینه نظر،و نحوه الکلام فی الصلاه محاذیا لها یمینا و شمالا،الا أن روایه المنع هنا ضعیفه معارضه بأصح منها،فالمنع هنا أضعف منه سابقا،و ان کان أحوط فیهما.

الا مع حائل أو بعد عشره أذرع،فترتفع بلا خلاف بین الأصحاب،و ان اختلفت عباراتهم فی التعبیر عنهما بالإطلاق فیهما،کما هنا فی الحائل،و تعمیمه لمثل عنزه و شبهها کما فی عباره،أو بزیاده قدر لبنه أو ثوب موضوع کما فی أخری و تعمیم الأذرع من کل جانب کما فی عباره و الموثق (۲)أو ما سوی الخلف کما فی غیرها.

و فی بیوت المجوس أو بیت فیه مجوس کما فی النص،و فیه:و لا بأس أن تصلی و فیه یهودی أو نصرانی (۳)و بیوت النیران و هی المعده لاضرامها فیها کالاتون،لا ما وجد فیه نار مع عدم إعدادها لها،کالمسکن إذا أوقدت فیه و لو کثیرا و بیوت الخمور و المسکرات.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۴۵۴،ب ۲۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۴۳۰ ح ۱ ب ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۴۴۲،ح ۱ ب ۱۶.

و فی جواد الطرق بل مطلقها و ان تأکدت فی جوادها،و هی العظمی منها التی یکثر سلوکها.هذا إذا کانت نافذه،أو مرفوعه و قد أذن لها أربابها،و الا فیحرم قطعا،کما فی النافذه لو شغل الماره عنها و عطلها.

و أن یکون بین یدیه نار مضرمه بل مطلقا أو مصحف مفتوح بل کل مکتوب،فان ذلک نقص فی الصلاه کما فی النص (۱)أو حائط ینز من بالوعه البول و الغائط.

و لا بأس بالبیع و الکنائس و مرابض الغنم علی الأشهر الأظهر،و ان قیل بالمنع فی الأخیر،و الکراهه فی الأولین،لضعف دلیلهما،و لکن لا بأس بالکراهه من باب المسامحه فی أدله السنن.

و قیل:تکره الی باب مفتوح أو إنسان مواجه و القائل الحلی،و لا بأس به.

ما یصح السجود علیه:

السادسه:فی بیان ما یجوز أن یسجد علیه و ما لا یجوز:

اعلم أنه لا یجوز السجود علی ما لیس بأرض و لا ما أنبته کالجلود و الصوف و لا ما یخرج باستحالته عن اسم الأرض قطعا کالمعادن من الذهب و الفضه و العقیق و نحوها،و فی المستحیله من مسماها بالحرق و نحوه کالجص و النوره و الخزف قولان،و الأحوط المنع،و ان کان الجواز-کما علیه الأکثر-لا یخلو عن وجه.

و یجوز السجود علی الأرض و ما ینبت منها ما لم یکن مأکولا و لا ملبوسا بالعاده بالفعل أو القوه القریبه منه،فلا یقدح فی المنع توقف المأکول

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۴۵۷،ح ۲ ب ۲۷.

على طحن و خبز،و الملبوس على غزل و نسج و غيرهما.

و لو اعتيد أحدهما فى بعض البلاد دون بعض،فالأحوط عموم المنع،نعم لا بأس بالنادر،كأكل المخمصه (۱)و العقاقير المتخذه للدواء من نبات لا يغلب أكله و فى نحو الزنجبيل و الزعفران و الدارصينى وجهان،و الأقوى المنع.

و فى جوازه على القطن و الكتان روايتان (۲)،أشهرهما و أظهرهما المنع،الا مع الضروره بفقد ما يصح السجود عليه،أو عدم التمكن منه، لتقيه و نحوها،فيجوز قولا واحدا.

و لا يجوز أن يسجد على شىء من بدنه اختيارا فان منعه الحر و البرد أو نحوهما عن السجود على الأرض أو ما أنبته،و لم يتمكن من دفع المانع و لو بالتبريد أو التسخين سجد على ثوبه مطلقا،فان لم يتمكن سجد على ظهر كفه،مراعيا الترتيب بينهما،على الأحوط الأولى،سيما إذا كان الثوب قطنا أو كتانا،بل يقدمان على غيرهما و لو كان ثوبا.

و يجوز السجود على الثلج و القير و غيره من المعادن و نحوها مع عدم الأرض و ما ينبت منها،فان لم يكن بشىء من ذلك موجودا فعلى ظهر كفه.

و لا بأس ب السجود على القرطاس بأقسامه حتى المتخذ من الحرير على الأقوى،و ان كان التورع عنه أحوط و أولى.

و يكره منه ما كان فيه كتابه إذا لاقى الجبهه منه ما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابه،و الا فلا يجوز.كما لا يكره إذا كانت الكتابه من طين و شبهه مما يصح السجود عليه.

۱- (۱) أى عند الجوع و خلاء البطن من الطعام.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۵۹۶،ب ۳.

و يراعى فيه أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه للمصلى كما مضى،و خاليا من النجاسه مطلقا إجماعا.

أحكام الأذان و الإقامه:

اشاره

السابعه:فى بيان الأذان و الإقامه،و النظر هنا يقع فى أمور أربعه المؤذن،و ما يؤذن له،و كيفيه الأذان و الإقامه و لو أحقهما:

أما المؤذن فيعتبر فيه لصحته و الاعتداد به العقل حال الأذان و الإسلام كذلك بلا خلاف،و الايمان على الأقرب وفاقا لجمع،فلا يصح أذان المجنون،و فى معناه الصبى غير المميز،و لا أذان الكافر بأنواعه،و لا من خالف الحق.

و لا يعتبر فيه البلوغ و لا الحريه فالصبى المميز يجوز أن يؤذن و كذا العبد،و يجوز أن تؤذن المرأه للنساء و المحارم خاصه و يعتدون بأذانها دون الأجانب.

و يستحب أن يكون عدلا ميتا أى شديد الصوت بصيرا بالأوقات التى يؤذن لها متطهرا من الحدثين قائما على مرتفع مستقبل القبله و سيما فى الشهادتين رافعا به صوته إذا كان رجلا أو صبيا و تسر به المرأه عن الأجانب بل مطلقا،فإنه أنسب بالحياء. و يكره الالتفات به يمينا و شمالا عندنا.

و لو أخل بالأذان و الإقامه معا ساهيا (۱)و صلى ثم ذكر تداركهما استحبابا ما لم يركع و استقبل صلاته.و لو تعمد الإخلال بهما لم يجز أن يرجع و كذا لو نسى الأذان خاصه،أما الإقامه فيرجع لها إذا نسيها.

۱- (۱) فى المطبوع من المتن:ناسيا.

و أما ما يؤذن له:فالصلاه الخمس اليوميه،و منها الجمعه لا غير ها من الصلاه،و ان كانت واجبه،بل يقول المؤذن فيها:«الصلاه»ثلاثا،برفع الأولين أو نصبهما أو بالتفريق.

و تستحبان أداء و قضاءا استحبابا مؤكدا و خصوصا الإقامه،بل الأحوط عدم تركها اختيارا للرجال و النساء،و المنفرد منهما و الجامع،و قيل:

القائل الشيخان و جماعه يجبان فى الجماعه مطلقا،و للرجال خاصه على اختلاف بينهم،لا بمعنى اشتراطهما فى الصحه،بل فى ثواب الجماعه،كما عن المبسوط (۱)،و عن الدروس (۲)التعبير به عنهم مطلقا.

و يتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه بالقراءه و آكده الغداه و المغرب بل المستفاد من النصوص (۳)تساوى العشاء مع الظهرين،و لكن ما فى المتن مشهور.

و قاضى الفرائض الخمس يؤذن و يقيم لأول صلاه من ورده،ثم يقيم لكل صلاه إقامه واحده.و لو جمع بين الأذان و الإقامه لكل فريضه منه كان أفضل على الأشهر الأظهر،و فى الناصريه (۴)و الخلاف (۵)عليه الإجماع.

و يجمع يوم الجمعه بين الظهرين بأذان واحد و إقامتين لاستحباب الجمع فيه بينهما،و هذا هو السر فى تخصيصها بالذكر،و الا فيسقط الأذان من الثانيه من كل فريضتين جمع بينهما و لو جوازا.

۱- (۱) المبسوط ۱-۹۵.

۲- (۲) الدروس ص ۳۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۶۱۹،ب ۴،و ۶۲۳ ب ۶.

۴- (۴) الناصريه ص ۲۲۸،مسأله ۷۱.

۵- (۵) الخلاف ۱-۹۳،مسأله ۲۷.

و لو صلی قوم فی مسجد جماعه ثم جاء آخرون جاز أن یصلوا جماعه أیضا و لکن لم یؤذنوا و لم یقیموا ما دامت الصفوف باقیه وجوبا،کما فی ظاهر العباره و غیرها.و هو أحوط،و ان کان فی تعینه نظر.و کذا الکلام فی المنفرد إذا جاء و لم یتفرقوا،صلی بأذانهم و إقامتهم.

و یشترط اتحاد الصلاتین،أو الوقت و المکان.و فی اشتراط کونه مسجدا وجهان،و الأظهر الاشتراط.

و لو انفضت الصفوف و تفرقت بأن لا یبقی منهم و لا واحد أذن الآخرون و أقاموا.

و لو أذن بنیه الانفراد ثم أراد الاجتماع،استحب له الاستئناف لهما.

و أما کیفیته:ف اعلم أنه لا یجوز أن یؤذن لفریضه إلا بعد دخول وقتها،و یقدم فی الصبح رخصه علی الأشهر الأقوی.و ینبغی أن یجعل ضابطا فی هذا التقدیم،لیعتمد علیه الناس و لکن یعیده بعد دخوله.

و فصولهما علی أشهر الروایات و أظهرها خمسه و ثلاثون فصلا،الأذان ثمانیه عشر فصلا التکبیر،ثم الشهاده بالتوحید،ثم بالرساله،ثم«حی علی الصلاه»ثم«حی علی الفلاح»ثم«حی علی خیر العمل»ثم التکبیر،ثم التهلیل و الإقامه سبعه عشر فصلا کفصول الأذان،لکن ینقص تهلیله من آخرها و تبدیل تکبیرتین من الأربع تکبیرات ب«قد قامت الصلاه»بعد«حی علی خیر العمل».

و کله أی کل فصول الأذان و الإقامه مثنی عدا التکبیر فی أول الأذان فإنه أربع،و التهلیل فی آخر الإقامه فإنه مره.و الترتیب بینهما،بتقدیم الأذان علی الإقامه و بین فصولهما،علی النهج الذی قدمناه شرط فی صحتهما،فلو أخل به-و لو سهوا-أتی بما یحصل معه الترتیب.

و السنه فیه أی فی الأذان،و المراد به هنا ما یعم الإقامه الوقوف علی

فصوله بترک الاعراب عن أواخرها.

و أن یکون متأنیا فی الأذان بالمعنی الأخص،بإطاله الوقوف علی أواخر الفصول حادرا فی الإقامه أی مسرعا فیها،بتقصیر الوقف علی کل فصل لا ترکه.

و الفصل بینهما أی بین الأذان و الإقامه برکعتین،أو جلسه،أو سجده أو خطوه،خلا المغرب،فإنه لا یفصل بین أذانیهما الا بخطوه،أو سکته،أو تسبیحه کل ذلک علی المشهور،و الإجماع المنقول فی کلام کثیر،و النصوص (۱).

و یستفاد من جمله منها اختصاص الرکعتین بذوات الرواتب مع بقاء وقتها و یمکن أن ینزل علیها إطلاق ما عداها من النص (۲)و الفتاوی،سیما بعد ثبوت المنع عن النافله فی وقت الفریضه مطلقا.

و ینبغی أن یزاد فی المغرب الجلسه،ففی روایه:ان من فعلها کان کالمتشحط بدمه فی سبیل اللّه (۳).[الا أن المصنف لعله لم یذکره للمرسل:بین کل أذانین قعده إلا المغرب،فان بینهما نفسا (۴).و لعله ترکه أحوط (۵)].

و یکره الکلام بما لا یتعلق بالصلاه فی خلالهما و خصوصا الإقامه،فقد ورد بالمنع فیها نصوص (۶)،و یستفاد منها عدم المنع عنه فی الأذان مطلقا،الا أن المنع عنه کراهه مشهور،و لا یعیده به ما لم یخرج عن الموالاه،و یعیدها به مطلقا کما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۶۳۱،ب ۱۱.

۲- (۲) فی بعض نسخ«خ»النصوص،وسائل الشیعه ۴-۶۶۷،ب ۳۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۶۳۲،ح ۱۰.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۶۳۲،ح ۷.

۵- (۵) الزیاده من بعض نسخ«خ».

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴-۶۲۸،ب ۱۰.

قیل،و النص (۱)ورد بإعادتها بالکلام بعدها.

و الترجیع إلا للإشعار و التنبیه،و فسر فی المشهور بتکریر الشهادتین مرتین و فی غیره بتکریرهما و تکریر التکبیر فی أول الأذان،و فی الذکری (۲)بتکریر الفصل زیاده علی الموظف.و هو الأوفق بما فی النص (۳)و الاحتیاط.

و قول:الصلاه خیر من النوم الا مع قصد الشرعیه فبدعه.

مسائل فی الأذان و الإقامه:

و أما اللواحق ف أمور:منها ان من السنه حکایته أی الأذان بمعنی الأخص،و یحتمل الأعم منه و من الإقامه عند سماعه ممن یشرع له،للنصوص (۴)و ظاهرها الحکایه بمثل ما یقول فی جمیع الفصول حتی فی الحیعلات،خلافا للدروس (۵)فجوز تبدیلها بالحولقات،و رواها الشیخ فی المبسوط (۶).

و قول ما یخل به المؤذن من الفصول و الکف عن الکلام بعد قوله أی المؤذن «قد قامت الصلاه» فقد قیل بتحریمه الا أن یکون بما یتعلق بالصلاه من تقدیم إمام،أو تسویه صف و نحوهما فلا کراهه.

و هنا مسائل ثلاث الأولی:إذا سمع الامام بل المصلی مطلقا أذانا و المراد به ما یعم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۶۲۹،ح ۳.

۲- (۲) الذکری ص ۱۷۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۶۵۲،ح ۱،ب ۲۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۶۷۱،ب ۴۵.

۵- (۵) الدروس ص ۳۱.

۶- (۶) قال فی المبسوط[۱-۹۷]و روی عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم أنه قال یقول إذا قال حی علی الصلاه:لا حول و لا قوه إلا باللّه.

الإقامه جاز أن يجتزئ به عن أذانه فى صلاه الجماعه،و لو كان ذلك المؤذن منفردا بصلاته و أذانه.

الثانيه:من أحدث فى الصلاه أعادها،و لا يعيد الإقامه إلا مع الكلام فيها أو بعدها فيعيدها،و الأولى إعادتها مطلقا،كما لو أحدث فى أثنائها،و لا يعيد الأذان مطلقا.

الثالثه:من صلى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه و أقام.و لو خشى فوات الصلاه خلفه اقتصر من فصوله على تكبيرتين و«قد قامت الصلاه» مرتين و تهليله مرتبا بينها،كما فى الإقامه الكامله.

أما المقاصد فثلاثه

الأول

اشاره

فى بيان أفعال الصلاه)

و هى واجبه و مندوبه،فالواجبات ثمانيه:

الواجبات الثمانيه

أحكام النيه:

الأول:النيه،و هى ركن تبطل الصلاه بتركها عمدا و سهوا،و لا خلاف فى ركنيتها بهذا المعنى،و انما اختلفوا فى ركنيتها بالمعنى المصطلح بينهم،و هو ما يلتئم منه الماهيه،مع بطلان الصلاه بتركها و زيادتها و لو سهوا.و لا ثمره له مهمه بعد الاتفاق على ركنيتها بالمعنى الأول،لمشابهتها بذلك الركن بالمعنى الثانى.

و ان كانت بالشرط الذى يقابله أشبه عند المصنف و كثير،و منهم

الفاضل فی المنتهی قال:لان الشرط ما یقف علیه تأثیر المؤثر،أو ما یقف علیه صحه الفعل،و هذا متحقق فیها (۱).و أیضا فإنها تقع مقارنه لأول جزء من الصلاه أعنی التکبیر،أو سابقه علیه فلا تکون جزؤها.

و لا بد فیها من نیه القربه و التعیین حیث یکون هناک اشتراک،و الا فالقربه مستغنیه عنه و من قصد الوجوب فی الواجب و الندب فی المستحب و الأداء فی الوقت و القضاء فی الخارج،و ان کان ضمها إلیها -کما فی العباره و غیرها-أحوط و أولی،بل لا ینبغی ترکه هنا،لظهور الإجماع علیه عن صریح الذکری (۲)و ظاهر المنتهی (۳).

و لا یشترط نیه القصر و لا الإتمام مطلقا و لو کان المصلی المدلول علیه بالمقام مخیرا بینهما،و لکن الأحوط نیه أحدهما حیث یتخیر بینهما.

و یتعین استحضارها عند أول جزء من التکبیر خاصه،أو مستمره إلی انتهائه،أو بین الالف و الراء،أو قبله متصله به،بحیث یکون آخر جزء منها أول جزء منه،علی اختلاف الآراء،بعد اتفاقها علی لزوم أصل المقارنه.و الأخیر أسلم تفاسیرها،بل فی التذکره انه إجماع.

هذا مع أن هذه التفاسیر کلها تناسب القول بأن النیه عباره عن الصوره المخطره بالبال،کما هو المشهور بین الأصحاب،دون القول بأنها عباره عن الداعی إلی الفعل،کما هو المختار،لأنها بهذا المعنی لازمه الاقتران من الفاعل المختار فلا یحتاج الی هذه التدقیقات،و ان کانت أحوط،حیث لا ینجر الی الوسواس.

و استدامه حکمها علی النهج المتقدم فی سائر العبادات.

۱- (۱) منتهی المطلب ۱-۲۶۶،المسأله الاولی من مباحث النیه.

۲- (۲) الذکری ص ۱۶۷.

۳- (۳) منتهی المطلب ۱-۲۶۶.

أحكام تكبيره الإحرام:

الثانی:التکبیر للإحرام و هو رکن فی الصلاه بالمعنی المصطلح اتفاقا.

و صورته التی لا یجوز العدول عنها اللّه أکبر،مرتبا بین الکلمتین بتقدیم الأول علی الثانیه،موالیا بینهما و بین حروفهما،غیر مبدل حرفا منهما بغیره، و لا کلمه بأخری،و لا مزیدا و لو بحرف-حتی الالف بین اللام و الهاء-علی الأحوط و الاولی،و لا معرفا لا کبر،و لا مضیفا له إلی شیء،و لا غیر ذلک،و ان وافق القانون العربی.

و لا ینعقد التکبیر بمعناه مطلقا و لا مع الإخلال بشیء منه و لو بحرف مطلقا حتی الهمزه الجلاله متصله بالنیه المتلفظه،و ان وافق العربیه و مع التعذر و العجز عن الإتیان به بصیغه العربیه المأثوره تکفی الترجمه عنه بلغه،أو مطلقا مع المعرفه بها،و لا یتعین غیرها مطلقا و یجب التعلم لها ما أمکن و لو من باب المقدمه.

و الأخرس و من بحکمه ینطق بالممکن،و یعقد قلبه بها أی بالتکبیره و لفظها،و أنها ثناء علیه تعالی،لا معناه المطابقی،إذ لا یجب إخطاره بالبال مطلقا و أما قصد اللفظ فلا بد منه مع الإشاره و تحریک اللسان و یشترط فیها جمیع ما یشترط فی الصلاه،من الطهاره و الستر و القیام و الاستقبال و علیه فلا تجزی التکبیره أو الصلاه لو کبر غیر متطهر،أو غیر مستتر،أو غیر مستقبل،أو غیر قائم مطلقا،سواء کبر قاعدا أو آخذا فی القیام،أو هاویا الی الرکوع،کما یتفق للمأموم مع القدره علی القیام و مع العجز عنه یأتی بالممکن منه و الا فقاعدا،کالصلاه بعینها.

ص:۱۱۲

و للمصلی الخیره فی تعیینها من السبع التی یستحب التوجه بها،و ان کان اختیاره السابعه أفضل و أولی.

و سننها:النطق بها علی وزن«أفعل»من غیر مد أی إشباع لحرکتی الهمزه و الباء،أو إحداهما بحیث لا یؤدی الی زیاده ألف،و الا فغیر جائز مطلقا.

و إسماع الإمام من خلفه من المأمومین بها،دون السته الباقیه إن افتتح بها.هذا إذا لم یفتقر الاسماع الی العلو المفرط،و الا فیقتصر علی الوسط.و احترز ب«الامام»عن غیره،فإن المأموم یسر بها کباقی الأذکار،و المنفرد یتخیر للإطلاق.

و أن یرفع بها و بسائر التکبیرات المصلی یدیه محاذیا بهما وجهه إلی شحمه أذنیه،ضاما أصابعهما کلها،مستقبلا القبله بباطنهما،مراعیا فی الرفع بأن یکون ابتداؤه مع ابتداء التکبیره،و انتهاؤه مع انتهائها.و لا یجب الرفع و ان قیل به نعم،و هو أحوط.و یکره أن یتجاوز بهما الأذنین و الرأس.

أحکام القیام فی الصلاه:

الثالث:القیام،و هو فی الفرائض واجب حال النیه و التکبیر و القراءه و المتصل منه بالرکوع رکن تبطل الصلاه بالإخلال به-و لو سهوا-اتفاقا و کذا حال التکبیر علی الأقوی.و لا یضر الإخلال به ناسیا حال القراءه،کما لا یضر فیها.و انما فائده الوجوب هنا عدم جواز ترکه عمدا.

و حده:الانتصاب عرفا،و یتحقق بنصب فقار الظهر،فلا یخل به الاطراق، و ان کان الاولی ترکه.

و یشترط فیه الاستقرار و الاستقلال،بأن لا یعتمد علی شیء،بحیث لو رفع لسقط،هذا مع القدره.

و لو تعذر الاستقلال اعتمد علی ما یحصل به شبه القیام،و ان عجز عن الانتصاب

قام منحنيا-و لو الى حد الركوع-حيث يكون المقدور.

و لو عجز عن القيام فى البعض أتى بالممكن منه فى الباقى،فيقوم عند التكبير و يستمر الى العجز،فيجلس و لو قبل الركوع.و لا يجلس ابتداء بعد قدرته على القيام،و لو لتوقع درك الركوع عن قيام.

و لو عجز عن الركوع و السجود أصلا دون القيام،سقطا دونه.و ان تعارض معهما،بأن يكون إذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود و لا الانحناء للركوع،فالأولى اختياره عليهما و يومى لهما.

و لو عجز عنه أصلا أى فى جميع الصلاه بجميع حالاته منتصبا و منحنيا و مستقلا و معتمدا صلى قاعدا اتفاقا.

و لكن فى حد ذلك أى العجز المسوغ قولان،أصحهما و أشهرهما مراعاه التمكن و عدمه العاديين الموكول معرفتهما الى نفسه.

و قيل:بأن لا يتمكن من المشى بمقدار زمان الصلاه للخبر (۱).و فيه ضعف سندا و دلاله.

و لو وجد القاعد خفه نهض متما (۲)للقراءه بعد النهوض،ان تمكن منه قبلها أو فى أثنائها.و ان تمكن بعدها نهض مطمئنا فيركع عن قيام.

و لو عجز عن القعود و لو مستندا صلى مضطجعا على الجانب الأيمن إن أمكن،و الا فالأيسر مستقبلا بوجهه القبله كالملحد موميا للركوع و السجود برأسه مع رفع ما يسجد عليه مع الإمكان،و الا فبعينيه،جاعلا السجود أخفض من الركوع.

و كذا لو عجز عن الصلاه مضطجعا وجب عليه أن يصلى مستلقيا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۶۹۹،ح ۴ ب ۶.

۲- (۲) فى المطبوع من المتن:قائما حتما.

على قفاه،مستقبلا القبله بباطن قدميه كالمحتضر،موميا للركوع و السجود كما مر.

و يستحب أن يتربع القاعد حال كونه قارئا بأن ينصب فخذيه و ساقيه و يثنى رجليه حال كونه راكعا بأن يفرشهما تحته و يقعد على صدورهما و قيل: و القائل الشيخ يتورك متشهدا و لا بأس به.

أحكام القراءه:

الرابع:القراءه،و هى متعينه بالحمد و السوره فى كل صلاه ثنائيه و لو نافله على الأقوى،و لكن فى الحمد خاصه،و أما السوره فيستحب فيها اتفاقا و فى الركعتين الأوليين من كل فريضه رباعيه كالظهرين و العشاء.

و لا تصح الصلاه مع الإخلال بها عمدا حتى يركع و لو بحرف واحد منها حتى التشديد و كذا الاعراب و المراد به ما يعم حركات البناء،و لا فرق فيه بين كونه مغيرا للمعنى أم لا.

و كذا لو أخل ب ترتيب آياتها و حروف كلماتها،و لا يختلف الحال فى جميع ذلك بين الحمد و السوره على القول بوجوبها،و يحتمل مطلقا.

و كذا الحال فى الإخلال بالبسمله فى كل من الحمد و السوره تبطل الصلاه به.

و احترز بقوله«عمدا»عما لو أخل بشىء من ذلك حتى يركع نسيانا،فإنه لا تبطل به الصلاه،بناء على عدم ركنيه القراءه،كما هو الأشهر الأقوى.

و لا تجزئ الترجمه عنها مع القدره على القراءه العربيه و لو تعذرت أو ضاق الوقت عنها ائتم ان أمكنه،أو قرأ فى المصحف إن أحسنه،أو تبع القارئ الفصيح ان وجده،و الا قرأ ما يحسن منها و لو كان بعض آيه مطلقا

و يعوض عن الباقى.

و يجب مراعاه الترتيب بين البدل و المبدل منه،فان علم الأول آخر البدل أو الأخر قدمه،أو الطرفين وسطه أو الوسط حفه به.

و يجب التعلم لما لا يحسنه ما أمكن و لو من باب المقدمه.

و لو عجز عنها أصلا قرأ من غيرها من القرآن ما تيسر له و لو آيه معوضا عن الباقى و الا تيسر له شىء من القرآن سبح اللّه و كبره و هلله بقدر القراءه حروفا،كل ذا فى الفاتحه،و أما السوره فيسقط بالعجز عنها.

و يجب أن يحرك الأخرس و من بحكمه لسانه بالقراءه و يعقد بها قلبه و يشير بإصبعه،كما فى التكبيره.

و فى وجوب قراءه سوره كامله مع الحمد أى بعده فى الفرائض المختار مع سعه الوقت و إمكان التعلم أو استحبابها قولان،أظهرهما الوجوب وفاقا للمشهور،و فى عبائر كثير الإجماع.

و لا- يجوز أن يقرأ فى شىء من الفرائض سوره عزيمه،و لا- ما أى سوره يفوت الوقت بقراءتها بل يقتصر على ما يسعه الوقت،حتى أنه لو علم ضيقه عن السوره مطلقا تركها.

و هل المراد بالوقت الاختيارى؟و هو ما يسع الفريضه بتمامها،أم الاضطرارى؟ و هو ما يسع ركعه منها؟اشكال،و الاحتياط واضح فيما لو أدرك الاختيارى بسوره يسعها،فلا يعدل عنها الى ما فوقها،و لو أدرك معها ركعه من الفريضه فى وقتها.

و يشكل فيما لو لم يدرك بقراءه السوره مطلقا الاختيارى و أدرك الاضطرارى ففى ترجيح السوره على الوقت أم العكس اشكال،و الأحوط الإتيان بها مخيرا بين الأمرين و القضاء.

و يتخير المصلى فى كل ركعه ثالثه أو رابعه من الفرائض اليوميه

الخمسه بين قراءه الحمد وحدها و التسبيح خاصه بإجماعنا.

و لا فرق فى ذلك بين ناسى القراءه فى الأوليين و غيره،على الأشهر الأقوى خلافا للشيخ فعين القراءه فى الصوره الاولى.و هذا شاذ،و لكنه أحوط و أولى خروجا عن شبهه الخلاف فتوى و نصا،و التسبيح أفضل من الحمد مطلقا،على أصح الأقوال.

و يجهر فى القراءه من الصلاه الخمس اليوميه واجبا على الأشهر الأقوى فى الصبح و أوليى المغرب و العشاء،و يسر فى الباقى وجوبا كذلك.

و أدناه أى الاسرار أن يسمع نفسه ما يقرؤه و لو تقديرا،و لا يجزى ما دونه.و الأحوط إسماع جواهر الحروف،فلا يكفى إسماع الهمهمه.

و أعلاه-وفاقا لجمع-إسماع الغير القريب منه،لكن من غير صوت، و هو معه أقل الجهر،و أكثره أن لا يبلغ العلو المفرط.و قيل:فى أعلى الاسرار أنه أقل الجهر.و هو أحوط.

و لا يجب أن تجهر المرأه و لا أن تسر،بل هى مخيره بينهما مطلقا حيث لا يسمعها الأجانب،و الا فتسر.

و من السنن: الاستعاذه فى كل صلاه بعد التوجه قبل القراءه،و محلها الركعه الأولى خاصه،و هى سريه و لو فى الجهريه.

و الجهر بالبسمله فى موضع الإخفات من أول الحمد و السوره و لو لغير الامام مطلقا و فيما عدا الركعتين الأولين.

و ترتيل القراءه و هو حفظ الوقوف و أداء الحروف.

و قراءه سوره بعد الحمد فى النوافل مطلقا.

و الاقتصار فى الظهرين و المغرب على قصار المفصل كالقدر و التوحيد

و الجحد و شبهها و فی الصبح علی مطولاته کالمدثر و المزمل و هل أتی و فی العشاء علی متوسطاته کالانفطار و الانشقاق و الأعلی فی المشهور.

و قیل:بما فی الصحیح و غیره من:استحباب نحو الأعلی و الشمس فی الظهرین و العشاء،و التکاثر فی المغرب،و ما یقرب من الغاشیه و النبإ و القیامه فی الغداه.

و أن یقرأ فی ظهری الجمعه أی ظهرها و عصرها بسورتها فی الرکعه الاولی و ب سوره المنافقین فی الثانیه و کذا لو صلی الظهر فیها جمعه یستحب السورتان فیها بالترتیب،و لا تجبان فی شیء من ذلک علی الأشهر الأظهر بل علیه عامه من تأخر.و قیل:بالوجوب فی جمعتها.و هو ضعیف.

و نوافل النهار إخفات و نوافل المیل جهر استحبابا فیهما.

و یستحب للإمام إسماع من خلفه قراءته ما لم تبلغ العلو المفرط و کذا الشهادتین بل مطلق الأذکار التی لم تجب إخفاتها،نعم یتأکد فیهما.

مسائل فی القراءه:

و هنا مسائل أربع:

الأولی:یحرم قول«آمین» فی آخر الحمد بل فی أثناء الصلاه مطلقا،و تبطل به الصلاه أیضا،علی الأشهر الأقوی،و نقل الإجماع علیه فی کلام القوم مستفیض جدا.

و قیل: القائل الإسکافی أنه یکره و لا ریب فی ضعفه،و ان مال الیه المصنف فی المعتبر (۱).

الثانیه:و«الضحی»و«ألم نشرح»سوره واحده،و کذا«الفیل»

۱- (۱) المعتبر ص ۱۷۷.

و« لإيلاف» فلا يجوز أن يقرأ سوره منهما منفرده عن صاحبتها فی الفريضه، بأخبارنا و إجماعنا المنقول مستفيضا.

و هل تعاد البسمله بينهما وجوبا؟ قيل:لا و القائل الشيخ و غيره و هو أشبه عند الماتن،خلافا للحلی و كثير من المتأخرين فنعم،و هو الأحوط لأنه بالإعاده تصح الصلاه بلا خلاف،كما فی السرائر (۱)،و أحوط منه عدم قراءه شیء منها.

الثالثه:يجزئ بدل الحمد فی الركعات الأواخر من الرباعيه و الثلاثيه تسبيحات أربع بلا خلاف.و صورتها: عند المصنف و جماعه سبحان اللّه،و الحمد للّه،و لا إله إلا اللّه،و اللّه أكبر و لم يوجبوا زياده عليها.

و روی فی الفقيه (۲)و السرائر (۳)صحيحا أنها تسع بتكريرها، كما فی المتن ثلاثا،مع حذف التكبير فی كل منها،و هو خيره والد الصدوق و غيره.

و قيل: انها عشره بزياده التكبير فی المره الثالثه،و قال به جماعه و حجتهم غير واضحه. و قيل:اثنا عشر و القائل به الشيخ و العمانی و القاضی و غيرهم و هو أحوط ان لم نقل بكونه أظهر.

الرابعه:لو قرأ فی النافله إحدی العزائم الأربع المنهی عنها فی الفريضه جاز إجماعا و سجد عند ذكره وجوبا علی الأشهر الأقوی ثم يقوم فيتم ما بقی من السوره من غير حاجه الی إعاده الفاتحه معها إذا لم يكن السجود فی آخرها.

۱- (۱) السرائر ص ۴۵ ص ۴۷۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۷۹۱ ح ۱ ب ۵۱.

۳- (۳) السرائر ص ۴۸.

و لو كان السجود فی آخرها قام و قرأ«الحمد»استحبابا،لیرکع عن قراءه و قیل:بالوجوب و هو أحوط،و ظاهر النص (۱)و الفتوی اعاده الحمد خاصه.و قیل:و سوره أو آیه،و لم نعرف له مستندا،و ان کان أحوط.

أحکام الرکوع:

الخامس:الرکوع،و هو واجب فی کل رکعه من الفرائض و النوافل مره واحده إلا فی صلاه الآیات،ک الکسوف و الخسوف و الزلزله فیجب فی کل رکعه منها خمس مرات.

و هو مع ذلک رکن فی الصلاه تبطل بترکه فیها مطلقا،و لو فی الأخیرتین من الرباعیه سهوا،و کذا بزیادته إجماعا.

و الواجب فیه خمسه أمور:الأول الانحناء بقدر ما یمکن أن تصل معه کفاه علی الأحوط،أو رءوس أصابعه علی الأظهر إلی رکبتیه و ان لم یجب وضعهما علیهما.و یشترط فیه قصد الرکوع،فلو انحنی لا له ثم رکع بقصده،لم یکن زاد رکوعا علی الأقوی.

و لو عجز عن الانحناء الواجب اقتصر علی الممکن منه و الا یتمکن منه أصلا و لو بالاعتماد علی شیء أومأ برأسه إن أمکن و الا فبعینیه.

و الطمأنینه (۲)أی السکون حتی یرجع کل عضو مستقره بقدر الذکر الواجب،و هو تسبیحه واحده کبیره و صورتها:سبحان ربی العظیم و بحمده،أو سبحان اللّه ثلاثا و هی الصغری،هذا مع الاختیار.

و مع الضروره لضیق الوقت و نحوه تجزئ الواحده الصغری

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۷۷۷،ب ۳۷.

۲- (۲) فی بعض نسخ«خ»و الثانی الطمأنینه.

قطعا،و المشهور تعين التسبيح. و قيل:يجزئ مطلق الذكر فيه و فى السجود و القائل الشيخ و الحلى نافيا الخلاف عنه،و تبعهما أكثر المتأخرين.

و هو قوى،و ان كان عدم العدول من التسبيح أحوط،لدعوى جماعه الإجماع.

و هذا هو الواجب الثالث و الرابع.

و الخامس رفع الرأس منه و الطمأنينه فى الانتصاب و لا فرق فى إطلاق النص (۱)و الفتوى بين صلاتى الفرض و النفل،خلافا للفاضل فقال:

لو ترك الاعتدال فى الرفع من الركوع أو السجود فى النفل عمدا،لم تبطل صلاته و هو نادر.

و السنه فيه:أن يكبر له قائما قبل الهوى رافعا يديه،محاذيا بهما وجهه كغيره من التكبيرات ثم يركع بعد إرسالهما،و أن يضعهما على عينى ركبتيه حاله الذكر أجمع،مقدما اليد اليمنى على اليسرى فى الوضع ماليا كفيه منهما مفرجات الأصابع،رادا ركبتيه الى خلفه،مستويا ظهره بحيث لو صب عليه قطره من ماء لم تزل لاستواءه مادا عنقه مستحضرا فيه «آمنت بك و لو ضربت عنقى»صافا بين قدميه،جاعلا بينهما قدر شبر.

داعيا أمام التسبيح بالمأثور مسبحا ثلاث كبرى فما زاد الى السبع أو ما يتسع له الصدر.

قائلا بعد انتصابه:سمع اللّه لمن حمده،داعيا بالمأثور بعده.

و يكره أن يركع و يداه تحت ثيابه فى المشهور،و مستنده غير معلوم.

نعم فى الموثق:الرجل يدخل يديه تحت ثوبه،قال:ان كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس،و ان لم يكن فلا يجوز له ذلك،و ان أدخل يدا واحده و لم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۹۳۹،ب ۱۶.

يدخل الأخرى فلا بأس (۱).

أحكام السجود:

السادس:السجود،و يجب فی کل رکعه من الفریضه أو النافله سجدتان و هما معا رکن فی الصلاه تبطل بترکهما و زیادتهما،و لو فی أخیرتی الرباعیه سهوا.

و لا تبطل بالإخلال بأحدهما و لا بزیادتهما سهوا،و لو فی الأولیین من الرباعیه.

و واجباته أمور سبعه:السجود علی الأعضاء السبعه یعنی الجبهه و الکفین،و الرکبتین،و إبهامی الرجلین و یکفی المسمی فیها أجمع حتی الجبهه و ان کان الأحوط فیها اعتبار قدر الدرهم بل جمیعها.

و وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه و قد مر بیانه فی بحث المکان.

و أن لا یکون موضع السجود من الجبهه قطعا،و من غیرها علی الأحوط الأولی عالیا من موقفه بما یزید عن قدر لبنه إجماعا،و یجوز بقدرها،و الأحوط التساوی.و یلحق الانخفاض بالارتفاع عند جماعه،للموثق (۲).

و قیل:یجوز الزیاده،و علیه الإجماع فی التذکره (۳)و هو حسن،مع صدق السجود معها فی العرف و العاده،و مع ذلک فالأحوط ما علیه الجماعه،بل التساوی کما عرفته.

و لو وقعت جبهته علی موضع مرتفع عن القدر الذی یجوز السجود علیه، تخیر بین رفعها و جرها الی موضع الجواز،و اختیار الجر أحوط،خصوصا مع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۳۱۴،ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۹۶۴،ب ۱۱.

۳- (۳) التذکره ۱-المسأله الثانیه من مباحث السجود.

صدق السجود عرفا.

و لو وقعت على ما لا يصح السجود عليه،مع كونه مساويا للموقف أو مخالفا بقدر لبنه فما دونها،لم يجز دفعها قطعا،بل يجرها الى موضع الجواز.

و لو تعذر الانحناء الواجب أتى بالممكن منه،و رفع ما يصح أن يسجد عليه ليسجد عليه مع الإمكان،و الا اقتصر على الانحناء الممكن،و الا أومأ برأسه مع إمكانه،و الا فبعينيه مع إمكانهما،و الا فباحداهما،و يضع ما يصح السجود عليه على الجبهه فى جميع صور الإيماء.

و لو كان بجبهته دمل أو شبهه مما يمنعها بأجمعها عن السجود احتفر حفيره أو عمل شيئا من طين أو خشبه أو نحوهما وجوبا،و لو من باب المقدمه ليقع السليم منها على الأرض و شبهها مما يصح السجود عليه.

و لو تعذر ذلك سجد على أحد الجبينين مقدما اليمين على اليسار على الأحوط و الا يتمكن من السجود عليهما معا ف ليسجد على ذقنه.و لو عجز عنه أيضا أومأ واضعا على جبهته ما يصح السجود عليه كما مر.

و الذكر فيه مطلقا أو التسبيح منه خاصه،على الخلاف المتقدم فى الركوع،فان السجود كالركوع فى هذه الاحكام بلا خلاف،الا أنه يبدل العظيم هنا بالأعلى.و يتقدر الذكر فيهما بقدر الواجب من التسبيح على الأقوى.

و الطمأنينه بقدر الذكر الواجب.و رفع الرأس منه حال كونه مطمئنا عقيب السجده الاولى و هذا هو الأمر السابع من الواجبات فيه.

و سننه:التكبير للأولى حال كونه قائما،و الهوى بعد إكماله أى التكبير سابقا بيديه إلى الأرض قبل ركبتيه و أن يكون موضع سجوده مساويا لموقفه بل قيل بوجوبه.

و أن يرغم بأنفه أى يلصقه بالتراب،كما هو معناه لغه،أو بما أصابته

الجبهه من مطلق ما يصح السجود عليه،كما هو ظاهر الأصحاب،و القول بوجوبه شاذ.

و أن يـدعو قبل التسبيـح أو الذكر بالمأثور أو غيره مطلقا و الزياده على التسبيحه الواحده الكبرى الى سبع و ما يتسع له الصدر و التكبيرات الثلاث إحداها للرفع من السجده الأولى قاعدا معتدلا،ثم للهوى إلى الثانيه معتدلا،ثم للرفع منها.

و الدعاء بين السجدتين بالمأثور،و أقله«أستغفر اللّه ربى و أتوب اليه».

و القعود بينهما متوركا و سيأتى بيانه فى التشهد.

و الطمأنينه عقيب رفع الرأس من الثانيه و تسـمى ب«جلسه الاستراحه» بل قيل:بوجوبها،فعدم تركها أحوط و أولى.و فضلها مجمع عليه بيننا،و فى الخبر انها من توقير الصلاه و تركها من الجفاء (۱).

و الـدعاء عنـد القيـام من السـجود إلى الركعه الأخرى بنحو قوله:«بحول اللّه أقوم و أقعـد» ثم يقوم حال كونه معتمـدا على يـديه سابقا برفع ركبتيه.

و يكره الإقعاء بين السـجدتين بل فى الجلوس مطلقا،على الأظهر،و هو عند الفقهاء أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه،و فى الصحيح كإقعاء الكلب (۲).

أحكام التشهد:

السابع:التشهد،و هو واجب فى كل ثنائيه مره بعدها و فى الثلاثيه و الرباعيه مرتين مره بعد أخراهما و أخرى بعد ثانيهما.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۹۵۶،ح ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۹۵۷،ح ۲.

و كل تشهد يشتمل على واجبات خمسه:الجلوس بقدره الواجب و الطمأنينه،و الشهادتان مطلقا و الصلاه على النبى و آله عليهم السلام كذلك.

و أقله عند المصنف و جماعه أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له،و أشهد أن محمدا عبده و رسوله،ثم يأتى بالصلاه على النبى و آله فيقول:«اللهم صل على محمد و آل محمد»و لا خلاف فى أجزاء هذا المقدار.

و انما اختلفوا فى وجوب ما زاد عن الشهادتين،من قول:«وحده لا شريك له» و«عبده و رسوله»و الأكثر على العدم،و لعله أظهر و لكن الأول أحوط.

و سننه:أن يجلس متوركا و هو أن يجلس على وركه الأيسر و يخرج رجليه من تحته ثم يجعل ظاهر قدمه من رجله اليسرى إلى الأرض،و ظاهر قدمه من اليمنى الى باطن اليسرى،و الدعاء بعد الواجب من التشهد و قبله بالمأثور،و أقله فى الأول:«و تقبل شفاعته فى أمته و أرفع درجته»و فى الثانى «الحمد للّه».

و أن يسمع الامام من خلفه الشهادتين،كما مر فى مبحث القراءه.

أحكام التسليم:

الثامن:و هو واجب بعد الفراغ من التشهد الذى هو عقيب الصلاه فى أصح القولين و أشهرهما.

و صورته:السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين،أو السلام عليكم و الأحوط أن يضم اليه و رحمه اللّه و بركاته و هو مخير بينهما.

و بأيهما بدأ كان الثانى مستحبا و المستفاد من الدليل استحباب السلام عليكم بعد السلام علينا،و لم نجد على استحباب العكس دليلا الا الاحتياط،و مقتضاه الجمع بين الصيغتين مع تأخير الثانيه عن الاولى،و عدم ترك التسليم على النبى

صلى اللّه عليه و آله قبلهما.

و السنه فيه:أن يسلم المنفرد تسليمه واحده إلى القبله،و يومئ بمؤخر عينيه الى يمينه،و كذا الامام يسلم تسليمه واحده إليها،لكن يومئ بصفحه وجهه الى يمينه.

و المأموم يسلم ب تسليمتين بصفحه وجهه يمينا و شمالا ان كان على شماله أحد،و الا فعلى يمينه خاصه.

مندوبات الصلاه:

و مندوبات الصلاه زياده على ما مر أمور خمسه:

الأول:التوجه بسبع تكبيرات،واحده منها الواجبه يعنى:تكبيره الإحرام،فالمندوب سته.و يستحب بينها ثلاثه أدعيه مأثوره فى الصحيح (۱).

و كيفيتها كما فيه أن يكبر ثلاثا ثم يدعو فيقول:«اللهم أنت الملك الحق المبين،لا إله إلا أنت،سبحانك أنى ظلمت نفسى،فاغفر لى ذنبى،فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

و يكبر بعده اثنتين،ثم يدعو فيقول:«لبيك و سعديك و الخير فى يديك و الشر ليس إليك،و المهدى من هديت لا ملجأ منك إلا إليك،سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت،سبحانك رب البيت.

ثم يكبر اثنتين تمام السبع و يتوجه بعد ذلك،فيقول:« وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ عالم الغيب و الشهاده،حنيفا مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُكِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ،وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۷۲۳،ح ۱ ب ۸.

و دونها فی الفضل الخمس،ثم الثلاث،و تجزی التکبیرات ولاء.

الثانی:القنوت فی کل رکعه ثانیه من کل صلاه فریضه أو نافله، و یتأکد فی الجهریه،فقد قیل:بوجوبها فیها،بل مطلقا،فعدم ترکه أحوط و أولی.

و محله قبل الرکوع من کل صلاه إلا فی صلاه الجمعه،فإنه فی الرکعه الأولی قبل الرکوع،و فی الثانیه بعده علی الأشهر الأقوی، و لا فرق فیه بین الامام و المأموم علی الأظهر.

و لو نسی القنوت قبل الرکوع قضاه بعد الرکوع ان تذکره فیه.

و ان تذکر بعد السجود،قضاه بعد الفراغ من الصلاه.و لو لم یذکره حتی انصرف من محله،قضاه فی الطریق مستقبل القبله.

الثالث: أن یکون نظره حال کونه قائما إلی موضع سجوده، و قانتا الی باطن کفیه علی المشهور و راکعا الی ما بین رجلیه،و ساجدا الی طرف أنفه،و متشهدا و جالسا بین السجدتین بل قیل:مطلقا الی حجره.

الرابع:وضع الیدین قائما علی فخذیه بحذاء رکبتیه،و قانتا تلقاء وجهه مبسوطتین محاذیا ببطونهما السماء و ظهورهما الأرض و راکعا علی رکبتیه، و ساجدا بحذاء أذنیه،و متشهدا علی فخذیه مضمومتی الأصابع،علی المشهور.

الخامس:التعقیب و هو الجلوس بعد الصلاه لدعاء أو مسأله.و فضله عظیم و ثوابه جسیم،و یتأدی بمطلق الدعاء،و المأثور منه أفضل،و هو عموما و خصوصا لا یکاد تحصی کثره و لا حصر له.

و أفضله تسبیح مولاتنا فاطمه الزهراء سیده نساء العالمین علیهما السلام فقد ورد:انه ما عبد اللّه تعالی بشیء من التحمید أفضل منه،و أنه فی دبر کل صلاه

أحب من صلاه ألف ركعه (۱).

خاتمه فی التروک:

اعلم أنه یقطع الصلاه و یبطلها کل ما یبطل الطهاره من الاحداث و لو کان صدوره سهوا من کونه فی الصلاه أو من غیر اختیار.

و الالتفات عن القبله دبرا أی إلی الخلف،و لو سهوا علی الأقوی وفاقا لجماعه،خلافا لآخرین فعمدا خاصه.

و لعله ظاهر العباره و إطلاقها ککثیر من النصوص و الفتاوی یقتضی عدم الفرق فی ذلک بین الفریضه و النافله،و لکن فی جمله من النصوص اختصاصه بالفریضه و لم أجد به مصرحا.

و الکلام بحرفین فصاعدا مما لیس بدعاء و لا ذکر و لا قرآن مطلقا،و لو کان مهملا.و انما یبطل إذا کان عمدا لا سهوا،و لا نسیانا،و لا ظانا خروجه عنها.و فی الحرف المفهم ک«ق»و ان کان بدون هاء السکت لحنا،و الحرف بعد مده بحیث لا یؤدی الی حرف آخر،و کلام المکره علیه،نظر،و المنع أحوط و سیما فی المکره.

و کذا القهقهه یبطلها عمدا لا سهوا إجماعا،دون التبسم فلا یبطلها مطلقا.

و هل المراد ب«القهقهه»مطلق الضحک،أو المشتمل منه علی المد و الترجیع؟ اشکال،و الأحوط الأول،سیما و فی الروض (۲)انه مراد الأصحاب.و لو غلب الضحک فقهقهه اضطرارا،بطلت الصلاه عندنا.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۱۰۲۴،ح ۲ ب ۹.

۲- (۲) روض الجنان ص ۳۳۲.

و كذا الفعل الكثير الخارج عن الصلاه يبطلها عمدا لا- سهوا بلا خلاف حتى فى الثانى إذا لم يكن لصوره الصلاه ماحيا،بل قيل:ظاهر الأصحاب فيه عدم البطلان مطلقا و لو كان ماحيا،معربا عن الإجماع،كما فى التذكره (۱)و الذكرى (۲)،و لا بأس به،لعدم ورود نص بالمنع عنه و فساد الصلاه به مطلقا.

بل ظاهر جمله من النصوص (۳)المستفيضه و غيرها جواز أفعال مخصوصه يعد كثير منها كثيرا عرفا و عاده،و تلقاها الأصحاب بالقبول أيضا،و ان اختلفوا فى الاقتصار عليها و التعدى عنها،كما هو الأوفق بالأصل،بناء على كون العباده اسما لأركان خاصه.

و عليه فينبغى الاقتصار فى الكثير المبطل عمدا على المجمع عليه،و ليس الا- ما كان ماحيا لصوره الصلاه قطعا.و يجوز غير الماحى و لو شكا مطلقا و لو عمدا و ان كان ترك ما يحتمل بطلانها به أحوط و أولى.

و البكاء لأمور الدنيا يبطلها عمدا بلا خلاف،و فى السهو خلاف، و ظاهر المتن العدم،و لا يخلو عن وجه،و ان كان إتمام الصلاه ثم إعادتها أحوط.

و فى بطلان الصلاه ب وضع اليمين على الشمال قولان،أظهرهما و أشهرهما الإبطال عمدا لا سهوا،و لا لضروره من تقيه و نحوها،و فى حكمه وضع الشمال على اليمين.

و يحرم قطع الصلاه الفريضه إلا لخوف ضرر،كفوات غريم أو تردى طفل أو نحوهما فيجوز،بل ربما وجب.و النافله يجوز قطعها و لو اختيارا على كراهه.

۱- (۱) التذكره ۱-المسأله الحادى عشر من التروك.

۲- (۲) الذكرى ص ۲۱۵.

۳- (۳) فى بعض نسخ«خ»و«ن»:الصحاح.

اعلم أنه لا يقطعها غير ذلك و قيل:يقطعها الأكل و الشرب و القائل الشيخ فى النهايه و المبسوط (۱)و الخلاف (۲)مدعيا عليه الإجماع،فإن تم على قطعهما لها على الإطلاق،و الا فالأصح دوران القطع فيهما مدار الكثره و التعمد،فان حصلا قطعا،و الا فلا و هو الأقوى،و على عدم القطع بهما سهوا مطلقا و بنحو ابتلاع ما بين الأسنان و السكره المذابه فى فيه الإجماع فى المنتهى (۳).

و لا فرق فى القطع بهما فى الجمله أو مطلقا بين الفريضه و النافله إلا فى الوتر لمن عزم الصوم و لحقه عطش و كان الماء أمامه بعيدا عنه بخطوتين أو ثلاثه،فيجوز له الشرب حينئذ مطلقا.

و فى إلحاق مطلق النافله مع القيود الأربعه أو مطلقا و الوتر بدونها،اشكال، و الأصل يقتضى العدم مع الكثره و التعمد،و هو ظاهر الأكثر و أحوط.

و فى جواز الصلاه و الحال ان الشعر معقوص أى مجموع و مشدود فى وسط الرأس قولان،أشبههما و أشهرهما و سيما بين المتأخرين الجواز مع الكراهيه الشديده القريبه من الحرمه،لدعوى الشيخ الإجماع عليها، معتضده بروايه (۴)آمره بالإعاده،و المنع مطلقا مخصوص بالرجل،فلا منع للمرأه إجماعا،كما صرح به جماعه.

و يكره الالتفات بالوجه و البصر يمينا و شمالا كراهه مغلظه،فقد قيل:بتحريمه.

و التثاؤب بالهمزه و التمطى و هو مد اليدين و العبث بشىء من

۱- (۱) المبسوط ۱-۱۱۸.

۲- (۲) الخلاف ۱-۱۴۷ مسأله ۱۵۹.

۳- (۳) منتهى المطلب ۱-۳۱۲،الفرع الثانى.

۴- (۴) و هى خبر مصادف عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل صلى بصلاه الفريضه و هو معقص الشعر،قال:يعيد صلاته.وسائل الشيعه ۳-۳۰۸،ح ۱ ب ۳۶.

أعضائه و نفخ موضع السجود،و التنخم،و البصاق و خصوصا إلى القبله و اليمين و بين يديه و فرقعه الأصابع و نقضها للتصوت و التأوه بحرف واحد،و أصله قول:أوه،عند التوجع و الشكايه،و المراد به هنا النطق على وجه لا يظهر منه حرفان.

و مدافعه الأخبثين البول و الغائط،و فى معناهما الريح و فعل ما يوجب الالتفات عن الخشوع و الإقبال إلى الصلاه و منه لبس الخف حال كونه ضيقا.

و يجوز للمصلى تسميت العاطس المؤمن،و هو الدعاء له عند العطاس بنحو قوله:«يرحمك اللّه»و الأحوط للعاطس الرد بقوله:«يغفر اللّه تعالى لك» و نحوه.

و كما يجوز له التسميت بل يستحب،كذا يستحب له إذا عطس التحميد و الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله و كذا إذا عطس غيره.

و يجوز له أيضا رد السلام على المسلم عليه بل يجب بمثل قوله السلام عليكم ان سلم به،و الا فبمثل ما سلم من باقى الصيغ الأربعه المشهوره.

و يجب إسماع الرد تحقيقا أو تقديرا،كما فى غير الصلاه على الأشهر الأقوى.

و يجوز له الدعاء فى أحوال الصلاه قائما أو قاعدا،راكعا أو ساجدا أو متشهدا بالعربيه لا بغيرها بسؤال المباح دينا و دنيا دون المحرم فلو دعا به بطل الصلاه مع العلم بالتحريم إجماعا،و كذا مع الجهل به على الأحوط الاولى ان لم يكن أقوى،و عليه لا فرق بين الجهل بحرمه المدعو أو الدعاء.

المقصد الثانی

اشاره

فی بقیه الصلوات)

المعدودات فی المقدمه الاولی من المقدمات و هی واجبه و مندوبه.

الواجبات

أحکام صلاه الجمعه:

فالواجبات منها:الجمعه علی من اجتمع فیه الشروط الآتیه.

و هی رکعتان کالصبح یسقط معهما الظهر.و وقتها ما بین الزوال حتی یصیر ظل کل شیء مثله فی المشهور.و عن المنتهی انه قول علمائنا أجمع (۱).

و فیه نظر،و الأحوط المبادره إلی فعلها عند تحقق الزوال.

و تسقط بالفوات و تقضی ظهرا و یحصل الفوات بعدم إدراک رکعه و لو تلبس بالتکبیره،وفاقا لجماعه.و المراد بالقضاء هنا ما یعم الأداء،فلا یرد أن القضاء تابع لأصله،و الجمعه رکعتان فکیف تقضی أربعا؟ و لو لم یدرک المأموم الخطبتین أجزأته الصلاه.و کذا لو أدرک مع الامام الرکوع خاصه و لو فی الرکعه الثانیه.

و تدرک الجمعه بإدراکه راکعا علی الأشهر الأقوی،و فی الخلاف (۲)الإجماع علیه.

و هل یعتبر فی ذلک عدم أخذ الإمام فی الرفع مع عدم مجاوزته حد الرکوع فیه؟وجهان،و عن التذکره (۳)اعتبار ذکر المأموم قبل رفع الإمام رأسه.و هو

۱- (۱) منتهی المطلب ۱-۳۱۶.

۲- (۲) الخلاف ۱-۲۴۷.

۳- (۳) تذکره الاحکام ۱-الفرع الثانی من مباحث الجماعه فی الجمعه.

أحوط،و به روايه (۱).

ثم النظر فی شروطها،و من تجب علیه،و لواحقها،و سننها:

شروط صلاه الجمعه:

و الشروط خمسه:

الأول:السلطان العادل و هو:الامام المعصوم علیه السلام،أو من نصبه بإجماعنا المتواتر النقل فی کلمه أصحابنا،بل قیل:قد أطبقوا علی نقله لا رادّ له فیهم.

و ظاهر العباره أنه شرط فی الصحه فینا،فی ما سیأتی من حکمه باستحبابها فی زمن الغیبه.و قال جماعه:انه شرط فی الوجوب،فتصح و لو من دونه،و سیأتی الکلام فیه.

الثانی:العدد،و فی أقله روایتان (۲)أشهرهما أنه خمسه،الامام أحدهم و الأخری أنه سبعه.و للجمع بینهما بالتخییر بالخمسه و العینی فی السبعه وجه قوی،و علیه جماعه من القدماء و المتأخرین،الا أن الأشهر أحوط.

و یختص هذا الشرط بالابتداء دون الاستدامه،فتصح الصلاه لو انفض العدد فی أثنائها.و لو بعد التلبس بالتکبیر،کما هو المشهور.و للعلامه احتمالات أخر، یضعفها أجمع استصحاب الصحه مع عدم دلیل علی شیء مما ذکره.

و علی المشهور هل المعتبر تلبس الجمیع بالتکبیره أم یکفی تلبس الإمام خاصه؟إشکال.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۰،ب ۲۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۷،ب ۲.

الثالث:الخطبتان،و تجب فی الأولی:الحمد للّه تعالی بلفظه،و فی تعیین الحمد للّه،أو أجزاء الحمد للرحمن و نحوه اشکال،و الأحوط الأول، و الصلاه علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله بلفظها،وفاقا للأکثر،و فی الخلاف (۱)و عن التذکره (۲)الإجماع،خلافا لظاهر المتن و جماعه فلم یوجبوها.

و الثناء علیه أی علی اللّه تعالی بما هو أهله،وفاقا للخلاف (۳)و المرتضی للموثق (۴)،و لکن یحتمل اتحاده مع الحمد،کما هو ظاهر الخلاف (۵)،و لا ریب أن الإتیان به زیاده علیه أحوط و أولی.

و الوصیه بتقوی اللّه تعالی وفاقا للأکثر،و فی ظاهر الخلاف الإجماع، و لا یتعین بلفظها و لا لفظ الوعظ،و یکفی فیها المسمی ک«اتقوا اللّه و أطیعوه» و أمثالهما.

و قراءه سوره خفیفه وفاقا لجماعه.

و یجب فی الثانیه حمد اللّه سبحانه،و الصلاه علی النبی صلی اللّه علیه و آله،و علی أئمه المسلمین،و الاستغفار للمؤمنین و المؤمنات و ظاهر المتن عدم وجوب الوعظ و القراءه،و الأکثر أوجبوهما،و عن ظاهر الفاضلین دعوی الإجماع علی الاعتبار ما عدا القراءه،کما هو ظاهر الخلاف أیضا مطلقا حتی فی القراءه،فهو أقوی.

و یجب هنا القراءه بسوره کامله،کما فی الاولی،مع احتمال کفایه آیه تامه

۱- (۱) الخلاف ۱-۲۴۴،مسأله ۳۰.

۲- (۲) تذکره الاحکام ۱-المسأله الرابعه من مباحث الخطبتان.

۳- (۳) الخلاف ۱-۲۴۴،مسأله ۳۰.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۳۸،ح ۲ ب ۲۵.

۵- (۵) الخلاف ۱-۲۴۴،مسأله ۳۰.

الفائده فيهما.و فى وجوب الاستغفار اشكال،و لكنه أحوط و ان كان العدم لعله أظهر.

و يجب تقديمهما على الصلاه و الترتيب بين الأمور الأربعه فما زاد الواجبه فيهما كما ذكرنا،و عربيتهما إلا إذا لم يفهمهما العدد المعتبر بها و لم يمكنهم التعلم فبغيرها.و احتمل بعض وجوبها مطلقا.و آخر سقوط الجمعه حينئذ من أصلها.

و أن يكون الخطيب قائما مع القدره و تبطل مع المخالفه صلاته و صلاه من علم بها من المأمومين.و تجوز قاعدا مع الضروره و لم تجب الاستنابه على اشكال،كما عن التذكره (۱)،و عن نهايه الإحكام الاولى الاستنابه (۲).

و فى وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد و اشكال،و لكن أحوطه الوجوب و هو أشهر بل و أظهر،و الاولى السكوت حالته،و أن يكون بقدر قراءه التوحيد.و لو عجز عن القيام فى الخطبتين فصل بينهما بسكته.

و لا يشترط فيهما الطهاره عن الحدث و الخبث،و ان كانت أحوط بل أظهر.و كذلك الستر.

و فى جواز إيقاعهما قبل الزوال روايتان (۳)،أشهرهما بين القدماء الجواز و فى الخلاف الإجماع (۴)،و الأحوط العدم،كما فى الثانيه المعتضده بالشهره المتأخره المقطوعه،بل مطلقا كما فى عبائر جماعه.

و يستحب أن يكون الخطيب بليغا فصيحا قادرا على تأليف الكلام

۱- (۱) تذكره الاحكام ۱-الفرع الأول من الشرط الثالث من شرائط الخطبتين.

۲- (۲) نهايه الإحكام للعلامه مخطوط،سيطبع عن قريب-بتحقيقنا-إن شاء اللّه تعالى.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۳۰،ب ۱۵.

۴- (۴) الخلاف ۱-۲۴۶ مسأله ۳۶ من صلاه الجمعه.

المطابق لمقتضى الحال،من التخويف و الإنذار بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير إخلال و لا إملال.

مواظبا على الصلوات محافظا على أوقاتها،متصفا بما يأمر و ينهى متعمما مرتديا ببرد يمنيه أو عدنيه معتمدا فى حال الخطبه على شيء من قوس أو سيف أو عصا أو نحوها.

و أن يسلم على الناس أو لا،و يجلس أمام الخطبه على المستراح، و هو الدرجه من المنبر فوق التى يقوم عليها ثم يقوم وجوبا فيخطب جاهرا رافعا صوته بها.

الرابع:الجماعه،فلا تصح فرادى و هى شرط فى الابتداء لا الى الانتهاء اتفاقا،و تتحقق بنيه المأمومين،فلو أحلوا بها أو أحدهم،لم تصح من المخل.

و يعتبر فى انعقاد الجمعه نيه العدد المعتبر.و فى وجوب نيه قدوه الصلاه للإمام هنا نظر،و لكن الوجوب أحوط.

الخامس:أن لا يكون بين الجمعتين أقل من فرسخ،و هو ثلاثه أميال و لا فرق فى ذلك بين المصر و المصرين،و لا بين حصول فاصل بينهما-كدجله- و عدمه عندنا.

قيل:و يعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت فيه،و الا فمن نهايه المصلين.

و يشكل فيما لو كان بين الامام و العدد المعتبر و بين الجمعه الأخرى فرسخ فصاعدا و بين بعض المأمومين و بينها أقل منه،فعلى ما ذكره لا تصح الجمعه.و يحتمل بطلان القريب من المصلين خاصه.

من تجب الجمعه عليه:

و أما الذى يجب عليه حضور الجمعه،فهو كل مكلف،ذكر،

حر،سليم من المرض و العرج و العمى حال كونه غيرهم،و لا مسافر و لا بعيد عنها بفرسخين،أو بأزيد منهما،على الخلاف الآتى إن شاء اللّه تعالى.

فلا تجب على الصبى مطلقا،و ان صحت من المميز تمرينا و أجزأته عن ظهره كذلك.و لا على المجنون حين جنونه مطلقا.و لا على من لا يتمكن من الحضور أو يتضرر به لمطر و شبهه.و لا على المرأه كذلك.و لا على الخنثى إذا كان مشكلا على قول.

و لا على العبد مطلقا،و لو كان مكاتبا أدى شيئا أم لا،إلا إذا هاياه المولى و اتفق الجمعه فى نوبته،فتجب على قول.

و لا- على المريض،و لو لم يشق عليه الحضور فى ظاهر إطلاق النص و الفتوى و لا- على الأعرج إذا كان معقدا،لا مطلقا على الأقوى،و لا على الأعمى مطلقا.و لا على الشيخ الكبير العاجز عن الحضور،أو الشاق عليه مشقه لا تتحمل عاده.و لا على المسافر سفرا يجب عليه التقصير لا مطلقا.

و لا على البعيد بفرسخين أو أزيد،و اليه أشار بقوله:

و تسقط عنه الجمعه لو كان بينه و بين الجمعه أزيد من فرسخين و ما اعتبره من الزياده عليهما،هو الأشهر الأقوى.و فى عبائر جماعه الإجماع،فيجب عليه الحضور لو كان على رأسهما فما دون.

و لو حضر أحد هؤلاء المدلول عليهم بالسياق حتى العبد و المسافر محلا أقيم فيه الجمعه وجبت عليه و انعقدت به،على الأشهر الأظهر عدا الصبى و المجنون و المرأه فلا- تجب عليهم و لا تنعقد بهم.نعم يجوز للمرأه فعلها فإذا صلت كانت أحد الواجبين تخييرا.

مسائل فی صلاه الجمعه:

و أما اللواحق فسبع مسائل:

الأولی:إذا زالت الشمس و هو أی المصلی المدلول علیه بالمقام حاضر مستجمع لشرائط الوجوب علیه حرم علیه قبل فعلها السفر الی غیر جهتها لتعیین الجمعه فی حقه،و السفر موجب لتفویتها المحرم، فیکون محرما أیضا.و الاولی الاستدلال علیه بالنص (۱)و الإجماع.و فی السفر الی جهتها وجهان،الأحوط لا.

و یکره بعد الفجر و لا یکره لیلا.

الثانیه:یستحب للمأمومین الإصغاء إلی الخطبه و استماعها عند المصنف و جماعه.

و قیل:یجب و القائل الشیخ فی النهایه (۲)و الأکثر،و لعله أظهر و هو مع ذلک أحوط.

و کذا الخلاف فی تحریم الکلام علیهم معها فکل من أوجب الإصغاء حرمه،و من استحبه کرهه،و فی الخلاف (۳)الإجماع علی التحریم هنا،و الأظهر عموم المنع لمن زاد عن العدد المعتبر هنا،و فی الإصغاء،الا من لم یمکنه السماع لبعد أو صمم،فیجوز له قراءه القرآن و الذکر أیهما شاء.

ثم ان المنع فی المقامین تعبدی،فلا یفسد الصلاه و لا الخطبه بالإخلال فیهما إجماعا،کما فی کلام جماعه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۸۵ب ۵۲.

۲- (۲) النهایه ص ۱۰۵.

۳- (۳) الخلاف ۱-۲۴۳ مسأله ۲۹

الثالثه:الأذان الثانی للجمعه،و هو ما وقع ثانیا بالزمان بعد أذان آخر واقع فی الوقت مطلقا بدعه قد أحدثه معاویه أو عثمان علی اختلاف النقله للنص:الأذان الثالث یوم الجمعه بدعه (۱).فإن المشهور أن المراد بالثالث فیه هو الثانی المفروض،و انما سمی ثالثا بالإضافه إلی الإقامه و الأذان قبلها،و علی تحریمه الأکثر و منهم الحلی.

و قیل: انه مکروه و القائل الشیخ لوجوه مدخوله فی مقابله الروایه (۲)المنجبره بالشهره سندا و دلاله،و إطلاقها کالفتاوی یقتضی عدم الفرق بین صورتی قصد الشرعیه أو الذکر خاصه،و لکن ما عداها من الأدله یقتضی اختصاصه بالأولی و لذا جعل النزاع لفظیا،و لکنه مطلقا أحوط و أولی.

الرابعه:یحرم البیع بعد النداء بلا خلاف فیه فی الجمله،و ان اختلف فی اشتراط التحریم بالنداء،أم ثبوته بدخول الوقت و لو قبله،و هو أحوط،و ان کان الأول حیث یکون نداء لعله أظهر.و هل یلحق بالبیع مطلق المعاوضات بل الشواغل مطلقا أم لا؟اشکال،و الأول أحوط،سیما إذا حصل العلم بالاشتغال به عن الفرض.

ثم ان الحکم بالتحریم لمن توجه الیه الخطاب بالسعی واضح،و فی غیره الواقع طرفا للمعاوضه وجهان،بل قولان،و الأجود الأول ان أوجب الإعانه علی المحرم.

و لو باع فی صوره المنع انعقد البیع،و ان أثم علی الأظهر الأشهر و قیل:بالمنع عن الانعقاد.

الخامسه:إذا لم یکن الامام موجودا أی کان غائبا عنا کزماننا هذا و أمکن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۸۱،ب ۴۹.

۲- (۲) نفس المصدر.

الاجتماع و الخطبتان استحب الجمعه (۱)و لو كانت أفضل الفردين الواجبين عند الأكثر،و دليله بعد لم يظهر.

و منعه قوم كالمرتضى و الحلى و الديلمى و جماعه من المتأخرين،و هو أحوط و أولى،و لو مع وجود الفقيه الجامع لشرائط الفتوى،للإجماع على أجزاء الظهر هنا،بناء على ضعف القول بوجوبها عينا،و كونه محدثا قطعا.

السادسه:إذا حضر إمام الأصل مصرا،لم يجز أن يؤم غيره إلا لعذر.

السابعه:لو ركع المأموم مع الإمام فى الركعه الاولى،و منعه الزحام عن السجود معه فيها لم يركع مع الإمام فى الركعه الثانيه بل يصبر الى أن يسجد لها فإذا سجد الامام سجد المأموم معه و نوى بهما أى بالسجدتين المدلول عليهما بالسجود كونهما منه للركعه الاولى و صحت جمعته إجماعا.

و لو نوى بهما للركعه الأخيره أو أهمل بطلت الصلاه وفاقا للنهايه (۲)و الحلى و جماعه،عملا بالأصول،و روايه مرسله مرويه فى المبسوط (۳).

و قيل: فى الأول لا تبطل،بل يحذفهما و يسجد آخرين للركعه الاولى و القائل المرتضى و الشيخ فى الخلاف (۴)،و مدعيا عليه الإجماع،و به روايه (۵)لكنها بحسب السند و الدلاله قاصره،و بالمثل معارضه،فلم يبق إلا دعوى الإجماع،و لعلها موهونه.و خالف الحلى و جماعه فى الثانى،فقالوا:بالصحه

۱- (۱) كذا فى النسخ الأربعه،و فى المطبوع من المتن:الجماعه،و هى بمعنى الجمعه.

۲- (۲) النهايه ص ۱۰۷.

۳- (۳) المبسوط ۱-۱۴۵.

۴- (۴) الخلاف ۱-۲۳۷ مسأله ۹.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵-۳۳،ح ۲.

و أنهما تنصرفان إلى الأولى دون الثانيه.

ثم ان ذا كله لم يتمكن المأموم من السجود قبل ركوع الإمام فى الثانيه و إلا سجد ثم نهض و ركع مع الامام بلا خلاف،بل بالوفاق صرح بعض الأصحاب.

سنن يوم الجمعه:

و سنن الجمعه زياده على الغسل التنفل بعشرين ركعه زياده على كل يوم بأربع ركعات،على الأشهر فتوى و روايه (۱).و لا فرق فيه بين من يصلى جمعه أو ظهرا على الأقوى.

و ينبغى فعل العشرين كلها قبل الزوال،وفاقا للأكثر كما قيل.

و يستحب التفريق بينها،بأن يصلى ست عند انبساط الشمس،و ست عند ارتفاعها،و ست قبل الزوال،و ركعتان عنده قبل تحققه،أو بعده على الخلاف و لكل وجه حسن.

و حلق الرأس لمن اعتاده و قص الأظفار أو حكمها أن قصت فى الخميس و الأخذ من الشارب.

و مباكره المسجد و المبادره اليه على سكينه و وقار و المراد بهما:اما واحد،و هو التأنى فى الحركه و المشى.أو المراد بأحدهما الاطمئنان ظاهرا و بالآخر قلبا،أو التذلل ظاهرا و باطنا متطيبا،لابسا أفضل ثيابه و أنظفها و الدعاء بالمؤثور و غيره أمام التوجه الى المسجد.

و يستحب الجهر بالقراءه فى الفريضه جمعه كانت أو ظهرا صليت جماعه أو فرادى،على أصح الأقوال و أشهرها،و ان كان الإخفات أحوط إذا كانت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۲۲،ب ۱۱.

ظهرا،سيما إذا صليت فرادى.

و أن تصلى فى المسجد الأعظم و لو كانت صلاته تلك ظهرا.و أن يقدم المصلى ظهره إذا لم يكن الإمام الذى يريد صلاه الجمعه معه عادلا مرضيا و لو صلى معه ركعتين و أنهما بعد تسليم الامام ظهرا جاز و ان كان الأول أفضل.

صلاه العيدين

و منها:صلاه العيدين الفطر و الأضحى:

و هى واجبه عينا جماعه بشروط الجمعه العينيه المتقدمه،حتى الخطبه على الأقوى،و فى ظاهر الخلاف (۱)و غيره الإجماع على اشتراطها.و يدخل فى شروطها ما يتعلق منها بالمكلفين بها،فلا تجب الا على من تجب عليه الجمعه.

و هى مندوبه مع عدمها أى عدم تلك الشروط أو بعضها،أو فوتها مع اجتماعها و بقاء وقتها جماعه و فرادى على أصح الأقوال و أشهرها فتوى و عملا،حتى ادعى الحلى و الفاضل فى المختلف و غيرهما الإجماع،و لكن فعلها فرادى لعله أحوط و أولى.

و وقتها:ما بين طلوع الشمس الى الزوال.و لو فاتت بأن زالت الشمس و لم تصل سقطت و لم تقض لا وجوبا و لا استحبابا على الأقوى.

و هى ركعتان مطلقا،و لو صلت فرادى على الأشهر الأقوى.و كيفيتها كصلاه الفريضه،غير أنه يكبر هنا فى الركعه الأولى خمسا،و فى الثانيه أربعا غير تكبيره الإحرام و الركوع فيهما،على الأشهر الأظهر.و محل هذه

۱- (۱) الخلاف ۱-۲۶۵،مسأله ۱۴.

التکبیرات بعد قراءه الحمد و السوره فی الرکعتین،و قبل تکبیره الرکوع علی الأشهر الأظهر،و فی الناصریه (۱)و الانتصار (۲)و الخلاف (۳)الإجماع.

و یقنت مع کل تکبیره أی بعدها بالمرسوم استحبابا فلا یتعین،بل یقنت بما شاء من الکلام الحسن.

و سننها:الإصحار بها أی الخروج الی الصحراء لفعلها،إلا فی مکه- شرفها اللّه تعالی-فیصلی فیها فی المسجد الحرام تحت السماء،و کذا مع الضروره یصلی حیث شاء تحت السماء،و وقت الخروج عند طلوع الشمس.

و السجود علی الأرض کما فی سائر الصلاه،و لکنه هنا آکد.

و أن یقول المؤذن:الصلاه ثلاثا و هل المقصود به اعلام الناس بالخروج إلی الصلاه،فیکون کالأذان المعلم بالوقت،کما فی الذکری (۴)و عن ظاهر الأصحاب،أو بالدخول فیها فیکون بمنزله الإقامه قریبا منها،کما عن الحلبی؟ وجهان،و الظاهر تأدی السنه بکل منهما کما قیل.

و خروج الامام حافیا علی سکینه و وقار ذاکرا للّه تعالی.

و أن یطعم أی یأکل قبل خروجه إلی الصلاه فی عید الفطر، و بعد عوده منها فی الأضحی و یستحب فی الأول التمر،و قیل:مطلق الحلو، و أفضله السکر.و فی الثانی أن یکون مطعومه مما یضحی به ان کان ممن یضحی.

و أن یقرأ فی الرکعه الأولی بعد الحمد ب سوره الأعلی،

۱- (۱) المسائل الناصریه ص ۲۳۹ مسأله:۱۱۱.

۲- (۲) الانتصار ص ۵۶.

۳- (۳) الخلاف ۱-۲۶۲ مسأله ۸ و ۹.

۴- (۴) الذکری ص ۲۴۰ المسأله السادسه عشر.

و فی الثانیه بعدها ب سوره الشمس کما فی الخبرین (۱).و قیل:

بالشمس فی الاولی و الغاشیه فی الثانیه،کما فی الصحیحین (۲)،و علیه الإجماع فی الخلاف (۳)،فهو أقرب.و هنا أقوال أخر غیر واضحه المأخذ.

و التکبیر فی الفطر عقیب أربع صلوات:أولها المغرب،و آخرها صلاه العید للخبر (۴)،و قیل:بإضافه الظهر و العصر.و لا بأس به،علی القول بالتسامح فی أدله السنن.

و فی الأضحی عقیب خمس عشره فریضه أولها ظهر یوم العید و قوله لمن کان بمنی یتعلق بالعدد بدلاله قوله و فی غیرها عقیب عشر صلوات مفروضات،أولها الظهر منه أیضا.

و ألحق الشیخ و الإسکافی بالفرائض النوافل.و لا بأس به،بناء علی التسامح، و ان کان التخصیص بالفرض أقرب.

و کیفیته علی ما ذکره المصنف هنا أن یقول فی التشریق اللّه أکبر، اللّه أکبر،لا إله إلا اللّه،و اللّه أکبر علی ما هدانا،اللّه أکبر علی ما رزقنا من بهیمه الانعام.

و فی الفطر یقول:اللّه أکبر ثلاثا،لا إله إلا اللّه،و اللّه أکبر،اللّه أکبر، و للّه الحمد،اللّه أکبر علی ما هدانا و له الشکر علی ما أولانا.

و المشهور کما ذکره جماعه فی الفطر:«اللّه أکبر،اللّه أکبر،لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر،اللّه أکبر علی ما هدانا و له الشکر علی ما أولانا»و کذا فی الأضحی،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۱۰۵،ب ۱۰ ح ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۱۰۵،ب ۱۰ ح ۲ و ۴.

۳- (۳) الخلاف ۱-۲۶۴،مسأله ۱۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۱۲۱،ب ۲۰.

الا أنه يزاد فيه بعد قوله«على ما أولانا:و رزقنا من بهيمه الانعام.

و الأقوال فى المقامين مختلفه غايه الاختلاف،و كذا النصوص (۱).و مع ذلك ليس فى شىء منها ما يوافق شيئا من الأقوال،و كل ذلك اماره الاستحباب، كما هو الأظهر الأشهر،و فى المنتهى (۲)عليه الإجماع.

و يكره الخروج بالسلاح إلا للضروره.

و أن يتنفل أداء و قضاءا قبل الصلاه للعيد و بعدها الى الزوال.

و يتأكد الكراهه حتى أنه قال بتحريمه جماعه إلا بمسجد النبى صلى اللّه عليه و آله بالمدينه، فإنه يصلى فيه قبل خروجه إلى الصلاه ركعتين،على المشهور،للنصوص (۳).

و تعميم الكراهه اليه مردود.و ربما ألحق به المسجد الحرام،و زاد الإسكافى كل مكان شريف.و لم يثبت.

و هل الكراهه تختص بما إذا صليت العيد-كما هو ظاهر العباره و غيرها- أم يعمه و غيره-كما هو مقتضى إطلاق الصحيحين (۴)-؟وجهان،أحوطهما الثانى.

مسائل فى صلاه العيدين:

و هنا مسائل خمس:

الاولى-قيل:التكبير الزائد فى صلاه العيد،و هو التسع تكبيرات التى تفعل بعد القراءه واجب و القائل الأكثر و هو أظهر و الأشبه عند المصنف الاستحباب،و كذا القنوت فيستحب عنده،و الأظهر الأشهر الوجوب.

۱- (۱) نفس المصدر.

۲- (۲) منتهى المطلب ۱-۳۴۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۱۰۱،ب ۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵-۱۰۱،ب ۷.

الثانيه:من حضر صلاه العيد فهو بالخيار فى حضوره صلاه الجمعه إذا اتفقتا فى يومها مطلقا،و خصه الإسكافى بقاصى المنزل،و هو ضعيف،و ان كان أحوط،و الأجود اختصاص التخيير بالمأموم دون الامام،بل يتعين عليه الفرضان،كما عليه جماعه من القدماء مطلقا،و لكنه ضعيف،و ان كان أحوط.

و يستحب للإمام الذى يصلى العيد إعلامهم أى المأمومين بذلك أى بالتخيير لهم فى حضور الجمعه.و قيل:بوجوبه:و هو أحوط.

الثالثه:الخطبتان هنا بعد صلاه العيد بإجماعنا و تقديمهما بدعه عثمان،فإنه لما رأى الناس لا يستمعون الى خطبته قدمها.

و لا يجب استماعهما هنا إجماعا،و لكن يستحب للنص (۱).

الرابعه:لا ينبغى أن ينقل المنبر الى الصحراء و يستحب أن يعمل منبر من طين.

الخامسه:إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى العيد لاستلزامه الإخلال بالواجب و يكره قبل ذلك للنص (۲)،هذا إذا طلع الفجر و الا فلا يكره.

و منها:

صلاه الكسوف

و المراد به ما يعم الخسوف و الآيات و النظر هنا يقع فى بيان سببها و كيفيتها و أحكامها.

۱- (۱) كنز العمال ۴-۳۱۵،الرقم ۶۴۱۳،و ۶۴۳۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۱۳۷،ب ۳۳.

و سببها الموجب لها كسوف الشمس،أو خسوف القمر،أو الزلزله بلا خلاف فی شیء من هذه الثلاثه و فی روایه بل روایات (۱)صحیحه أنها تجب لأخاویف السماء من ظلمه أو ریح أو نحوها،و علیها العمل و الفتوی من المتأخرین قاطبه،و علیها الإجماع فی الخلاف (۲)،و لا معارض لها سوی الأصل المخصص بها،فلا وجه لتردد المصنف فیها.و ضابطها:ما یحصل به الخوف لمعظم الناس.

و وقتها فی الکسوف مثلا من الابتداء و یستمر إلی الأخذ فی الانجلاء علی الأشهر،و قیل:الی تمام الانجلاء.و هو أظهر،و لکن الأحوط عدم التأخیر إلی الأخذ.

و فی الزلزله تمام العمر علی المشهور،فتفعل أداء أبدا،و الأحوط الابتداء بالصلاه بابتدائها،و عدم تعرض لنیه الأداء و القضاء بعد تمامها.

و فیما عداها مدتها،لا الی الشروع فی الانجلاء،و لا الی تمام العمر علی الأقوی،فلا تجب الا مع سعه الوقت للصلاه،و ان کان فعلها مطلقا-کالزلزله- أحوط و أولی.

و لا تجب قضاء صلاه الکسوفین مع الفوات،و عدم العلم بالسبب و احتراق بعض القرص علی الأظهر الأشهر.و قیل:بالوجوب.

و هو أحوط.

و یقتضی وجوبا لو علم به و أهمل،أو نسی أن یصلی و کذا لو احترق القرصان کلهما (۳)فیقضی وجوبا علی التقدیرات کلها،أی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۱۴۴،ب ۲.

۲- (۲) الخلاف ۱-۲۷۴،مسأله ۹.

۳- (۳) فی المطبوع من المتن:القرص کله.

سواء لم يعلم بالسبب،أو علم و أهمل،أو نسى بلا خلاف فى الأخير بشقوقه، و على الأشهر الأظهر فى الأول بشقيه.

و أما سائر الآيات عدا الزلزله فلا تجب فيها القضاء مع الجهل مطلقا،و المشهور وجوبه مع العلم كذلك،و هو أحوط.

و كيفيتها:أن ينوى فيكبر تكبيره الافتتاح و يقرأ الحمد و سوره أو بعضها،ثم يركع.فإذا انتصب منه قرأ الحمد ثانيا و سوره ان كان أتم السوره فى الركعه الاولى،و الا يكن أتمها فيها قرأ فى الثانيه من حيث قطع و لا يقرأ الحمد حينئذ ثانيا،و هكذا يفعل الى أن يكمل خمس ركوعات.

فإذا أكملها خمسا سجد اثنتين أى سجدتين ثم قام بغير تكبير للقيام فقرأ الحمد و سوره أو بعضها و ركع فإذا انتصب منه قرأ الحمد ثانيا و سوره،ان كان أتم فى الاولى،و الا قرأ من حيث قطع،و هكذا يكون معتمدا و مراعيا فى هذه الركعه ترتيبه الأول الذى راعاه فى الاولى، الى أن يكمل الركوعات خمسا فيسجد ثم يتشهد و يسلم.

بلا خلاف فى شىء من ذلك أجده،الا من الحلى فلم يوجب الحمد فى كل من الركعتين إلا مره،و لو أكمل السوره و أتمها،بل استحبها.و هو ضعيف مردود بالإجماعات المنقوله و الصحاح (۱)المستفيضه.

و يستفاد من جمله منها جواز التفريق،بأن يبعض سوره واحده فى إحدى الركعتين،و يقرأ فى الأخرى خمسا،و الجمع فى الركعه الواحده بينه و بين الإتمام،بأن يتم سوره مثلا فى القيام الأول،و يبعض أخرى فى الأربعه الباقيه.

و ظاهر بعضها ان ترك الحمد مع التبعيض رخصه لا عزيمه،و أن الواجب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۱۴۹،ب ۷.

القراءه من السوره حينئذ من حيث القطع لا مطلقا،كما ذكره الشهيدان.

و يستحب فيها أى فى هذه الصلاه مطلقا الجماعه مطلقا و ان احترق بعض القرص و كانت قضاءا.و قيل:بالمنع عنها فيهما.و هو ضعيف،كالقول بوجوبها مع الاحتراق.

و الإطاله بقدر زمان الكسوف المعلوم،و لو للإمام مطلقا،كما يستفاد من إطلاق جمله من النصوص (۱)،أو بشرط عدم كراهه المأمومين،كما فى الصحيح (۲)،و هو أولى.

و ظاهر الأصحاب تساوى الكسوفين فى مقدار الإطاله،و لكن فى الصحيح (۳):

انها فى الكسوف أكثر منها فى الخسوف.و لا بأس به.

و اعاده الصلاه ان فرغ منها قبل الانجلاء و قيل:بوجوبها.و هو ضعيف،كالقول بعدم استحبابها.

و أن يكون ركوعه بقدر قراءته و كذا السجود و القنوت و أن يقرأ السور الطوال ك«يس»و«النور»كل ذلك مع السعه فى الوقت،و الا فيقتصر من الركوع و السجود و القنوت و القراءه بقدر ما يسعه.

و أن يكبر كل ما انتصب من الركوع فى كل من العشر مرات إلا فى الخامس و العاشر،فإنه يقول عند الانتصاب منهما سمع اللّه لمن حمده.و أن يقنت بعد القراءه قبل الركوع من كل مزدوج من الركوعات، يقنت فى الجميع خمس قنوتات.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۱۵۴،ب ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۱۵۰،ح ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۱۴۹،ح ۱.

أحكام صلاه الكسوف:

و الاحكام فيها:اثنان:الأول-إذا اتفق أحد هذه الآيات فى وقت صلاه حاضره،تخير المكلف فى الإتيان بأيهما شاء،على الأصح الأشهر ما لم يتضيق وقت الحاضره،فيتعين الأداء إجماعا،و كذا لو تضيق وقتهما.و لو تضيق وقت صلاه الكسوف خاصه،تعينت للأداء.

و حيث قدم الحاضره،وجب عليه قضاء الأخرى ان فرط فى فعلها،و الا فلا مطلقا و ان فرط فى الحاضره على قول،و نعم مع التفريط فيها على آخر.

و الوجه التفصيل بين ما لو علم المكلف باستلزام تأخير الفريضه فوات الأخرى عن وقتها،كما يتفق أحيانا فالثانى،و الا فالأول.

و مقابل الأصح ما عليه الصدوق من وجوب تقديم الحاضره،عملا بالأمر به فى الصحيح (۱)و غيره،و هما معارضان بالمثل،فيتعين الجمع بينهما بالتخيير للأصول.

و إذا دخل فى صلاه الكسوف بظن سعه الحاضره،ثم تبين له ضيقها فى الأثناء قطعها و صلى الحاضره إجماعا،ثم بنى على ما قطع،وفاقا للأكثر،و فى ظاهر المنتهى (۲)الإجماع،خلافا للمبسوط (۳)فيستأنف و هو ضعيف.

و لو كانت الحاضره نافله فالكسوف أولى بالتقديم وجوبا و لو خرج وقت النافله و اتسع وقت الأخرى.

الثانى: يجوز أن تصلى هذه الصلاه على الراحله و ماشيا مع الضروره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۱۴۷،ح ۱ ب ۵.

۲- (۲) منتهى المطلب ۱-۳۵۳.

۳- (۳) المبسوط ۱-۱۷۲.

إجماعا و بدونها على الراحله عند الإسكافى. و قيل: و القائل الشيخ فى النهايه (۱)بالمنع مطلقا الا مع العذر و الضروره و هو أشبه و عليه عامه من تأخر.

و منها:

صلاه الجنائز

هى واحده الجنائز،قيل:هى-بالكسر-الميت بسريره.و قيل:به السرير،و بالفتح الميت.

و النظر فيها يقع فى أمور أربعه من يصلى عليه،و المصلى،و كيفيتها و أحكامها:.

اعلم أنه تجب هذه الصلاه على كل مسلم و ضابطه:من أظهر الشهادتين و لم يعتقد خلاف ما علم بالضروره ثبوته من الدين،كما ذكره المتأخرون،فيدخل فيه المخالف غير المعاند،فتجب الصلاه عليه،كما هو الأشهر بينهم و الأحوط خلافا لجماعه من القدماء فلا.هذا مع عدم التقيه و الا فتجب قولا واحدا.

و يلحق بالمسلم من بحكمه ممن بلغ ست سنين من طفل،و مجنون و لقيط دار الإسلام،أو الكفر فيها مسلم صالح للاستيلاد.

و يستوى فى ذلك الذكر و الأنثى و الحر و العبد.و يستحب على من لم يبلغ ذلك أى الست سنين ممن ولد حيا مستهلا (۲)،و قول الإسكافى بالوجوب ضعيف،كقول العمانى بالعدم الى البلوغ.

و يقوم بها كل مكلف وجوبا على الكفايه إذا قام بها البعض سقط

۱- (۱) النهايه ص ۱۳۸.

۲- (۲) الاستهلال:صوت يخرج من الطفل عند التولد.

عن الباقين،و ان لم يقم بها أحد استحقوا بأسرهم العقاب.

و أحق الناس بالصلاه على الميت أولاهم بميراثه (۱)سواء أوصى الميت بها الى غيره أم لا،على الأشهر الأقوى،و عزاه فى المختلف إلى علمائنا،خلافا للإسكافى فقدم الغير،و هو للاحق أحوط و أولى.

و ذكر الأصحاب-من غير خلاف يعرف-أن الذكر مع تعدد الأولياء أولى من الأنثى،و نفى عنه الخلاف فى المنتهى (۲)و أطلق كغيره.و قيده جماعه بما إذا اجتمعا فى طبقه واحده،أو كان الذكر أقرب طبقه أو درجه،و الا فالأنثى أولى.

و الزوج أولى بالزوجه (۳)من الأخ بل مطلق الأقارب،و لا كذلك الزوجه لخروجها عن نص الأولويه.قيل:و لا فرق بين الدائم و المتمتع بها،و لا بين الحره و المملوكه،لإطلاق النص (۴)،و فى شموله للمتمتع بها نظر.

و لا يجوز أن يؤم أحد و لو كان وليا الا من اجتمع فيه شرائط الإمامه حتى العداله و الا يجتمع فيه الشرائط استناب ان كان وليا وجوبا و يجوز له الاستنابه مطلقا.

و يستحب له تقديم الهاشمى بلا خلاف أجده،الا من المفيد فأوجبه و لم أعرف دليله و لكنه أحوط و مع وجود الإمام أى إمام الأصل و حضوره فهو أولى بالتقديم قطعا.

و يجوز أن تؤم المرأه النساء بشرط عدم من يصلى من الرجال على الأحوط و تقف فى وسطهن و لا تبرز،و كذا العارى إذا صلى بالعراه كما يأتى

۱- (۱) فى المطبوع من المتن:بالميراث.

۲- (۲) منتهى المطلب ۱-۴۵۰.

۳- (۳) فى المطبوع من المتن:بالمرأه.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۸۰۲،ب ۲۴.

إن شاء اللّه تعالى،لكن لا يحتاج الى الجلوس هنا.

و لا- يجوز أن يؤم من لم يأذن له الولى و لو كان بشرائط الإمامه،الا أن يمتنع من الصلاه و الاذن لها،فتجوز الصلاه جماعه و فرادى،لكن مع اذن الحاكم ان كان لا مطلقا.

و هى أى هذه الصلاه خمس تكبيرات أولاهن تكبيره الإحرام مقرونه بالنيه بينها أربعه دعوات (۱)و هو أى الدعاء المدلول عليه بالدعوات (۲)لا يتعين بلفظ مخصوص بل يدعو بما بدا له،كما فى الصحيح (۳)،و فى الموثق:

انما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل (۴).

و لكن أفضله أن يكبر و يتشهد الشهادتين،ثم يكبر و يصلى على النبى و آله،ثم يكبر و يدعو للمؤمنين،و فى التكبيره الرابعه يدعو للميت أو عليه و ينصرف بالخامسه حال كونه مستغفرا و الأشهر تعين الأفضل عند الاستغفار،و هو أحوط و ان كان الأول أظهر،وفاقا لجمع.

و ليست الطهاره من الحدث و لا من الخبث من شرطها فتصح من دونها و هى أى الطهاره من فضلها و سننها.

و لا يجوز أن يتباعد المصلى عن الجنازه بما يخرج به فى (۵)العاده عن كونه مصليا على الجنازه أو عندها.

و لا- أن يصلى عن الميت الا- بعد تغسيله و تكفينه الا- أن يكون شهيدا هذا مع الإمكان،و الا قام التيمم مقام الغسل فى اعتبار الترتيب،فان تعذر سقط.

۱- (۱) كذا فى جميع النسخ الأربعه و فى المطبوع من المتن:الأدعيه.

۲- (۲) فى بعض«خ»و«ن».

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۷۸۳،ح ۱ و ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۷۸۳،ح ۲.

۵- (۵) فى المطبوع من المتن:عن.

و لو كان الميت عاريا فاقد الكفن جعل فى القبر بعد تغسيله أو ما فى معناه و سترت عورته،ثم يصلى عليه و قيل:ان أمكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع فى اللحد.و هو أحوط.

و سننها:وقوف الإمام أو المصلى وحده عند وسط الرجل و صدر المرأه.و لو اتفقا جعل الرجل الى ما يلى الامام،و المرأه الى ما يلى القبله،و يحاذى بصدرها وسطه ليقف الامام موقف الفضيله منهما.و فى الموثق يجعل رأس المرأه إلى اليه الرجل و نحوه آخر (۱).

و لو اجتمع معهما ثالث و كان طفلا ف الفضل أن يجعل من ورائها إلى القبله ان لم يبلغ ستا،و الا فمن قدامها مما يلى الرجل.

و وقوف المأموم هنا وراء الامام و لو كان واحدا و تفرد الحائض و النفساء بصف.

و أن يكون المصلى متطهرا كما مر حافيا و عبر الأكثر باستحباب نزع النعلين خاصه.و فى الخبر:لا يصلى على الجنازه بحذاء،و لا بأس بالخف (۲).

رافعا يديه بالتكبير كله أى بالتكبيرات الخمس،و خصه الأكثر بالتكبيره الاولى،و هو أظهر،و ان كان الأول لعله أحوط.

داعيا للميت المكلف فى التكبيره الرابعه أى بعدها كما مر ان كان مؤمنا،و عليه ان كان منافقا أى جاحدا للحق،للصحاح (۳)،و ظاهرها الوجوب،و هو أحوط.و يقتصر فى الصلاه عليه على أربع تكبيرات.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۸۰۸ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۸۰۴ ب ۲۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۷۷۱ ح ۵.

و بدعاء المستضعفين و هو:اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم ان كان مستضعفا و هو على ما يفهم من الاخبار (۱)من لا يعرف الولايه و لا ينكرها.و فيه أقوال أخر متقاربه.

و ب أن يحشره مع من كان يتولاه و أحبه إن جهل حاله و لم يعرف مذهبه،و فى بعض الصحاح (۲):يدعو له بدعاء المستضعفين.و فى آخر بقوله:«اللهم ان كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه».

و يدعو على الطفل الذى لم يبلغ الحلم و ان وجبت الصلاه عليه بقوله اللهم اجعله لنا و لأبويه سلفا و فرطا (۳)و أجرا،إذا كان أبواه مؤمنين و الا فيدعو للمؤمنين منهما خاصه.و ان كانا غير مؤمنين دعا بما أحب.

و أن يقف المصلى و لو كان مأموما موقفه و لا يبرح منه حتى ترتفع الجنازه من بين يديه.

و الصلاه فى المواضع المعتاده ليكثر عليه المصلون.

و تكره الصلاه على الجنازه الواحده مرتين فصاعدا،و لا فرق على الأقوى بين ما لو صليت ثانيه جماعه أو فرادى،و لا بين ما لو كان المصلى صلى أولا أم لا و لا بين ما لو خيف على الجنازه أو نافى التعجيل أم لا.

أحكام صلاه الميت:

و أحكامها أربعه:الأول-من أدرك مع الامام بعض التكبيرات وفاته البعض،دخل فى الصلاه و أتم ما بقى عليه منها ولاء من غير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۶۸ ح ۴.

۲- (۲) نفس المصدر.

۳- (۳) كذا فى الوسائل و النسخ،و فى المطبوع من المتن:فرطا شفيعا.

دعاء بينهما ان لم يتمكن منه،و الا دعا على الأحوط بل الأقوى،و قيل:ولاء مطلقا و ان رفعت الجنازه،و لو على القبر.

الثانى:لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما و ليله حسب على أشهر القولين،كما فى كلام الشهيدين،أو دائما على القول الأخر،و هو أظهر.

و الأولى قراءه«يصلى»مبنيا للمعلوم،أى يصلى من أراد الصلاه على الميت إذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه-و لو بعد الدفن- المده المذكوره أو دائما سواء كان قد صلى على الميت أولا.و تجب فى الصوره الثانيه،و تجوز فى الاولى من غير كراهه،كما هو ظاهر الأصحاب،أو معها كما يقتضيه الجمع بين أخبار الباب.

و يمكن قراءه مبنيا للمجهول،فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه، و أما من صلى عليه فلا يشرع الصلاه عليه بعد دفنه،و عزى الى بعض الأصحاب، و ما اخترناه أقوى.

الثالث:يجوز أن تصلى هذه الصلاه فى كل وقت و لو كان أحد الأوقات الخمسه المكروهه من غير كراهه ما لم يتضيق وقت الحاضره فتقدم هى وجوبا لو لم يخف على الجنازه،و لا يتضيق وقت صلاتها،بلا خلاف فيه و لا فى وجوب تقديم الجنازه مع ضيق وقتها و سعه الحاضره.

و لو تضيقا معا،ففى وجوب تقديم الحاضره أو هذه قولان،و لعل الأول لا يخلو عن قوه.و لو اتسعا،فالأولى تقديم الحاضره.

الرابع:لو حضرت جنازه فى أثناء الصلاه على الأخرى تخير المصلى (۱)فى الإتمام على الاولى و الاستئناف على الثانيه،و فى قطع الصلاه على الاولى و ابتداء الصلاه عليهما معا على الأشهر.

۱- (۱) فى المطبوع من المتن:الامام.

و قيل:ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخير،و ان شاءوا رفعوا الاولى و أتموا التكبيره على الأخيره،و به روايه صحيحه (۱)عمل بها الإسكافى و جماعه.

المندوبات

أحكام صلاه الاستسقاء:

و أما الصلوات المندوبات فكثيره:

منها صلاه الاستسقاء أى طلب السقيا من اللّه سبحانه.

و هى مستحبه عند (۲)الجدب و غور الأنهار و فتور الأمطار و الكيفيه هنا ك هى فى صلاه العيد فى عدد الركعات و القراءه المستحبه و التكبيرات الزائده.

و القنوت بعد كل تكبيره،الا أنها يقنت هنا بسؤال الرحمه و توفير المياه و لا يتعين فيه دعاء خاص،بل يدعو بما تيسر له و ان كان أفضل ذلك الأدعيه المأثوره عن أهل العصمه-سلام اللّه تعالى عليهم.

و ظاهر جماعه تعميم المماثله للوقت،فيخرج فيها ما بين طلوع الشمس الى الزوال،و عزاه فى الذكرى (۳)الى ظاهر الأصحاب،مع أن المحكى عن الفاضلين التصريح بأن لا وقت لها،بل يخرج متى شاء.و فى نهايه الإحكام (۴)و التذكره (۵)عليه الإجماع،و هو الأقوى و ان كان الأحوط ما ذكروه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۸۱۱،ب ۳۴.

۲- (۲) فى المطبوع من المتن:مع.

۳- (۳) الذكرى ص ۲۵۰.

۴- (۴) مخطوط.

۵- (۵) تذكره الاحكام ج ۱ الفصل الخامس من المقصد الثالث.

و من سننها:صوم النـاس ثلاثـا،و الخروج يوم الثالث،و أن يكون الخروج يوم الاثنين أو الجمعه مخيرا بينهما،كما هنا و فى كلام جمـاعه،أو مرتبـا بينهمـا بتقـديم الأول،و ان لم تيسـر فالآخر،كما فى الشـرائع (۱)و فى كلاـم آخرين.و الأـكثر لم يـذكروا سـوى الأول،و الحلى على العكس،و النص (۲)الخاص مع الأكثر،و ضعف السند بعلمهم منجبر فالقول الثانى أظهر.

و الإصحار بها أى فعلها فى الصحراء،إلا بمكه-شرفها اللّه تعالى- فتصلى فيها،و الإسكافى ألحق بها مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله،و لاـ دليـل عليه.نعم لاـ بأس به و لا بسائر المساجـد إذا لم يتمكن من الصـحراء.و ليكن خروجهم فى حال كونهم حفاه،على سكينه و وقار كما فى العيدين.

و استصـحاب الشـيوخ و لاـ سـيما أبنـاء الثمانين و الأطفال و العجائز فى المشـهور بين الأصـحاب،قالوا:لأنهم أقرب الى الرحمه و أسرع إلى الإجابه.

و ليكونـوا مـن المسـلمين خـاصه دون الكفـار حـتى أهـل الـذمه،و زاد الحلى المتظـاهرين بـالفسق و المنكر و الخـدعه مـن أهل الإسلام.و رجح فى المنتهى (۳)عدم المنع عن خروجهم مطلقا.

و التفريق بين الأطفال و أمهاتهم فإنه أجلب للبكاء و الخشوع بين يدى اللّه تعالى الذين هما كهف الإجابه.

و أن تصـلى جمـاعه و تجوز فرادى إجماعـا و تحويـل الامـام الرداء مره واحـده،بأن يجعل ما على يمينه على يساره و بالعكس،و وقته بعد الصلاه و صعود المنبر،وفاقا للأكثر.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱-۱۰۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۱۶۴،ب ۲.

۳- (۳) منتهى المطلب ۱-۳۵۵.

و استقبال القبله حال کونه مکبرا،رافعا بها صوته،و الی الیمین مسبحا،و الی الیسار مهللا،و عند استقبال الناس حامدا (۱)کل ذلک مائه، رافعا بها صوته و یتابعه الناس فی ذلک،أی فی الأذکار و رفع الصوت بها.

و الخطبه مرتین بعد الصلاه کما فی العیدین و المبالغه فی الدعاء و المعاوده إلیها ان تأخر الإجابه.

فی نافله شهر رمضان:

و منها نافله شهر رمضان:و فی أشهر الروایات (۲)استحباب ألف رکعه، زیاده علی المرتبه الیومیه و هی أظهرها،و قول الصدوق بأنه لا نافله فی شهر رمضان زیاده علی غیره شاذ،کالصحاح (۳)الدلاله علیه.

و هی موزعه علی الشهر،و الأشهر فی کیفیته التوزیع،أن یصلی فی کل لیله من العشرین الأولین عشرون رکعه موزعه هکذا:

بعد المغرب ثمان رکعات،و بعد العشاء اثنتا عشره رکعه.و فی العشر الأواخر فی کل لیله ثلاثون رکعه موزعه کما مر،الا أنه یجعل الزائد بعد العتمه و فی لیالی الافراد المحتمله للیله القدر فی کل لیله منها مائه رکعه مضافه (۴)الی ما عین فیها من العشرین فی الاولی و الستین فی الأخیرتین.

و فی روایه (۵)أنه یقتصر فیها عن الثمانین علی المائه فی کل

۱- (۱) فی المطبوع من المتن:داعیا.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۱۷۶،ب ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۱۹۰،ب ۹.

۴- (۴) فی المطبوع من المتن:زیاده.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵-۱۷۸،ب ۷.

منها و يصلى الثمانين المتخلفه-و هى العشرون-فى التاسعه عشر و الستون فى الليلتين بعدها فى الجمع الأربع أربعون موزعه عليها.

فيصلى فى كل جمعه عشر أربعا بصلاه على عليه السلام يقرأ فى كل ركعه منها الحمد مره و التوحيد خمسين و أربعا بصلاه جعفر يقرأ فى الركعه الأولى الحمد و إذا زلزلت،و فى الثانيه الحمد و العاديات،و فى الثالثه الحمد و النصر، و فى الرابعه الحمد و نسبه الرب.

و ركعتين بصلاه فاطمه عليها السلام يقرأ فى الركعه الأولى بالحمد مره و القدر مائه،و فى الثانيه بالحمد مره و التوحيد مائه و عشرون فى آخر جمعه أى ليله الجمعه الأخيره بصلاه على عليه السلام،و فى عشيتها ليله السبت عشرون بصلاه فاطمه عليها السلام و الوجه التخيير بينها و بين ما مضى،كما هو ظاهر كثير.

و منها صلاه ليله الفطر:

و هى ركعتان يقرأ فى الأولى مره بالحمد و بالإخلاص ألف مره.

و فى الثانيه الحمد و الإخلاص كل منهما مره و فى الخبر:من صلاها لم يسأل اللّه تعالى شيئا إلا أعطاه (۱).

و منها صلاه يوم الغدير:

و هو الثامن عشر من ذى الحجه قبل الزوال بنصف ساعه و هى ركعتان يقرأ فى كل منهما الحمد مره،و كلا من التوحيد و آيه الكرسى و القدر عشر مرات.

و فى الخبر:انها تعدل مائه ألف حجه و مائه ألف عمره،و من صلاها لم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۲۲۱،ح ۱.

يسأل اللّه عز و جل حاجه من حوائج الدنيا و الآخره الا قضيت (۱).

و منها صلاه ليله النصف من شعبان:

و هى عديده،و لكل منها روايه (۲)،فمنها أربع ركعات يقرأ فى كل ركعه الحمد مره و التوحيد مائه،ثم يدعو بالمرسوم كما فى روايه،و فى أخرى:

التوحيد مائتان و خمسون.

و منها صلاه ليله المبعث و يومها:

و هو السابع و العشرون من رجب و كيفيه ذلك أى كل من هذه الصلاه و ما يقال فيه و بعده مذكور فى كتب مختص به.و كذا سائر النوافل الغير المذكوره هنا من أرادها فليطلبها هناك.

المقصد الثالث

اشاره

فى التوابع

و هى أمور خمسه :

أحكام الخلل الواقع فى الصلاه:

اشاره

الأول:فى الخلل الواقع فى الصلاه،و هو يكون اما عن عمد و قصد أو سهو لغروب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه الإخلال أو شك أى تردد الذهن بين طرفى النقيض،حيث لا رجحان لأحدهما على الأخر أو مطلقا.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۲۲۴،ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۲۳۷،ب ۸.

و المراد بالخلل الواقع عن عمد أو سهو ترک شیء من أفعالها مثلا،و الواقع بالشک النقص الحاصل للصلاه بنفس الشک،لا أنه کان سبب ترک کقسیمیه.

أما العمد ف کل من أخل معه بواجب أبطل صلاته،شرطا کان ما أخل به،کالطهاره و الستر و الوقت و القبله أو جزءا و ان لم یکن رکنا، کالقراءه مثلا أو أجزائها حتی الحرف الواحد أو کیفیه کالطمأنینه و الجهر و الإخفات فی القراءه،و ترتیب الواجبات بعضها علی بعض.

و تعریف العامد بما مر یشمل ما لو کان جاهلا بالحکم الشرعی کالوجوب،أو الوضعی کالبطلان.و هذه الکلیه ثابته فی جمیع مواردها عدا الجهر و الإخفات،فإن الجهل فیهما عذر إجماعا.

و کذا تبطل الصلاه لو فعل معه ما یجب ترکه فیها،کالکلام بحرفین فصاعدا و نحوه مما مر فی مواضعها (۱).

و تبطل الصلاه فی الثوب المغصوب و النجس بما لا یعفی عنه فیها أو الموضع المغصوب،و السجود علی الموضع النجس مطلقا.

و انما تبطل الصلاه فیها مع العلم بالوصف و ان جهل الحکم لا مع الجهل بالغصبیه و النجاسه إذ لا اعاده فی الأول مطلقا،و لا فی الثانی مع خروج الوقت،و مع بقائه قولان،مضیا کسائر ما یتعلق بهذه المسائل فی أبحاثها،لکن لم یتقدم لحکم السجود علی الموضع النجس جهلا-ذکر أصلا،و ظاهر الأصحاب الحاقه بالثوب النجس،و به صرح بعضهم،فان تم إجماعا،و الا فمقتضی الأصول وجوب الإعاده وقتا لا خارجا.

و أما السهو:فان کان من رکن من الأرکان الخمسه و کان محله باقیا بأن لا یکون قد دخل فی رکن آخر أتی به ثم بما بعده و ان کان دخل فی

۱- (۱) فی بعض نسخ«خ»و«ن»:قواطعها.

ركن آخر،أعاد الصلاه.

و ذلك كمن أخل بالقيام حتى نوى،أو بالنيه حتى افتتح للصلاه أو بالافتتاح حتى قرأ،أو بالركوع حتى سجد،أو بالسجدتين حتى ركع فيجب عليه الإعاده فى الجميع،بلا خلاف فيما عدا الأخيرين،و على الأشهر الأقوى فيهما أيضا،سواء كان السهو فى الركعتين الأوليين،أو الصبح أو المغرب أو غيرهما.

و قيل:ان كان السهو عن أحد الركنين مع الدخول فى الأخر فى الركعتين الأخيرتين من الرباعيه،أسقط الزائد و أتى بالفائت و القائل الشيخ فى المبسوط (۱)و كتابى الاخبار (۲)و الجمل (۳)و الاقتصاد (۴)،و لكن كلامه فيما عدا الأخيرين مختص بالمسأله الأولى،كما هو مورد النص (۵).

و يعيد الصلاه لو زاد فيها ركوعا أو سجدتين عمدا كانت الزياده أو سهوا و كذا غيرهما من الأركان إلا ما استثنى.

و كما تبطل بزياده أحد الركنين،كذا تبطل بزياده ركعه فصاعدا مطلقا، و لو كان بعد الرابعه و جلس بقدر التشهد بعدها،بل و لو تشهد أيضا على الأشهر الأقوى.

و لو نقص من عدد ركعات الصلاه سهوا ثم ذكر النقصان بعد السلام أتمه مطلقا و لو كان تكلم على الأشهر الأظهر.و قيل:

يعيد مطلقا،و ربما خص بغير الرباعيه.

۱- (۱) المبسوط ۱-۱۲۰.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۲-۱۸۴.

۳- (۳) الجمل و العقود ص ۸۰.

۴- (۴) الاقتصاد ص ۲۶۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵-۳۲۰،ب ۱۰.

و لا فرق بين ما إذا طال الزمان أو الكلام بحيث يخرج عن كونه مصليا أم لا، على الأشهر الأقوى،و عزاه فى الذكرى (۱)الى ظاهر علمائنا،و قيل:بالفرق.

و هو ضعيف.

و يعيد ها لو استدبر القبله أو فعل ما ينافى الصلاه عمدا أو سهوا، كالحدث على الأشهر الأظهر كما مر.

و ان كان السهو عن غير ركن،فمنه ما لا يوجب تداركا و هو الإتيان به بعد فواته و منه ما يقتصر معه على التدارك خاصه و منه ما يتدارك مع سجود السهو بعد التسليم.

فالأول:كمن نسى القراءه كلا أو بعضا حتى ركع أو الجهر و الإخفات مطلقا أو الذكر فى الركوع،أو الطمأنينه فيه حتى رفع رأسه أو رفع الرأس منه،أو الطمأنينه فى الرفع حتى سجد أو الذكر فى السجود،أو السجود على أحد الأعضاء السبعه ما عدا الجبهه،فإن نسيانها فى السجدتين معا يوجب فوات الركن المبطل،و فى الواحده فواتها الموجب لإلحاقه بالقسم الثالث.

و انما لم يستثنها الماتن بناء على أن السجود لا يتحقق بدون وضعها،و ان وضعت باقى الأعضاء،و عليه فيدخل عدم وضعها فى كليه ترك السجده التى سيتعرض لها فى القسم الثالث.

أو الطمأنينه فيه أى فى السجود أو إكمال رفع الرأس منه،أو الطمأنينه فى الرفع من الأولى،أو الطمأنينه فى الجلوس للتشهد بلا خلاف.

الثانى:من ذكر أنه لم يقرأ«الحمد»و هو آخذ فى السوره أو

۱- (۱) الذكرى ص ۲۱۹.

متمها (۱)و لما یرکع قرأ الحمد و أعادها أی تلک السوره أو غیرها من السور وجوبا ان قلنا بوجوبها،و الا فاستحبابا.

و من ذکر قبل السجود أنه لم یرکع قام منتصبا مطلقا فرکع،و کذا من ترک السجود أو التشهد و ذکر ذلک قبل رکوعه قعد فتدارکه بلا خلاف فی التشهد و السجده الواحده،و علی الأظهر الأشهر فی نسیان السجدتین أیضا، خلافا لجماعه من القدماء،فابطلوا الصلاه بنسیانهما مطلقا،و لم نعرف له مستندا.

و علی المختار لو عاد إلیهما،لم یجب الجلوس قبلهما،و کذا السجده الواحده لو جلس و اطمأن بعد الاولی،و الا وجب الجلوس قبلها لو عاد إلیها.

و لو شک هل جلس أم لا؟بنی علی الأصل و جلس.

و متی تدارک المنسی قام و أتی بالأذکار الواجبه بعده،و لا یعتد بما أتی به قبله لوقوعه فی غیر محله،فیکون کالعدم،و لا یضر زیادته لعدم رکنیته.

و اعلم أن المصنف لم یتعرض لحکم نسیان (۲)السجود فی الرکعه الأخیره و التشهد الأخیر،و الأجود وجوب التدارک فیهما مع الذکر قبل التسلیم.و ینبغی إعاده التشهد بعد تدارک السجده المنسیه مراعاه للترتیب.

و کذا من ذکر أنه لم یصل علی النبی صلی اللّه علیه و آله و علی آله علیهم السلام فی التشهد بعد أن سلم،قضاهما علی الأشهر الأحوط.

و ان ذکره قبله و کانت من التشهد الأخیر،أتی بها قبله ثم به.و ان کانت من التشهد الأول و ذکرها بعد الرکوع،فکما لو ذکرها بعد السلام،بلا خلاف کما فی المنتهی.

قال:و هل یجب سجود السهو فیه؟تردد،أقربه الوجوب.و ان ذکرها

۱- (۱) فی بعض نسخ«خ»:أتمها.

۲- (۲) فی بعض نسخ«خ»ناسی.

قبل الركوع قال فيه:و الوجه العود و الجلوس للصلاه،و هل يجب اعاده التشهد؟ الوجه لا (۱)،انتهى.

و اعلم أن عدم وجوب سجدتى السهو فى هذه المسائل-كما يقتضيه درجها فى هذا القسم-ليس متفقا عليه،لوقوع الخلاف فيه كما يأتى.

الثالث:من ذكر بعد الركوع أنه لم يتشهد،أو ترك سجده،قضى ذلك أى المنسى منهما بعد التسليم،و سجد سجدتين للسهو وجوبا على الأظهر الأشهر.و لا فرق فى التشهد و السجده بين أن يكونا من الركعه الأخيره أو غيرها على الأقوى.

فى الشكيات:

و أما الشك:ف اعلم أن من شك فى عدد ركعات الفريضه الثنائيه كالصبح و العيدين و الكسوف أو الثلاثيه كالمغرب أعاد الصلاه سواء شك فى الزياده أو النقيصه.

و كذا يعيدها من لم يدر كم صلى واحده أم ثنتين أم ثلاثا أم أربعا و هكذا أو لم يحصل الأوليين من الرباعيه و لم يتيقنهما،بأن شك فيما فيه أنه الثانيه أم الاولى؟ و الشك المبطل للكسوف انما هو إذا تعلق بعدد ركعاتها،أما إذا تعلق بعدد ركوعاتها،فإنه يجب البناء على الأقل،الا أن يستلزم الشك فى الركعات،كما لو شك بين الخامس و السادس،و علم أنه لو كان فى الخامس فهو فى الأولى، أو فى السادس ففى الثانيه،فتبطل،لتعلقه بعدد الثنائيه.

و لو شك فى فعل من أفعالها فإن كان فى موضعه كما لو شك فى

۱- (۱) منتهى المطلب ۱-۴۱۵.

النیه قبل التکبیره،و فیها قبل القراءه،و فیها قبل الرکوع،و فیه قبل السجود، أو قبل الهوی علی الاختلاف فیه،و هکذا أتی به و أتم الصلاه.

و لو ذکر بعد الإتیان بالمشکوک فیه انه کان قد فعله،استأنف صلاته ان کان رکنا لان زیادته مبطله و لو کان سهوا،کما مضی.

و قیل:فی الرکوع إذا ذکر بعد الإتیان به أنه فعله و هو راکع أی ذکر ذلک فی حاله رکوعه قبل أن یقوم عنه أرسل نفسه الی السجود و لا یرفع رأسه،فیفسد صلاته إجماعا،کما لو ذکره بعد رفعه.

و القائل جماعه من أعیان القدماء،کالکلینی و الشیخ و الحلی و المرتضی و الحلبی،و قواه جماعه من المتأخرین.و لکن اختلفوا بعد ذلک،فأکثرهم عمموا الحکم لجمیع الرکوعات من جمیع الصلوات.

و منهم من خصه ب الرکوع من الأخیرتین من الرباعیه،کالشیخ فی النهایه (۱)و الأشبه بالأصل البطلان مطلقا.

و لو لم یرفع رأسه منه و کان من الأخیرتین،و علیه أکثر الأصحاب، و یفهم من العباره عدم البطلان فی غیر الرکن مطلقا سجده کان أم غیرها،و هو الأشهر الأقوی.

و لو کان شکه فی شیء من الافعال بعد انتقاله من موضعه و دخوله فی غیره مضی فی صلاته،رکنا کان المشکوک فیه أو غیره إجماعا،إذا لم یکن من الرکعتین الأولیین.و کذلک ان کان منهما علی الأشهر الأقوی.

و المراد ب«غیره»ما کان من أفعال الصلاه أصاله لا ـ مقدمه،کالهوی للسجود و النهوض و نحوهما،فیعود للرکوع فی الأول،و للسجود فی الثانی علی الأقوی و الأقوی عمومه لجمیع أفعال الصلاه بل و أجزائها،فلو شک فی السجود و هو

۱- (۱) النهایه ص ۹۲.

يتشهد،أو فيه و قد نهض،لم يلتفت،وفاقا للأكثر.و كذا لو شك فى الحمد و هو فى السوره وفاقا لجماعه،خلافا لآخرين فيلتفت،و هو أحوط.

و فى شموله لما يستحب من أفعال الصلاه،كالقنوت و التكبيرات و نحوهما وجهان،أجودهما ذلك.

و قد ظهر مما مر حكم الشك فى الافعال و الاعداد من الفريضه مطلقا،عدا أخيرتى الرباعيه.

و أما فيهما،فقد أشار إليه بقوله فان حصل الأوليين من الرباعيه عددا و تيقنهما و شك بعد رفع الرأس من السجده الثانيه فى الزائد عليهما هل أتى به أم لا؟ فان غلب أحد طرفى الشك و ترجح و صار عنده مظنونا بنى على ظنه فيجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط.

فان غلب الأقل بنى عليه و أكمل،أو الأكثر من غير زياده فى العدد كالأربع تشهد و سلم،و معها كما لو ظنها خمسا،صار كأنه زاد ركعه،فتبطل مطلقا كما مضى.

و فى جواز الاعتماد على الظن فيما عدا الأخيرتين إشكال،و الأكثر بل الأظهر نعم،و الأحوط لا،إلا إذا تعلق بالافعال دون الاعداد فكالاكثر.

و ان تساوى الاحتمالان فصوره الغالبه المشهوره أربع:

أن يشك بين الاثنين و الثلاث،أو بين الثلاث و الأربع،أو بين الاثنين و الأربع،أو بين الاثنين و الثلاث و الأربع.

ففى القسم الأول من هذه الصور يبنى على الأكثر و يتم الصلاه ثم بعد الإتمام يحتاط بركعتين حال كونه فيهما جالسا،أو بركعه قائما على روايه (۱)و اختيارها أحوط هنا.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۲۰.

و فی الثانی کذلک فیبنی علی الأکثر و یحتاط برکعتین جالسا أو برکعه قائما،و اختیار الرکعتین من جلوس هنا أحوط و أولی.

و فی الثالث أیضا یبنی علی الأکثر و یحتاط برکعتین من قیام لا غیر.

و کذلک یفعل فی الرابع الا أنه یحتاط برکعتین من قیام،ثم برکعتین من جلوس مرتبا بینهما کالمتن،و لا یجوز العکس کما هو ظاهر المتن و النص (۱).

و یجب أن یکون کل ذلک أی کل من هذه الصلاه الاحتیاط بعد التسلیم.

و یجب فیها النیه،و الإحرام،و التشهد،و التسلیم،بل جمیع واجبات الصلاه، عدا القیام الا حیث یجب.و الأقوی أنه یتعین فیها قراءه الفاتحه،فلا یجوز التسبیح بدله.

و هل یجب تعقیبها للصلاه من غیر تخلل المنافی؟ظاهر الأکثر نعم،و هو الأحوط و کذا الکلام فی الاجزاء المنسیه،فیجب تعقیبها لها من غیر تخلل المنافی.

ثم ان استمر به الشک و الاشتباه الی الفراغ من صلاه الاحتیاط،مضی فی صلاته و لا یعیدها،سواء تذکر بعدها الإخلال أو الإکمال،أو لم یتذکر شیئا منهما.

و ان ذکر فی أثنائها الاحتیاج إلیها،ففی الإجزاء مطلقا،أو الإعاده،أو التفصیل بین ما طابق فالأول و الا فالثانی،أجودها الأول.و ان عکس کانت له نافله قطعا و له فسخها و إبطالها ان شاء.

و لا سهو أی لا موجب له علی من کثر سهوه بلا خلاف فیه بینهم، و ان اختلفوا فی تفسیر السهو هنا بما یخص الشک،أو ما یعمه و السهو بالمعنی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۳۲۵،ب ۱۳.

المعروف.و هو أجود،و ان كان الأول أحوط.

و الموجب المنفی فيه بالمعنی الثانی انما هو سجدتاه خاصه،لا المسهو عنه، إذ يجب تداركه أداء و قضاءا و اعاده الصلاه ان كان ركنا و قد دخل فی غيره إجماعا.

و بالمعنی الأول هو الالتفات اليه،بل يجب البناء علی وقوع المشكوك فيه،و ان كان الشك فی محله،ما لم تستلزم الزياده فيبنی علی المصحح.

و لو أتی بالمشكوك فيه و الحال هذه فسدت الصلاه قطعا ان كان ركنا،و احتمالا ان كان غيره فی الأثناء.

و هل المراد بالسهو الكثير ما يترتب عليه حكم:من نقص،أو تدارك،أو سجود سهو،أو ما يعمه و غيره،حتی لو سها كثيرا بعد تجاوز المحل،أو فی النافله،أو مع رجحان أحد الطرفين فی الأخيرتين،أو مطلقا ثم سها سهوا يترتب عليه حكم سقط وجهان،أجودهما:الأول.

و لو كثر سهوه فی فعل بعينه،فهل يعد كثير السهو مطلقا،فيبنی فی غيره علی فعله أيضا،أم يقتصر علی ذلك وجهان،أجودهما:الأول.

و المرجع فی الكثره إلی العرف،وفاقا للأكثر،لأنه الحكم فيما لم يرد به بيان من الشرع.

و لا سهو علی من سها فی سهو كما فی الصحيح (۱)،و لا خلاف فيه،و لكن فيه إجمال،و الصور المحتمله فيه ثمان،أكثرها (۲)مخالف للأصل.

و المتحقق منها أنه لا حكم للشك فی نفس الشك،أو فی موجبه بالفتح.أما الأول فللأصل،و أما الثانی فلظهور الإجماع علی إرادته من النص،فيخرج به عن مقتضی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۴۰،ب ۲۵.

۲- (۲) كأن شك بين الاثنين و الأربع مثلا،فإنه يصلی ركعتين احتياطا،فلو سها فيهما و لم يدر صلی واحده أو اثنين لم يلتفت«منه».

الأصل.

و المراد من المنفى عدم الالتفات الى المشكوك فيه،بل يبنى على الأكثر ان لم يستلزم الفساد،و الا فعلى الصحيح كما مر فى كثير الشك.

و لا سهو على المأموم،و لا على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه و هو عليهم، بلا خلاف و لا إشكال،إذا كان المراد من السهو الشك بمعناه المعروف.و من الحفظ ما يرادف العلم،فيرجع الشاك منهما-بهذا المعنى-الى المتيقن قطعا،و كذا الشاك الى الظان،و هو الى المتيقن إذا أفاد الرجوع ظنا أقوى،و الا ففيها، و لا سيما الأول إشكال،و الاحتياط لا يترك على حال.

و لا فرق فى المأموم بين الواحد و غيره و العدل و غيره،فيرجع اليه و لو كان واحدا فاسقا.و لا يتعدى الى غيره و لو كان عدلا،إلا إذا أفاد الرجوع اليه ظنا.

و لو اشتركا فى الشك و اتحد محله،لزمهما حكمه،كما أنه لو اتفقا على الظن و اختلف المحل تعين الانفراد.و ان اختلف،رجعا الى ما اتفقا عليه،و تركا ما انفرد كل به.و ان لم يجمعهما رابطه،تعين الانفراد و لزم كل منهما حكم شك نفسه.

و لو تعدد المأموم و اختلفوا مع الامام،فالحكم كالأول فى رجوع الجميع إلى الرابطه و الانفراد بدونها.

و لو اشترك الشك بين الامام و بعضهم،قيل:رجع الإمام إلى الذاكر منهم و ان اتحد،و باقى المأمومين الى الامام.و فيه اشكال،و المتجه الانفراد الا أن يحصل الظن من قول الذاكر،فيرجع اليه حيث يسوغ العمل به لذلك.

و كل ما عرض لأحدهما ما يوجب سجدتى السهو،كان له حكم نفسه،و لا يلزم الأخر متابعته فيهما،على الأشهر الأقوى.

و لو سها فى النافله فشك فى عددها،أو بشىء من أفعالها تخير فى

البناء على الأقل و الأكثر فى الأول،و لكن الأول أفضل،و فى الفعل و العدم فى الثانى.و لا فرق فيه بين الركن و غيره،و لا بين تجاوز المحل و عدمه.و ان عممنا السهو المنفى لمعناه المعروف-كما هو الأقرب-أفاد نفى موجبه،من سجدتى السهو أيضا.

و هل المراد بالبناء على الأكثر البناء عليه مطلقا،أو إذا لم يستلزم الفساد و الا فيبنى على الأقل؟وجهان،أحوطهما:الثانى،ان لم تدع ظهوره من إطلاق النص (۱)و الفتاوى،و الا فهو أظهرهما،سيما على القول بحرمه إفساد النافله اختيارا.

و تجب سجدتا السهو زياده على ما مر على من تكلم ناسيا أو ظانا خروجه من الصلاه و من شك بين الأربع و الخمس و هو جالس و من سلم قبل إكمال الركعات على الأشهر الأظهر.و لا تجبان فى غير ذلك على الأصح.

و قيل: تجبان لكل زياده و نقصان،و للقعود فى موضع القيام،و للقيام فى موضع القعود و القائل الصدوق ظاهرا فى الأول،و صريحا فى الثانى.

و تبعه فيه من القدماء كثير،و منهم ابن زهره مدعيا الإجماع،و هو أحوط.

و هما أى السجدتان بعد التسليم مطلقا و لو كانتا للنقصان على الأشهر روايه (۲)و فتوى،حتى ادعى جماعه الإجماع عليه.

و يجب عقيبهما تشهد خفيف و هو ما اشتمل على مجرد الشهادتين و الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله و آله عليهم السلام و تسليم موجب للخروج من الصلاه من احدى الصيغتين،على الأشهر الأحوط.

و لا يجب التكبير مطلقا،وفاقا للأكثر.و قيل:يجب،و هو أحوط.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۳۱،ب ۱۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۳۱۴،ب ۵.

و لا ذكر فيهما عند جماعه،خلافا للأكثر فأوجبوه:

و عينوه بما فى روايه الحلبى الصحيحه (۱)أنه سمع أبا عبد اللّه عليه السلام يقول فيهما:باسم اللّه و باللّه و صلى اللّه على محمد و آله و فى بعض النسخ:اللهم صل على محمد و آل محمد. و سمعه مره أخرى يقول:باسم اللّه و باللّه،السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته و فى بعض النسخ بإضافه الواو قبل«السلام»و الكل حسن.

و استضعفها المصنف أولا- بأن الحق رفع منصب الإمامه عن السهو فى العباده بل مطلقا،بناء على فهمه منها أنه عليه السلام سها،فقال ما ذكر فيهما.

و ثانيا باحتمال كون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم.و فيهما نظر،نعم يمكن الجواب عنها بوجه آخر،الا أن العمل على ما عليه الأكثر.

و يجب فيهما مضافا الى ما مر:النيه،و رفع الرأس بينهما،بل و الجلوس مطمئنا،و السجود على الأعضاء السبعه،و وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه و الطهاره،و الستر،و استقبال القبله.كل ذلك احتياطا للعباده،و تحصيلا للبراءه اليقينيه.

أحكام القضاء:

الثانى:فى بيان أحكام القضاء :

اعلم أن من أخل بالصلاه الواجبه عليه،فلم يؤدها فى وقتها عمدا كان الإخلال أو سهوا أو فاتته بنوم عادى قطعا أو غيره،على الأحوط الاولى و لا فرق بين أن يكون بسببه أم لا أو سكر مطلقا،و لو كان لا بسببه.و قيل:انه حينئذ كالإغماء،ليس فيه قضاء.و له وجه،الا أن الأول أحوط. مع بلوغه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۳۴،ح ۱.

و عقله و إسلامه و سلامته عن الحيض و شبهه،و قدرته على الطهاره الاختياريه أو الاضطراريه وجب عليه القضاء.

عدا ما استثنى من صلاه الجمعه و العيدين،فلو فاتته و هو صغير أو مجنون أو كافر أصلى،أو حائض أو نفساء،أو فاقد للطهورين،فليس عليه قطعا فيما عدا الأخير،و كذا فيه على اشكال كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

و المسلم يقضى ما تركه أو صلاه فاسدا بمذهبه،و ان حكم بكفره،كالناصبى إن استبصر،نعم لا يجب عليه اعاده ما صلاه صحيحا بمعتقده.

و لا قضاء واجبا مع الإغماء المستوعب للوقت،الا ان يدرك مقدار الطهاره و الصلاه و لو ركعه فيقضيها وجوبا ان لم يتفق له الأداء.و إطلاق النص (۱)و المتن و نحوهما يقتضى عدم الفرق فى الإغماء بين ما لو كان بسببه أم لا خلافا لجماعه فقيدوه بالثانى،و أوجبوا القضاء فى الأول.و هو أحوط و أولى،بل عزى إلى الأصحاب فى الذكرى (۲).

و فى وجوب قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به من ماء و تراب و ما فى معناه تردد و قولان:من عموم ما دل على قضاء الفائت،و من تبعيته القضاء للأداء مفهوما،و ان قلنا بعدم تبعيته له حكما،كما هو الأقوى.و لا أداء هنا على الأشهر الأقوى،فلا يشمله عموم ما دل على وجوب القضاء،و هذا لعله هو الأقوى،و ان كان أحوطه القضاء خروجا عن شبهه الخلاف فتوى و دليلا،إذ يكفى فى صدق القضاء حقيقه-لغه و عرفا-حصول سبب الأداء،و هو الوقت هنا.

و تترتب الفوائت بعضها على بعض كالحواضر بإجماعنا مع العلم بالترتيب،و مع الجهل فيه خلاف،و الأكثر على العدم،و لعله أظهر،و ان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۵۶،ب ۳.

۲- (۲) ذكرى الشيعه ص ۱۳۵.

كان مراعاته و تحصيله أحوط.

و تترتب الفائته الواحده على الحاضره فيصلى قبلها وجوبا ما لم يتضيق وقتها فتقدم.

و فى وجوب ترتب الفوائت المتعدده على الحاضره تردد و اختلاف بين الأصحاب أشبهه عند المصنف و جماعه الاستحباب و الأظهر الوجوب وفاقا للأكثر،و لم أر أحدا من الأصحاب من فرق بين الواحده و المتعدده عدا المصنف،و هو من خصائصه،و الا فالأصحاب لم يفرقوا بينهما وجودا و عدما و هو الأقوى.

و على المختار لو قدم الحاضره على الفائته مع سعه وقتها حال كونه ذاكرا لها أعاد الحاضره بعد قضاء الفائته وجوبا،وفاقا لأكثر القدماء،بل ظاهر بعض الأصحاب عدم خلاف فيه،على القول بوجوب الترتيب بين الفائته و الحاضره.

و لا يعيد ها لو سها عن الفائته فصلى الحاضره قبلها قولا واحدا.

و يعدل عن الحاضره إلى الفائته لو ذكرها أى الفائته بعد التلبس بالحاضره،وجوبا على المختار و استحبابا على غيره.و انما يعدل مع الإمكان،بأن لا يدخل فى ركوع زائد على ما فى الفائته.و ظاهر النص الصحيح (۱)جواز العدول بعد الفراغ،و لم يقل به أحد من الأصحاب،و حمله الشيخ على ما قارب الفراغ، و لا بأس به،حذرا من مخالفه الإجماع،و صونا للنص عن الاطراح.

و لو سها،ف تلبس بنافله،ثم ذكر أن عليه فريضه فائته أو حاضره أبطلها أى النافله وجوبا و استأنف الفريضه و لم يجز العدول هنا و ذلك بناء على عدم جواز النافله لمن عليه فريضه،كما هو الأشهر الأقوى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۲۱۲ ح ۲.

و يجب أن يقضى ما فات سفرا قصرا مطلقا و لو كان حال القضاء حاضرا،و يقضى ما فات حضرا تماما،و لو كان حال القضاء مسافرا فإن العبره بحال الفوات لا الأداء إجماعا،لو اتحد الفرض فى أول الوقت و آخره.و كذا لو اختلف:بأن كان حاضرا ثم سافر،أو بالعكس،وفاقا للأكثر و الأحوط الجمع.

و يقضى الجهريه جهرا و لو كان نهارا،و الإخفات سرا و لو ليلا.و الاعتبار فى الكيفيه بحال الفعل لا الفوات،فيقضى ما فاته و هو قادر على القيام مثلا بأى نحو قدر،و لو قاعدا أو مضطجعا أو مستلقيا و بالعكس و يقضى المرتد مطلقا،إذا أسلم كل ما فاتته زمان ردته إجماعا.

و من فاتته فريضه حضرا من يوم و ليله و لم يعلمها بعينها صلى اثنين و ثلاثا معينتين للغداه و المغرب و أربعا مطلقه بين الرباعيات الثلاث،على الأشهر الأظهر.

و قيل:بوجوب الخمس.و هو أحوط.و يتخير بين الجهر و الإخفات فى الرباعيه،و بين تقديم أيها شاء.

و يستفاد من فحوى النص (۱)انسحاب الحكم فيما لو فاتته سفرا،فيصلى مغربا و ثنائيه مطلقا،و به صرح جماعه،خلافا لبعضهم فأوجب هنا قضاء الخمس و هو أحوط.

و لو فاتته من الفرائض ما لم يحصه عددا قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء و الأحوط القضاء حتى يعلم بالوفاء،و ان كان الأوجه الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصه.

و يستحب قضاء النوافل الموقته استحبابا مؤكدا.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۶۴،ب ۱۱.

و لو فاتته لمرض لم يتأكد استحباب القضاء و كذا لغيره من الاعذار على ما يستفاد من النص (۱).

و يستحب مع العجز عن القضاء الصدقه عن كل ركعتين بمد،و ان لم يتمكن فعن صلاه كل يوم و ليله بمد و فى الصحيح:فان لم يقدر فمد لكل أربع ركعات لصلاه النهار،قلت:لا يقدر،قال:فمد إذن لصلاه الليل و مد لصلاه النهار،و الصلاه أفضل و الصلاه أفضل و الصلاه أفضل (۲).و هو أحوط.

أحكام صلاه الجماعه:

اشاره

الثالث:فى بيان أحكام صلاه الجماعه،و النظر فيه فى أطراف ثلاثه:

الأول:الجماعه مستحبه فى الفرائض كلها،و متأكده فى الخمس اليوميه.

و لا تجب إلا فى الجمعه و العيدين،مع الشرائط المتقدمه لوجوبهما فى بحثهما.

و لا يجوز أن تجمع فى نافله عدا ما استثنى من صلاه الاستسقاء إجماعا،و العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب على المشهور،و الغدير عند جماعه.

و يدرك المأموم الركعه بإدراك الركوع إجماعا و بإدراكه أى الإمام المدلول عليه بالمقام،حال كونه راكعا أى فى ركوعه على تردد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۵۲،ب ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۵۵،ح ۲.

و اختلاف،الا أن الإدراک به أشهر و أقوی.

و أقل ما تنعقد به الجماعه بالإمام و مؤتم واحد،و لو کان صبیا أو امرأه کما فی المعتبر (۱).

و لا- تصح الجماعه و الحال أن بین الامام و المأموم ما یمنع المشاهده من حائل أو ستر أو جدار و کذا لو کان بین الصفوف فتفسد صلاه من وراء الحائل بالنص (۲)و الإجماع.

و احتز ب«ما یمنع المشاهده»عما لا- یمنع عنها،و لو حال القیام خاصه،کالحائل القصیر و الشبابیک المانعه عن الاستطراق دونها،فإنه تصح صلاه من خلفها مقتدیا بمن فیها علی الأشهر،خلافا للخلاف (۳)فی الشبابیک،و هو أحوط،سیما مع دعواه الإجماع.

و اعلم أن مشاهده المأموم لمثله المشاهد للإمام أو لمن یشاهده و ان تعدد، کاف فی صحه الجماعه.و هل تکفی المشاهده مطلقا؟فتصح صلاه من علی یمین الباب و یسارها،و لو لم یشاهدوا من فیها،لمشاهدتهم من فی صفهم ممن یشاهد من فیها.أو یشترط فقد الحائل بینه و بین الإمام أو الصف السابق؟فلا- تصح إلا- صلاه من علی حیالها،و الأحوط الثانی،و لکن الظاهر الأصحاب الأول کما یأتی.

و تجوز الحیلوله بما یمنع المشاهده فی المرأه أی بینها و بین من تقدمها،اماما کان أو مأموما إذا کان رجلا،علی الأشهر الأقوی.و قیل:بالمنع

۱- (۱) المعتبر ص ۲۳۸،و فی بعض نسخ«خ»کما فی الخبر،راجع وسائل الشیعه ۵-۳۸۰،ح ۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۴۶۰،ب ۵۹.

۳- (۳) الخلاف ۱-۲۱۴،مسأله ۲۷.

كالرجل.و هو أحوط.

و لا- يجوز أن يأتم المصلى بمن هو أعلى منه موقفا بما يعتد به،كالأبنيه،على روايه (۱)عمار الموثقه،و عمل بها الأكثر،و هو أظهر.و قيل:

بعدم المنع بل يكره.و ليس بوجه.

و يجوز الايتمام بالأعلى لو كانا أى الامام و المأموم على أرض منحدره بلا خلاف فيه و لا فى أنه لو كان المأموم أعلى منه أى من الامام صح مطلقا،و لو كان العلو بأبنيه و شبهها.

و لا- يجوز أن يتباعد المأموم عن الإمام أو الصف الذى يليه بما يخرج به عن العاده بحيث لا يقال انه مصل خلفه.و قيل:بما لا يتخطى.

و هو أحوط،و ان كان الأول أشهر و أظهر. إلا- مع اتصال الصفوف فيغتفر مطلقا،و لو خرجت فى الأثناء عن الاقتداء بنيه الانفراد،أو بلوغ الصلاه الى الانتهاء.

و هل تنفسخ القدوه مطلقا،فينوى الانفراد للضروره أم إذا لم يمكن تجديدها بالتقرب الى محل الصحه مع عدم حصول المنافى؟وجهان،و الأحوط:تجديدها ثم الصلاه مره أخرى.

و يجوز أن يحرم البعيد من الصفوف قبلهم على الأظهر،و لكن الصبر الى أن يحرموا أحوط.

و تكره للمأموم الغير المسبوق القراءه للحمد و السوره خلف الإمام المرضى عنده فى الصلاه الإخفاتيه على الأشهر الأظهر.و قيل بالمنع.و هو أحوط و كذا فى الجهريه لو سمع قراءه الامام و لو همهمه الا أن الكراهه هنا أشد و الاحتياط فيها آكد.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۶۳،ح ۱.

و لو لم يسمع أصلا قرأ استحبابا على الأقوى.و يختص المنع كراهه أو تحريما بالأولين على الأظهر.

و انما قيدنا الامام ب«المرضى»و المأموم ب«غير المسبوق»لوجوب القراءه على المسبوق،أو استحبابها على الخلاف كما يأتى،و على من هو خلف من لا يقتدى به،و يقرأ فيما بينه و بين نفسه سرا،و لا يجب عليه الجهر بالقراءه و لو فى محله،و يجزيه الفاتحه مع تعذر السوره.و لو ركع الامام قبل فراغه من الفاتحه سقطت أيضا.

و يجب متابعه الإمام المرضى فى الافعال و تكبيره الإحرام،و فى الأقوال خلاف،و الأحوط نعم،خلافا للأكثر.و فسرت فى المشهور بأن لا يتقدمه، فتجوز المقارنه،لكن فى انتفاء فضيله الجماعه حينئذ أو نقصها أو بقائها خلاف و الأحوط تركها فى التكبيره،بل مطلقا.

فلو رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود أو الهوى إليهما قبله أى قبل الامام ناسيا عاد إليهما و الى القيام و لو كان عامدا استمر و بقى على حاله الى أن يلحقه الامام على المشهور.و الأحوط إعاده الصلاه بعد ذلك،إلا فى صوره الرفع من الركوعين نسيانا،فالأمر فيهما كما قالوه،للنصوص (۱).

و حيث وجب العود عليه فسدت الصلاه بتركه،لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه،و فيه قول بالصحه ضعيف،و أولى بالفساد ما لو عاد العامد،لزياده الركن عمدا المبطله.هذا ان أوجبنا عليه الاستمرار كما قالوا،و الا فالفساد ثابت بأول فعله.

و لا يجوز أن يقف المأموم قدامه أى قدام الإمام المرضى،بل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۴۷،ب ۴۸.

يقف مؤخرا أو مساويا،و لكن الأول-و لو بقليل-أفضل.و المرجع فى التقدم و المساواه العرف على الأظهر.

و لا بد من نيه الايتمام بإمام واحد معين بالاسم،أو الصفه،أو الحاضر معه بعد العلم باستجماعه لشرائط الإمامه.فلو لم ينوه أو نوى الاقتداء بغير معين أو باثنين فصاعدا-و لو توافقا فعلا-فسدت الصلاه،و كذا لو نوى الايتمام بزيد فبان عمروا.

أما لو نوى الاقتداء بالحاضر على أنه زيد فبان عمروا،ففى صحه القدوه أو عدمها وجهان،أحوطهما:العدم.

و تجب نيه الإمامه فى الجماعه الواجبه مطلقا،و فى المندوبه مع العلم إذا أريد فضيلتها.و أما مع عدمه فلا يبعد ثبوتها من دونها،نظرا الى عموم كرمه تعالى.

و لو صلى اثنان فقال كل منهما بعد الفراغ كنت مأموما لك أعاد (۱)الصلاه و لو قال:كنت اماما لم يعدها و لا فرق فى الأول بين ما إذا ظن كل منهما قيام الأخر بوظائف الصلاه التى منها القراءه و السبق بالتحريم أم لا أتى بالقراءه أم لا،لإطلاق النص (۲)و أكثر الفتاوى.

و لا يشترط فى الجماعه تساوى الفرضين أى فرضى الامام و المأموم فى العدد،و لا فى النوع،و لا فى الصنف،فيجوز اقتداء كل من الحاضر و المسافر بصاحبه فى فريضه.

و يجوز أن يقتدى المفترض بمثله،و بالمتنفل نافله يجوز فيها الجماعه،كالمعاوده فى الجماعه و المتنفل بمثله،و بالمفترض كل ذا مع توافق الصلاتين نظما،أما مع العدم فلا يجوز الاقتداء،فلا يجوز فى الخمس

۱- (۱) فى المطبوع من المتن:أعادا،و كذا من بعد:لم يعيدا.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۴۲۰،ب ۲۹.

بصلاه الكسوفين أو الجنازه و العيدين،و لا العكس.

و يستحب أن يقوم المأموم الواحد إذا كان رجلا عن يمين الإمام مؤخرا عنه قليلا و الجماعه و لو اثنين مطلقا خلفه.

و لا يتقدم الإمام العارى أى فاقد الساتر أمام العراه،بل يجلسون و يجلس وسطهم بارزا بركبتيه و لا فرق فى تعين الجلوس عليهم بين صورتى الأمن من المطلع و عدمه،و الأصح تعين الإيماء على الجميع،فلا يركعون و لا يسجدون الا إيماء.

و لو أمت المرأه النساء وقفن معها أى إلى جانبيها استحبابا كالعراه،الا أنه ينبغى هنا أن يكن صفا واحدا أو أزيد من غير أن تبرز بينهن مطلقا.

و لو أمهن الرجل وقفن خلفه و لو كانت واحده وجوبا على القول بحرمه المحاذاه،أو استحبابا على القول بكراهتها،كما هو الأقوى،الا أنها تتأكد هنا.

و يستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلى جماعه،إماما كان ذلك المنفرد أو مأموما و ينوى بالثانيه الندب لا الفرض،وفاقا للأكثر.

و فى استحباب الإعاده للمصلين فرادى أو جماعه إشكال،و الأحوط لا.

و أن يخص بالصف الأول الفضلاء و أهل المزيده الكامله من علم أو عمل أو عقل،و بالصف الثانى من دونهم،و هكذا.و أن يكون يمين الصف لا فاضلهم.

و إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين صلاه الجنازه و غيرها، خلافا لجماعه فى الأولى،فجعلوا أفضل الصفوف أو آخرها،و ربما عزى إلى الأصحاب جمله،و لا بأس به.

و أن يسبح المأموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءه كما فى الموثقين (۱)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۳۲،ح ۲ و ۴.

و فی ثالث:أمسک آیه و مجد اللّه تعالی،فإذا فرغ فاقرأ الآیه و ارکع (۱).

و أن یکون القیام إلی الصلاه إذا قیل فی الإقامه قد قامت الصلاه علی الأظهر الأشهر.

و یکره أن یقف المأموم وحده خارج الصف الا مع العذر کامتلاء الصفوف فلا یکره.

و أن یصلی نافله بعد أخذ المقیم فی الإقامه و لا یحرم علی الأشهر الأظهر.

أحکام إمام الجماعه:

الطرف الثانی:یعتبر فی الإمام العقل حال الإمامه،و ان عرض له الجنون فی غیرها،فیجوز لذوی الأدوار حال الإفاقه،و لکن علی کراهه علی الأشهر الأقوی.و قیل:بالتحریم.و هو أحوط.

و الایمان أی الاعتقاد بالأصول الخمسه،بحیث یعد من الإمامیه و العداله و طهاره المولد من الزنا،و لا بأس بمن تناله الألسن و ولد الشبهه و البلوغ علی الأظهر الأشهر.

و لا یجوز أن یؤم القاعد القائم و یؤم مثله و لا الأمی الذی لا یحسن الحمد و السوره أو أبعاضهما و لو حرفا أو تشدیدا أو صفه القارئ الذی یحسن ذلک،و یؤم مثله مع تساویهما فی شخص المجهول،أو نقصان المأموم، و عجزهما عن التعلم لضیق الوقت،و عن الایتمام بقارئ أو أتم منهما.

و مع اختلافهما فیه لم یجز،و ان نقص قدر مجهول الإمام،الا أن یقتدی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۳۲،ح ۱.

جاهل الأول بجاهل الأخر،ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه،كاقتداء محسن السوره بجاهلها،و لا ينعكسان.كذا ذكره جماعه.

و لا ـ المؤف اللسان كالألثغ و الأليغ و التمتام و الفأفأ السليم لسانه، و يؤم مثله بالنهج الذى ذكر فى سابقه.و يلحق به اللاحن فى قراءته عند الأكثر، و هو أحوط.

و لا المرأه ذكرا،و لا خنثى مشكلا،و لا الخنثى مثله،و هو فى حق الأنثى كالرجل فى حقها.و يستفاد من العباره جواز إمامه المرأه لمثلها،و هو إجماع فى النافله و أشهر فى الفريضه.و قيل:فيها بالمنع،و هو أحوط،و ان كان الجواز أظهر.

و كل من صاحب المسجد أى الإمام الراتب فيه و صاحب المنزل فيه و صاحب الاماره من قبل العادل فى امارته،مع اجتماع الشرائط المعتبره فى الإمامه أولى من غيره مطلقا و لو كان أفضل منهم،عدا إمام الأصل مع حضوره،فإنه أولى منهم و من غيرهم.

و لو اجتمعوا،ففى ترجيح الأخير على الأولين،أو العكس قولان،أجودهما:

الثانى.

[و أولويه هذه الثلاثه سياسه الأدبيه لا الذاتيه] (۱)و لو أذنوا لغيرهم،انتفت الكراهه.

قالوا:و لا يتوقف أولويه الراتب على حضوره،بل ينتظر لو تأخر و يراجع الى أن يتضيق وقت الفضيله،فيسقط اعتباره.و المستفاد من جمله من النصوص (۲)خلافه.

۱- (۱) الزياده من احدى نسخ«ن».

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۴۳۹،ب ۴۲.

و لا فرق فی صاحب المنزل بین المالک للعین أو المنفعه و غیره کالمستعیر.

و لو اجتمعا ففی أولویه الأول أو الثانی قولان،و کذا لو اجتمعا مالک الأصل و المنفعه.

و کذا الهاشمی أولی من غیره،عدا الثلاثه فی المشهور.

و لو تشاح الأئمه فأراد کل تقدیم الأخر،أو نفسه علی وجه لا ینافی العداله قدم من یختاره المأموم عند جماعه،خلافا للأکثر فلم یذکروه تبعا لإطلاق النص (۱)بالرجوع الی المرجحات الآتیه.

و لو اختلفوا أی المأمون قدم الاقرأ منهم،أی الأجود قراءه،أو الأکثر علی الاختلاف.فان اتفقوا فی القراءه جوده و کثره فالأفقه فی أحکام الصلاه.فإن تساویا فیها،فالأفقه فی غیرها.و ان تساویها فیهما فالأقدم هجره من دار الحرب إلی الإسلام فإن تساویا فیها فالأسن مطلقا،و قیل فی الإسلام فإن تساووا فیها فالأصبح وجها.

و اعلم أن هذا کله تقدیم استحباب لاشتراط و إیجاب،فلو قدم المفضول جاز بلا خلاف الا من شاذ.

و یستحب للإمام أن یسمع من خلفه الشهادتین بل مطلق القراءه و الأذکار التی یجوز فیها الإجهار،ما لم یبلغ العلو المفرط.و لا ینبغی لمن خلفه أن یسمعوه شیئا.

و لو أحدث الإمام،أو عرض له ضروره من نحو دخوله فی الصلاه من غیر طهاره نسیانا،أو حصول رعاف له مخرج،أو انتهاء صلاته قدم من ینوبه فی الصلاه بهم. و لو لم یقدم،أو مات،أو أغمی علیه،قدموا من یتم بهم الصلاه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۱۷،ب ۲۷.

و ليس الاستنابه للوجوب،بل للاستحباب،فيجوز لهم الانفراد أجمع،و التبعيض بأن ينوى بعضهم الايتمام ببعض و غيره بغيره.و إطلاق النص (۱)و الفتوى يقتضى جواز استنابه المؤتم و غيره،و جواز الايتمام من موضع القطع،و لو حصل العارض فى أثناء القراءه.و قيل يجب الابتداء من أول السوره التى حصل القطع فى أثنائها،و لعله أحوط.

و يكره أن يأتم الحاضر بالمسافر و بالعكس،على الأشهر الأظهر.و قيل بالمنع.و هو أحوط،و لا فرق فى الحكم بين الفريضه المقصوره و غيرها،و ربما خص بالأولى و له وجه،الا أن الأول بباب التسامح فى أدله الكراهه أولى.

و المتطهر بالمتيمم على الأظهر الأشهر.

و أن يستناب المسبوق و لو بركعه،حيث يحتاج إلى الاستنابه.

و أن يؤم الأجذم و الأبرص الأصحاء أو مطلقا،و الأول أظهر.و قيل:

بالمنع.و هو أحوط.

و كذا الكلام فى المحدود بعد توبته فالأحوط المنع عن إمامته مطلقا و الأغلف غير المقصر فى الختان،و القول بالمنع هنا ضعيف جدا و من يكره المأمومون على المشهور للنصوص (۲)و الأعرابى و هم سكان البادیه المهاجرين و سكان الأمصار المتمكنين من شرائط الإمامه و معرفه الاحكام.و أكثر القدماء على المنع،و هو أحوط ان لم نقل بأنه أظهر.

مسائل فى الجماعه:

الطرف الثالث:فى الاحكام و مسائله تسع :

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۴۰،ب ۴۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۴۱۷،ب ۲۷.

الاولى:لو علم المأموم فسق الإمام أو كفره أو حدثه أو كونه على غير القبله،أو إخلاله بالنيه أو نحو ذلك بعد الصلاه لم يعد ها مطلقا،على الأشهر الأقوى،و ينفرد إذا علم فى الأثناء.

و لو كان قبل الصلاه عالما بالخلل،فأتم به أعاد ها قطعا،إلا إذا اقتدى بمخالف تقيه أو مطلقا،فظاهر جمله من النصوص و الفتاوى عدم الإعاده، الا أنها مع عدم التقيه أحوط و أولى حيث يكون لشىء من الواجبات تاركا.

الثانيه:إذا دخل موضعا يقام فيه الجماعه و خاف بالتحاقه به فوت الركوع عند دخوله فى الصلاه برفع الإمام رأسه،فنوى و كبر فى موضعه فركع محافظه على إدراك الركعه جاز و له أن يمشى راكعا ليلتحق بالصف.

و إطلاق العباره يقتضى جواز المشى و لو حاله الذكر،خلافا لجماعه فقيدوه بغيرها محافظه على الطمأنينه الواجبه،و هو و التقييد السابق أحوط،و ان كان فى تعيينهما نظر،و الأحوط أيضا اعتبار عدم وقوع فعل كثير فى المشى،و أن يجر رجليه و لا يتخطى.

الثالثه:إذا كان الإمام فى محراب داخل فى الحائط،أو المسجد على وجه يكون إذا وقف فيه لا يراه من على جانبيه لم تصح صلاه من الى جانبيه فى الصف الأول أى الصف الذى الإمام من جملتهم.

و احترز ب«الصف الأول»عمن الى جانبيه فى المتأخر عنه،فان صلاتهم صحيحه على ما صرح به الشيخ و غيره من الأصحاب.

الرابعه:إذا شرع المأموم فى نافله فأحرم الإمام بالفريضه قطعها أى قطع المأموم النافله مطلقا،كما أطلقه جماعه،أو ان خشى الفوات كما عليه الأكثر،و هو أحوط،و عليه فهل المعتبر خوف فوات الركعه أو الصلاه

جمله؟وجهان،و الظاهر الأول.

و لو كان المأموم فی فریضه فأحرم الإمام،أو أذن و أقام،كما یستفاد من نصوص (۱)المقام نقل نیته من الفرض الی النفل و لا یقطعها و أتم ركعتین.

هذا مع إمكان النقل،و أما مع عدمه كأن دخل فی الثالثه،فالوجه الاستمرار علی صلاته،وفاقا للفاضل فی جمله من كتبه،و قوله استحبابا یرجع الی الحكم فی المسألتین معا.

و لو كان المأموم قد دخل الفریضه،فأحرم إمام الأصل،قطعها استحبابا و استأنف الصلاه معه فیما ذكره الشیخ و جماعه.

و لو كان الامام ممن لا یقتدی به،استمر المأموم علی حالته فی المسألتین،فلا یقطع النافله،و لا یعدل إلیها من الفریضه.

الخامسه:ما یدركه المأموم المسبوق بركعه فصاعدا مع الامام من الركعات یكون أول صلاته،فإذا سلم الإمام أتم هو ما بقی علیه منها،و یقرأ الحمد و السوره فی أولییه اللتین هما أخیرتا الإمام وجوبا علی الأقوی.و یخفت بهما و لو فی الجهریه علی الأحوط،الا مع عدم المتابعه،بأن خرج الامام من الصلاه و قام المأموم إلی الركعه التی یجب علیه الجهر فیها،فالأحوط الجهر بها.و وجوب السورتین مختص بصوره إمكانهما،و الا فالحمد خاصه مع إمكانها.

و یشكل مع عدم التمكن منها أیضا،فهل یأتی بها و ان فاته الركوع فیقرأها و یلحق الإمام فی السجود أم یتركها و یتابعه فی الركوع؟وجهان،أجودهما:

الثانی،و لكن مراعاه الاحتیاط أولی،فلا یدخل مع الإمام إلا عند تكبیره الركوع إذا عرف عدم التمكن منها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۵۸،ب ۵۶.

و ان دخل قبل ذلک،ثم ابتلی فلیقرأ المتمکن منها،ثم یتابعه فی الرکوع و یعید الصلاه احتیاطا.

و إذا جلس الامام للتشهد و لیس له المحل للتشهد،تجافی و لم یتمکن من القعود وجوبا علی الأحوط،و یتشهد معه استحبابا،خلافا لجماعه فمنعوا عنه.

و أثبت بعضهم بدله التسبیح،و لعله أحوط،و ان کان لا بأس بالأول،حیث لا یقصد به الأمر الموظف،بل الذکر المطلق.و إذا جاء محل تشهد المأموم،فلیلبث قلیلا إذا قام الامام بقدر أقل ما یجزی من التشهد ثم یلحقه.

و ینبغی أن یتابع الإمام فی قنوته و یأتی بقنوت نفسه.

السادسه: المأموم إذا أدرکه أی الإمام بعد انقضاء الرکوع الأخیر،بأن لم یجتمع معه بعد التحریمه فی حده کبر و سجد معه بغیر رکوع فإذا سلم الامام،استقبل هو أی المأموم الصلاه و استأنفها من أولها.

و کذا الکلام فی ما لو أدرکه بعد السجود فیستحب له المتابعه له فیه،و یستأنف الصلاه.

و إطلاق العباره یقتضی عدم الفرق فی الحکمین بین إدراک الإمام بعد رفع رأسه من السجده الأخیره أو قبله.

و لا إشکال فی الحکم الأول علی التقدیرین،و لا فی الحکم الثانی علی التقدیر الثانی،و یشکل علی الأول،و الأظهر فیه العدم.و یمکن تنزیل العباره علی وجه لا یتحقق به المخالفه.

السابعه:یجوز للإمام أن یسلم قبل الامام،مع العذر من نسیان، أو عروض حاجه یخاف فوتها أو نیه الانفراد بل مطلقا علی الأقوی،و ان کان ما فی المتن أحوط.و فی جواز الانفراد بنیته فی سائر أحوال الصلاه قولان، أظهرهما:نعم،وفاقا للأکثر.و قیل:لا.و هو أحوط.أما بغیر نیته فلا یجوز

هنا قولا واحدا.

و حيث جاز الانفراد فانفرد أتى بالقراءه ان كان قبلها،و اكتفى بها من الامام ان كان بعدها.و كذا ان كان فى أثنائها،و يأتى بالباقى على الأقوى،و لكن الاستيناف هنا بل و سابقا أحوط و أولى.

الثامنه:النساء يقفن من وراء الرجال أو الإمام الذى يؤمهن فلو جاء رجال آخرون أخرن عنهم وجوبا ان لم يكن لهم موقف أمامهن بلا خلاف فى أصل الرجحان.

و انما الخلاف فى الوجوب كما فى المتن و غيره،و عدمه كما عليه الأكثر، و لعله الأظهر،و ان كان الأول أحوط،و المراد بالوجوب توقف صحه الصلاه على تأخرهن،لا معناه المعروف،لبعده على إطلاقه.

التاسعه:إذا استنيب المسبوق،فانتهت صلاه المأمومين جلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ بيده إليهم يمينا و شمالا ليسلموا،ثم يتم هو ما بقى عليه،فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه،و فى روايه:

يقدم رجلا منهم ليسلم بهم (۱).

خاتمه

[فى أحكام المساجد]

يستحب أن تكون المساجد مكشوفه غير مظلله،و لو بنحو من العريش على قول،و بدونه من نحو السقف على آخر،و لعله أظهر،و ان كان الأول أحوط.

و أن تكون الميضاه و هى المطهره للحدث و الخبث على

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۳۸ ح ۵.

أبوابها و لا يجوز أن تكون الميضاه داخلها ان سبقت مسجديته.و يكره الوضوء فيه من البول و الغائط.

و أن تكون المناره مع حائطها على المشهور.و قيل:بالمنع عنها فى وسطها.و هو حسن،ان سبقت المسجديه على بنائها،و الا فلا.

و أن يقدم الداخل يمينه،و يخرج بيساره للنص (۱)،عكس المكان الخسيس كما قالوه.

و أن يتعاهد نعله و يستعلم حاله عند دخوله،استظهارا للطهاره.

و أن يدعو داخلا إليها و خارجا عنها بالمأثور.

و كنسها و خصوصا يوم الخميس و ليله الجمعه و الإسراج فيها ليلا.

و اعاده المستهدم (۲)بكسر الدال،و هو المشرف على الانهدام،فإنها فى معنى عمارتها.

و يجوز نقض المستهدم منها خاصه بل قد يجب إذا خيف من ضرر الانهدام.و لا يشترط فى جوازه العزم على الإعاده،لأن المقصود دفع الضرر، و إعادته مستحب آخر.و يجوز النقض للتوسعه مع الحاجه،و لا ينقض الا مع العلم بوجود العماره.

و كذا يجوز استعمال آلته من نحو الأحجار و الأخشاب فى غيره من المساجد خاصه،اما مطلقا كما يقتضيه إطلاق نحو العباره،أو إذا استهدم و لم يتمكن من الإعاده كما قيده به جماعه،و هو أحوط.

و يحرم زخرفتها أى نقشها بالذهب و نقشها بالصور و لو بغيره، و الأصح كراهتها الا أن نقول بحرمه التصوير فى غير المسجد،ففيه أولى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۵۱۷،ب ۴۰.

۲- (۲) فى المطبوع من المتن:ما استهدم.

و أن يؤخذ منها الى غيرها من طريق أو ملك لان الوقف للتأبيد و قد اتخذ للعباده،فلا ينصرف الى غيرها،و عليه فيعاد وجوبا لو أخذ و كذا لو أخذ ملكا أو طريقا،بل بطريق أولى.

و إدخال النجاسه فيها،و غسلها فيها و لو مع عدم تلويثها و لا تلويث شيء من فرشها على الأحوط،و ان كان تخصيص التحريم بصوره التلويث لعله أظهر و عليه الأكثر.

و إخراج الحصى منها،و يعاد إليها أو الى غيرها من المساجد لو أخرج النص (۱)و ظاهره التحريم،كما فى المتن و كلام جماعه،الا أنه ضعيف السند،فالكراهه أجود،كما عليه أكثر هؤلاء الجماعه فى مواضع أخر.

و تكره تعليتها بل تجعل قامه،اتباعا لسنه النبى صلى اللّه عليه و آله.

و أن تشرف (۲)أى يعمل لها شرف،و المراد بها ما يجعل فى أعلى الجدران.

و أن تجعل محاريبها داخله فى الحائط كثيرا،كما ذكره جماعه،أو فى المسجد كما يستفاد من روايه،و ينبغى تقييدها بما إذا سبقت المسجديه،و الا فالحرمه.

أو تجعل طرقا على وجه لا يلزم منه تغيير صوره المسجد،و الا فالتحريم.

و يكره فيها البيع و الشراء و تمكين المجانين و الصبيان الذين لا وثوق بهم من الدخول فيها.

و إنفاذ الاحكام،و تعريف الضوال،و اقامه الحدود و رفع الصوت الا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۵۰۵،ب ۲۶.

۲- (۲) فى المطبوع من المتن:و ان تشرفت.

بذكر اللّه تعالى،كما فى النص (۱)،و المشهور كراهته مطلقا،و هو أحوط إلا مع الضروره على أقل ما تندفع به.

و ظاهر جماعه عدم كراهه إنفاذ الأحكام،لوجوه غير بعيده،و حملوا النهى عنه على محامل لا بأس بها،جمعا بين الأدله،و لكن الأحوط الكراهه.

و إنشاد الشعر و قراءته،الا ما يقل منه و يكثر نفعه،كبيت حكمه،أو شاهد على لغه فى كتاب،أو سنه،أو موعظه،أو مدح للنبى صلى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السلام، أو مرثيه،أو نحو ذلك مما يكون طاعه أو عباده.

و النوم فيها من غير ضروره،و لا سيما فى المسجدين.

و دخولها و فى الفم رائحه البصل أو الثوم و الكراث و نحوها من الروائح المؤذيه.

و كشف العوره مع أمن المطلع،و كشف السره و الفخذ كذلك.

و قطع القمل (۲)و قتله،بل ينبغى دفنه فى التراب و البصاق و التنخم فان فعله ستره بالتراب.

صلاه الخوف:

اشاره

الرابع:فى بيان صلاه الخوف و أحكامها:

و هى مقصوره سفرا إذا كانت رباعيه إجماعا و كذا حضرا مطلقا جماعه و فرادى على الأشهر الأقوى،و إطلاق النص (۳)و الفتوى يقتضى جواز التقصير و ان تمكن من الإتمام،و قيده بعضهم بعدم التمكن،و لا يخلو عن وجه،و التقصير هنا كالسفر يرد الرباعيه إلى الركعتين،و فيه قول آخر ضعيف.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۵۰۷،ب ۲۷.

۲- (۲) هذه الجمله غير موجوده فى المطبوع من المتن.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۴۷۸،ب ۱.

و إذا صلیت هذه الصلاه جماعه و العدو فی خلاف جهه القبله و لا یؤمن هجومه حال الصلاه و أمکن أن یقاومه بعض و یصلی مع الامام الباقون،جاز أن یصلوا بصلاه ذات الرقاع بلا خلاف.

و فی کیفیتها:روایتان مختلفتان أشهرهما و أحوطهما روایه الحلبی (۱)الصحیحه عن مولانا أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال ما حاصله:

أن یصلی الإمام فی الثنائیه بالأولی رکعه و یقوم فی الثانیه و یقومون معه،فیتمثل قائما حتی یتموا (۲)الرکعه الثانیه،ثم یسلم بعضهم علی بعض، ثم ینصرفون فیقومون مقام أصحابهم.

ثم تأتی الطائفه الأخری فیقومون خلفه فیصلی بهم رکعه یعنی الثانیه ثم یجلس و یطیل التشهد حتی یتم من خلفه رکعتهم ثم یسلم بهم و ینصرفون بتسلیمه.

و فی المغرب یصلی بالأولی رکعه ثم یقوم و یقومون خلفه و یقف فی الثانیه حتی یتموا الرکعتین الباقیتین،و یسلم بعضهم علی بعض و ینصرفون و یقفون موقوف أصحابهم ثم یأتی الآخرون و یقفون خلفه فیصلی بهم رکعتین یقرأ فیهما و یجلس عقیب ثالثه و یتشهد حتی یتم من خلفه،ثم یسلم بهم.

و لا خلاف بینهما فیما تضمنه فی الثنائیه،و انما هو فی المغرب،فان فی الثانیه منهما عکس ما فی الاولی من صلاته رکعتین بالطائفه الاولی و رکعه بالأخری.و للتخییر بینهما وجه،کما علیه أکثر المتأخرین و فی المشهور،و فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۸۰،ح ۴.

۲- (۲) فی المطبوع من المتن:حتی یتم من خلفه.

المنتهى (۱)عليه الإجماع،الا أن الأفضل الاولى ان لم نقل بتعينها (۲).

و احترز بقوله:«و العدو فى غير جهه القبله»عما لو كان فى جهتها.و بقوله:

«لا يؤمن هجومه»عما لو أمن.و بقوله:«و أمكن أن يقاومه بعض»عما لو احتيج الى تفريق الطوائف أكثر من فرقتين،فإنه لا يجوز هذه الصلاه فى هذه الصور الثلاث،إلا فى الثالثه فيجوز بتفريق الطوائف ثلاث فرق،ان جوزنا الانفراد اختيارا،و الا فالمتجه المنع فيها أيضا.

و هل يجب أخذ السلاح و آله الدفع حاله الصلاه؟ فيه تردد و قولان أشبهه:الوجوب ما لم يمنع أخذه واجبات الفرض وفاقا للأكثر، و هو مع ذلك أحوط.و لو منع لا يجب بل لا يجوز الا مع الضروره فيجب.

مسائل فى صلاه الخوف:

و هنا مسائل ثلاث الأولى:إذا انتهى الحال فى الخوف و القتال إلى المسايفه و المعانقه أو نحوهما مما لا يتمكن معه من الصلاه على الوجه المقرر فى صلاه الخوف ف لا تسقط الصلاه بل تجب بحسب الإمكان واقفا أو ماشيا أو راكبا و يركع و يسجد مع الإمكان و لو على قربوس سرجه،و الا يتمكن من شىء منهما،أو من أحدهما،أتى بالممكن موميا.

و يستقبل فى جميع صلاته القبله ما أمكن و الا فبحسب الإمكان فى بعضها و الا فتكبيره الإحرام ان أمكن،و الا سقط الاستقبال.

و لو لم يتمكن من الإيماء للركوع و السجود اقتصر بعد نيه الصلاه على تكبيرتين عن الصلاه الثنائيه،و على ثلاثه تكبيرات عن

۱- (۱) منتهى المطلب ۱-۴۰۴.

۲- (۲) فى«ن»بتعيينهما.

الثلاثيه و بالجمله يقتصر عن كل ركعه بما فيها من الافعال و الأذكار بتكبيره.

و صورتها أن يقول فى كل واحده:«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر»،فإنه يجزئ هذا القول عن القراءه و الركوع و السجود.

و مقتضى النصوص (۱)و أكثر الفتاوى اجزاؤه مع تعذر الإيماء عن الركعه بما فيه من الافعال و الأذكار،حتى تكبيره الإحرام و التشهد و التسليم،خلافا لجماعه فاستثنوا الثلاثه،و هو أحوط.

ثم ان ما ذكر فى كيفيه التكبيره غير مستفاد من النصوص،بل المستفاد من بعضها أجزاء مجردها،و من أجزاء التخيير فى ترتيب التسبيحات كيف شاء،لكن ما ذكره أحوط.

الثانيه:كل أسباب الخوف يجوز معها القصر فى العدول من الرباعيات (۲)الى ركعتين و فى الكيفيه ب الانتقال من الركوع و السجود إلى الإيماء لهما مع الضيق و عدم التمكن من الإتيان بهما و الاقتصار على التسبيح بالنهج السابق ان خشى الضرر مع الإيماء،و لو كان الخوف من لص أو سبع أو نحوهما على الأشهر،بل عليه الإجماع عن ظاهر المعتبر (۳).و قيل:بالمنع عن القصر فى العدد.و الأول أظهر.

الثالثه:الموتحل و الغريق يصليان بحسب الإمكان فيصليان إيماء عن الركوع و السجود مع عدم التمكن منهما و لا يقصر أحدهما عدد صلاته إلا فى سفر أو خوف الا أن يخاف من إتمام الصلاه استيلاء الغرق،و رجا عند

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۸۲،ب ۳.

۲- (۲) فى بعض نسخ«خ»:فى العدد برد الرباعيات.

۳- (۳) المعتبر ص ۲۵۰.

قصر العدد السلامه،لكن الأحوط القضاء،و الأحوط اعتبار ضيق الوقت فی مطلق القصر و ان كان فی تعيينه نظر.

أحكام صلاه المسافر:

الخامس:فی صلاه المسافر التی يجب قصرها كميه و النظر فيه تاره فی الشروط و أخری فی أحكام القصر:

أما الشروط ف هی خمسه:

الأول:المسافه بإجماع العلماء و هی عندنا أربعه و عشرون ميلا.

و الميل أربعه آلاف ذراع،تعويلا علی المشهور بين الناس و المتعارف بينهم،و عزاه الحلی الی بعض اللغويين،و فی القاموس (۱)دلاله عليه،و عزاه الی المحدثين كالأزهری فيما حكی،مؤذنين بدعوی إجماعهم عليه.و قيل:انه مقطوع به بين الأصحاب و ربما قيل:انه لا خلاف فيه بينهم.

أو قدر مد البصر من الأرض،تعويلا علی الوضع اللغوی المستفاد من الصحاح و غيره.

و قدر الذراع فی المشهور بأربع و عشرين إصبعا،و الإصبع بسبع شعيرات متلاصقات بالسطح الأكبر.و قيل:ست.و عرض كل شعيره بسبع شعرات من أوسط شعر البرذون.

و مد البصر فی الأرض بما يتميز به الفارس من الراحل للمبصر المتوسط فی الأرض المستويه.

و ذكر جماعه أن مبدأ التقدير من آخر خطه البلد فی المعتدل،و آخر محلته

۱- (۱) القاموس ۴-۵۳.

فی المتسع.

و ربما قیل:بأن مبدأه و هو مبدأ السیر بقصد السفر.

و لا-فرق مع ثبوت المسافه بالأذرع بین قطعها فی الیوم الواحد أو أقل أو أکثر،إلا إذا تراخی الزمان کثیرا،بحیث یخرج عن اسم المسافر عرفا،کما لو قطعها فی شهرین أو ثلاثه،فقد جزم الشهید فی الذکری (۱)بعدم النص،و لا بأس به.

و البحر کالبر فی القصر مع بلوغ المسافه بالأذرع،و ان قطعت فی ساعه.

و انما یجب القصر مع العلم ببلوغ المسافه بالاعتبار،أو الشیاع،أو البینه و مع الشک یتم.و فی وجوب الاعتبار معه وجهان،و الأحوط نعم.و لو صلی قصرا حینئذ أعاد مطلقا،و لو ظهر أنه مسافه.

و لو سافر مع الجهل ببلوغ المسافه،ثم ظهر أن المقصد مسافه،قصر حینئذ و ان قصر الباقی عن مسافه.و لا یجب اعاده ما صلی تماما قبل ذلک.

و لو کان لبلد طریقان،أحدهما مسافه دون الأخر فسلکه أتم،و ان عکس قصر و لو لعلته،علی الأظهر الأشهر.

و لو کانت المسافه أربعه فراسخ فصاعدا دون الثمانیه و أراد الرجوع لیومه أو للیلته،أو الملفق منهما مع اتصال السیر عرفا دون الذهاب فی أول أحدهما و العود فی آخر الأخر قصر وجوبا،علی الأظهر الأشهر.

و لا بد فی القصر من کون المسافه المشترطه مقصوده للمسافر و لو تبعا کالزوجه و العبد و الأسیر مع عدم قصدهم الرجوع متی تمکنوا منه،أو عدم احتمالهم له بعدم ظهور اماراته.

فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلک أو لم یکن له قصد أصلا فلا قصر

۱- (۱) الذکری ص ۲۵۷.

مطلقا و لو تمادى فى السفر و قطع مسافات عديده.نعم يقصر فى الرجوع إذا بلغ مسافه.

و هل يضم الى الرجوع ما بقى من الذهاب مما هو أقل من المسافه؟أوجه، ثالثها:نعم ان بلغ الرجوع وحده المسافه،و الا فلا و عليه جماعه،خلافا للأكثر فلا مطلقا،و حكى عليه الإجماع.

و يعتبر استمرار القصد إلى نهايه المسافه،ف لو قصد مسافه فتجاوز سماع الأذان و محل الرخصه ثم توقع رفقه لم يجزم بالسفر من دونهم، أتم.و ان جزم،أو بلغ المسافه قصر ما بينه و بين شهر ما لم ينو المقام عشره أيام،فيتم بعد النيه،كما يتم بعد مضى شهر.

و لو كان توقع الرفقه دون ذلك أى محل الرخصه أتم مطلقا، لكون التجاوز عنه من الشرائط،كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

ثم ان المعتبر قصد المسافه النوعيه لا الشخصيه،فلو قصد مسافه معينه فسلك بعضها،ثم رجع الى قصد موضع آخر بحيث يكون نهايته مع ما مضى مسافه، فإنه يبقى على التقصير.

الثانى:ألا يقطع سفره بعدم الإقامه الشرعيه المتحققه بالوصول الى الوطن مطلقا،أو نيه الإقامه.

فلو عزم مسافه و له فى أثنائها منزل مملوك له قد استوطنه سته أشهر فصاعدا و لو متفرقه أو عزم فى أثنائها إقامه عشره أيام،أتم الى أن يقصد مسافه أخرى جديده.

و ظاهر العباره الاكتفاء بسته أشهر واحده ماضيه،و هو المشهور بل عليه

الإجماع فی الروض (۱)و التذکره (۲)،و ظاهر النص (۳)اعتبار فعلیه الاستیطان و بقاءه علی الدوام،کما هو ظاهر الشیخ و جماعه ممن تبعه،بل ظاهر جماعه اعتبارها فی کل سنه سته أشهر.

و المسأله قویه الاشکال،و ان کان اعتبار فعلیه الاستیطان و دوامه فی المده المزبوره لا یخلو عن رجحان،و علیه فیناط الحکم بالاستیطان فی المنزل خاصه دون الملک،خلافا لجماعه فأناطوه بالملک،بشرط الاستیطان المده فی بلده و لو فی غیره،حتی صرحوا بالاکتفاء فی ذلک بالنخله الواحده.

و لعله بناء منهم علی اکتفائهم فی الوطن القاطع بما حصل فیه الاستیطان سته أشهر و لو مره من دون اشتراط الفعلیه،حتی لو هجره بحیث لم یصدق علیه الوطن عرفا،لزمه التمام بمجرد الوصول الیه،و لذا اشترطوا دوام الملک أیضا إبقاء لعلاقه الوطنیه،لیشبه الوطن الأصلی الذی لا خلاف فتوی و نصا فی انقطاع السفر به مطلقا،و لو لم یکن فیه ملک و لا منزل مخصوص أصلا.

و علی هذا فلا ریب فی اعتباره،و یرشد إلیهم أنهم ألحقوا بالملک اتخاذ البلد أو البلدین دار إقامته علی الدوام،معربین عن عدم اشتراط الملک فیه،و ان اختلفوا فی اعتبار الاستیطان سته أشهر فیه کالملحق به،أو العدم.

و یتحصل مما ذکرنا أنه لا اشکال و لا خلاف فی عدم اعتبار الملک فی الوطن المستوطن فیه المده المزبوره کل سنه،و لا فی اعتباره فی المستوطن فیه تلک المده مره.و انما الخلاف و الاشکال فی کون الأخیر و لو مع الملک قاطعا،و لکن الأقوی فیه العدم کما مر.

۱- (۱) روض الجنان ص ۳۸۶.

۲- (۲) تذکره الاحکام ۱-المسأله الرابعه من البحث الثالث فی استمرار القصد.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۵۲۰،ب ۱۴.

و لو قصد مسافه فصاعدا و له على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور أى السته أشهر المطلقه،أو الدائمه الفعليه على الاختلاف قصر فى طريقه خاصه،لحصول الشرط فيه و أتم فى منزله.

و الفرق بين هذه المسأله و ما تقدمها،توسط المنزل المزبور فيه فى أثناء أصل المسافه المشترطه،فلا قصر فيه بالكليه ما لم يقصد مسافه أخرى جديده.و وقوعه هنا فى رأسها مثلا،فيثبت القصر قبله،و كذلك إقامه العشره تاره تكون قاطعه لأصل المسافه و أخرى للسفر دونها.

و إذا عزم مسافه و لم يعزم الإقامه فى أثنائها،ف قصر ثم نوى الإقامه فى أثنائها عشرا لم يعد ما كان صلاه قصرا على الأشهر الأقوى.

و لو كان دخل فى الصلاه بنيه القصر،ثم عن له الإقامه فى أثنائها أتم.

الثالث:أن يكون السفر مباحا غير محرم فلا يترخص العاصى بسفره كالمتبع للجائر فى جوره و اللاهى بصيده.

و لا فرق فى السفر المحرم بين ما كان غايته معصيه،كالسفر لقطع الطريق،أو قتل مسلم،أو إضرار بقوم مسلمين.أو كان بنفسه معصيه،كما يتضمن الفرار من الزحف،و الهرب من الغريم.

و يقصر لو كان الصيد للحاجه بلا خلاف و لو كان الصيد للتجاره فقيل:يقصر صومه و يتم صلاته و القائل به أكثر القدماء،و منهم الحلى مدعيا عليه الإجماع،و الروايه (۱).و عزاها فى المبسوط (۲)إلى أصحابنا،و عليه نص

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۵۱۲ ح ۵.

۲- (۲) المبسوط ۱-۱۳۶.

الرضوی (۱)،و لا یخلو عن قوه.و المشهور بین المتأخرین التقصیر فی الصلاه أیضا،و الأحوط الجمع بینه و بین التمام.

و کما یعتبر هذا الشرط ابتداء،یعتبر استدامه،فلو عرض له قصد المعصیه فی الأثناء،انقطع الترخیص و بالعکس.و یشترط حینئذ کون الباقی مسافه،و لو بالعود قطعا،کما یشترط فی الأول أیضا لو رجع الی القصد الأول علی الأقوی.

الرابع:ألا یکون سفره أکثر من حضره،کالبدوی،و المکاری بضم المیم و تخفیف الباء،و هو من یکری دابته لغیره و یذهب معها،فلا یقیم ببلده غالبا،لإعداد نفسه لذلک.

و الملاح و هو صاحب السفینه.

و التاجر الذی یدور فی تجارته.

و الأمیر الذی یدور فی امارته.

و الراعی الذی یدور بماشیته.

و البرید المعد نفسه للرساله،أو أمین البیدر.

فإن هؤلاء یتمون فی أسفارهم بلا خلاف،للنص (۲).و یستفاد منه أن وجوب التمام علیهم انما هو من حیث کون السفر عملهم لا لخصوصیه منهم،فلو فرض کثره السفر بحیث یصدق کونه عملا لهم،لزم التمام و ان لم یصدق وصف أحدهم کما أنه لو صدق الوصف و لم یتحقق الکثیره المزبوره لزم القصر.

و الظاهر حصولها فی حق هؤلاء بالسفرات الثلاث فصاعدا دون غیرهم، فیقصرون و لو بلغت عشرا فصاعدا ما لم یصدق کون السفر لهم عملا،أو وصف أحد هؤلاء مع السفر ثلاث مرات،فیتمون بعد صدق أحدهما و لو بعد الثلاث

۱- (۱) مستدرک الوسائل ۱-۵۰۲،ح ۲،ب ۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۵۱۵،ب ۱۱.

سفرات كهؤلاء.

و ضابطه: أى كثير السفر بعد صدق الوصف ألا يقيم فى بلده عشره أيام و عليه ف لو أقام فى بلده أو غير بلده ذلك أى مقدار العشره قصر لكن يعتبر فى الإقامه فى غير البلد نيتها دون الإقامه فيها،فتكفى و لو مترددا.

و يلحق بهما الإقامه عشرا فى غير البلد الحاصله بعد التردد ثلاثين يوما،و لا يعتبر النيه فيها هنا.

و هذا هو المشهور بين الأصحاب،بل لا يكاد يعرف فيه خلاف و قيل:هذا الحكم يختص بالمكارى و المراد به هنا المعنى اللغوى فيدخل فيه الملاح و الأجير و القائل به نادر غير معروف.

و حيث انتقل الفرض الى القصر بإقامه نحو العشر،فهل يمتد الى السفر الثالثه فلا يتم فى الثانيه أم إليها فيتم فيها و يختص وجوب القصر بالأولى؟قولان و الثانى أقوى.

و لو أقام خمسه أيام،أتم مطلقا على الأقوى.و فى السرائر (۱)إجماعا و قيل:يقصر صلاته نهارا و يتم ليلا و يصوم شهر رمضان تعويلا على روايه (۲)صحيحه و غيرها،لكنها عن مقاومه أدله المختار قاصره،و الجمع أحوط.

الخامس:أن يتوارى عنه جدران البلد الذى يخرج منه،أو يخفى عنه (۳)أذانه وفاقا لأكثر القدماء،و المشهور بين المتأخرين اشتراط خفائهما معا و هو الأقوى،و ان كان مراعاه الاحتياط أولى.

ف بخفائهما معا يقصر فى صلاته و صومه قطعا،و كذا بخفاء أحدهما

۱- (۱) السرائر ص ۷۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۵۱۹،ح ۵.

۳- (۳) فى«ن»عليه.

حيث لا يكون الأخر موجودا،و يحتاط فيما لو كان و لم يخف بتأخير القصر،أو الجمع بينه و بين التمام الى أن يخفى أيضا.

و المعتبر من كل من الجدران و الأذان و الحاستين الوسط منها و لو تقديرا، كالبلد المنخفض و المرتفع و مختلف الأرض و عادم الأمرين و الحاستين.

و لا عبره بأعلام البلد كالمناره و القباب المرتفعه،و لا بالبساتين و المزارع، فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الجدران و الأذان.

و الظاهر ان المراد بهما حيث يعتبر خفاؤهما ما كان فى آخر البلد الذى يخرج منه،و هذا الشرط انما يعتبر فيمن خرج من نحو بلده مسافرا دون نحو الهائم و العاصى بسفره،فإنهما يقصران فى أثناء سفرهما متى زال عذرهما.

و كما يعتبر هذا الشرط فى أول السفر كذا يعتبر فى الأخر،فيقصر فى العود من السفر الى أن ينتهى إلى ظهور أحد الأمرين،فيتم و ان لم يدخل البلد فضلا عن المنزل على الأشهر الأظهر.

و قيل:لا يعتبر بل يقصر الى أن يدخل المنزل،و لا يخلو عن وجه،و لكن الجمع بين القولين أحوط.

و أما القصر فهو عندنا عزيمه أى واجب لا رخصه إلا فى أحد المواطن الأربعه المشهوره،و هى مكه،و المدينه،و جامع الكوفه، و الحائر على مشرفه أفضل صلاه و سلام و تحيه فإنه مخير فيها فى قصر الصلاه خاصه بين القصر و الإتمام و هو أفضل على الأظهر الأشهر.

و قيل:يتحتم القصر قبل إقامه العشره.و هو أحوط،و أحوط منه الجمع بين التمام و القصر.

و قد اختلفوا فى التعبير عن المواطن الأربعه على أقوال،الا أن هنا أشهرها و أظهرها و أحوطها إلا بالنسبه إلى الموطنين الأولين،فالأحوط فيهما الاقتصار

على المسجدين،بل لا ينبغى أن يتعداهما.

و اعلم أن وجوب القصر فى غير محل الاستثناء و ثبوته فيه انما هو بعد اجتماع شروطه،و الا فالواجب التمام،الا مع انتفاء الشرط الأول منها بقسميه،فالمشهور بين المتأخرين وجوبه أيضا مطلقا،وفاقا لجماعه من القدماء.

و قيل:من قصد أربعه فراسخ و لم يرد الرجوع ليومه تخير بين القصر و الإتمام و القائل الصدوقان و الشيخان و الديلمى و غيرهم.

و لم يثبت هذا القول عند المصنف،و لكنه أظهر،و ان كان الجمع بين التمام و القصر أحوط،لوجود القول بوجوب القصر دون التمام أيضا،و عزى الى ابن أبى عقيل ان أمكن،و الا فهل التمام أحوط أم القصر؟لكل وجه،الا أن الموجود فى السرائر و المختلف هو الأول.

و لو أتم المقصر المتحتم عليه التقصير عالما بوجوبه عامدا أعاد وجوبا وقتا و خارجا.

و لو كان جاهلا لم يعد مطلقا،على الأشهر الأقوى.

و الناسى المقصر يعيد فى الوقت لا مع خروجه على الأظهر الأشهر.

و لو دخل عليه وقت الصلاه حاضرا،بحيث مضى منه قدر الصلاه بشرائطها المفقوده قبل مجاوزه الحدين فسافر و الوقت باق بحيث أدرك منه ركعه فصاعدا قصر وجوبا مطلقا على الأظهر الأشهر و فى السرائر الإجماع.

و كذا لو دخل من سفره أتم وجوبا مع بقاء الوقت و لو بمقدار ركعه.

و لو فاتته الصلاه اعتبر فى القضاء حال الفوات لا حال الوجوب

فیقضی علی المختار قصرا فی المسأله الاولی و تماما فی الثانیه.و قیل:بالعکس و فی السرائر الإجماع علیه،فالجمع بین التمام و القصر أحوط.

و إذا نوی المسافر الإقامه فی غیر بلده عشره أیام و لو ملفقه من الحادی عشر بقدر ما فات من أولها علی الأقوی أتم إجماعا.

و لو نوی دون ذلک قصر و لو کان خمسه أیام فصاعدا،علی الأشهر الأقوی و لا فرق فی موضع الإقامه بین کونه بلدا،أو قریه،أو بادیه.و لا بین العازم علی السفر بعدها و غیره.

و المراد بنیه الإقامه تحقق المقام فی نفسه،فیدخل من نوی الإقامه اقتراحا، و من أوقفها علی قضاء حاجه یتوقف انقضاؤها علیها.و مثله ما لو علق النیه علی الشرط،کلقاء رجل فلاقاه.

و لا یقدح فی نیه الإقامه قصد الخروج فی أثنائها إلی توابع البلد،کالمزارع و البساتین و نحوها المتصله بها إذا صدق معه الإقامه فیها عرفا،و الا فیقدح.

و لو تردد فی الإقامه عشرا قصر ما بینه و بین ثلاثین یوما،ثم أتم و لو صلاه واحده.

و لو نوی الإقامه عشرا ثم بدا له فیها قصر ما لم یصل علی التمام و لو صلاه واحده،و لو صلاها تماما ثم بدا له أو تردد فیها،بقی علی التمام الی أن ینشأ سفرا جدیدا.

و الحکم بالإتمام فی النص (۱)وقع معلقا علی من صلی فرضا مقصورا تماما بعد نیه الإقامه،فلا تکفی النافله،و لا الفریضه الغیر المقصوره،و لا المقصوره إذا تممت بغیر نیه الإقامه سهوا،أو لشرف البقاء الأربع،أو استقرت فی الذمه تامه لخروج وقتها،و لا الصوم مطلقا،و هو الأقوی وفاقا لجماعه،خلافا لأخیرین فاکتفوا بها جمله أو بعضا علی اختلاف بینهم،لوجوه لا تصلح لمعارضه ما قدمناه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۵۳۲،ب ۱۸.

و لو سافر لدون المسافه أتم مطلقا،سواء قصد على العود الى محل الإقامه و عزم على إقامه عشره مستأنفه كما هو الإجماع،أو لم يقصد العود إليه أصلا،أو قصده و لم يعزم على المقام عشرا ثانيا،سواء عزم على اقامه ما أم لا.

و لكن ظاهر الأصحاب-كما قيل فى الصوره الثانيه الاتفاق على القصر ذهابا و إيابا،و ان اختلفوا فى ثبوته بمجرد الخروج،أو بعد الوصول الى حد الترخص كما هو الأقوى،على تقدير ثبوت القصر بالإجماع المحكى.

و ظاهر المشهور فى الثالثه أيضا وجوب القصر،و ان اختلفوا فى إطلاقه بمجرد الخروج،أو بعد بلوغ حد الترخص،أو تقييده بحال الإياب خاصه، و حجتهم غير واضحه.

و لكن الأحوط الجمع بين التمام و القصر بمجرد الخروج فى الصورتين و لا سيما الاولى مطلقا و الثانيه إيابا خاصه.

و يستحب أن يقول عقيب الصلاه المذكوره سبحان اللّه،و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه،و اللّه أكبر،ثلاثين مره،جبرا لما قصر منها.و قد روى (۱)استحبابها عقيب كل فريضه،فاستحبابها هنا آكد.

و هل يتداخل الجبر و التعقيب أم يستحب تكرارها؟وجهان.

و لو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم،و اقتصر على فرضه،و يسلم منفردا مطلقا،سواء أدرك الصلاه جميعها أو ركعه أو أقل منها كما مضى.

و يجوز بل قيل:يستحب أن يجمع المسافر بين صلاتى الظهر و العصر،و كذا بين صلاتى المغرب و العشاء و يتخير فى الجمع بين تقديم الثانيه إلى الاولى و العكس،الا أن الأول أولى.

و لو سافر بعد الزوال و الحال أنه لم يصل النوافل بعد أن أدرك مقدار أدائها قضاها استحبابا سفرا أو حضرا.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۵۴۲،ب ۲۴،و ج ۴-۱۰۳۱،ب ۱۵.

کتاب الزکاه

اشاره

ص:۲۰۹

(كتاب الزكاه) و هى قسمان:الأول-زكاه الأموال (۱)،و أركانها أربعه:

من تجب عليه الزكاه:

الأول: فى بيان من تجب عليه،و هو كل بالغ،عاقل،حر،مالك للنصاب،متمكن من التصرف فيه،فهذه شروط خمسه:

و تفصيل الكلام فيها:ان البلوغ يعتبر فى وجوبها فى الذهب و الفضه إجماعا فلا تجب على الصبى فيهما.

نعم لو اتجر بمال الطفل من اليه النظر و الولايه شرعا فى ماله أخرجها عنه استحبابا على الأشهر الأقوى.و قيل:يجب.و هو نادر مؤول.

و قيل:لا يستحب.و هو أحوط.

هذا إذا اتجر وليه إرفاقا له و لو ضمن الولى ماله،بأن نقله الى ملكه بناقل شرعى كالقرض و نحوه و اتجر لنفسه كان الربح له أى للمولى ان كان مليا

۱- (۱) فى المطبوع من المتن:المال.

بحيث يقدر على أداء المال المضمون من ماله لو تلف بحسب حاله و عليه الزكاه استحبابا على الأشهر الأقوى،للنص (۱).

و إطلاقه فى اعتبار الملاءه،كالعباره و نحوها من عبائر الفقهاء هنا يقتضى عدم الفرق فى الولى بين الأب و الجد له و غيرهما،خلافا للمحكى عن المتأخرين كافه فى كلام جماعه،فقيدوه بمن عداهما،فلم يعتبروا الملاءه فيهما،و يفهم من بعضهم كونه إجماعا،و هو غير بعيد،و ان كان اعتبارها مطلقا أحوط و أولى.

و لو لم يكن مليا و لا وليا ضمن مال الطفل مع التلف بمثله أو قيمته و لا زكاه هنا عليه قطعا،و لا على الطفل على الأقوى.

و أطلق الماتن و كثير أن الربح لليتيم و قيده جماعه بما إذا وقع الشراء بالعين،و كون المشترى أو من أجازه وليا،و الا كان الشراء باطلا.و زاد بعضهم فاشترط الغبطه.

و آخر فقال:بل لا يبعد توقف الشراء على الإجازه فى صوره شراء الولى أيضا، قال:و مع ذلك كله فيمكن المناقشه فى صحه مثل هذا العقد،و ان قلنا بصحه العقد فضولا مع الإجازه،قيل:و لما ذكر وجه الا أنه يدفعه إطلاق النص (۲)، و هو حسن.

و فى وجوب الزكاه فى غلات الطفل روايتان،أحوطهما ما دل على الوجوب كما عليه جمله من القدماء،و لكن الأظهر العدم،كما عليه آخرون منهم و المتأخرون كافه.

و قيل:تجب فى مواشيهم أيضا،و القائل كل من قال بالوجوب هناك و ليس بمعتمد بل عدم الوجوب أظهر،وفاقا لجمله من مر،و ان كان الوجوب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۵۷،ب ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۵۷،ح ۲.

أحوط كما فيما سبق،لعدم قائل بالفرق كما يظهر من الفريقين،حتى أن بعض الموجبين ادعى الإجماع عليه.

و لا تجب فى مال المجنون،صامتا كان أى نقدا أو غيره من الغلات و المواشى،وفاقا لكل من مر.

و قيل:حكمه حكم الطفل فتجب فى غلاته و مواشيه،و القائل جميع من قال به فيه عدا ابن حمزه،فلم ينقل عنه الحكم هناك بشىء أصلا و الأول أصح و ان كان الوجوب أحوط.

و انما تسقط الزكاه عن المجنون المطبق،أما ذو الأدوار ففى تعلق الوجوب به حال الإفاقه أم العدم الا أن يحول الحول حالتها قولان،أجودهما:الثانى، و أحوطهما الأول.و كذا الطفل لا تجب عليه الا بعد حئول الحول و هو بالغ.

و الحريه معتبره فى جميع الأجناس كلها فلا تجب على العبد فى شىء منها و لو قلنا بأنه يملك،لإطلاق النص (۱)،و عليه الإجماع فى التذكره (۲)و الخلاف (۳)،مع أن المختار أنه لا يملك مطلقا،و عليه فزكاه ماله على السيد مع الشروط،و على غيره لا تجب على أحدهما مطلقا.

و لا فرق بين القن و المدبر و أم الولد و المكاتب الذى لم يتحرر منه شىء، أما من تبعضت رقيته فتجب فى نصيب الحريه بشرطه،و لا بين المأذون من السيد فى التصرف فى ماله و غيره.

و كذا التمكن من التصرف معتبر فيها فلا تجب فى مال الغائب إذا لم يكن صاحبه و لا وكيله متمكنا منه.و لو عاد اليه المال و تمكن من التصرف

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۵۹،ب ۴.

۲- (۲) التذكره ۱-المسأله الثامنه من شرائط وجوب الزكاه.

۳- (۳) الخلاف ۱-۳۱۸،مسأله ۴۴.

فيه اعتبر فى الوجوب حئول الحول عليه بعد عوده اليه و تمكنه منه.

و لو مضت عليه أى على المال الغائب حين ما هو غائب أحوال عديده زكاه لسنه واحده استحبابا.

و لا زكاه فى الدين إذا لم يقدر صاحبه على أخذه اتفاقا،و كذا إذا قدر عليه و أخر،على الأشهر الأظهر و فى روايه بل روايات (۱)الا أن يكون صاحبه هو الذى يؤخره و عمل بها جماعه من القدماء،و هو أحوط و أولى.

و زكاه القرض و المراد به نفس العين المستقرضه على المقترض بلا خلاف،للنص (۲).

و إطلاقه كالعباره و نحوها يقتضى عدم الفرق بين ما لو شرطت على المقترض أم لا،كما هو الأقوى.

و قيل:على المقترض مع الشرط.و فيه نظر لو أريد به السقوط عن المقترض معه،و الا فحسن لجواز الأداء عنه تبرعا مع الاذن أو مطلقا،فمع الشرط أولى، فيلزم.

و وجوب الزكاه على المقترض انما هو ان قبضه و تركه بحاله حولا عنده و لو اتجر به قبله استحب له زكاته،بناء على استحبابها فى مال التجاره.

ما تجب فيه الزكاه:

الثانى:فى بيان ما تجب فيه الزكاه و ما يستحب فيه:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۶۳،ب ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۶۷،ب ۷.

تجب فی الأنعام الثلاثه و هی الإبل،و البقر،و الغنم.و فی الذهب، و الفضه.و فی الغلات الأربع و هی الحنطه،و الشعیر،و التمر،و الزبیب.

و لا تجب فیما عداها بإجماع المسلمین فی الأول و إجماعنا فی الثانی.

و تستحب فی کل ما أنبتته الأرض،مما یکال أو یوزن من الحبوب، کالسمسم و الأرز و الدخن و الحمص و العدس و أشباهها عدا الخضر من بقل و قثاء و بطیخ و کل شیء یفسد من یومه.

و یدخل فیما یستحب فیه،السلت و العلس،علی الأصح الأشهر.و قیل:فیما تجب،و هو أحوط.

و حکم الحبوب المستحب فیها الزکاه حکم الغلات الأربع فی اعتبار النصاب و غیره من الشرائط،و تعیین المخرج من عشر و نصف و نحو ذلک.

و فی وجوبها فی مال التجاره أو استحبابها مع استجماعه الشرائط المعتبره فیه قولان،أصحهما:الاستحباب وفاقا للأکثر.

و تستحب فی الخیل الإناث السائمه إذا حال علیها الحول و لا تستحب فی غیر ذلک،کالبغال و الحمیر و الرقیق.

و لنذکر ما یختص کل جنس من الشرائط و الأحکام إن شاء اللّه تعالی.

و لنبدأ ب القول فی زکاه الأنعام الثلاثه و النظر فیه تاره یکون فی الشرائط و أخری فی اللواحق.

شرائط زکاه الأنعام:

اشاره

فالشرائط أربعه:

الأول-النصب،و هی فی الإبل:اثنا عشر نصابا،خمسه منها کل واحد منها خمس من الإبل و فی کل واحد من هذه النصب الخمسه

شاه بمعنى أنه لا تجب شيء فيما دون خمس:

فإذا بلغت خمسا ففيها شاه،ثم لا يجب شيء فى الزائد الى أن يبلغ عشرا ففيها شاتان،ثم لا يجب شيء فى الزائد الى أن يبلغ خمس عشره ففيها ثلاث شياه،ثم فى عشرين أربع،ثم فى خمس و عشرين خمس.و لا فرق فيها بين الذكر و الأنثى.

فإذا بلغت ستا و عشرين ففيها بنت مخاض بفتح الميم،أى بنت ما من شأنها أن تكون ماخضا،أى حاملا.

فإذا بلغت ستا و ثلاثين ففيها بنت لبون بفتح اللام،أى بنت ذات لبن و لو بالصلاحيه.

فإذا بلغت ستا و أربعين ففيها حقه بكسر الحاء،أى ما استحقت الحمل أو الفحل.

فإذا بلغت احدى و ستين ففيها جذعه بفتح الجيم و الذال المعجمه، سميت بذلك (۱)لأنها تجذع مقدم أسنانها و تسقطه.

فإذا بلغت ستا و سبعين ففيها بنتا لبون.فإذا بلغت احدى و تسعين ففيها حقتان.

ثم ليس فى الزائد شيء حتى يبلغ مائه و احدى و عشرين،ففى كل خمسين حقه،و فى كل أربعين بنت لبون دائما أى بلغت ما بلغت،على الأشهر الأظهر فى جميع ذلك.

و هل التقدير بالأربعين و الخمسين فى النصاب الأخير على التخيير مطلقا؟ أم إذا حصل الاستيعاب بكل منهما؟و الا فالواجب التقدير بالأكثر استيعابا،حتى لو كان التقدير بهما معا وجب؟وجهان،بل قولان:و الأول لعله أقوى،و ان كان

۱- (۱) فى«خ»بها.

الثانی أحوط و أولی.

و هل الواحده الزائده علی المائه و عشرین جزء من النصاب؟أو شرط فی الوجوب؟فلا یسقط بتلفها بعد الحول بغیر تفریط شیء،کما لا یسقط فی الزائد عنها مما لیس بجزء؟وجهان،بل قولان:و لعل الثانی أقوی.

و فی البقر نصابان:ثلاثون،و فیها تبیع حولی أو تبیعه.و أربعون، و فیها مسنه و لا یجزی المسن إجماعا،و هکذا أبدا یعتبر بالمطابق من العددین، و بهما مع مطابقتهما،کالستین بالثلاثین،و السبعین بهما معا،و الثمانین بالأربعین، و یتخیر فی المائه و عشرین.

و فی الغنم خمسه نصب أو أربع علی الخلاف الذی سیذکر أربعون و فیها شاه،ثم مائه و إحدی و عشرون،و فیه شاتان.ثم مائتان و واحده،و فیها ثلاث شیاه بلا خلاف یعتد به فی شیء من هذه النصب.

فإذا بلغت ثلاثمائه و واحده ف فیه روایتان صحیحتان و قولان أشهرهما و أظهرهما أن فیها أربع شیاه،حتی یبلغ أربعمائه فصاعدا،ففی کل مائه شاه،و ما نقص فعفو.

و الروایه الثانیه أن فیها ثلاث شیاه،و هی لیست بصریحه فی المخالفه مع أنها محموله علی التقیه.

و تظهر الثمره فی وجوب أربع شیاه فی الثلاثمائه و واحده علی المختار و ثلاث علی غیره.

نعم هنا سؤال و جواب مشهوران ذکرناهما فی الشرح الکبیر[۱].

و اعلم أنه تجب الفريضه فی کـل واحـده من النصب فی الانعـام علی حسب مـا فصـل فیهـا و لاـ یتعلق بمـا زاد لان ذلک فائـده النصاب.

و قد جرت العاده من الفقهاء بتسـمیه ما لا یتعلق به الزکاه من الإبل شنقا بفتح الشین المعجمه و من البقر وقصا،و من الغنم عفوا و المسـتفاد من کلاـم أکثر أهـل اللغه ترادف الأـولین،و کونهما بمعنی واحـد،و هو ما بین الفریضتین فی الزکاه مطلقا.و فی مجمع البحرین (۱)عن بعضهم ما علیه الفقهاء.

الشـرط الثـانی:السوم طول الحول فلاـ تجب الزکـاه فی المعلوفه و لو فی بعض الحول إجماعا إذا کان غالبا أو مساویا.و فی الأقل أقوال،أجودها الحاقه بغیره ان لم یصدق السوم طول الحول عرفا،و بالسائم طوله حقیقه ان کان صادقا.

و لاـ فرق فی العلف بین أن یکون لعـذر أو غیره،و لاـ بین أن تعتلف الـدابه بنفسـها،أو بالملک،أو بغیره من دون اذن المالک،أو باذنه علی الأقوی.

و قیل:بوجوب الزکاه لو علفها الغیر من ماله.و هو أحوط.

و لو اشتری مرعی فالظاهر أنه علف،بخلاف ما لو استأجر الأرض للرعی أو صانع الظالم علی الکلاء المباح بشیء.

الشرط الثالث:الحول،و هو هنا اثنا عشر هلالا فیتعلق الزکاه بدخول

۱- (۱) مجمع البحرین ۵-۱۹۷.

الثانی عشر و ان لم یکمل أیامه بالنص (۱)و الإجماع.

و هل یستقر الوجوب بذلک حتی أنه لو دفع الزکاه بعد دخوله ثم اختل أحد الشروط فیه لم یرجع أم یتوقف علی تمامه؟وجهان،و الأول أحوط بل لعله أظهر.

و لیس حول الأمهات حول السخال أی الأولاد بل یعتبر فیها بانفرادها الحول کما فی الأمهات هذا إذا کانت نصابا مستقلا بعد نصابها،کما لو ولدت خمس من الإبل خمسا أو أربعون من البقر أربعین أو ثلاثین.

أما لو کان غیر مستقل،ففی ابتداء حوله مطلقا،أو مع إکماله للنصاب الذی بعده،أو عدم ابتدائه حتی یکمل الأول فیجزی الثانی لهما أوجه،أجودهما:

الأخیر.

فلو کان عنده أربعون شاه فولدت أربعین لم یجب فیها شیء،و علی الأول فشاه عند تمام حولها،أو ثمانون فولدت اثنتین و أربعین فشاه للأولی خاصه،ثم یستأنف حول الجمیع بعد تمام الأول.و علی الأولین تجب أخری عند تمام حول الثانیه،و مبدأ حولها نتاجها فی أصح الأقوال و أشهرها.

و اعلم أن المعتبر حئول الحول علی العین،و هی مستجمعه للشرائط المتقدمه فلو حال علیها و هی مسلوبه الشرائط أو بعضها کأن کانت دون النصاب،لم تجب فیها الزکاه.

و لو تم ما نقص عن النصاب فی أثناء الحول استأنف حوله من حین تمامه و کذا لو حصلت باقی الشرائط بعد فقدها،یستأنف لها الحول بعد حصولها.

و لو ملک ما لا آخر کان له حول بانفراده ان کان نصابا مستقلا بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۸۲ب ۸.

نصاب الأول،و الا ففيه الأقوال المتقدمه فى السخال،و المختار هنا المختار ثمه.

و لو ثلم النصاب فتلف بعضه،أو اختل غيره من الشروط قبل تمام الحول الشرعى سقط الوجوب يعنى لا تجب الزكاه بعد حوله عليه كذلك مطلقا.

و ان قصد بالثلم الفرار من الزكاه و لو كان نحو الثلم بعد تمام الحول،لم تسقط أما عدم السقوط حيث يكون الثلم بعد الحول فهو موضع نص (۱)و وفاق،و كذلك السقوط قبله مع عدم قصد الفرار،إذا كان بالنقص أو التبديل بغير الجنس،و كذا إذا كان بالتبديل بالجنس،بلا خلاف الا من نادر.

و أما مع قصد الفرار فمحل خلاف.

و ما اختاره المصنف من السقوط أيضا هو الأشهر الأظهر،و ان كان العدم أحوط سيما إذا كان الثلم تبديل النصاب أو بعضه بغيره،من جنسه أو من غيره.

الشرط الرابع:ألا تكون عوامل و المعتبر فيه الصدق العرفى فى طول الحول،و لا يقدح النادر الغير المنافى،كما مر فى السوم.

مسائل فى زكاه الانعام:

و أما اللواحق فمسائل أربع:

الأولى:الشاه المأخوذه فى الزكاه مطلقا أقلها الذى لا يجزى دونه الجذع بفتحتين من الضأن،أو الثنى من المعز على الأظهر الأشهر الأحوط.

و قد اختلف كلمه أهل اللغه فى بيان سن الفريضتين على أقوال فى الأولى منها أنها ما له سنه كامله،و منها سته أشهر،و منها سبعه أشهر،و منها ثمانيه أشهر،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۸۶ب ۱۲ و ص ۱۱۱،ب ۱۲.

و منها عشره أشهر.و على قولين فى الثانيه،أحدهما أنها ما دخل فى السنه الثالثه و الثانى ما دخل فى الثانيه.

لكن التفسير الأول فى الفريضتين أشهر بينهم،كما صرح به فى الثانيه جماعه و فى الأول صاحب مجمع البحرين (۱)،بل ذكر أنه الصحيح بين أصحابنا،مع أن المستفاد من كلمات من وقفت على كلماته منهم أنها ماله سبعه،و ظاهرهم التفسير الثانى فى الثانيه.

و ما اختاروه فى المقامين أوفق بأصاله البراءه،و لكن الأحوط ما عليه جمهور أهل اللغه،تحصيلا للبراءه اليقينيه.

و يجزئ الذكر و الأنثى سواء كان النصاب كله ذكرا أو أنثى أو ملفقا منهما،إبلا كان أو غنما كان الذكر،حيث ما يدفع فى نصاب الغنم الإناث بجميعها بقيمه واحده منها أم لا على الأقوى،خلافا للخلاف (۲)فعين الأنثى فى الإناث من الغنم مطلقا،و للمختلف ففصل فيها فجوز دفع الذكر إذا كان بقيمه واحده منها و منع فى غيره،و هما أحوط.

و بنت المخاض:هى التى دخلت فى السنه الثانيه،و بنت اللبون هى التى دخلت فى الثالثه،و الحقه:هى التى دخلت فى الرابعه،و الجذعه:هى التى دخلت فى الخامسه بلا خلاف فى شىء من ذلك فتوى و لغه.

و التبيع من البقر:هو الذى يستكمل سنه و يدخل فى الثانيه.و المسنه:هى التى تدخل فى الثالثه بلا خلاف أجده فتوى،بل يفهم الإجماع عليه من جماعه.

و يجوز أن تؤخذ الربى بضم الراء و تشديد الباء،قيل:هى الشاه التى تربى فى البيت من الغنم لأجل اللبن.و قيل:هى الشاه القريبه العهد

۱- (۱) مجمع البحرين ۴-۳۱۰.

۲- (۲) الخلاف ۱-۳۰۸ مسأله ۲۰،

بالولادة.و قيل:هى الوالده ما بينها و بين خمسه عشر يوما.و قيل:ما بينها و بين شهرين،و خصها بعضهم بالمعز،و بعضهم بالضأن،كذا فى المجمع.و المشهور بين الأصحاب من هذه التفاسير هو ما عدا الأول.

و فى جواز أخذها مع رضاء الملك بدفعها أم لا- مطلقا قولان،و الثانى أحوط إذا لم تكن المأخوذه منها جمع ربى،و الا فلم يكلف غيرها قولا واحدا.

و لا- المريضه كيف كان و لا- الهرمه المسنه عرفا و لا- ذات العوار مثلثه العين و هو مطلق العيب،إلا- إذا كان النصاب كله مريضا،فلا يكلف شراء صحيحه إجماعا كما يأتى.

و لا تعد فى النصاب الأكوله بفتح الهمزه،و هى المعده للأكل و لا فحل الضراب و هو المحتاج اليه لضرب الماشيه عاده،فلو زاد كان كغيره فى العد،و الأكثر على عدهما،و هو أقوى،مع أنه أحوط و أولى.

الثانيه:من وجب عليه سن من الإبل و ليست عنده،و عنده أعلى منها بسن واحد دفعها و أخذ شاتين أو عشرين درهما،و لو كان عنده الا دون منها بسن دفعها و دفع معها شاتين (۱)أو عشرين درهما.

و إطلاق النص و الفتوى يقتضى عدم الفرق بين ما لو كان قيمه الواجب (۲)السوقيه مساويه لقيمه المدفوع على الوجه المذكور،أم زائده عليها،أم ناقصه عنها و هو مشكل فى صوره استيعاب قيمه المأخوذ من المصدق لقيمه المدفوع اليه،و عدم الاجزاء فيها فى غايه القوه،وفاقا لجماعه.

و احترز بالإبل و السن الواحد عما عدا أسنان الإبل و السن المتعدد،لعدم الاجزاء،و وجوب القيمه السوقيه فيها حتى الثانى على الأقوى.

۱- (۱) فى المطبوع من المتن:شاتان،و كذا من بعد:عشرون.

۲- (۲) فى«خ»الواجبه.

و يجزئ ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر مطلقا،و لا يجزئ عنها مع وجودها على الأقوى،إلا إذا ساوى قيمته قيمتها،أو زادت عنها فيجزئ ان جوزنا إخراج القيمه مطلقا.و ان عدمهما معا تخير فى شراء أيهما شاء،و لكن شراؤها أحوط.

و يجوز أن يدفع عما يجب فى النصاب مطلقا من الانعام كان أو غيرها من النقدين و الغلات من غير الجنس بالقيمه السوقيه و لو اختيارا،بلا خلاف فيما عدا النعم،و على الأشهر الأقوى فيها،خلافا للمفيد-رحمه اللّه-فعين الجنس الا مع العجز،و هو أحوط.

و إخراج الجنس أفضل.و يتأكد الإخراج من الجنس فى النعم خروجا عن شبهه الخلاف فيه فتوى و نصا.

الثالثه:إذا كانت النعم كلها مراضا،لم يكلف المالك شراء صحيحه إجماعا.

و يجوز أن يدفع عن الشاه من غير غنم البلد الذى وجب فيه الزكاه و لو كانت الشاه المدفوعه عن الفريضه أدون منها،من غير فرق فى ذلك بين زكاه الإبل و الغنم،و ربما خص بالأول.و اشترط فى الغنم أخذ الأجود أو الأدون بالقيمه لا فريضه،و هو أحوط.

الرابعه:لا يجمع بين متفرق فى الملك فلا يضم مال الإنسان (۱)لغيره،و ان كانا فى مكان واحد،بل يعتبر النصاب فى مال كل واحد.

و لا يفرق بين مجتمع فيه فلا يفرق بين مالى مالك واحد،و لو تباعدا مكانا،بلا خلاف بين العلماء فى هذا،و لا فى الأول ان لم يختلط المالان،و أما مع الاختلاط ففيه خلاف بينهم.

۱- (۱) فى«ن»:إنسان.

و الذی علیه علماؤنا أنه لا اعتبار بالخلطه مطلقا،سواء کان خلطه أعیان أو أوصاف.

القول فی زکاه الذهب و الفضه:

و یشترط فی الوجوب فیهما زیاده علی الشروط العامه النصاب،و الحول و کونهما منقوشتین بسکه المعامله الخاصه بکتابه و غیرها،و لا یعتبر التعامل بهما فعلا،بل متی تعومل بهما وقتا ما،ثبت الزکاه فیه.

و لا زکاه فی المغشوشه منهما ما لم یبلغ الصافی نصابا،فتجب فیه خاصه.

و لو کان معه دراهم مغشوشه بذهب أو بالعکس،و بلغ کل من الغش و المغشوش النصاب،وجب فیهما الزکاه.

و یجب الإخراج من کل جنس بحسابه ان علم،و الا توصل الیه بالسبک ان لم یتسامح المالک بما یحصل به یقین البراءه.و یحتمل الاکتفاء بما یتیقن اشتغال الذمه به،و طرح المشکوک فیه،لکن الأول أحوط.

و فی قدر النصاب الأول من الذهب روایتان (۱)،أشهرهما و أظهرهما أنه عشرون دینارا،ففیها عشره قراریط نصف دینار ثم کل ما زاد أربعه دنانیر ففیها قیراطان عشر الدینار و ربع عشرها،مضافا الی ما فی العشرین دینارا،ثم علی هذا الحساب فی کل عشرین نصف دینار،و فی کل أربعه بعدها ربع عشرها.

و لیس فیما نقص عن العشرین و عن کل أربعه بعدها زکاه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۹۴.

و الروايه (۱)الثانيه:أنه أربعون،و فيها دينار،و ليس فى أقل من أربعين مثقال شىء.و عمل بها والد الصدوق،و هو نادر و مستنده لمعارضه ما قدمناه غير قابل.

و نصاب الفضه الأول هو صفه للنصاب،أى النصاب الأول للفضه مائتا درهم،ففيها خمسه دراهم،و كل ما زاد على المائتين مقدار أربعين درهما ففيها زياده على الخمسه الدراهم مثلا درهم و هكذا دائما،و هذا هو النصاب الثانى لها.

و ليس فيما نقص عن المائتين و عن الأربعين بعدها زكاه.

و الدرهم الذى قدر به المقادير الشرعيه فى الزكاه و غيرها سته دوانيق و الدانق مقدار ثمانى حبات من أوساط حبات الشعير و يكون قدر العشره دراهم سبعه مثاقيل.

فالمثقال درهم و ثلاثه أسباعه،و الدرهم نصف المثقال و خمسه،فيكون العشرون مثقالا فى وزن ثمانيه و عشرين درهما و أربعه أسباع درهم،و المائتا درهم فى وزان مائه و أربعين مثقالا.

و المراد ب«المثقال»الشرعى،و هو ثلاثه أرباع الصيرفى،فهو مثقال و ثلث من الشرعى.

و من هنا يعلم نصاب الفضه بهذه المحمديات الجاريه فى هذه الأزمنه،من حيث أن المحمديه منها،كما قيل:وزن الدينار مثقال شرعى،فيكون النصاب منها مائه و أربعين محمديه.

و لا زكاه فى السبائك أى فى قطع الذهب غير المضروبه،و فى معناها قطع الفضه المعبر عنها بالنقر،و كذا التبن (۲)،المفسر تاره بتراب الذهب و أخرى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۹۵ ح ۱۳.

۲- (۲) فى«خ»تبر.

بما يرادف السبائك.

و لا فى الحلى و ان كان محرما و انما زكاته إعارته كما فى النص (۱)و حمل على الاستحباب بلا خلاف.

و لو قصد بالسبك الفرار من الزكاه قبل الحول لم تجب الزكاه وفاقا لجماعه من القدماء،و عليه أكثر المتأخرين،خلافا لآخرين فتجب هنا،و ان لم تجب مع عدم قصد الفرار،و هو أحوط.

و لو كان السبك بعد الحول لم تسقط الزكاه إجماعا.

و من خلف لعياله نفقه قدر النصاب فزائدا لمده كسنه أو سنتين فصاعدا و حال عليه الحول وجبت عليه زكاتها لو كان شاهدا غير غائب و لم تجب عليه لو كان غائبا مطلقا وفاقا لجماعه.

و قيل:إذا كان متمكنا من التصرف فيها فيزكيها،و هو أحوط و أولى.و لا تجب على العيال قطعا،و لو تركوه بحاله حولا،فإن النفقه انما تجب يوما فيوما.

و لا يجبر جنس مما تجب فيه الزكاه بالجنس الأخر منه بإجماع العلماء فيما عدا الحبوب و كذا فيها بإجماعنا.

القول فى زكاه الغلات:

اعلم أنه لا تجب الزكاه فى شىء من الغلات الأربع حتى تبلغ نصابا،و هو خمسه أوسق،و كل وسق ستون صاعا و يكون مقدار النصاب ب الرطل العراقى ألفين و سبعمائه رطل بناء على أن كل صاع تسعه أرطال

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۱۰۸،ب ۱۰.

بالعراقی،بالنص (۱)و الإجماع.

و الأشهر الأظهر فی قدر الرطل العراقی أنه مائه و ثلاثون درهما،و أحد و تسعون مثقالا،و هذا التقدیر تحقیق لا تقریب.

و انما یعتبر النصاب وقت الجفاف،فلو جفت تمرا أو زبیبا أو حنطه أو شعیرا فنقص،فلا زکاه و ان کان وقت تعلق الوجوب نصابا.

و لا تقدیر هنا فیما زاد علی النصاب بل تجب فیه أی فی الزائد الزکاه و ان قل فللغلات نصاب واحد و هو خمسه أوسق،و عفو واحد و هو ما نقص عنه.

و یتعلق به أی بکل من الغلات وجوب الزکاه عند تسمیته حنطه أو شعیرا أو زبیبا أو تمرا تسمیه حقیقه،وفاقا للإسکافی.

و قیل: یتعلق به إذا أحمر ثمر النخل أو اصفر،أو انعقد الحب و الحصرم و القائل الأکثر،بل لا خلاف فیه یظهر الا ممن مر و بعض من عنه تأخر،و المسأله محل نظر،و لا ریب أن المشهور أولی و أحوط.

و وقت الإخراج إذا صفت الغله،و جمعت الثمره بل إذا یبست إجماعا، و المراد بوقت الإخراج الوقت الذی یصیر ضامنا بالتأخیر عنه،أو الوقت الذی یجوز للساعی مطالبه المالک،و لیس المراد الوقت الذی لا یجوز التقدیم علیه، لتصریحهم بجواز مقاسمه الساعی للمالک الثمره قبل الجذاذ،و أجزاء دفع الواجب علی رءوس الأشجار.

و لا تجب الزکاه فی شیء من الغلات إلا إذا نمت فی الملک أی ملکت قبل وقت الوجوب و لو بلحظه،ف لا تجب فی ما یبتاع حبا مثلا أو یستوهب کذلک،بل تجب علی البالغ و الواهب مع الشرط،و الا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۲۳۶،ح ۱ و ۲.

فعلی من جمعه.

و ما یسقی سیحا أی بالماء الجاری علی وجه الأرض،سواء کان قبل الزرع أو بعده أو عذبا بکسر العین،و هی أن یسقی بالمطر أو بعلا و هو شربه بعروقه القریبه من الماء ففیه العشر.

و ما یسقی بالنواضح و هو جمع ناضحه،و هو البعیر الذی یستقی علیه و الدوالی و هو جمع داليه،و هی الناعوره التی تدیرها البقره ففیه نصف العشر.

و الضابط فی موضوع (۱)الحکمین:عدم توقف ترقیه الماء إلی الأرض علی آله من دولاب و نحوه،و توقفه علی ذلک.و لا عبره بغیر ذلک من الاعمال،کحفر السواقی و الأنهار،و ان کثرت مئونتها.

و لو اجتمع الأمران فسقی بالسیح مثلا تاره،و بمقابله اخری حکم للأغلب منهما،فالعشر ان کان هو الأول،و نصفه ان کان الثانی.و تعتبر الأغلبیه بالأکثریه (۲)عددا علی الأقوی.

و لو تساویا عددا أخذ من نصفه العشر،و من نصفه نصف العشر و ان اشتبه الحال و أشکل الأغلب،ففی وجوب الأقل أو الأکثر أو الإلحاق بالتساوی أوجه،أحوطها:الوسط ان لم یکن أجود.

و انما تجب الزکاه بعد إخراج حصه السلطان بلا خلاف،و المئونه علی الأشهر الأظهر.و قیل:قبلها.و هو أحوط.

و المراد بها ما یغرمه المالک علی الغله من ابتداء العمل لأجلها،و ان تقدم علی عامها الی تمام التصفیه و یبس الثمره،و منها البذر،و لو اشتراه اعتبر المثل

۱- (۱) فی«خ»:موضع.

۲- (۲) کذا فی نسخ«خ»و فی«ن»:بالأکثر.

أو القيمه.

و يعتبر النصاب بعدها مطلقا،سواء فی ذلک ما تقدم منها علی تعلق الوجوب أو تأخر عنه،حتی لو لم یبق بعده نصاب لم تجب زکاه،وفاقا للأکثر.

و قیل:قبلها،فیزکی مما بقی بعده و ان لم یبلغ نصابا.

و قیل:بالتفصیل بین المتقدم منها فالأول،و المتأخر فالثانی.و هو أحوط، و أحوط منه الثانی (۱).

و لو اشتری الزرع أو الثمره،فالثمن من المئونه.و لو اشتراها مع الأصل، وزع الثمن علیهما،کما توزع المئونه علی الزکوی و غیره لو جمعهما.و یعتبر ما غرمه بعد الشراء و یسقط ما قبله،کما یسقط اعتبار المتبرع،و ان کان غلامه أو ولده.

ما تستحب فیه الزکاه:

القول فی بیان شروط ما تستحب فیه الزکاه.

اعلم أنه یشترط فی مال التجاره مضافا الی الشروط العامه الحول السابق و أن یطلب برأس المال،أو الزیاده فی الحول کله فلو طلب المال بأنقص منه-و ان قل-فی بعض الحول،فلا زکاه و ان کان ثمنه أضعاف النصاب.

و إذا طلب به فصاعدا،استأنف الحول.

و أن یکون قیمته یبلغ نصابا لأحد النقدین فصاعدا ان کان أصله عروضا،و الا فنصاب أصله و ان نقص بالآخر.

فیخرج الزکاه حینئذ أی عند اجتماع هذه الشروط الثلاثه عن قیمته ربع العشر دراهم أو دنانیر.

۱- (۱) فی«ن»:الأول.

و هـل يشـترط بقـاء عيـن السـلعه طـول الحـول كمـا فى المـال أم لا؟فتثبت الزكـاه و ان تبـدلت الأعيـان مع بلـوغ القيمه النصاب؟قولان،الظاهر الأول،و ان كان الثانى أحوط.

و يشترط فى زكـاه الخيـل حئول الحول السـابق عليهـا و السوم طوله و كونهـا إناثـا،فيخرج عن العتيق الـذى أبواه عربيان كريمان ديناران، و عن البرذون الذى هو خلافه دينار.

و كل ما يخرج من الأرض مما تستحب فيه الزكاه حكمه حكم الأجناس الأربعه فى اعتبار السقى و المؤن و قدر النصب و كميه الواجب إخراجه منها.

وقت وجوب الزكاه:

الركن الثالث:فى بيان وقت الوجوب:

و هو فيمـا لم يعتبر فيه الحول،كالغلات التسـميه،أو الاحمرار أو الاصـفرار و الانعقاد على الخلاف.و أما فيما يعتبر فيه،فقـد مر أنه إذا أهل الشهر الثانى عشر وجبت الزكاه و استقر.

و يعتـبر اسـتكمال شـرائط الوجـوب من النصـاب،و إمكـان التصـرف، و السوم فى الماشـيه،و كونهـا دراهم أو دنـانير منقوشه فى الأثمان فيه أى فى الحول المدلول عليه بالسياق كله أى كل الحول و جميعه،لا الشهر الثانى عشر،بلا خلاف و لا اشكال.

و عنـد الوجوب و اسـتقراره يتعين دفع الواجب مطلقـا،حتى فى الغلاـت ان جعلنـا وقته فيها و وقت الإخراج واحـدا،و هو التسـميه بأحدها (۱)عرفا،

۱- (۱) فى إحدى نسخ«خ»أحدهما.

و الا كما هو المشهور،فالوقتان متغايران يجوز التأخير عن أولهما الى الثانى إجماعا.

و أما بعده ف لا يجوز تأخيره مطلقا الا لعذر،كانتظار المستحق و شبهه من خوف أو غيبه المال،فيجوز بلا خلاف.أما عدم الجواز لغير عذر مطلقا فهو الأشهر.

و قيل: و القائل الشيخ فى النهايه (۱)إذا عزلها عن ماله جاز تأخيرها شهرا أو شهرين بل أفتى الشهيد فى الدروس (۲)و البيان (۳)بجواز التأخير مطلقا لانتظار الأفضل أو التعميم،و زاد فى البيان (۴)التأخير لمعتاد الطلب بما لا يؤدى الى إهماله.و الحلى (۵)بجوازه إيثار البعض المستحقين قال:و ان ضمن مع التلف و لو بغير تفريط و لا يأثم بغير خلاف.و شيخنا الشهيد الثانى و سبطه و من تأخر عنهما بجوازه الى شهرين مطلقا.و لكل وجه.

و لكن الأحوط الأشبه عند المصنف أن جواز التأخير مشروط بالعذر،فلا يتقدر بغير زواله مطلقا.

و لو أخر الدفع مع إمكان التسليم ضمن بغير خلاف،قالوا:و كذا الوكيل و الوصى بتفرقه غيرها،و صرحوا بجوازه لهما أيضا مع خوف الضرر و لو مع وجود المستحق،و لا ريب فيه.

و هل الحكم بالضمان مع التمكن من الدفع يعم ما لو كان لتعميمها لمستحق البلد مع كثرتهم و غيره أم يختص بالثانى؟وجهان،و لعل الثانى أقوى،فإن التأخير للتعميم لا يسمى تأخيرا عرفا،و من هنا يظهر جوازه أيضا.

۱- (۱) النهايه ص ۱۸۳.

۲- (۲) الدروس ص ۶۴.

۳- (۳) البيان ص ۲۰۳.

۴- (۴) البيان ص ۲۰۳.

۵- (۵) السرائر ص ۱۰۵.

و لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب بنيتها على أشهر الروايتين (۱)و أظهرهما،و الروايه الثانيه كثيره مختلفه فى[تجديد] (۲)مده التعجيل،فبعض بشهر و شهرين،و آخر بثلاثه و أربعه،و ثالث بخمسه،و رابع بأول السنه و هى محموله على أنه يجوز دفعها الى المستحق قرضا و احتساب ذلك عليه من الزكاه ان تحقق الوجوب بدخول الوقت مع حصول الشرائط و بقى القابض لها على صفه (۳)الاستحقاق فإنه يجوز ذلك،بل يستحب ذلك بلا خلاف.

و كما يجوز احتسابه عليه من الزكاه مع بقائه على صفه الاستحقاق،كذا يجوز مطالبته بعوضه و دفعه الى غيره،و دفع غيره الى غيره،لان حكمه حكم سائر الديون و صرح بذلك جماعه من غير خلاف.

و لو تغيرت (۴)حال المستحق عند تحقق الوجوب،بأن فقد فيه أحد شروط الاستحقاق استأنف المالك الإخراج و لا يجوز له حينئذ الاحتساب.

و لو عدم المستحق فى بلده،نقلها جوازا بل وجوبا الى غيره و لم يضمن لو تلفت بغير تفريط و يضمن لو نقلها مع وجوده فيه بلا خلاف،و ان اختلف فى جواز النقل حينئذ أم تحريمه على قولين،أجودهما:الأول،و لكن الثانى أحوط و على القولين لو نقلها أجزأته إذا وصلت الى الفقراء.

و نقل الواجب انما يتحقق مع عزله قبله،و الا فالذاهب منه و من الزكاه على الشركه،و ان ضمنها مع التلف.و لا فرق حينئذ بين وجود المستحق و عدمه و لا ريب فى جواز العزل بالنيه مع فقد المستحق،و فيه مع وجوده نظر،لكن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۲۰۸،ب ۴۹.

۲- (۲) الزياده من احدى نسخ«خ».

۳- (۳) فى«خ»جهه.

۴- (۴) فى المطبوع من المتن:تغير.

الجواز لعله أظهر.

و إذا صار الى بلد آخر جاز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم فى بلده،و ان قلنا بالمنع حينئذ كما مر.

و النيه معتبره فى إخراجها و عزلها مقارنه للدفع الى المستحق،أو الإمام،أو الساعى،أو وكيل المستحق ان قلنا بجواز الدفع اليه،كما هو الأقوى.

و اعتبار المقارنه بمعنى عدم جواز التقدم متفق عليه بيننا.

و فى جواز التأخير مطلقا،أو بشرط بقاء العين،أو علم القابض بكون المدفوع زكاه و الا فإشكال وجهان،و الأحوط الثانى.

و لا بـد فيها أيضا من نيه التعيين و قصـد القربه قطعا،و الوجوب و النـدب على الأحوط و لا يفتقر الى تعيين الجنس الـذى يخرج منه.

المستحقين للزكاه:

الركن الرابع:فى بيان المستحق و ما يتعلق به و النظر فيه فى أمور ثلاثه الأصناف،و الأوصاف المعتبره فيهم و اللواحق.

أما الأصناف فثمانيه: بناء على تغاير المساكين و الفقراء،كما هو المشهور لغه و فتوى.

الأول و الثانى الفقراء و المساكين و لا تمييز بينهما مع الانفراد،و أما مع الجمع بينهما فلا بد من المائز.

و قـد اختلف العلمـاء فى أن أيهمـا أسوأ حالا من الأخر و لا ثمره مهمه فى تحقيقه للإجماع على اراده كل منهما من الأخر حيث يفرد،و على اسـتحقاقهما من الزكـاه.و انمـا تظهر فى أمور أخر،كـالوقف،و الوصـيه،و النـذر.و المسـكين أسوأ حالاـ على الأشـهر الأظهر.

و الضابط: الجامع بينهما فی استحقاق الزکاه من لا یملک مئونه سنه کامله له و لعیاله اللازمین له علی الأشهر الأظهر.

و لا یمنع الفقیر عن الزکاه لو ملک الدار و الخادم و الدابه المحتاج إلیها بحسب حاله،و کذا کل ما یحتاج الیه من الآلات اللائقه بحاله،و کتب العلم،لمسیس الحاجه الی ذلک کله.و یجب بیع ما یزید عن حاجته بحسب حاله.

و لو کانت حاجته تندفع بأقل مما عنده قیمه،لم یکلف بیعها و شراء الأدون قیمه،إلا إذا خرج عن مناسبه حاله کثیرا،بحیث لا ینصرف إلیه الإطلاقات عرفا.

و لو فقدت هذه المذکورات،استثنی أثمانها مع الحاجه إلیها،و لا یبعد إلحاق ما یحتاج إلیه فی التزویج بذلک مع الحاجه الیه.

و کذا لا یمنع من فی یده ما یتجر فیه لیتعیش (۱)به و لکن یعجز عن استنمائه الکفایه له و لعیاله طول السنه،بل یعطی منها و لو کان ما بیده سبعمائه درهم فصاعدا و لا یکلف إنفاقها.

و یمنع من یستنمی الکفایه منه و لو کان ملک خمسین درهما بلا خلاف فیهما.

و کذا یمنع عنها ذو الصنعه و الکسب إذا نهضت بحاجته و لا یمنع إذا قصرت منه.

و هل یتقدر حینئذ الأخذ بشیء و هو التتمه خاصه أم لا بل یجوز له أخذ الزیاده؟وجهان،و لعل الثانی أظهر،وفاقا للأکثر،و ان کان الأول أحوط.

و لو دفعها أی الزکاه المالک بعد الاجتهاد و الفحص عن حال الفقیر

۱- (۱) فی المطبوع من المتن:یتمعیش.

فبان الأخذ غير مستحق لها حين الدفع ارتجعت منه الزكاه بعينها مع بقائها،و مثلها أو قيمتها مع تلفها اتفاقا إذا علم الأخذ كونها زكاه،و كذا مع جهله به بشرط بقاء العين،و قيل:مطلقا.

و لو بقى الأخذ على جهله،فله الامتناع عن الرد،بناء على ثبوت الملك له بالدفع فى الظاهر،فعلى المرتجع إثبات خلافه.و لا يختلف الحال هنا بين بقاء العين و تلفها،و لا بين من لا تلزم هبته و تلزم،لمقارنه الدفع قصد القربه،فلا رجوع معه فى الهبه.

فإن تعذر الارتجاع فلا ضمان على الدافع لوقوع الدفع مشروعا، فلا يستعقب ضمانا،و للصحيح (۱)و غيره،و ظاهرهما تقييد الحكم بصوره الدفع مع الاجتهاد،كما هو ظاهر المتن و جمع.و قيل:بإطلاقه.و لا يخلو عن وجه،الا أن الأحوط الأول،بل الضمان مطلقا و لو مع الاجتهاد،كما هو خيره المفيد و غيره، و ان كان عدم الضمان فى الجمله أو مطلقا-كما قدمنا-أشهر و أقوى.

و الثالث العاملون عليها و هم جباه الصدقه و السعاه فى أخذها و جمعها و حفظها،حتى يؤدونها الى من يقسمها.

و الرابع المؤلفه قلوبهم و هم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم فى الصدقه و ان كانوا كفارا و ظاهر العباره عدم الإشكال فى دخول المسلمين فيهم و خفائه فى الكفار،مع أن ظاهر الأصحاب العكس،لاتفاقهم على دخول الكفار،و ان اختلفوا فى التعبير عنهم بالمنافقين خاصه أو مطلقهم، و اختلافهم فى دخول المسلمين،كما هو الأقرب،وفاقا لجماعه،و عدمه كما عليه آخرون،و هو ضعيف.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۱۴۷،ب ۲.

بل ظاهر جمله من النصوص (۱)انهم قوم يسلمون،لكن لم يستقر الإسلام فى قلوبهم.

هذا و لا ثمره مهمه فى تحقيقهم،و خصوصا على القول بسقوط سهمهم فى زمن الغيبه.

و الخامس:من نص عليه سبحانه بقوله وَ فِي الرِّقابِ (۲)،و هم المكاتبون بشرط أن لا يكون معهم ما يصرفونه فى كتابتهم فى ظاهر الأصحاب كما قيل،و ظاهر بعضهم جواز الإعطاء و ان قدروا على تحصيل مال الكتابه بالتكسب.و اعتبر الشهيدان قصور كسبهم عن مال الكتابه،و لا يعتبر هنا الشده.

و العبيد الذين هم تحت الشده بإجماعنا،و فى اشتراط الضروره و الشده قولان،أظهرهما و أشهرهما:الأول،و هو أحوطهما.

و من وجبت عليه كفاره و لم يجد ما يعتق عنها،على روايه (۳)فى سندها ضعف.

و فى المعتبر:ان ذلك أشبه بالغارم،لان المقصود إبراء ذمه المكفر عما فى عهدته (۴).

و فى المبسوط:الأحوط أن يعطى ثمن الرقبه لكونه فقيرا،فيشترى هو و يعتق عن نفسه (۵).

و لو لم يجد المزكى مستحقا للزكاه جاز له ابتياع العبد و يعتق مطلقا.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۱۴۵،ح ۷.

۲- (۲) سوره التوبه:۶۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶-۱۴۵،ح ۷.

۴- (۴) المعتبر ص ۲۸۰.

۵- (۵) المبسوط ۱-۲۵۰.

و السادس الغارمون،و هم المدينون فی غير معصيه دون من صرفه فی معصيه فلا يعطی و لو بعد التوبه،علی الأحوط الاولی بل الأشهر الأقوی.

و قسم الأصحاب الغارمين قسمين:المديون لمصلحه نفسه،و الغارم لإصلاح ذات البين.و اعتبروا الفقر فی الأول دون الثانی،و فی الخلاف الإجماع علی الأول،فإن تم و الا فهو مشكل،لمخالفته لظاهر الآيه،و عدم اعتباره فی جمله من الافراد الثمانيه،كالعاملين عليها،و الغزاه،و الغارمين لمصلحه ذات البين،و ابن السبيل المنشأ للسفر من بلده،و المؤلفه،علی ما صرح به منهم جماعه.

و يحتمل كلامهم الحمل علی أن المراد اعتبار عدم تمكنهم من الأداء،كما عبر به جماعه من المتأخرين،لا عدم ملكهم لمئونه السنه.و لا بأس به،و ان كان اعتبار الفقر بالمعنی المعروف أحوط.

و لو جهل الأمران فلم يعلم أنفقه فی طاعه أو معصيه قيل:يمنع منها و القائل الشيخ فی النهايه و قيل:لا يمنع،و القائل هو فی المبسوط و الحلی و غيرهما من المتأخرين و هو أشبه بالأصول الشرعيه،و ان كان الأول أحوط.

و يجوز للمزكی مقاصه المستحق للزكاه بدين له فی ذمته بلا خلاف،و الظاهر أن المراد بالمقاصه هو القصد إلی إسقاط ما فی ذمته من الدين من الزكاه،و ان كان الأحوط احتسابه عليه من الزكاه،ثم أخذها مقاصه من دينه.

و لا فرق فی المستحق بين الحی و الميت،و يجوز القضاء عنه أيضا.و هل يشترط فی الأداء عنه قصور تركته عن الوفاء بالدين أم لا؟قولان،أحوطهما الأول ان لم يكن أظهر.

و كذا لو كان الدين علی من يجب علی المزكی الإنفاق عليه من

أب و أم و نحوهما جاز له القضاء عنه و كذا المقاصه حيا كان أو ميتا بلا خلاف فتوى و نصا.

و السابع فی سبیل اللّه تعالی،و هو کل ما کان قربه أو مصلحه، کالجهاد و الحج و بناء المساجد و القناطر علی الأظهر الأشهر،للخبر (۱)، و ظاهره اعتبار الحاجه فی من یدفع الیه هذا السهم لیحج أو یزور،و زاد بعضهم فاشترط الفقر،و هو أحوط،و ان کان الأظهر اشتراط الأول خاصه.

و قیل:یختص هذا السهم بالمجاهدین (۲)و القائل المفید و الدیلمی و الشیخ فی النهایه (۳).

و الثامن ابن السبیل،و هو المنقطع به فی غیر بلده،فیأخذ ما یبلغه بلده و ان کان غنیا فی بلده إذا کان بحیث یعجز عن التصرف فی أمواله ببیع و نحوه.و قیل:مطلقا،و الأول أحوط بل و أظهر،وفاقا للأکثر.

و ألحق به جماعه الضیف و الإسکافی المنشأ للسفر الواجب أو الندب،و لا ریب فی ضعف الثانی،و أما الأول فحسن ان کان مسافرا محتاجا إلی الضیافه،و مشکل ان بقی علی إطلاقه،هذا إذا کان سفرهما مباحا.

و لو کان سفرهما معصیه منعا من هذا السهم،و ظاهر النص (۴)اعتبار کون السفر طاعه،کما علیه الإسکافی،و باقی الأصحاب علی خلافه،فاکتفوا بالإباحه المطلقه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۱۴۶،ح ۷.

۲- (۲) فی المطبوع من المتن:بالجهاد.

۳- (۳) النهایه ص ۱۸۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶-۱۴۶،ح ۷.

ما یشترط فی الفقراء و المساکین:

و أما الأوصاف المعتبره فی الفقراء و المساکین بل و غیرهم علی تفصیل یأتی فأربعه:

الأول الإیمان بالمعنی الخاص،و هو الإسلام مع المعرفه بالأئمه الاثنا عشر-سلام اللّه تعالی علیهم-و اعتباره فیما عدا المؤلفه مجمع علیه بین الطائفه.

فلا یعطی منهم کافر بإجماع العلماء،الا النادر من العامه العمیا و لا مسلم غیر محق فی الإمامه بإجماعنا.

و فی جواز صرفها (۱)الی المستضعفین (۲)من أهل الخلاف الذین لا یعاندون فی الحق مع عدم العارف بالإمامه تردد من عموم الأدله المانعه،و من ورود الجواز فی روایه (۳)،لکنها مع ضعف سندها شاذه،کما فی المنتهی (۴)مشعرا بدعوی الإجماع،و لذا کان أشبهه:المنع و تحفظ الی وجود المستحق.

و کذا الکلام فی الفطره فلا یعطی غیر المؤمن مطلقا،علی الأشهر و الأقوی،خلافا للشیخ فی أحد قولیه،للمستفیضه (۵)،و هی معارضه بأجود منها من وجوه کثیره،فلتکن مطرحه أو مؤوله بالاتقاء أو التقیه.

و یجوز أن یعطی أطفال المؤمنین و ان کان آباءهم فساقا،و اعتبرنا

۱- (۱) و فی النسخ:صرفه.

۲- (۲) فی المطبوع من المتن:المستضعف.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶-۲۵۰،ح ۱.

۴- (۴) المنتهی ۱-۵۲۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶-۲۵۰،ب ۱۵.

العدالة فيهم بلا خلاف فيه بيننا دون أطفال غيرهم.و ظاهر النصوص (۱)جواز الدفع إلى أطفال المؤمنين من غير اشتراط ولى،و به صرح جماعه،إذا كانوا بحيث يصرفونها فى وجه يسوغ للولى صرفها فيه،خلافا للتذكره فمنع من الدفع إليهم مطلقا،بل الى وليهم أو من يقوم بأمرهم،و هو أحوط و أولى ان لم نقل بكونه متعينا.

قيل:و حكم المجنون حكم الطفل.أما السفيه فيجوز الدفع اليه و ان تعلق به الحجر بعده،و لا بأس به.

و لو أعطى مخالف فى الحق زكاته فريضه من المخالفين ثم استبصر و عرف الحق أعاد ها إجماعا.

الثانى:العداله،و قد اعتبرها قوم من القدماء،كالمفيد و الحلى و ابن حمزه و الحلبى و القاضى و السيدين مدعيين الإجماع عليه،و عزاه فى الخلاف الى ظاهر مذهب الأصحاب و هو أحوط.

و اقتصر آخرون منهم و منهم الإسكافى على اعتبار مجانبه الكبائر للنص (۲)المختص بشارب الخمر،لكن يلحق به غيره لعدم قائل بالفرق بينهما بل قيل:مرجع هذا القول إلى الأول،لأن الصغائر ان أصر عليها لحقت بالكبائر و الا لم توجب فسقا.

و المروه غير معتبره فى العداله هنا،فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العداله،لكنه خلاف ظاهر العباره.

و كيف كان فلا ريب فى اعتبار اجتنابها،لظهور الإجماع عليه من العباره أيضا،مع عدم ظهور مخالف صريح،بل و لا ظاهر فيه بين القدماء.نعم أكثر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۱۵۵،ب ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۱۷۱،ح ۱.

المتأخرين على عدم اعتبارها،و عزاها فى الخلاف الى قوم من أصحابنا،و جميع الفقهاء من العامه العميا،و لا حجه لهم عدا العمومات،و يجب تخصيصها بما قدمنا و روايه (۱)مرسله هى مع ضعفها محموله على التقيه.

و محل الخلاف انما هو من عدا المؤلفه و العاملين عليها،لاعتبار العداله فيهم دون المؤلفه إجماعا.

الثالث:ألا يكون ممن تجب عليه نفقته شرعا كالأبوين و ان علوا و الأولاد و ان سفلوا (۲)،و الزوجه الدائمه غير الناشزه و المملوك مطلقا،إذ لا يجوز الدفع إليهم إجماعا،إلا مع العجز عن كمال نفقتهم الواجبه فيدفع إليهم منها التتمه،بل قيل:بجواز الدفع إليهم للتوسعه مطلقا،كان الدافع المنفق أو غيره.و لا يخلو عن قوه،الا أن الأحوط الترك كذلك،وفاقا للتذكره و خصوصا فى الزوجه.

و لو امتنع المنفق من الإنفاق عليهم،جاز التناول منها للجميع قولا واحدا.

و يجوز للزوجه إعطاؤها زوجها منها و إنفاقه لها عليها،على الأشهر الأقوى.

و هؤلاء إنما يمنعون عن سهم الفقراء،و الا فيجوز الدفع إليهم من غيره.

و احترزنا ب«الدائمه»و«غير الناشزه»عن الناشزه و المتمتع بها،لعدم وجوب الإنفاق عليهما،و هل يجوز الدفع إليهما؟الأقوى لا فى الناشزه،و نعم فى المتمتع بها.

و يجوز أن يعطى منها باقى الأقارب بل الدفع إليهم أولى، سواء كانوا فى عياله أم لا،و كذا الأجانب.

الرابع:ألا يكون هاشميا (۳)،فان زكاه غير قبيله محرمه عليه فى الجمله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۱۷۱،ح ۲.

۲- (۲) فى المطبوع من المتن:نزلوا.

۳- (۳) فى النسخ:هاشميين.

اتفاقا دون زكاه الهاشمى فإنها لا تحرم عليه مطلقا إجماعا و كذا لو قصر الخمس عن كفايته،جاز له أن يقبل الزكاه و لو كان من غير الهاشمى بلا خلاف.

و على هـذه الصوره يحمـل إطلاـق بعض الاخبـار المجوزه،أو على المنـدوبه أو على كون المراد من سـهم العاملين عليها،و لكن الأقوى المنع عنه أيضا.

و ظاهر العباره و نحوها عدم تقدر المأخوذ فى الضروره بقدر،و جعله فى المختلف الأشهر.

و قيل: انه لا يتجاوز عن قدر الضـروره و هو أحوط،و القائل الشـيخ و جماعه،و فسر الضروره بقدر فوت يوم و ليله،و ظاهر النص (۱)أخص، و هو أحوط.

و تحل الزكاه لمواليهم أى عتقائهم.

و الصدقه المندوبه لا تحرم على هاشمى و لا غيره و فى حرمه الواجبه منها عدا الزكاه على الهاشمى قولان،و الأحوط المنع.

و الذين يحرم عليهم الصدقه الواجبه انما هم ولد عبد المطلب ابن عبد مناف،دون عمه المطلب،بلا خلاف الا من نادر.

مسائل فى أحكام الزكاه:

و أما اللواحق فمسائل:

الأولى:يجب دفع الزكاه الى الامام عليه السلام إذا طلبها قطعا و يقبل قول المالك لو ادعى الإخراج أو عدم الحول،أو تلف المال كلا أو بعضا ينقص به النصاب أم لا،ما لم يعلم كذبه،و لا يكلف يمينا و لا بينه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۱۹۱،ب ۳۳.

و لو بادر المالك بإخراجها إلى المستحق بنفسه،أو وكيله قبل الدفع الى الامام أو نائبه،حيث تجب عليه أجزأته عند جماعه،و لا عند آخرين.

و المسأله محل إشكال،الا أن الأمر فيه هين الان،بناء على عدم وجوب دفعها الى الفقيه المأمون فى هذا الزمان،كما هو المشهور.

و يستحب دفعها الى الامام عليه السلام ابتداء من غير أن يطلبها و مع فقده و عدم ظهوره الى الفقيه المأمون من الإماميه الذى لا يتوصل إلى أخذ الحقوق بالحيل الشرعيه لأنه أى كلا منهما أبصر بمواقعها و أخبر بمواضعها، و لما فيه من الخروج من شبهه خلاف من أوجب الدفع إليهما ابتداء،و ان كان غير ظاهر الوجه.

الثانيه:يجوز أن يخص الزكاه بأحد الأصناف الثمانيه،بل و لو خص بها شخصا واحدا منهم،جاز بإجماعنا فتوى و نصا (۱)و لكن قسمتها على الأصناف أفضل لعموم النفع.

و إذا قبضها الإمام أو الساعى أو الفقيه،برأت ذمه المالك منها و لو تلفت بعد ذلك بغير خلاف.

الثالثه:لو لم يوجد مستحق،استحب للمالك عزلها من ماله،بل قيل:باستحبابه مطلقا،كما الأقوى.و المراد ب«العزل»تعيينها فى مال خاص، و صحته يقتضى كونها أمانه فى يده،لا يضمنها الا بتعد أو تفريط،أو تأخير للدفع مع التمكن من الإيصال إلى المستحق،و لازم ذلك عدم جواز الابدال،كما هو الأحوط ان لم يكن أظهر،و النماء تابع لها مطلقا على الأقوى.

و الإيصاء بها لئلا يشتبه على الورثه حالها،هذا إذا لم يحضره الوفاه، و الأوجب.و المعتبر فى الوصيه ما يحصل به الثبوت الشرعى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱-۱۸۵،ح ۵.

الرابعه:لو مات العبد المبتاع بمال (۱)الزكاه و لا وارث له يختص به ورثه أرباب الزكاه كما فى الصحيح (۲)،و به عبر الأكثر.و فقراء المؤمنين، كما فى الموثق (۳)،و به عبر المفيد و هو أحوط.و هذا الحكم من أصله مشهور بين الأصحاب.

و فيه وجه آخر يكون إرثه للإمام عليه السلام و لكن هذا أى المذكور أولا- أجود و أشهر.و فى ظاهر كلام جماعه دعوى الإجماع عليه،و الوجه الأخر اجتهاد فى مقابله النص المعتبر.

الخامسه:أقل ما يعطى الفقير الواحد ما يجب فى النصاب الأول من الذهب و الفضه،وفاقا للأكثر.

و قيل:ما يجب فى الثانى منهما.و قيل:لا تقدير فيه أصلا،و هما ضعيفان و هل هو على الوجوب أو الاستحباب؟اشكال و لا ريب أن الأول أحوط (۴).

و هل يختص بزكاه الفضه كما هو مورد نصوص المسأله أم يعمها و غيرها من الانعام؟فلا يدفع أقل ما يجب فى أول نصابها و أول نصاب الفضه كما يستفاد من فحواها؟اشكال،و التعميم أحوط.

و لو أعطى ما فى الأول،ثم وجب عليه الزكاه فى النصاب الباقى أخرج زكاته و سقط اعتبار التقدير إذا لم يجتمع معه ما يبلغ الأول.و لو كان له نصابان أول و ثان فالأحوط دفع الجميع لواحد.

و لا حد للأكثر فيجوز أن يعطى الفقير الواحد ما يغنيه و يزيد على غناه

۱- (۱) فى المطبوع من المتن:فى مال.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۲۰۳،ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶-۲۰۳،ح ۲.

۴- (۴) فى المطبوع من المتن:أظهر.

فخير الصدقه ما أبقت غنى كما فى النص (۱)،و قيل:المراد ما أبقت غنى لمعطيها أى لا يوجب له فقراً.

السادسه:يكره أن يملك دافع الزكاه بل الصدقه مطلقا ما أخرجه فى الصدقه اختيارا أى لا يملكه باختياره بالشراء و نحوه و لا بأس بعوده اليه بميراث و شبهه مما لا يصدق معه التملك الاختيارى،فلا يستحب له إخراجه عن ملكه حينئذ.

السابعه:إذا قبض الإمام أو الفقيه الصدقه دعا لصاحبها و كذا الساعى استحبابا على الأظهر و قيل:يجب.و هو أحوط.و ينبغى القطع بعدم الوجوب بالنسبه إلى الفقيه و الفقير.

الثامنه:يسقط مع غيبه الإمام عليه السلام سهم السعاه و المؤلفه بلا خلاف مع عدم الاحتياج إليهما،و مع الاحتياج اشكال،و الأظهر عدم السقوط.

و قيل:يسقط معهما سهم السبيل أيضا،بناء على اختصاصه بالجهاد المفقود فى هذا الزمان، و على ما قلناه من عدم الاختصاص لم يسقط.

التاسعه:ينبغى أن يعطى زكاه الذهب و الفضه و الثمار و الزرع أهل الفقر و المسكنه،و زكاه النعم أهل التجمل،و التوصل إلى المواصله بها الى من يستحيى بقبولها فيوصلها اليه هديه،و يحتسب عليه بعد وصولها الى يده أو يد وكيله مع بقاء عينها.

أحكام زكاه الفطره:

اشاره

القسم الثانى:فى زكاه الفطره،و أركانها أربعه:

الأول:فى بيان من تجب عليه،انما تجب على الحر البالغ العاقل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۱۷۸،ب ۲۴.

الغنى فلا تجب على الصبى،و لا المجنون،و لا المملوك قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا،الا إذا تحرر بعضه فيجب عليه بحسابه.و قيل:يجب على المكاتب و هو أحوط.و لا على الفقير على الأشهر الأظهر.

و قيل:يجب عليه إذا فضل عن مئونته و مئونه عياله ليومه و ليلته،و هو نادر، و ان كان أحوط.

و ضابطه:من ملك مئونه سنه له و لعياله فعلا و قوه،على الأشهر الأقوى.

و قيل:من ملك أحد النصب الزكويه.و هو أحوط مع قصوره عن مئونه السنه، و الا فما اخترناه أحوط.

و حيث اجتمعت الشروط يجب أن يخرجها عن نفسه و عياله،من مسلم و كافر،و حر و عبد،و صغير و كبير،و لو عال كلا منهم تبرعا كالضيف.

و فى تفسير الضيف المعال سبعه أقوال،أظهرها من صدق عليه عرفا أنه عيال و الظاهر الصدق بالضيافه طول الشهر،و على الوجوب حينئذ الإجماع فى الانتصار (۱)و الخلاف (۲).

و المشهور وجوبها عن الزوجه و المملوك مطلقا،و أن يكونا فى عياله،فان كان إجماعا كما فى ظاهر المنتهى (۳)و صريح السرائر (۴)،و الا فالأظهر دوران الوجوب مدار صدق العيلوله،و ان كان المشهور أحوط،سيما فى العبد.

و تعتبر النيه أى الخلوص و القربه و قصد كونها فطره لا صدقه فى أدائها أى عنده.

۱- (۱) الانتصار ص ۸۸.

۲- (۲) الخلاف ۱-۳۶۱،مسأله ۷.

۳- (۳) منتهى المطلب ۱-۵۳۶.

۴- (۴) السرائر ص ۱۰۸.

و تسقط عن الكافر لو أسلم بعد الهلال،بالنص (۱)و الإجماع.

و هذه الشروط انما تعتبر عند هلال شوال أى قبله،بأن يكون قبل غروب ليله الفطر و لو بلحظه.

فلو أسلم الكافر،أو أفاق المجنون،أو بلغ الصبى،أو ملك الفقير القدر المعتبر فى الوجوب قبل الهلال،وجبت الزكاه عليه.

و لو كان بعده لم تجب،و كذا لو ولد له أو ملك عبدا قبله وجبت عليه، و الا فلا إجماعا فتوى و نصا (۲).

و تستحب لو كان ذلك أى استجماع هذه الشروط ما بين الهلال و صلاه العيد بلا خلاف الا من نادر.

و الفقير مندوب إلى إخراجها،عن نفسه،و عن عياله،و ان قبلها.و مع الحاجه يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم و ظاهر النص (۳)كونهم بأجمعهم مكلفين،فيشكل التعدى إلى غيرهم و ان قيل به،و على هذا القول يتولى الولى إخراجها عن الصغير.

جنس زكاه الفطره و قدرها:

الثانى:فى بيان قدرها و جنسها:و الضابط فى الجنس إخراج ما كان قوتا غالبا،كالحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الأقط و اللبن على الأظهر الأشهر.

و المعتبر غالب قوه الفطر و البلد لا المخرج،و صرح جماعه بإجزاء الأجناس

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۲۴۵،ح ۱ و ۲.

۲- (۲) نفس المصدر.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶-۲۲۵،ح ۳.

السبعه و ان لم تغلب على قوه،و فى ظاهر المنتهى (۱)و صريح الخلاف (۲)الإجماع عليه،فلا اشكال فيه،و ان كان الأحوط الاقتصار على الأربعه الأول منها،كما عليه جماعه.

و أفضل ما يخرج التمر،ثم الزبيب،و يليه فى الفضل ما يغلب على قوت بلده وفاقا لكثير،و ان لم أقف لهم على مستند على هذا الترتيب صريح.

و هى من جميع الأجناس صاع،و هو تسعه أرطال بالعراقى،و يجزئ من اللبن أربعه أرطال عند جماعه،لروايه (۳)فى سندها ضعف،مع أنها فى الرطل مطلقه.

و قد فسره قوم منهم بالمدنى و لا دليل لهم عليه،مع ظهور الرطل عند الإطلاق فى العراقى،و حملها فى المختلف على الاستحباب فيما لو كان المزكى فقيرا،و لا بأس به،و ان كان المصير إليها ليس بذلك البعيد.نعم الأحوط ما عليه المتأخرين من عموم الصاع لجميع الأجناس.

و يجوز دفع القيمه عن الواجب من الأجناس عندنا،و لو من غير النقدين، الا أن دفعها أحوط و أولى.

و لا تقدير فى عوض الواجب،بل يرجع الى القيمه السوقيه وقت الدفع،وفاقا للأكثر.

وقت وجوب زكاه الفطره:

الثالث:فى بيان وقتها،و يجب بهلال شوال مع حصول الشرائط

۱- (۱) منتهى المطلب ۱-۵۳۶.

۲- (۲) الخلاف ۱-۳۷۰،مسأله ۳۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶-۲۳۶،ح ۳.

المتقدمه قبله،وفاقا للأكثر،خلافا لجماعه فبطلوع الفجر.و لا ريب فى ضعفه، ان كان المراد وقت تعلق الوجوب،و ان كان المراد وقت وجوب الإخراج،و هو أحوط،و ان كان الأول لعله أظهر.

و يتضيق الوجوب عند صلاه العيد أى قبل فعلها.و يحتمل قبل تضيق وقتها،و هو مقدار أدائها قبل الزوال.

و يجوز تقديمها زكاه فى شهر رمضان،و لو من أوله أداء وفاقا لجماعه،خلافا لآخرين فلم يجوزوه الا قرضا،و هو أحوط و أولى.

و لا- يجوز تأخيرها عن الصلاه على الأشهر الأظهر،و فى المختلف الإجماع على الإثم بالتأخير عن الزوال إلا لعذر،أو لانتظار المستحق فيجوز بلا خلاف.

و هى قبل صلاه العيد فطره واجبه و بعدها صدقه مندوبه،على الأشهر الأظهر،و فى الغنيه (۱)الإجماع.

و قيل:يجب القضاء و القائل الشيخ و جماعه و هو أحوط.

هذا إذا لم يعزلها و إذا عزلها وجبت فطره مطلقا قولا واحدا و لو أخر التسليم لعذر كفقد المستحق انتظار رجل لم يضمن لو تلفت من غير تفريط و يضمن لو أخرها مع إمكان التسليم من غير عذر.

و لا- يجوز نقلها من بلد الوجوب الى غيرها بعد العزل مع وجود المستحق فيها،على الخلاف المتقدم فى زكاه المال،و يتأكد احتياط المنع هنا.

و لو نقلها ضمن على القولين و يجوز النقل مع عدمه،و لا يضمن.

۱- (۱) الغنيه ص ۵۰۷.

مصرف زكاه الفطره:

الرابع:فی بیان مصرفها،و هو مصرف زکاه المال و هو الأصناف الثمانیه،و الأحوط اختصاصها بالمساکین (۱).

و یجوز أن یتولی المالک إخراجها بنفسه و صرفها الی الامام علیه السلام مع وجوده أو من نصبه أفضل،و مع تعذره الی فقهاء الإمامیه کما فی الزکاه المالیه.

و لا یجوز أن یعطی الفقیر الواحد أقل من صاع وفاقا للأکثر.

و قیل:یجوز.و فیه ضعف،مع أن الأول أحوط الا أن یجتمع من لا تتسع لهم الفطره،فیجوز تعمیما للنفع و دفعا للأذیه.

و یستحب أن یخص بها القرابه،ثم الجیران و یرجح أهل الفضل و المعرفه مع الاستحقاق.

۱- (۱) فی«خ»المسکین.

کتاب الخمس

اشاره

ص:۲۵۱

(کتاب الخمس) و هو یجب فی غنائم دار الحرب قیل:و هو ما یحوزه المسلمون بإذن النبی صلی اللّه علیه و آله أو الإمام علیه السلام،من أموال أهل الحرب،بغیر سرقه و لا غیله،من منقول و غیره،و من مال البغاه إذا حواها العسکر عند الأکثر.

و المستفاد من الروایات (۱)عمومها لذلک و لکل ما یغنمه الرجل و یستفید.

و المعادن و هی کل ما خرج من الأرض مما یخلق فیها من غیرها مما له قیمه،سواء کان منطبعا بانفراده،کالذهب و الفضه و الرصاص و الصفر و النحاس و الحدید،أو مع غیره کالزیبق،أو لم یکن منطبعا،کالیاقوت و الفیروزج و العقیق و البلور و الکحل و الزاج و الزرنیخ،أو مائعا کالقیر و النفط و الکبریت.

و جزم بعضهم باندراج الجص و النوره و طین الغسل و حجاره الرحی، و توقف فیه جماعه،و هو فی محله.

لکن ینبغی القطع بوجوب الخمس فیها أجمع،بناء علی عموم الغنیمه لکل فائده،فإن الکل منها بلا شبهه،و وجوبه فیها من هذه الجهه غیر الوجوب فیها من حیث المعدنیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۳۳۸،ح ۱ و غیره.

و تظهر الثمره فی اعتبار مئونه السنه،فتعتبر علی جهه الفائده،و لا علی المعدنیه،و لعل هذا أحوط.

و ما یخرج من البحر ب الغوص من اللؤلؤ و المرجان و الذهب و الفضه التی لیس علیها سکه الإسلام.و المفهوم منه الإخراج من داخل الماء، فیلحق المأخوذ من خارجه بالمکاسب،و تظهر الثمره فی الشرائط.

و أرباح التجارات و الزراعات و الصناعات،و جمیع أنواع الاکتساب، و فواضل الأقوات من الغلات و الزراعات من مئونه السنه علی الاقتصاد.

و الکنوز و هو المال المذخور تحت الأرض مطلقا،و لو فی دار الإسلام و کان أثره علیه علی الأظهر.و قیل:لقطه فی داره مع الأثر،و هو أحوط بل قیل:

أشهر.هذا إذا لم یکن فی ملک لغیره و لو فی وقت سابق،و الا فلیعرف علی تفصیل یأتی فی کتاب اللقطه إن شاء اللّه تعالی.

و أرض الذمی إذا اشتراها من مسلم بالنص (۱)الصریح،و الإجماع کما فی صریح الغنیه (۲)و ظاهر المنتهی (۳)،و إطلاقهما یقتضی عدم الفرق بین أرض السکنی و الزراعه،کما صرح به بعضهم،لکن عن المصنف فی المعتبر:ان الظاهر أن مراد الأصحاب الثانیه (۴).و لم أعرف وجهه.

و فی الحلال المختلط بالحرام و لم یتمیز أحدهما من الأخر مطلقا لا قدرا و لا صاحبا،للمعتبره (۵)المستفیضه المتضمنه للصحیح و غیره،و الإجماع فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۳۵۲،ب ۹.و فی«ن»بالنص الصحیح.

۲- (۲) الغنیه ص ۵۰۷.

۳- (۳) منتهی المطلب ۱-۵۴۸،الصنف السابع.

۴- (۴) المعتبر ص ۲۹۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶-۳۵۲،ب ۱۰.

الغنيه (۱).

و ان تميز قدرا لا صاحبا،قيل:يتصدق به عن المالك مطلقا،و لو زاد عن الخمس و قيل فيه:بإخراج الخمس ثم التصدق بالزائد،و وجهه غير واضح.

و ان انعكس صولح المالك بما يرضى به-ما لم يطلب الزياده-عما يحصل به يقين البراءه،مع احتمال الاكتفاء يدفع ما لا يبقى معه اليقين باشتغال الذمه الا أن الأحوط الأول.و قيل:يدفع اليه الخمس.و فى دليله تأمل.

و حيثما خمس أو تصدق به عن المالك،ثم ظهر فإن رضى بما فعل،و الا قفى الضمان و عدمه وجهان بل قولان،أحوطهما:الأول،و ان كان الثانى أوفق بالأصل.

و لا يجب الخمس فى الكنز حتى تبلغ عينه أو قيمته مائتى درهم أو عشرين دينارا و يجب الخمس فيما زاد،قليلا كان أو كثيرا.

و كذا يعتبر النصاب المزبور فى المعدن على روايه البزنطى (۲)الصحيحه،و عمل بها جماعه،خلافا لآخرين فلا نصاب فيه أصلا،كما هو ظاهر كثير منهم أو دينار،كما هو خيره بعضهم.و الأظهر الأول،و عليه عامه من تأخر،و لكن الوسط أحوط.

و لا يجب الخمس فى الغوص أيضا حتى تبلغ قيمته دينارا على الأظهر الأقوى[الأشهر] (۳)و فيه قول بعشرين دينارا،و هو نادر جدا.

و يعتبر النصاب فى الثلاثه بعد المئونه التى يغرمها على تحصيلها من حفر و سبك فى المعدن،و آله غوص و أجره الغواص فى الغوص،و أجره الحفر و نحوه

۱- (۱) الغنيه ص ۵۰۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۳۴۴،ح ۱.

۳- (۳) الزياده من«خ».

فی الکنز.

و فی اعتبار اتحاد الإخراج فیها مطلقا،أو العدم کذلک،أو الفرق بین ما لو طال الزمان،أو قصد الأعراض فالأول و غیره فالثانی أوجه و أقوال،و الثانی أحوط و ان کان الأخیر لا یخلو عن وجه.

ثم فی اعتبار اتحاد النوع فیها،أو العدم،أو نعم فی الکنز و المعدن دون غیرهما أوجه،أوجهها:الثانی.

و لو اشترک جماعه،اعتبر بلوغ نصیب کل نصابا بعد مئونته.

و لا یجب فی أرباح التجارات الا فیما فضل عن مئونه السنه له و لعیاله الواجبی النفقه و مندوبیها،و النذور و الکفارات،و مأخوذ الظالم غصبا و مصانعه و الهدیه و الصله اللائقین بحاله،و مئونه الحج الواجب عام الاکتساب،و ضروریات أسفار الطاعات و نحو ذلک.

و لو کان له مال لا خمس فیه،ففی احتساب المئونه منه،أو من الربح المکتسب کذلک،أو بینهما أقوال،أحوطها:الأول ثم الثالث.

و لا یعتبر فی أموال الباقیه نصاب (۱)و کما لا یعتبر فیها النصاب کذا لا یعتبر الحول فیها و لا فی غیرها مما فیه نصاب.نعم تحتاط فی الأرباح بالتأخیر إلی کماله،لاحتمال تجدد مئونه بلا خلاف،و تجوز المبادره به أوله.

و ینقسم الخمس سته أقسام علی الأظهر الأشهر،ثلاثه منها للإمام علیه السلام سهمه و سهم اللّه تعالی و سهم رسوله و ثلاثه للأصناف الباقیه للیتامی و المساکین و أبناء السبیل.

و یجب أن یکونوا ممن ینتسب الی عبد المطلب بالأب،و فی استحقاق من ینتسب إلیه بالأم خاصه قولان،أشبههما و أشهرهما أنه لا یستحق بل علیه

۱- (۱) فی المطبوع من المتن:مقدار.

عامه أصحابنا عدا المرتضى،و هو نادر.

و هل يجوز أن يخص به أى بالخمس طائفه من الثلاث حتى الواحد منهم؟ فيه تردد و اختلاف بين الأصحاب،من ظاهر الآيه (۱)فان اللام للملك أو الاختصاص،و العطف بالواو يقتضى التشريك،و من ظاهر الصحيح «ذاك الى الامام عليه السلام» (۲)و به يصرف قول الأول إلى بيان المصرف،كما فى الزكاه مؤيدا بثبوته فيها،فان الخمس زكاه فى المعنى،و هذا لعله أقوى،وفاقا لمتأخرى أصحابنا.

و لكن الأحوط بسطه عليهم و لو متفاوتا لجوازه بلا خلاف فيه،و لا فى عدم وجوب استيعابهم،و ان كان أحوط،الا أن يشق عليه فيقتصر على من حضر فى البلد و يبسط عليهم مع الإمكان.

و لا يجوز أن يحمل الخمس الى غير بلده مطلقا كما عند جماعه،أو إلا مع الضمان فيجوز عند آخرين،و هو أقوى،و ان كان الأول و أحوط و أولى إلا مع عدم المستحق فيه فيجوز النقل حينئذ قولا واحدا.

و يعتبر الفقر فى اليتيم و هو الطفل الذى لا أب له عند جماعه،و لا أم له عند آخرين،و الأول لعله أظهر،الا أن المسأله لا يخلو بعد عن نظر،و الاحتياط يقتضى المصير الى اعتبار الفقر.

و لا يعتبر الفقر فى ابن السبيل نعم يشترط فيه الحاجه فى بلد التسليم.

و لا تعتبر العداله هنا قولا واحدا و فى اعتبار الايمان تردد من إطلاق الأدله،و ان الخمس عوض الزكاه،و هو معتبر فيها اتفاقا،مضافا الى آيه النهى عن المواده الى من يحادد اللّه سبحانه و لا ريب أن اعتباره أحوط ان لم

۱- (۱) سوره الأنفال:۴۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه:۶-۳۶۲،ح ۱.

يكن أظهر.

مسائل فی أحكام الخمس:

و يلحق بهذا الباب مسائل ثلاث:

الاولی:ما يخص به الامام عليه السلام و يزيد به عن فريقه من الأنفال جمع نفل بسكون الفاء و فتحها،و هو الزياده و هو ما ملك من الأرض بغير قتال أو أرض سلمها أهلها للمسلمين طوعا من غير قتال مع بقائهم فيها أو انجلوا عنها و تركوها.

و الأرض الموات التی باد أهلها مسلمين كانوا أم كفارا أو مطلق الأرض التی لم يكن لها أهل معروف و رءوس الجبال،و بطون الأوديه و المرجع فيهما الی العرف و العاده و الإجام بكسر الهمزه و فتحها مع المد،جمع أجمه بالتحريك،و هی الأرض المملوه من القصب و نحوه فی غير الأرض المملوكه.

و ما يخص به ملوك أهل الحرب من الصوافی و القطائع و ضابطه:كل ما اصطفاه ملك الكفار و اختص به من الأموال المنقوله المعبر عنها بالأول،و غيرها كالأراضی المعبر عنها بالثانی غير المغصوبه من مسلم أو مسالم.

و ميراث من لا وارث له و ما يصطفيه من الغنيمه لنفسه من فرس أو ثوب أو جاريه فارهه.

و لا فرق فی رءوس الجبال و تالييها بين ما لو كانت فی الأراضی المملوكه له عليه السلام أم غيرها،علی الأشهر الأقوی،خلافا للحلی فخصها بالأولی.

و فی اختصاصه بالمعادن الظاهره و الباطنه فی غير أرضه تردد

و اختلاف بين الأصحاب،من ظاهر جمله من النصوص (۱)بالاختصاص،و من ضعفها سندا فى بعض و دلاله فى أخرى،فلا يعترض بها الأصل المؤيد بخلو الأخبار الكثيره المتواتره عن عدها فى الأنفال،و الاخبار الكثيره القريبه من التواتر بل المتواتره بعدها فى سياق ما يجب فيه الخمس.

و عليه ف أشبهه:أن الناس فيها شرع سواء،و عليه جماعه،حتى أنه ادعى عليه بعضهم الشهره فى المعادن الظاهره.

و قيل:إذا غزا قوم بغير اذنه عليه السلام فغنيمتهم له عليه السلام كما فى روايه (۲)و هذه الروايه و ان كانت مقطوعه أى مرسله ضعيفه،إلا أنها منجبره بالشهره المحكيه فى كلام جماعه.

حتى أن بعضهم عزاها إلى الأصحاب،و ادعى آخر أنه لا قائل بخلافها،و عن الحلى دعوى الإجماع،و هى حجه أخرى مضافا الى روايه أخرى صحيحه مرويه فى الكافى فى كتاب الجهاد فى أول باب قسمه الغنيمه (۳)،فلا وجه للتردد فيها كما يفهم من العباره،و لا الفتوى بخلافها كما فى أخرى.

الثانيه:لا يجوز التصرف فيما يختص به عليه السلام مطلقا مع وجوده و عدم غيبته إلا باذنه،و فى حال الغيبه لا بأس بالمناكح للشيعه،على الأشهر الأظهر،سواء فسرت بالجوارى المسبيه من دار الحرب مطلقا،أو بمهر الزوجه.

و ثمن السرارى من أرباح التجارات خاصه،لدخولها بالمعنى الثانى فى المؤن المستثناه،و التنصيص على إباحتها بالمعنى الأول فى المعتبره المستفيضه معلله بعله ظاهره الاختصاص بها،و لأجلها خص المفيد و جماعه ما أباحوه لشيعتهم بها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۳۷۱،ح ۲۰ و ۲۸ و ۳۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۳۶۹،ح ۱۶.

۳- (۳) فروع الكافى ۵-۴۳.

خاصه.و فيه جمع بين النصوص المختلفه فى هذا الباب،المبيحه للخمس على الإطلاق،و المؤكده لإخراجه على أى حال.

و ألحق الشيخ فى النهايه (۱)و غيرها المساكن و المتاجر و تبعه جماعه من المتأخرين،و لا بأس به فى الأول،سواء فسر بما يختص به من الأراضى،أو من الأرباح بمعنى أنه يستثنى منه مسكن فما زاد مع الحاجه،لرجوع الأول إلى الأراضى المباحه فى زمن الغيبه،و الثانى إلى المئونه المستثناه من الأرباح.

و فى الثانى ان فسر بما يشترى من الغنيمه المأخوذه من أهل الحرب فى حال الغيبه،أو بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس،فلا يجب إخراجه الا أن يتجر فيه و يربح،للنص (۲)المعتضد بالعمل،و بنفى العسر و الحرج،مضافا الى الاخبار باباحتهم الخمس على الإطلاق،خرج ما عدا الثلاثه بالإجماع الا من نادر،و تبقى هى مندرجه تحت الإطلاق.

الثالثه:يصرف الخمس اليه عليه السلام مع وجوده و حضوره وجوبا فى حصته،و احتياطا فى حصه غيره و له عليه السلام ما يفضل عن كفايه مئونه سنه الأصناف الثلاثه من نصيبهم،و عليه الإتمام لو أعوزهم على الأظهر الأشهر خلافا للحلى فيهما،و هو ضعيف.

و مع غيبته عليه السلام يصرف إلى الأصناف الثلاثه مستحقهم على الأظهر الأشهر بل لا خلاف فيه الا من نادر.

و فى مستحقه عليه السلام أقوال منتشره،و لكن أشبهها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم عن مئونه السنه على وجه التتمه لا غير و استقر عليه رأى المتأخرين كافه،تبعا للمفيد فى العزيمه لما عرفته.

۱- (۱) النهايه ص ۲۰۰.

۲- (۲) مستدرك الوسائل،الباب-۴-من أبواب الأنفال،ح ۳.

و هل الـدفع إليهم على الوجوب كما هو ظاهر المفيد و الدليل؟أو الجواز المخير بينه و بين الحفظ و الإيصاء كما هو ظاهر المتن و كثير؟قولان،و لا ريب أن الأول أحوط ان لم نقل بكونه المتعين،و به صرح جمع.

و هل يشترط مباشـره الفقيه المأمون له كما هو ظاهر المتأخرين،بل صـرح جمله منهم بضـمان المباشره غيره أم لا،بل يجوز لغيره كما هو ظاهر إطلاق المفيد؟ قولان،و لا ريب أن الأول أوفق بالأصول،الا أن يكون بإذن الفقيه فيجوز كما فى الدروس (۱).

و هل يجوز دفعه الى الموالى كالذريه أم لا؟و الوجه التفصيل بين وجود المستحق من الذريه فلا،و فقده نعم.

۱- (۱) الدروس ص ۶۹.

کتاب الصوم

اشاره

ص:۲۶۳

(كتاب الصوم) و هو يستدعى بيان أمور:

الأول:الصوم لغه:هو الإمساك المطلق و شرعا هو الكف عن المفطرات مع النيه بلا خلاف فى اعتبارها،كما فى كل عباده.و لا فائده تترتب على الاختلاف فى كونها شرطا أو ركنا،و لا على الاختلافات الكثيره فى تعريفه بما فى المتن و غيره.

و أجود ما قيل فيه:انه الإمساك عن أشياء مخصوصه فى زمان مخصوص على وجه مخصوص.

و أخصره:إمساك مخصوص،يأتى بيانه.

و يكفى فى شهر رمضان نيه القربه من غير احتياج إلى نيه أنه منه،على الأشهر الأظهر.نعم الأحوط ترك نيه غيره و القضاء معها،هذا مع العلم به،و أما مع الجهل كمن صامه بنيه شعبان للشك،فيقع عنه دونه قولا واحدا.

و فى غيره يفتقر إلى نيه التعيين و هو القصد الى الصوم المخصوص كالقضاء و الكفاره و النافله،خلافا لجماعه فى النافله فاستثنوها،و لا بأس به،و ان كان التعيين فيها أيضا أحوط و أولى.

و فى افتقار النذر المعين اليه تردد و اختلاف بين الأصحاب،

من أنه زمان لم يعينه الشارع فى الأصل،فافتقر الى التعيين كالنـذر المطلق.و من أنه زمان تعين و لو بالنذر،فكان كشـهر رمضان.و اختلافهما بأصاله التعيين و عرضيته لا يقتضى اختلافهما فيه،و لعل هذا أقوى،و ان كان الأول أحوط و أولى.

و وقتها ليلا أى فى الليل،و لو فى الجزء الأخير منه،على الأشهر الأقوى و قيل:يتحتم إيقاعها ليلا،و هو أحوط و أولى.

و يجوز تجديدها فى نحو شـهر رمضان من الصوم المعين الى الزوال مع النسـيان،بل مطلق العذر،و مع العمد كما يقتضـيه إطلاق المتن اشكال و الأحوط بل الأظهر العدم،وفاقا للأكثر.

و كـذا حـال النيه فى القضـاء و النـذر المطلق فوقتهـا ليلاـو يجوز تجديـدها الى الزوال إذا لم يفعـل منافيا،و لا فرق هنا فى جواز التجديد بين حالتى العمد و غيره،على ما يقتضيه إطلاق النص (۱)و الفتاوى،و به صرح فى بعضها.

ثم بعد الزوال يفوت وقتها على الأشهر الأقوى.

و فى اسـتمرار وقتها للمندوب الى قريب الغروب بمقدار ما يكون بعدها صائما روايتان،أصحهما:مساواته للواجب فى فوات وقتها بـالزوال و عليهـا الماتن هنا و جماعه.و الروايه (۲)الثانيه بالاسـتمرار و عليها أكثر القـدماء، حتى ادعى السـيدان و الحلى الإجماع عليها،و هى أقوى.

و اعلم أن مقتضى الأصل وجوب مقارنه النيه للمنوى،فلا يجوز تقديمها عليه مطلقا الا ليلا،و أما قبله فلا.

و قيل:يجوز تقديم نيه شهر رمضان على الهلال و القائل الشيخ فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷-۴،ب ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷-۷،ب ۳.

النهايه (۱)و المبسوط (۲)و الخلاف (۳)،و مستنده غير واضح،الا أنه عزاه إلى الأصحاب فإن تم إجماعا و الا كما هو الظاهر فالرجوع الى الأصل متعين.

و هل الحكم بجواز التقديم على القول به مطلق أم يختص بالناسى؟ظاهر الأصحاب الثانى،حتى أنه فى المختلف و البيان (۴)عليه الإجماع.

و يجزئ فيه أى فى شهر رمضان نيه واحده من أوله،كما عليه جماعه من القدماء،حتى ادعى جمله منهم عليه الإجماع،فإن تم و الا فعدم الإجزاء قوى،كما عليه جماعه من المتأخرين،مع أنه أحوط و أولى.

و يجب أن يصام يوم الثلاثين من شعبان الذى يشك فيه أنه منه أو من رمضان حيث يصام بنيه الندب لا الوجوب و لو اتفق ذلك اليوم من رمضان أجزأ عنه بالنص و الإجماع،و يلحق به كل واجب معين فعل بنيه الندب مع عدم العلم.

و لو صام يوم الشك بنيه الواجب من شهر رمضان لم يجزئه عنه و لا عن شعبان،على الأشهر الأظهر.

و كذا لو ردد نيته بين الوجوب ان كان من رمضان و الندب من شعبان، لم يجزئه عنهما على الأظهر،وفاقا للأكثر و عليه الشيخ فى أكثر كتبه و للشيخ قول آخر بالاجزاء فى المبسوط (۵)و الخلاف (۶)،و عليه جماعه من المتأخرين و القدماء.

۱- (۱) النهايه ص ۱۵۱.

۲- (۲) المبسوط ۱-۲۶۵.

۳- (۳) الخلاف ۱-۳۷۶،مسأله ۵.

۴- (۴) البيان ص ۲۲۶.

۵- (۵) المبسوط ۱-۲۶۸.

۶- (۶) الخلاف ۱-۳۸۲ مسأله ۲۱.

و لو أصبح يوم الشك بنيه الإفطار،فبان من شهر رمضان،جدد نيه الوجوب ما لم تزل الشمس و أجزأه إذا لم يكن أفسده و لو كان البيان بعد الزوال أمسك واجبا و قضاه وجوبا.

ما يجب الإمساك عنه:

الثانى:فى بيان ما يمسك الصائم عنه،و فيه مقصدان:

الأول:يجب الإمساك عن تسعه أشياء:عن الأكل و الشرب المعتاد منهما،كالخبز و الفاكهه و الماء و غيره كالحصاه و الحجر و التراب و نحوها.

و عن الجماع قبلا و دبرا،و لو لم ينزل إجماعا فى الأول،و على الأشهر الأقوى فى الثانى.

و فى فساد الصوم بوطى الغلام تردد و ان حرم،من التردد فى وجوب الغسل به و عدمه،بناء على التلازم بين المسألتين،كما يظهر من جماعه،و الأحوط بل الأظهر الفساد،وفاقا لأكثر الأصحاب،و عليه فى الخلاف (۱)الإجماع،و فيه نفى الخلاف عنه فى وطى البهيمه أيضا،كما هو الأشهر الأقوى.

و كذا فى الموطوءه قبلا أو دبرا رجلا كان أو امرأه يفسد صومه إذا كان مطاوعا إجماعا،فى قبل المرأه و فى غيره على الأقوى.

و عن الاستمناء و إنزال الماء و لو بالملاعبه و القبله و الملامسه.

و عن إيصال الغبار الى الحلق متعديا غليظا كان أو غيره،بلا إشكال فى الأول،و على الأحوط فى الثانى،و ان كان التقييد بالأول لعله أظهر،و قيل:

أشهر.

و عن البقاء على الجنابه متعمدا حتى يطلع الفجر على الأظهر

۱- (۱) الخلاف ۱-۳۸۸،مسأله ۴۲.

الأشهر،و الأظهر اختصاص هذا الحكم برمضان و قضائه،و ان كان التعميم و لا سيما فى الواجب أحوط،و عمومه للحيض و النفاس و الاستحاضه الكثيره،وفاقا لجماعه، و ظاهر النص (۱)فيها وجوب القضاء خاصه،و قيل:مع الكفاره.و هو أحوط،و ان كان الأول لعله أظهر.

و عن معاوده النوم جنبا لئلا يستمر به الى الفجر،فيجب عليه القضاء كما يأتى،و لا يحرم عليه النومه الاولى،و لا يجب عليه بها شىء،إلا إذا نام عازما على ترك الغسل،فعليه ما على متعمد البقاء.

و عن الكذب على اللّه سبحانه و تعالى و الرسول و الأئمه عليهم السلام بلا خلاف و انما الخلاف فى إيجابه القضاء و الكفاره و سيأتى.

و عن الارتماس فى الماء على الأشهر الأقوى و قيل:يكره و القائل المرتضى و الحلى و غيرهما.

و فى وجوب الإمساك عن السعوط فى الأنف و مضغ العلك ذى الطعم تردد للماتن،و لم يظهر على المنع عنهما دليل واضح،فإذن أشبهه الجواز و لو مع الكراهيه خروجا عن الشبهه.

و فى جواز الحقنه و تحريمه قولان،أشبههما:التحريم لكن بالمائع خاصه،و أما الجامد فالكراهه،و على هذا التفصيل جماعه.

و الذى يبطل الصوم كائنا ما كان انما يبطله إذا صدر عن الصائم عمدا و اختيارا واجبا كان الصوم أو ندبا،فليس على الناسى شىء فى شىء من أنواع الصيام،و لا فى شىء من المفطرات،و لا على الموجود فى حلقه بغير خلاف،و لا على المكره بأنواعه عند الأكثر،خلافا للمبسوط (۲)فيجب القضاء،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷-۴۷،ب ۲۱.

۲- (۲) المبسوط ۱-۲۷۳.

و هو أحوط و أولى بل لعله أقوى.و فى حكمه المفطر فى يوم يجب صومه تقيه.

و الظاهر الاكتفاء فيها بمجرد ظن الضرر.و قيل:باعتبار خوف التلف على النفس.و فيه نظر.

و لا على الجاهل بالحكم،إلا الإثم فى ترك تحصيل المعرفه،لا القضاء و الكفاره عند جماعه،خلافا لأكثر المتأخرين فكالعامد يقضى و يكفر،و الآخرين فعليه القضاء دون الكفاره،و هذا أقوى و ان كان الثانى أحوط.

و لا يفسد الصوم بمص الخاتم،و مضغ الطعام للصبى و زق الطائر و ذوق المرق،و نحو ذلك.

و ضابطه:ما لا يتعدى الى الحلق،و لا باستنقاع الرجل فى الماء بلا خلاف فى شىء من ذلك.

و السواك فى الصوم مستحب و لو كان بالرطب على الأشهر بل الأظهر،و ان كان الأحوط ترك الرطب.

و يكره مباشره النساء تقبيلا و لمسا و ملاعبه مع ظن عدم الأمناء لمن تحركت به الشهوه بذلك.و قيل:يكره مطلقا.

و الاكتحال بما فيه[صبر أو] (۱)مسك أو طعم يصل الى الحلق،و ربما احتمل الكراهه مطلقا.

و إخراج الدم المضعف،و دخول الحمام كذلك،و شم الرياحين و هو ما طاب ريحه من النبات، و يتأكد فى النرجس و لا يكره ما عداها من الطيب، بل هو تحفه الصائم،إلا المسك فيكره عند جماعه،و لا بأس به.

و الاحتقان بالجامد و لا يحرم على الأصح.

و بل الثوب على الجسد دون الاستنقاع فى الماء للرجل،و الفارق

۱- (۱) الزياده من المتن المطبوع.

النص (۱).

و جلوس المرأه فی الماء و قیل:بالتحریم.و هو أحوط ان لم یکن أظهر.

أحکام القضاء و الکفاره فی الصوم:

المقصد الثانی فی بیان ما یجب به القضاء و الکفاره،أو القضاء خاصه، و سائر ما یتعلق بهما.

و فیه مسائل سبع:

الاولی:تجب الکفاره و القضاء معا بتعمد الأکل و الشرب المعتادین بإجماع العلماء،و کذا غیرهما علی الأشهر الأقوی.

و الجماع قبلا إجماعا و کذا دبرا علی الأظهر الأشهر.

و الأمناء بالملاعبه و الملامسه و القبله و غیرها،و لو لم یتعمده بل تعمد الموجب خاصه علی الأظهر.

و إیصال الغبار الغلیظ الی الحلق علی الأظهر الأشهر فی المقامین.

و قیل:بإیجابهما القضاء خاصه.و فیهما قول بعدم إیجابهما شیئا بالکلیه.و هما ضعیفان.

و فی وجوبهما بتعمد الکذب علی اللّه تعالی و الرسول و الأئمه علیهم السلام و الارتماس قولان أظهرهما و أشهرهما بین القدماء وجوبهما،حتی ادعی السیدان علیه الإجماع،و بین المتأخرین انتفاؤهما کذلک،و أشبههما عند المصنف أنه لا کفاره و ظاهره وجوب القضاء،أو التردد فیه،و هما ضعیفان.

و فی وجوبهما ب تعمد البقاء علی الجنابه الی الفجر أو القضاء خاصه روایتان (۲)،أشهرهما و أظهرهما الوجوب أی وجوبهما معا،و فیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷-۲۳،ح ۵ و ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷-۴۲،ب ۱۶.

روایه أخری بعدم وجوبهما،و هی مهجوره لا عمل علیها،کالروایه الثانیه بالقضاء خاصه.

و کذا لو نام غیر ناو للغسل حتی طلع الفجر عند جماعه،و هو أحوط ان أرید بالعباره ظاهرها،و هو النوم مع الذهول عن نیه الغسل،و لو أرید بها النوم مع العزم علی ترک الغسل،فلا ریب فی وجوبهما کمتعمد البقاء.

الثانیه:الکفاره الواجبه هنا مخیره بین خصال ثلاث،و هی عتق رقبه،أو صیام شهرین متتابعین،أو إطعام ستین مسکینا علی الأشهر الأقوی.

و قیل:هی مرتبه بینها،و القائل العمانی و المرتضی فی أحد قولیه، و هو ضعیف.

و فی روایه (۱)معتبره الإسناد أنه یجب علی الإفطار بالمحرم کفاره الجمع بین الثلاثه،و عمل بها جماعه،و لا یخلو عن قوه.

الثالثه:لا تجب الکفاره أی جنسها کائنه ما کانت بالإفطار فی شیء من أقسام الصیام عدا صوم شهر رمضان و النذر المعین و قضاء شهر رمضان إذا کان الإفطار بعد الزوال،و الاعتکاف علی وجه یأتی بیانه فی بحثه إن شاء اللّه تعالی.

و لا تجب فی النذر المطلق،و صوم الکفاره،و قضاء غیر رمضان،و قضاءه قبل الزوال،و المندوب کالأیام المستحبه صومها،و الاعتکاف المندوب،و ان فسد الصوم فی ذلک کله بلا خلاف.

و تجب فی الأقسام الأربعه المستثناه فی العباره[کما هو (۲)]علی الأظهر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷-۳۵،ب ۱۰.

۲- (۲) الزیاده من احدی نسخ«خ».

الأشهر،بل فی المنتهی (۱)انه مذهب علمائنا.

الرابعه:من أجنب لیلاـ من شهر رمضان و نام ناویا للغسل حتی طلع الفجر،فلا قضاء علیه و لا کفاره بلا خلاف.و کذا لو نام غیر ناوله و لا لعدمه بل ذاهلا عن النیه أصلا علی الأقوی،و ان کان الأحوط وجوبهما کما مضی.

و لو انتبه ثم نام ثانیا ناویا للغسل حتی طلع الفجر فعلیه القضاء خاصه.

و لو انتبه من النومه الثانیه ثم نام ثالثه حتی طلع الفجر قال الشیخان فی الجمل و العقود (۲)و النهایه (۳)و المبسوط (۴)و الخلاف (۵)علیه القضاء و الکفاره مطلقا،و تبعهما من المتقدمین و المتأخرین جماعه،حتی أن جماعه منهم ادعی الإجماع علیه،و لا یخلو عن قوه.

الخامسه:یجب القضاء دون الکفاره فی الصوم الواجب المعین بسبعه أشیاء:فعل المفطر مطلقا و الفجر طالع حال کونه ظانا بقاء اللیل کما فی عبائر جماعه،أو شاکا کما فی عبائر أخری،و هو أولی بالنسبه الی عدم وجوب الکفاره،و أما بالنسبه إلی وجوب القضاء فما هنا أولی،و یثبت مع الشک بطریق أولی.

و انما یجب إذا کان فعل المفطر مع القدره علی مراعاته أی الفجر لاـ مطلقا،فلو عجز عنها-کما یتفق للمحبوس و الأعمی-لم یجب القضاء اتفاقا.

و کذا یجب بفعله مع الإخلاد و الاعتماد الی اخبار المخبر

۱- (۱) منتهی المطلب ۲-۵۷۶.

۲- (۲) الجمل و العقود ص ۱۱۱.

۳- (۳) النهایه ص ۱۵۴.

۴- (۴) المبسوط ۱-۲۷۱.

۵- (۵) الخلاف ۱-۴۰۱،مسأله ۸۷.

ببقاء الليل مع القدره على المراعاه و الحال أن الفجر طالع حين فعل المفطر.

و لا فرق فى المخبر بين أن يكون واحدا أو متعددا،إلا إذا كان عدلين،فلا قضاء عند جماعه،و لا يخلو عن قوه،و ان كان وجوبه معهما-كما يقتضيه إطلاق النص (۱)و أكثر الفتاوى-أحوط و أولى.

و كذا يجب القضاء لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه و يكون فى الواقع صادقا و الحال فى المخبر كما مضى.و أوجب جماعه الكفاره أيضا بأخبار العدلين،و هو أحوط و أولى.

ثم ان كل ذا إذا لم يراع الفجر بنفسه مع قدرته عليها،و الا فليس عليه قضاء اتفاقا فى رمضان،و كذا فى الواجب المعين على أقوى الوجهين و أظهرهما، و ان كان الأحوط صوم ذلك اليوم ثم القضاء،كما أن الأحوط فى الواجب المطلق إفطار ذلك اليوم ثم صوم يوم آخر،ان لم نقل بكونه أظهر.و كذلك المندوب بقول مطلق،أو ما عدا المعين منه.و أما هو فكالواجب المعين،و لعله أحوط.

و هل يجوز فى الواجب المعين الإفطار مع الشك فى دخول الفجر؟الأحوط العدم،و ان كان الأقرب نعم،و عليه فهل يكفى فى وجوب الكف حصول الظن بالفجر أم لا بد من القطع؟الأظهر الثانى،و ان كان الأحوط الأول.

و لو تناول حينئذ فصادف الفجر،فهل يجب القضاء به أم لا؟وجهان، و الأحوط الأول ان لم يكن الأظهر.

و كذا يجب القضاء لو أخلد إليه أى إلى المخبر فى دخول الليل فأفطر و بان كذبه مع القدره على المراعاه و لم يراع،سواء حصل له الظن من الاخبار بالدخول أم لا،كان المخبر العدلين أم لا،على ما يقتضيه إطلاق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷-۸۴،ب ۴۶.

النص (۱)و الفتوى،إلا فى العدلين لبعضهم فنفى معهما القضاء أيضا،و لآخر فى الظن مطلقا فنفاه أيضا.

و لثالث فأوجب الكفاره أيضا،إلحاقا لمثل هذا المفطر الذى لا يجوز له الإخلاد الى اخبار الغير بالمفطر متعمدا،و هو أحوط و ان كان فى تعينه كسابقيه مع مخالفتهما الاحتياط نظر.

و احترز ب«القدره على المراعاه»عمن تناول كذلك مع عدم تمكنه منها، لغيم أو حبس أو عمى،فإنه لا قضاء إلا إذا لم يحصل الظن من الاخبار،فيتوجه القضاء بل و الكفاره احتياطا.

و يفهم من العباره و نحوها انتفاء القضاء إذا راعى،و لا ريب فيه مع اليقين بدخول الليل،و أما مع الظن به فإشكال،و مقتضى الأصل الانتفاء إذا جاز الاعتماد عليه شرعا،و الا فالثبوت أقوى و يحتمل وجوب الكفاره أيضا كما مضى.

و الإفطار للظلمه الموهمه دخول الليل بلا خلاف و لا إشكال فى وجوب القضاء،ان أريد بالوهم الطرف المرجوح أو الشك،و انكشف فساد الوهم و بقاء النهار.

و يشكل الحكم مطلقا بعدم وجوب الكفاره حينئذ و وجوب القضاء مع استمرار الاشتباه،بل قطع جماعه بوجوبهما،و لعله أقوى مع أنه أحوط و أولى.نعم لو تبين دخول الليل أو استمرار الاشتباه لم تجب فيهما،كما لم تجب فى الأول القضاء.

و ان أريد بالوهم الظن،بناء على أنه أحد معانيه،و ربما يومى اليه المقابله له بقوله و لو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض فوجوب القضاء مع ظهور الخطأ محل خلاف و اشكال،و ما اختاره المصنف من التفصيل بين الظن

۱- (۱) نفس المصدر.

الضعيف فيجب القضاء،و الغالب فلا.خيره الحلى و الأشهر بين القدماء وجوبه مطلقا،و هو أحوط و أولى،و ان كان العدم كذلك كما عليه جماعه لا يخلو عن قوه.

و أما الكفاره فلا تجب هنا قولا واحدا،و ان احتمل بعضهم وجوبها مع ظهور الخطأ،بل و استمرار الاشتباه أيضا،فإنه نادر جدا.

ثم ان كل ذا على تقدير جواز الاعتماد على الظن،بأن لا يكون له طريق الى العلم،و الا فيجب القضاء قطعا،بل و يحتمل الكفاره أيضا إذا انكشف فساد الظن، كما هو الفرض.

و لو بان دخول الليل و استمرار الاشتباه،فكما سبق مطلقا،و يقوى عدم وجوب القضاء هنا فى صوره الاعتماد على الظن الجائز مطلقا.

و تعمد القىء مع عدم رجوع شىء إلى حلقه اختيارا،و الا فتجب الكفاره أيضا و ان ذرعه لم يقض و لو من المحرم.

و إيصال الماء الى الحلق متعديا لا للصلاه يعنى من أدخل فمه الماء فابتلعه سهوا،فان كان فى غير المضمضه للطهاره-كان متبردا أو عابثا-فعليه القضاء خاصه.و ان كان فى المضمضه لها،فلا قضاء أيضا.و لا خلاف فى هذا التفصيل فى الجمله.

و انما اختلفوا فى التعبير عما لا يجب فيه القضاء بالتمضمض للطهاره مطلقا و لو لغير الصلاه،أو لها خاصه،و عما يجب فيه بمطلق ما عدا الطهاره أو الصلاه، أو بالتبرد خاصه،و الأصح الإطلاق فى المقامين.

و ينبغى أن يقيد فى الثانى بما إذا لم يكن لإزاله النجاسه أو التداوى،وفاقا لجماعه للأمر بهما شرعا،فلا يستعقبان قضاء،بل لو لا النص (1)و الإجماع لكان القول بعدم لزوم القضاء مطلقا متوجها،لوقوع الفعل سهوا مع جواز أصله شرعا،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷-۴۹،ب ۲۳.

بلا خلاف الا من نادر.

و الأحوط تقييده فى الأول بما عدا صلاه النافله،لو ورد الصحيح (۱)بالقضاء بذلك فيها.

و فى إلحاق الاستنشاق بالمضمضه فى إيجاب القضاء وجهان،بل قولان، و الأحوط نعم.

و فى إيجاب القضاء بالحقنه بالمائع قولان،أشبههما بالأصول أنه لا قضاء لكن على الإيجاب فى كلام جماعه الإجماع المنقول،و لعله المنصور.

و كذا أى لا يجب القضاء على من نظر الى امرأه و نحوها أو أصغى إليها فأمنى محلله كانت أو محرمه،إلا إذا كان معتادا للإمناء عقيب النظر أو قصد ذلك،فيجب القضاء و الكفاره معا،على أصح الأقوال و أظهرها،و ان كان وجوب القضاء فيما إذا نظر الى محرم أو كرر النظر مطلقا أحوط و أولى.

السادسه:تتكرر الكفاره مع فعل موجبها ب تغاير الأيام و لو من رمضان واحد مطلقا بإجماعنا.

و هل تتكرر بتكرر الوط ء فى اليوم الواحد خاصه،دون غيره مطلقا فى المقامين،أو بغيره أيضا مطلقا،أو تتكرر مع تخلل التكفير و الا فلا مطلقا، أو تغاير الجنس و الا فلا،الا مع تخلل التكفير فيتكرر أو لا يتكرر مطلقا؟ قيل:نعم مطلقا،أو فى الجمله على التفصيل الذى مضى،فان لكل قائلا،إلا الأول فلم نجد به قائلا،و لا لشىء من الأقوال عدا الأخير دليلا.

و الأشبه بالأصول أنها لا تتكرر مطلقا،وفاقا لجماعه،و ان كان الأحوط التكرر مطلقا،ثم على التفاصيل يختلف المراتب فضيله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷-۴۹،ح ۱.

و يعزر الحاكم بما يراه من أفطر فى شهر رمضان و نحوه عالما عامدا،لكن لا مستحلا بل معتقدا للعصيان مره و ثانيه ان لم ينجع فيه بل عاد ثانيا و ان لم ينجع فيه أيضا بل عاد ثالثه قتل فيها وفاقا للأكثر.

و قيل:فى الرابعه.و هو أحوط.

و احترز بقوله«لا مستحلا»عن المستحل،فإنه مرتد إجماعا ان كان ممن عرف قواعد الإسلام،و كان إفطاره بما علم تحريمه من دين الإسلام ضروره،كالأكل و الشرب المعتادين و الجماع قبلا.و لا يكفر المستحل بغيره،هذا إذا لم يدع الشبهه المحتمله فى حقه،و الا درئ عنه الحد.

و انما يقتل فى الثالثه أو الرابعه لو رفع الى الامام و عزره فى كل مره،و الا فيجب عليه التعزير خاصه.

السابعه:من وطئ زوجته حال كونه مكرها لها،لزمه كفارتان، و يعزر هو دونها بخمسين سوطا،و لا شيء عليها حتى القضاء.

و لو طاوعته و لو فى الأثناء كان على كل واحده منهما كفاره عن نفسه زياده على القضاء و يعزران كل منهما بنصف ما مضى.و لا فرق فى الزوجه بين الدائمه و المتمتع بها.

و فى تحمل الكفاره عن الأمه و الأجنبى و الأجنبيه و النائمه،و تحمل المرأه لو أكرهته،و تحمل الأجنبى لو أكرههما اختلاف و اشكال،مقتضى الأصل العدم، و ان كان التحمل فى الجميع أحوط.

من يصح الصوم منه:

الثالث: فى بيان من يصح منه الصوم:

و يعتبر فى صحه صوم الرجل العقل و الإسلام،و كذا يعتبران ! فى المرأه مع شرط زائد فيها،و هو اعتبار الخلو من الحيض و النفاس، فلا يصح من الكافر بأنواعه و ان وجب عليه عندنا و لا من المجنون المطبق و ذوى الأدوار،إلا إذا أفاق النهار كملا،فيصح منه كالعقلاء.

و لا من المغمى عليه مطلقا و لو سبقت منه النيه على الأشبه و عليه الأكثر،خلافا للمفيد و المرتضى،فصححا صومه مع سبق النيه،و نفيا عنه القضاء.

و لا ثمره بين القولين بالنسبه إلى القضاء بعد الاتفاق نفيه حينئذ،بل سيأتى أن الأظهر الأشهر نفيه مطلقا و لو لم يسبق النيه.

نعم تظهر الفائده فيما لو أفطر عامدا فى نهار نوى صومه،ثم أغمى عليه فى بعضه،فتجب عليه الكفاره على الثانى دون الأول،و هو أقرب.

و لا من الحائض و النفساء و لو صادف ذلك أى الدم المدلول عليه بالمقام أول جزء من النهار أو آخر جزء منه بالنص (١)و الإجماع،و الخبر المخالف محمول على استحباب الإمساك.

و لا يصح من الصبى غير المميز،و يصح من الصبى المميز ندبا،وفاقا للشيخ و جماعه،خلافا لآخرين فتمرينا و تأديبا،و لعله أقوى.

و يصح من المستحاضه مع فعل ما يجب عليها من الأغسال الثلاثه فى الكثيره،و الغسل الواحد فى المتوسطه.

و يصح من المسافر فى النذر المعين المشترط سفرا و حضرا أو سفرا خاصه على قول مشهور بل مجمع عليه كما يظهر من جميع،و لا بأس به و ان كان الأحوط عدم التعرض لإيقاع مثل هذا النذر.

و يصح منه فى ثلاثه أيام لدم المتعه،و فى ثمانيه عشر بدل البدنه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷-۱۶۲،ب ۲۵ و ۲۶.

لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا كما سيأتى بيانهما فى الحج إن شاء اللّه تعالى.

و لا يصح منه فى واجب غير ذلك على الأظهر و هنا أقوال أخر لا إشكال فى ضعفها الا أن يكون سفره أكثر من حضره،أو يعزم الإقامه عشره أيام،فإنه يصوم فى المقامين قطعا،كما يتم الصلاه فيهما.

و أما المندوب ففيه أقوال،ثالثها الكراهه و عليه الأكثر،و لعله الأظهر،و لكن المنع مطلقا أحوط،إلا ثلاثه أيام للحاجه عند قبر النبى صلى اللّه عليه و آله،للصحيح (۱)،و ألحق المفيد مشاهد الأئمه عليهم السلام،و الصدوقان و الحلى الاعتكاف فى المساجد الأربعه، و لم أعرف دليلهما.

و الصبى المميز و كذا الصبيه يؤخذ ب الصوم الواجب لسبع سنين استحبابا مع الطاقه وفاقا لجماعه،لكن جمله منهم جعل السبع مبدأ التشديد،و قبله مبدأ الأخذ.

و ظاهر الصحيح (۲)اختصاص السبع بأولادهم عليهم السلام،و أن غيرهم إنما يؤمرون للتسع،كما عليه آخرون و دل عليه جمله من النصوص (۳)،و لعله أقوى.

و فى الموثق و غيره:عن الصبى متى يصوم؟قال:إذا قوى على الصيام (۴).

و ظاهره عدم التحديد بمده و أن المناط القوه و الطاقه.و يمكن تنزيل ما ورد بالتحديد بالسبع و غيره عليها،لوروده على الغالب من عدم حصول الطاقه إلا بذلك.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰-۲۷۳،ب ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷-۱۶۸،ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷-۱۶۹،ح ۱۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷-۱۶۷،ح ۲.

و یلزم به کل منهما عند البلوغ أی بعده و لا یصح الصوم من المریض مع التضرر به و لو بخوف زیاده المرض به،أو بطوء برئه،أو بحصول مشقه لا یتحمل مثلها عاده،أو بحدوث مرض آخر.

و یصح لو لم یتضرر،و یرجع فی ذلک أی المرض المبیح للإفطار و غیره الی نفسه و المعتبر القطع بالضرر أو الظن به،و فی إلحاق الاحتمال المتساوی بهما وجه قوی.

أقسام مطلق الصوم:

الرابع:فی أقسامه أی أقسام مطلق الصوم و لو کان فاسدا و هی أربعه:

واجب و ندب و مکروه و محظور. فالواجب سته: صوم شهر رمضان،و صوم الکفاره،و صوم دم المتعه،و صوم النذر و ما فی معناه من العهد و الیمین و صوم الاعتکاف علی وجه یأتی بیانه إن شاء اللّه تعالی و قضاء صوم الواجب المعین.

أما شهر رمضان فالنظر فیه فی أمور ثلاثه علامته و شروطه و أحکامه.

علامه شهر رمضان:

أما علامته،فهی رؤیه الهلال،فمن رآه وجب علیه صومه مطلقا و لو انفرد بالرؤیه إذا لم یحصل له ریبه و لو رئی شائعا بین جماعه و أمن (۱)النفس من تواطئهم علی الکذب،و یحصل من خبرهم العلم أو الظن المتآخم له علی قول أو مضی من شعبان ثلاثون یوما وجب الصوم.

۱- (۱) فی«ن»تأمن.

و لو لم يتفق شيء من ذلك،قيل: و القائل الديلمى يقبل الشاهد الواحد و استدل له بأن فيه احتياطا للصوم و بالصحيح (۱).و فيهما نظر.

و قوله خاصه يرجع الى الصوم،بمعنى أنه انما يقبل بالإضافه إليه فقط دون غيره،فلا يثبت به أول ما عدا شهر رمضان و لا أوله لو كان منتهى أجل الدين،أو عده أو مده ظهار،أو نحو ذلك.نعم يثبت به هلال شوال بمضى ثلاثين منه تبعا،و ان لم يثبت (۲)بشهادته أصاله.

و قيل:لا يقبل مع الصحو و ارتفاع الغيم الا خمسون نفسا عدد القسامه أو اثنان عدلان من خارج البلد.و القائل جماعه من القدماء، للصحيح (۳)و غيره.

و لا دلاله لهما على قبول الخمسين مطلقا،بل مع اليقين خاصه،و لا على عدم قبول العدلين من داخل البلد كذلك،بل مع التهمه فى شهادتهما،كما هو الغالب و الظاهر من سياقهما،و حينئذ فلا كلام فيهما.

و قيل: و القائل الأكثر و فيهم جمله من القدماء يقبل شاهدان عدلان كيف كان الأمر صحوا أو غيما،كانا من خارج البلد أو داخلها و هو الأظهر إلا إذا حصل تهمه فى شهادتهما،فلا تقبل اتفاقا.

و لا اعتبار فى معرفه الشهر بالجدول و هو كما قيل:حساب مأخوذ من سير القمر و اجتماعه مع الشمس.

و لا بالعدد بأى معنى فسر،سواء يعد شعبان ناقصا أبدا،أو رمضان تاما أبدا،أو يعد شهرا تاما و آخر ناقصا مطلقا،أو عد تسعه و خمسين من هلال رجب،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷-۲۰۱،ح ۱.

۲- (۲) فى«ن»يكن.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷-۲۱۰،ح ۱۳.

أو غير ذلك.

و لا بالغيبوبه أى غيبوبه الهلال بعد الشفق،و لا بالتطوق بظهور النور فى جرمه مستديرا.

و لا بعد خمسه أيام من هلال شهر رمضان فى السنه الماضيه كل ذلك وفاقا للأكثر.

و فى العمل لمعرفته برؤيته قبل الزوال أم العدم تردد و اختلاف بين الأصحاب،الا أن الثانى أظهر و أشهر،حتى أن فى صريح الغنيه (۱)و ظاهر جماعه الإجماع عليه.

و من كان بحيث لا يعلم الأهله كالمحبوس توخى أى تحرى صيام شهر يغلب على ظنه أنه شهر رمضان،فيجب عليه صومه.

فان استمر الاشتباه و لم يظهر له الشهور قط أجزأه ما فعله من صوم شهر رمضان.

و كذا ان صادفه و وافقه أو كان بعده و لو كان قبله استأنف الصوم عن شهر رمضان أداء و قضاءا.

و يلحق بما ظنه حكم الشهر فى وجوب الكفاره بإفساد يوم منه،و وجوب متابعته و إكماله ثلاثين يوما لو لم ير الهلال،و أحكام العيد بعده من الصلاه و الفطره.و لو لم يظن شهر رمضان تخير فى كل سنه شهرا مراعيا للمطابقه بين الشهرين.

و وقت الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثانى،فيحل الأكل و الشرب مثلا قبله حتى يتبين خيطه و هو الضوء المستطير فى الأفق و الجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع و الاغتسال بناء على المختار من بطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابه،و يأتى على القول الأخر جوازه الى الفجر كما سبق.

۱- (۱) الغنيه ص ۵۰۸.

و وقت الإفطار ذهاب الحمره المشرقيه عن قمه الرأس إلى ناحيه المغرب كالصلاه.

و يستحب تقديم الصلاه على الإفطار،الا أن تنازعه نفسه،أو يكون هناك من يتوقع إفطاره و ينتظره.

و المراد بالصلاه المأمور بتقديمها فى النص (۱)و الفتوى هى الصلاه فى وقت فضيلتها،فيكفى فى تأديه السنه تقديم الأولى إذا اتفق الإفطار عند وقت فضيلتها.

شرائط وجوب الصوم و القضاء:

و أما شروطه فقسمان:الأول- فى بيان شرائط الوجوب:

و هى سته:البلوغ،و كمال العقل،فلو بلغ الصبى،أو أفاق المجنون،أو المغمى عليه فى أثناء النهار لم يجب على أحدهم الصوم مطلقا الا ما أدرك فجره كاملا مطلقا.

بلا خلاف الا من الشيخ فى أحد قوليه فى الصبى،فأوجبه عليه إذا بيت النيه و بلغ قبل الزوال.و هو نادر،بل على خلافه الإجماع فى صريح السرائر (۲)،و لكنه أحوط و ان كان الأول أظهر.

و الصحه من المرض المضر و الإقامه أو حكمها من كثره السفر،أو المعصيه به،أو الإقامه عشرا،أو مضى ثلاثين يوما مترددا،فلا يجب على المريض المتضرر به،و لا على المسافر الذى يجب عليه التقصير فى الصلاه.

و لو زال السبب مرضا كان أو سفرا قبل الزوال و لم يتناول شيئا من المفطرات و لم يفعلها،نوى الصوم و أمسك واجبا و أجزأه عن فرضه،فلا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷-۱۰۷،ب ۷.

۲- (۲) السرائر ص ۹۲.

يجب عليه القضاء بلا خلاف للنصوص (۱).

و ما ورد فی المسافر بخلافها من التخيير محمول على ما إذا طلع الفجر و هو خارج البلد و لم يدخله،فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر،كما فی الصحيح (۲)و به أفتى جمع.

و لو كان زوال السبب كائنا ما كان حتى السفر بعد الزوال أو قبله و الحال أنه تناول شيئا،أی فعل مفطرا،لم يجب عليه الصوم و لكن أمسك ندبا و عليه القضاء واجبا.

و الخلو من الحيض و النفاس فتفطر الحائض و النفساء وجوبا،و ان حصل العذر قبيل الغروب،أو انقطع بعيد الفجر.

الثانی: فی بيان شرائط القضاء:

و هی ثلاثه:البلوغ،و كمال العقل،و الإسلام،فلا يقتضی المكلف ما فاته لصغر مميزا كان حين الفوات أم لا أو جنون مطبقا كان أو أدوارا و لم يفق نهارا أو إغماء استوعب يوم الفوات أم لا أو كفر أصلی لا مطلقا.

بلا خلاف فيما عدا الإغماء و لا فيه (۳)إذا بيت النيه ليلا،و فيه مع عدم التبييت خلاف،الأشهر الأظهر عدم القضاء فيه أيضا.و قيل:بوجوبه مطلقا،أو إذا أدخل على نفسه سبب الإغماء،و هما و سيما الثانی أحوط و أولی.

و المرتد مطلقا يقضی ما فاته و لو فی أيام ردته و كذا كل تارك للصوم يجب عليه قضاؤه عدا الأربعه يعنی الصبی و المجنون و المغمی عليه و الكافر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷-۱۳۴،ب ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷-۱۳۵،ح ۲.

۳- (۳) فی«ن»و فيه.

عامدا كان أو ناسيا.

مسائل فی أحكام الصوم:

و أما أحكامه ففيه مسائل خمسه:

الأولى:المريض إذا استمر به المرض الذی أفطر معه فی شهر رمضان الی رمضان آخر،سقط عنه القضاء علی الأظهر الأشهر،و قيل:يجب.

و هو أحوط.

و تصدق عما فات عن شهر رمضان الماضی لكل يوم بمد من طعام،و يستفاد من الصحيح (۱)تعدی الحكم الی من فاته الصوم بغير مرض،ثم حصل له المرض و استمر.و هو أجود (۲)القولين فی المسأله و أظهر.

و قيل:بتخصيصه بما إذا فات بالمرض فيقضی فی غيره،و هو أحوط.

و لو برىء بينهما و كان فی عزمه القضاء قبل الثانی و أخره اعتمادا علی سعه الوقت،فلما ضاق عرض له مانع عنه فلم يقض،صام الحاضر و قضی الأول إجماعا و لا كفاره عليه علی الأشهر الأظهر،و قيل:يكفر،و هو أحوط.

و لو ترك القضاء تهاونا بأن لم يعزم عليه فی ذلك الوقت،أو عزم فلما ضاق الوقت عزم علی الترك صام الحاضر و قضی الأول قطعا و كفر عن كل يوم منه بمد من طعام وجوبا،علی الأشهر الأقوی.

الثانيه:يقضی عن الميت الذكر أكبر أولاده الذكر.و المراد به من ليس له أكبر منه و ان لم يكن له ولد متعددون مع بلوغه عند موته قطعا،أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷-۲۴۴،ح ۱ ب ۲۵.

۲- (۲) فی«ن»أحد.

مطلقا على قول.

فيجب عند بلوغه ما تركه من صيام لمرض و غيره من الأعذار المسوغه للترك،إذا كان مما تمكن من قضائه و لم يقضه على الأشهر الأقوى،حتى أن جماعه ادعوا عليه إجماعنا.

و الأحوط قضاء ما فاته مطلقا و لو عمدا من غير عذر،كما يقتضيه إطلاق النص (۱)و الفتوى،و ان كان تخصيص الوجوب بغيره- كما قدمناه-وفاقا لجماعه لعله أظهر و أقوى.

و لو مات فى مرضه ذلك و لم يتمكن من القضاء لا يجب أن يقضى عنه وجوبا إجماعا و ان استحب عند جماعه،و عزاه فى ظاهر المنتهى (۲)الى الأصحاب،و لا بأس به،و ان كان الترك كما عليه جماعه لعله أحوط، لظاهر النهى فى الخبر (۳).

و روى فى جمله من المعتبره (۴)ثبوت القضاء عن المسافر مطلقا و لو مات فى ذلك السفر لكنها مع قصور أكثرها سندا و ضعف بعضها دلاله لم أر عاملا بها،عدا الشيخ فى التهذيب (۵)،و فى الخلاف قد رجع عنه الى ما عليه الأكثر و هو أن الاولى مراعاه التمكن ليتحقق الاستقرار مدعيا عليه الإجماع،و هو الأظهر.

و لو كان له وليان فصاعدا قضيا عنه بالحصص وفاقا للأكثر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷-۲۴۰،ب ۲۳.

۲- (۲) منتهى المطلب ۲-۶۰۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷-۲۴۲،ح ۱۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷-۲۴۳،ح ۱۵.

۵- (۵) تهذيب الاحكام ۴-۲۴۹.

و لو تبرع بعضهم (۱)فأتی بعضا مما یجب علی الأخر صح علی الأصح و برىء ذمه المیت من الواجب علی القطع.

و یقضی عن المرأه ما ترکته من الصیام علی نحو ما یقضی عن الرجل بلا خلاف فی الجواز،و علی تردد و اختلاف فی وجوبه علی الولی،من اشتراکها مع الرجل فی الأحکام غالبا،و دلاله المعتبره (۲)علیه،و من الأصل و ضعف الظن الحاصل من الاشتراک هنا،و قصور دلاله الروایات،فان غایتها الجواز،و لیس محل خلاف مع تضمن المعتبر منها سندا لما لا یقول به الأکثر،و هذا أظهر،وفاقا لجماعه،خلافا لآخرین فالأول،و هو أحوط.

الثالثه:إذا کان الأکبر أی أکبر أولاده أنثی فلا قضاء علیها وجوبا علی الأشهر الأقوی.و قیل:علیها،و هو أحوط و أولی.

و علی المختار فهل یجب مع فقد أکبر أولاده الذکور علی أکبر الرجال کما یقتضیه إطلاق الصحیح (۳)و غیره أم لا کما یقتضیه الأصل و عدم قائل به بعد نفی الوجوب عن أکبر النساء؟وجهان،و الثانی أقوی و ان کان الأول أحوط و أولی.

و کما لا قضاء کذا لا فداء علی الأقوی.

و قیل:یتصدق من الترکه عن کل یوم بمد و القائل الشیخ و جماعه، بل المشهور کما قیل.

و لو کان علیه شهران متتابعان،جاز أن یقضی الولی شهرا،و یتصدق عن شهر وفاقا للشیخ و جمع للخبر (۴)و فی سنده ضعف.

۱- (۱) فی المطبوع من المتن:بعض.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷-۲۴۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷-۲۴۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷-۲۴۴،ب ۲۴ و ضعف السند بسهل بن زیاد فتأمل.

خلافا للحلی فأوجب قضاؤهما،الا أن یکونا عن کفاره مخیره،فیتخیر بینه و بین سائر الخصال من مال المیت،و هو خیره جماعه،و لا یخلو عن قرب،و ان کان الأحوط وجوب القضاء مطلقا،کما اختاره بعض متأخری أصحابنا.

الرابعه:قاضی صوم رمضان مخیر مع سعه الوقت فی الإفطار و الصوم حتی تزول الشمس علی الأظهر الأشهر،و قیل:یتعین علیه الصوم و هو أحوط.

ثم بعد الزوال یلزمه المضی فیه بلا خلاف فإن أفطر لغیر عذر أثم و أطعم عشره مساکین لکل مسکین مد و لو عجز صام ثلاثه أیام وجوبا علی أشهر الأقوال و أظهرها.

و احترز بقضاء رمضان عن غیره،کقضاء النذر المعین حیث أخل به فی وقته فلا تحریم فیه مطلقا فضلا عن الکفاره.و کذا کل واجب غیر معین،کالنذر المطلق و الکفاره،و به صرح جماعه،خلافا للحلبی و غیره فیحرم الإفطار،و فیه قوه مع أنه أحوط،و ینبغی القطع بعدم وجوب الکفاره.

الخامسه:من نسی غسل الجنابه حتی خرج الشهر،فالمروی (۱)فی المعتبره أن علیه قضاء الصلاه و الصوم معا و علیها الأکثر،و منهم المصنف فی المعتبر (۲)و لکن هنا قال الأشبه:قضاء الصلاه حسب للإجماع علیه دون غیره،و المعتبره معارضه بأجود منها،و الأول أحوط و أولی ان لم یکن أظهر و أقوی.

و أما بقیه أقسام الصوم الواجب فستأتی ذکرها فی أماکنها إن شاء اللّه تعالی و فیها غنی عن ذکرها هنا.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷-۱۷۰،ب ۳۰.

۲- (۲) المعتبر ص ۳۱۶.

الصيام المندوبه:

و الندب من الصوم أقسام أيضا،ف منه ما لا يختص وقتا معينا،كصيام أيام السنه،فإنه يستحب صومها مطلقا عدا ما استثنى فان الصوم جنه من النار كما فى النبوى (۱).و فيه:الصائم فى عباده ما لم يغتب مسلما (۲)و فى الحديث القدسى الصوم لى و أنا أجزى به (۳).

و لو لم يكن فى الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمه إلى ذروه التشبه بالملائكه الروحانيه،لكفى به فضلا و منقبه.

و منه ما يختص وقتا معينا و هو كثير و لكن المؤكد منه أربعه عشر صوما:

صوم ثلاثه أيام من كل شهر،و هى على الأشهر الأظهر أول خميس من الشهر،و أول أربعاء من العشر الثانى منه و آخر خميس من العشر الأخير منه،و فيه أقوال أخر،فقد كثر الحث عليه فى ألسنه المطهره،ففى الصحيح:يعدلن صوم الدهر و يذهبن بوحر الصدر (۴).

و يجوز تأخيرها مع المشقه من الصيف الى الشتاء و يكون مؤديا للسنه بل يجوز التأخير اختيارا،كما يستفاد من إطلاق النصوص (۵)،و صرح به جماعه.

و ان عجز تصدق عن كل يوم بدرهم أو بمد من طعام.

و صوم أيام البيض من كل شهر،يعنى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۵۲۵،الرقم ۱۶۳۹،و الوسائل ۷-۲۸۹،ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷-۲۹۱،ح ۱۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷-۲۹۲،ح ۱۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷-۳۰۳،ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۷-۳۱۴،ب ۹.

عشر،و المشهور فی وجه التسمیه انها لبیاض لیالیها جمع بضوء القمر.

و المروی توجیهها بأن آدم علیه السلام لما أصابته الخطیئه اسود لونه،فألهم صوم هذه الأیام (۱).و علی الأول یحتاج الی حذف الموصوف فی العباره،بخلاف الأخر فإنها علی ظاهرها باقیه.

و صوم یوم الغدیر و هو الثامن عشر من ذی الحجه.

و مولد النبی صلّی اللّه علیه و آله و هو السابع عشر من ربیع الأول و مبعثه و هو السابع و العشرون من رجب.

و دحو الأرض و هو الخامس و العشرون من ذی القعده.

و هذه الأیام هی الأربعه التی یصام فیهن فی السنه کما فی النصوص (۲)[و النصوص] (۳)یتأکد استحباب صوم آحادها بالخصوص مستفیضه،و لا سیما فی الأول،فإنها فیه کادت تبلغ التواتر بل متواتره.

ففی جمله منها أن صومه یعدل صوم ستین سنه،و فی بعضها کفاره ستین سنه، و فی آخر یعدل عند اللّه عز و جل فی کل عام مائه حجه و مائه عمره مبروره متقبلات، و هو عید اللّه الأکبر (۴).

و یوم عرفه لمن لم یضعفه عن الدعاء المقصود له فی ذلک کمیه مع تحقق الهلال و عدم التباس فیه لغیم و غیره.

و مع فقد الشرطین فالأولی الترک وفاقا للمشهور،جمعا بین النصوص (۵)المرغبه و الناهیه بقول مطلق،بحمل الأول علی صوره حصول الشرطین و الأخیره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷-۳۲۰،ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷-۳۲۳،ب ۱۴ و ۱۵ و ۱۶.

۳- (۳) الزیاده من«خ».

۴- (۴) راجع وسائل الشیعه ۷-۳۲۳،ب ۱۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷-۳۴۳،ب ۲۳.

علی فقدهما بشهاده المعتبره،مضافا الی الإجماع فی الغنیه (۱)،و هو أولی من الجمع بینهما بحمل المرغبه علی التقیه و الناهیه بصومه بنیه السنه.

و صوم یوم عاشوراء حزنا بمصاب آل محمد علیهم السلام،بلا خلاف أجده بل علیه الإجماع فی الغنیه (۲).

قالوا:جمعا بین ما ورد فی الأمر بصومه و أنه کفاره سنه (۳)،و ما ورد أن من صامه کان حظه من ذلک حظ آل زیاد و ابن مرجانه علیهم اللعنه (۴).

و لا شاهد علی هذا الجمع من روایه،بل فی جمله من الاخبار (۵)المانعه ما یشید خلافه،لکنها کغیرها غیر نقیه الأسانید شاذه،فلا یمکن أن یثبت بها تحریم و لا کراهه،و لا یخصص بها العمومات باستحباب الصوم بقول مطلق و أنه جنه.

و یکفی فی الاستحباب بالخصوص فتوی الأصحاب معتضده بإجماع الغنیه (۶)و لکن فی النفس بعد منه شیء،سیما مع احتمال تفسیر الصوم علی وجه الحزن بما ذکره جماعه من استحباب الإمساک عن المفطرات الی العصر،کما فی النص (۷)و ینبغی أن یکون العمل علیه.

و صوم یوم المباهله و المشهور أنه الرابع و العشرون من ذی الحجه قیل:انه الخامس و العشرون منه،و فیه تصدق مولانا أمیر المؤمنین علیه السّلام بخاتمه

۱- (۱) الغنیه ص ۵۱۱.

۲- (۲) الغنیه ص ۵۱۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷-۳۳۷،ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷-۳۴۰،ح ۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷-۳۳۹،ب ۲۱.

۶- (۶) الغنیه ص ۵۱۱.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۷-۳۳۸،ح ۷.

فی رکوعه و نزلت فیه آیه (۱)الولایه.

و کل خمیس و جمعه قیل:لشرفهما،و فی روایه (۲)الاثنین و الخمیس، و الإسکافی لا یستحب افراد یوم الجمعه الا أن یصوم معه ما قبله أو ما بعده،و به خبر (۳)عامی.قال:و صوم الاثنین و الخمیس منسوخ و صیام السبت منهی عنه.و المشهور خلافه.

نعم ورد فی طرقنا (۴)ذم یوم الاثنین،فالأولی ترک صیامه بل صیام یوم الجمعه أیضا،کما فی المکاتبه الصحیحه،لکنها معارضه بأجود منها مخالفه للتقیه فالعمل بها أولی.

و أول ذی الحجه و هو مولد إبراهیم الخلیل-علی نبینا و آله و علیه السلام -و صیامه یعدل صیام ستین شهرا،کما فی الخبر (۵)،بل ثمانین کما فی آخر،و فیه:

فان صام التسع کتب اللّه تعالی له صوم الدهر (۶).

و صوم رجب کله و شعبان کله أو ما تیسر منهما،فقد استفاضت النصوص (۷)بل تواترت بذلک.و ما ورد بخلافها فی شعبان شاذ مخالف للإجماع و یستحب الإمساک تشبها بالصائمین فی سبعه مواطن:

المسافر إذا قدم بلده،أو بلد یعزم فیه الإقامه عشره فصاعدا بعد الزوال

۱- (۱) و هی قوله تعالی «إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاهَ وَ هُمْ راکِعُونَ» المائده:۵۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷-۳۰۰،ح ۱ و ص ۳۰۵ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷-۳۰۲،ح ۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷-۳۴۲،ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷-۳۳۴،ح ۱.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۷-۳۳۴،ح ۲ و ۳.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۷-۳۴۸ و ۳۶۰،ب ۲۶ و ۲۸.

مطلقا أو قبله و قد كان تناول و فعل مفطرا.

و كذا المريض إذا برىء،و كذا تمسك الحائض و النفساء و الكافر و الصبى و المجنون و المغمى عليه،إذا زالت أعذارهم فى أثناء النهار مطلقا و لو قبل الزوال و لم يتناولوا بالنص (۱)و الإجماع فى الجميع،الا الكافر و الصبى إذا زال عذرهما و لم يتناولا،فقيل:بوجوب الصوم عليهما حينئذ،و هو أحوط كما مر.

و لا ينعقد (۲)صوم الضيف من غير اذن المضيف إذا كان ندبا،و لا المرأه من غير اذن الزوج،و لا الولد من غير اذن الوالد،و لا المملوك من غير اذن المولى للنهى عن الجميع فى النصوص (۳)المستفيضه.

الا أن ما يتعلق منها بمن عدا المرأه غير نقيه الأسانيد،مع قصور دلاله جمله منها على الحرمه،بل ظهور جمله أخرى فى الكراهه.و أما ما يتعلق بها فهو و ان صح سنده الا أنه معارض بالمثل.و مقتضى الجمع الكراهه،كما عليه السيدان فى الجمل (۴)و الغنيه و غيرهما،و فيها الإجماع عليها فيها و فى العبد و الضيف.

و المشهور فيها و فى المملوك الحرمه،حتى ادعى جماعه الإجماع،فالمنع فيهما أحوط،و ان كان فى تعينه نظر،لاحتمال اختصاص المنع فى كلامهم بصوره النهى عن صومها،كما يشعر به كلام بعضهم،و التحريم فيها مقطوع به جدا،و أما غيرهما فالأصح الكراهه إلا مع النهى فالحرمه.

و من صام ندبا و دعى إلى طعام،فالأفضل له الإفطار و لا فرق بين دعائه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷-۱۶۰،ب ۲۳.

۲- (۲) فى المطبوع من المتن:و لا يصح.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷-۳۹۳،ب ۸ و ۹ و ۱۰.

۴- (۴) شرح جمل العلم و العمل ص ۱۹۷.

أول النهار أو آخره،و لا بين مهيأ الطعام له و غيره،و لا بين من يشق عليه و غيره نعم يشترط كونه مؤمنا.

و ليس فى العباره و جمله من الروايات اشتراط عـدم الاخبار بصومه كما قيل بل هى مطلقه.نعم فى بعضـها التقييـد بذلك،و لعله محمول على اشتراطه فى ترتب الثواب المذكور فيه،و هو أن يكتب له صوم سـنه،و بذلك يجمع بينه و بين ما دل على أنه يكتب له بذلك صوم عشره أيام.

ما يحرم من الصيام:

و المحظور من الصوم صوم العيدين الفطر و الأضـحى و أيام التشريق و هى الثلاثه بعد العيد لمن كان بمنى لا مطلقا،على الأشهر الأقوى.

و لا فرق بين المناسك بحج أو عمره و غيره،و لا بين من يصومها عن كفاره قتل أو غيره على الأقوى.

و قيل:القاتل فى أشهر الحرم يصوم شهرين منها،و ان دخل فيهما العيد و أيام التشريق و القائل الشيخ لروايه (۱)زراره الصحيحه و المشهور:عموم المنع لمورد الروايه (۲)و غيره كما قدمناه،لندره الروايه و شذوذها.

و صوم آخر شعبان الذى يشك فيه أنه من رمضان بنيه الفرض المعهود و هو رمضان،بلا خلاف فيه و لا فى استحباب صومه بنيه شعبان.

و صوم نذر المعصيه بجعله شكرا على ترك الواجب أو فعل المحرم و زجرا على العكس.

و صوم الصمت بأن ينوى الصوم ساكتا،لا أن يصوم ساكتا.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷-۲۷۸،ب ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷-۳۸۵،ب ۲.

و صوم الوصال كذلك و هو على الأشهر أن يجعل عشاءه سحوره و هو الأظهر.

و قيل:صوم يومين بليله.و قيل:بحصوله بكل منهما.و هو حسن من حيث التحريم و أما من حيث حصول الوصال الشرعى المنهى عنه بالخصوص-حتى لو نذر أن لا يأتى به كفر لو أتى به بالتفسير الثانى-فلا.و كما تحرم هذه الصيام الثلاثه كذا تفسد على الأقرب.

و صوم الواجب سفرا على وجه يوجب القصر عدا ما استثنى من المنذور المقيد به،و ثلاثه الهدى،و بدل البدنه.و يفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب،و قد مر الكلام فى الجميع.

مسائل فى أحكام الصوم:

الخامس:فى اللواحق،و هى مسائل:

الأولى:المريض يلزمه الإفطار و لو مع ظن الضرر و المرجع فيه الى ما يجده و لو بالتجربه فى مثله سابقا،أو بقول من يفيد قوله الظن و لو كان كافرا.و لا فرق فى الضرر بين كونه لزياده و شده،بحيث لا تتحمل عاده،أو لبط ء البرء.

و حيث يحصل له الظن بالضرر لو تكلفه لم يجزه إجماعا.و فى حكمه الصحيح الذى يخشى بالصوم المرض على الأقرب،للصحيح:إذا خاف على عينيه الرمد أفطر (۱).

و إطلاق الخوف فيه يشمل ما لو لم يظن الضرر،بل احتماله احتمالا متساويا لصدق الخوف عليه حقيقه لغه و عرفا،و عليه فيتوجه الإفطار،لكن ظاهر العباره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷-۱۵۵،ح ۱.

و غیرها اعتبار الظن،فان تم إجماعا و الا فالمتوجه العدم.

الثانیه:المسافر حیث یجب علیه قصر الصلاه یلزمه الإفطار أیضا و لو صام عالما بوجوبه أی الإفطار قضاه إجماعا. و لو کان جاهلا به لم یقض بلا خلاف.

و فی إلحاق الناسی به أم بالعامد وجهان،بل قولان و الأحوط الثانی،و ان کان فی تعینه نظر.و لو علم الجاهل و الناسی فی أثناء النهار،أفطر أو قضیا قطعا.

الثالثه:الشروط المعتبره فی قصر الصلاه،معتبره فی قصر الصوم، و یشترط زیاده علیها فی قصر الصوم تبییت النیه للسفر لیلا عند جماعه.

و قیل:الشرط فیه خروجه قبل الزوال فیفطر معه مطلقا،و یصوم مع عدمه کذلک،و القائل المفید و جماعه من القدماء و المتأخرین.

و قیل: یجب أن یقصر فی الصوم مطلقا و لو خرج قبل الغروب و لم یبیت السفر لیلا،و القائل المرتضی و جماعه.و منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار (۱)و الانظار فی الجمع بینهما،و الذی یترجح فی النظر هو القول الوسط.

و فی المسأله أقوال أخر هی کما عدا المختار مشترکه فی الضعف،و الأحوط أن لا یسافر الا قبل الزوال مع تبییت نیه السفر.

و علی التقدیرات و الأقوال لا یجوز أن یفطر الا حیث یتواری جدران البلد الذی خرج منه،أو یخفی أذانه اتفاقا فتوی و نصا.

الرابعه:الشیخ و الشیخه إذا عجزا عن الصیام أصلا،أو شق علیهما مشقه شدیده جاز لهما الإفطار بلا خلاف و تصدقا وجوبا عن کل یوم بمد من طعام.

و قیل:بمدین،و هو أحوط و ان کان المد أظهر.و لا فرق فی وجوب التصدق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷-۱۲۳،ب ۱ و غیره

مطلقا بين الصورتين عند جماعه.

و قيل: بالفرق بينهما و أنه لا يجب عليهما مع العجز و هى الصوره الاولى و أنه انما يتصدقان مع المشقه خاصه،يعنى الصوره الثانيه، و القائل المفيد و السيدان و جماعه،بل الأكثر كما قيل،و لعله الأظهر،و لكن الأول أحوط.و هل يجب عليهما القضاء مع القدره؟الأحوط الأشهر نعم، و الأظهر لا وفاقا لجمع.

و ذو العطاش بضم أوله،و هو داء لا يروى صاحبه و لا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار يفطر بالنص (۱)و الإجماع و يتصدق عن كل يوم بمد من طعام.

ثم ان برىء قضى بلا خلاف فى وجوبه،و أما التصدق ففى وجوبه خلاف،و الأجود-وفاقا لكثير-التفصيل بين استمرار المرض فيجب بدلا عن القضاء و عدمه فلا،خلافا للشيخ و جماعه فأوجبوه مطلقا،و هو أحوط و أولى، و ان لم نقف لهم على حجه يعتد بها.

و الحامل المقرب و هى التى قرب زمان وضعها و المرضعه القليله اللبن يجوز لهما الإفطار إذا خافتا على ولدهما أو نفسهما إجماعا و يتصدقان لكل يوم بمد من طعام فى الصورتين،على الأشهر الأقوى،و قيل:بالتفصيل بينهما فيجب فى الاولى و أما الثانيه فلا و يقضيان ما فاتهما،على الأظهر الأقوى.

و لا فرق فى المرضع بين الام و غيرها،و لا بين المتبرعه و المستأجره إذا لم يقم غيرها مقامها.و ان قام بحيث لا يحصل ضرر على الطفل أصلا،فالأجود عدم جواز الإفطار.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷-۱۴۹،ب ۱۵.

الخامسه:لا يجب صوم النافله بالشروع فيه بلا خلاف و لكن يكره إفطاره بعد الزوال إلا إذا دعى إلى طعام فيستحب كما مر.

السادسه:كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر فى الأثناء لعذر كحيض و مرض و سفر ضرورى بنى بعد زواله مطلقا،كان قبل تجاوز النصف أو بعده، كان الصوم شهرين أم ثمانيه عشر أم ثلاثه على الأظهر.

و قيل:بوجوب الاستيناف فى كل ثلاثه يجب تتابعها،سواء كان لعذر أم لا، إلا ثلاثه الهدى لمن صام يومين و كان الثالث العيد.

و ربما زيد على هذا فاستجود اختصاص البناء مع الإخلال بالتتابع،للعذر بصيام الشهرين المتتابعين،و الاستيناف فى غيره،و هما أحوط.

و لو أفطر لا لعذر استأنف قطعا إلا فى ثلاثه مواضع:من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا و من الثانى شيئا و لو يوما.

و من وجب عليه صوم شهر بنذر و شبهه من عهد و يمين فصام خمسه عشر يوما على الأشهر الأقوى. و فى صوم ثلاثه أيام بدلا عن هدى التمتع إذا صام يومين منها و كان الثالث العيد،أفطر و أتم الثالث بعد أيام التشريق ان كان بمنى للمعتبره (۱).

و إطلاقها يعم صورتى الاختيار و الضروره،كما هو ظاهر العباره و جماعه، خلافا لآخرين فقيدوه بالضروره،و هو أحوط،و ان كان الأول أظهر.

و لا يجوز أن يبنى لو كان الفاصل بينهما غيره أى غير العيد مطلقا،على الأشهر الأقوى.

و هل تجب المبادره الى الثالث بعد زوال العذر؟وجهان.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷-۲۷۱.

کتاب الاعتکاف

اشاره

ص:۳۰۱

(کتاب الاعتکاف) الاعتکاف و هو لغه:الاحتباس و اللبث الطویل،و شرعا:اللبث المخصوص للعباده.و استحبابه ثابت بالکتاب (۱)و السنه و الإجماع،و یستفاد من النصوص (۲)أن أفضل أوقاته العشر الأواخر من شهر رمضان.

و الکلام (۳)فیه یقع فی شروطه،و أقسامه،و أحکامه:

ما یشترط فی الاعتکاف:

أما شروطه فخمسه:النیه کما فی کل عباده و الصوم ندبا کان أم واجبا،من رمضان أو غیره.و بالجمله لا یعتبر وقوعه لأجله،بل یکفی حصوله علی أی وجه اتفق.

و علی هذا الشرط فلا یصح الا فی زمان یصح صومه و ممن یصح منه الصوم،فلا یصح فی العیدین و لا من الحائض و النفساء و المریض المتضرر بالصوم.

۱- (۱) سوره الحج:۲۵،و البقره:۱۸۷ و ۱۲۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷-۳۹۷،ب ۱ من کتاب الاعتکاف.

۳- (۳) فی المطبوع من المتن:و النظر.

و الشرط الثالث العدد،و هو ثلاثه أيام فلا اعتكاف فى أقل منها إجماعا،و لا خلاف فى دخول ليلتى الثانى و الثالث.و فى دخول ليله الأولى خلاف، و الأقرب الخروج وفاقا للمشهور.

و الرابع المكان،و هو كل مسجد جامع جمع فيه امام عدل،و لو غير إمام الأصل،وفاقا للمفيد و جماعه.

و قيل:لا يصح الا فى أحد المساجد الأربعه:مكه،و المدينه،و جامع الكوفه،و البصره و القائل الأكثر،حتى ادعى جماعه الإجماع عليه،و هو الأظهر،و هنا أقوال أخر مشتركه فى الضعف.

و الخامس الإقامه فى موضع الاعتكاف،فلو خرج عن المسجد بجميع بدنه لا ببعضه على الأقوى أبطله و كذا لو صعد سطحه على قول، و الأقوى لا،لكن الأحوط ترك هذا و سابقه.

الا لضروره كتحصيل مأكول و مشروب،و فعل الأول فى غيره لمن عليه فيه غضاضه،و قضاء حاجه من بول أو غائط،أو اغتسال واجب لا يمكن فعله فيه،و نحو ذلك مما لا بد منه و لا يمكن فعله فيه.

و لا يتقدر معها بقدر الا زوالها،نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا، و كذا لو خرج مكرها أو ناسيا فطال،و الا رجع حيث ذكر،فإن أخر ذلك بطل، كل ذلك على الأظهر وفاقا لجمع.

أو طاعه،مثل تشييع جنازه مؤمن بل مسلم مطلقا أو عياده مريض كذلك أو شهاده تحملا أو إقامه ان لم تمكن بدون الخروج،سواء تعينت عليه أم لا.

و لا يجوز أن يجلس لو خرج لشيء من الأمور المذكوره،تحت الظلال قطعا،و مطلقا على الأقوى.

و لا أن يمشى تحت ظلال اختيارا،وفاقا لجماعه من القدماء،

و منهم المرتضى مدعيا عليه إجماعنا،خلافا لآخرين منهم و من المتأخرين فيجوز، و الأول أحوط و أولى ان لم يكن أظهر و أقوى.

و لا- أن يصلى خارج المسجد الذى اعتكف فيه،فيرجع الخارج لضروره اليه،و ان كان فى مسجد آخر أفضل منه،الا- مع الضروره،كضيق الوقت فيصليها حيث أمكن مقدما للمسجد مع الإمكان احتياطا،و من الضروره إلى الصلاه فى غيره اقامه الجمعه فيه دونه.و بدون الضروره لا تصح الصلاه أيضا،للنهى عنه الا بمكه شرفها اللّه تعالى،فيصلى إذا خرج لضروره بها حيث شاء، و لا يختص بالمسجد.

أقسام الاعتكاف:

و أما أقسامه-فواجب و ندب.فالواجب ما وجب بنذر و شبهه من عهد و يمين و نيابه حيث تجب.و يشترط فى النذر و ما فى معناه إطلاقه،فيحمل على ثلاثه أو تقييده بها فصاعدا،أو بما لا ينافيها كنذر يوم لا أزيد.و أما غيرهما فحسب الملزم، فان قصر عن الثلاث اشترط فى صحته إكمالها و لو عن نفسه.

و هو أى الواجب ما يلزم بالشروع فيه على الأظهر الأشهر،بلا اشكال مع تعين الزمان،و يشكل كذلك مع الإطلاق،و لكنه أحوط ان لم يكن أظهر،سيما و فى التنقيح أنه لا خلاف فيه.

و المندوب ما يتبرع به من غير موجب و لا يجب بالشروع فيه على الأظهر الأشهر،و قيل:يجب،و هو أحوط.

فإذا مضى يومان ففى وجوب الثالث قولان،و المروى فى الصحيحين (۱)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷-۴۰۴،ح ۱ و ۳.

أنه يجب و عليه الأكثر و هو الأظهر.

و قيل:لو اعتكف ثلاثا فهو بالخيار فى الزائد،فإن اعتكف يومين آخرين وجب الثالث و هكذا يتعدى الى كل ثالث،و هو الأقوى.و القائل جماعه من القدماء،بل ظاهر بعضهم أنه متفرع على القول بالثالث فيما مضى،و هو ظاهر فى عدم القائل بالفرق،و لكن ظاهر المصنف و غيره.وجوده،و هو ضعيف.

أحكام الاعتكاف:

و أما أحكامه فمسائل:

الأولى:يستحب للمعتكف أن يشترط فى ابتدائه الرجوع فيه عند العارض كالمحرم إجماعا،فيرجع عنده و ان مضى يومان.

و قيل:يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا و لو اقتراحا،فيرجع متى شاء و ان لم يكن بعارض،و لعله الأقوى وفاقا لجماعه،خلافا لآخرين فاختاروا الأول،و هو أحوط.

و لا فرق فى جواز الاشتراط بين الواجب و غيره،لكن محله فى الأول عند الأصحاب وقت النذر،و أخويه لا وقت الشروع،بخلاف المندوب فإنه عنده، كما هو ظاهر النصوص (۱).

و انما خصت به دون المنذور مع عمومها لهما،بناء على أن إطلاق النذر عن هذا الشرط يقتضى لزومه و عدم سقوطه،فلا يؤثر فيه الشرط الطارى،سيما مع تعين زمانه،و وجوبه فى المطلق بمجرد الشروع فيه عندهم كما مر.و أما جواز هذا الشرط حين النذر فلا خلاف فيه،و ينبغى تقييده هنا بالعارض لا اقتراحا،لمنافاته لمقتضى النذر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷-۴۱۱،ب ۹.

و فائده الشرط قد أشار إليها بقوله فان شرط جاز له الرجوع مطلقا حتى فى الواجب،و لو بدخول الثالث فى المندوب و لم يجب القضاء فى المندوب مطلقا،و كذا الواجب المعين إجماعا.

و أما المطلق فلعله ليس كذلك،كما قطع به جماعه،لبقاء الوقت و عدم دليل على السقوط بالشرط،و انما الثابت به جواز الرجوع عن الاعتكاف حيث يجب و لا تلازم بينه و بين سقوط الأمر الباقى،مضافا الى إطلاق الصحيحين (۱)،و هو يشمل صورتى اشتراط التتابع حين الإيجاب و عدمه،لكن أحدهما ظاهر فى وجوب الإعاده من رأس،و الأخر يحتمله و اعاده ما بقى.

و يمكن الجمع بينهما على التقدير الثانى بحمل الأول على ما إذا لم يتم أقل الاعتكاف،و الثانى على ما أتى به فصاعدا و لما يتم العدد الواجب.

و هذه صور أربع من الواجب بالنذر المقرون بالشرط،ثم يجب القضاء فى المطلق منها مطلقا،أو على التفصيل،و لا فى المعين منها مطلقا.

و لو لم يشترط على ربه ثم مضى يومان فى المندوب وجب الإتمام على الروايه (۲)السابقه.و كذا إذا أتم الخامس وجب السادس و هكذا.

و لو عرض له عارض ضرورى،من مرض و طمث و نحوهما خرج فإذا زال العارض وجب القضاء مندوبا كان فوجب أو واجبا بالنذر و شبهه معينا كان أو مطلقا،مشروطا فيه التتابع أم لا،كما هو ظاهر إطلاق الصحيحين (۳)المشار إليهما سابقا،و لكنهما اختلفا من الجهه التى قدمنا.

و لا ريب فى تعين الإعاده من رأس حيث لم يتم أقل الاعتكاف مطلقا،و يحتملها و البناء لو أتى به فصاعدا و لما يتم العدد الواجب كذلك.و لكن الإعاده فى جميع

۱- (۱) نفس المصدر.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷-۴۰۴،ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷-۴۰۴،ح ۳.

الصور أحوط.

الثانيه:يحرم على المعتكف و لو ندبا مطلقا الاستمتاع بالنساء جماعا و لمسا و تقبيلا و الاستمناء.

و البيع و الشراء بل كل تجاره،كما فى الانتصار (۱)،مدعيا الإجماع عليه و على فساد الاعتكاف بها.

و شم الطيب بل استعماله مطلقا،كما فى الخلاف (۲)مدعيا عليه الإجماع و الأقرب عدم الفساد بما عدا الجماع مطلقا وفاقا لجماعه،خلافا لآخرين فيفسد بها أجمع،و هو أحوط،و لا سيما فى الاستمناء،لدعوى الإجماع عليه و على وجوب الكفاره به فى الخلاف (۳).

و قيل:يحرم عليه ما يحرم على المحرم و القائل الشيخ فى الجمل (۴)، و هو أحوط،و ان كان فى تعينه نظر،للأصل و لانه لم يثبت ذلك من حجه و لا اماره،و ان جعله فى المبسوط (۵)روايه،فإنا لم نقف عليها فهى مرسله.

و فى التذكره:ان الشيخ لا يريد بها العموم،لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط إجماعا،و لا ازاله الشعر،و لا أكل الصيد،و لا عقد النكاح (۶).

و الاولى ترك كل ما يتشاغل به عن العباده،حتى النظر فى المعاش،و الخوض فى المباح زياده على قدر الضروره،و معها يقتصر على أقل ما تندفع،حتى لو تمكن من التوكيل فعل،و يستوى فى الجواز معها المباح و البيع و الشراء.

۱- (۱) الانتصار ص ۷۴.

۲- (۲) الخلاف ص ۴۰۹،مسأله ۲۶.

۳- (۳) الخلاف ۱-۴۰۸،مسأله ۲۳.

۴- (۴) الجمل و العقود ص ۱۲۵.

۵- (۵) قال فى المبسوط[۱-۲۹۳]و قد روى أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم.

۶- (۶) التذكره ج ۱،كتاب الاعتكاف،المطلب الثالث،المسأله السابعه.

الثالثه:يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم لفوات الصوم المشروط فى صحته بلا خلاف.

و تجب الكفاره بالجماع فيه مطلقا و لو كان ندبا على الأقوى،وفاقا لأكثر القدماء،لإطلاق النص (۱)،و دعوى الإجماع عليه فى الغنيه (۲)و الخلاف (۳).

و هى مثل كفاره من أفطر يوما من شهر رمضان مخيره بين الخصال الثلاث،على الأشهر الأظهر.و قيل:مثل كفاره الظهار مرتبه بينها.و هو أحوط.

و الحكم بوجوب الكفاره بالجماع ثابت مطلقا ليلا كان الجماع فيه أو نهارا و لا يختلف الحال فيهما اتفاقا.

و لو كان الجماع فى نهار شهر رمضان لزمته كفارتان إحداهما للصوم و الأخرى للاعتكاف.و كذا لو كان فى نهار غير رمضان،إذا كان واجبا معينا بالنذر و ما فى معناه،أو كان صومه قضاء عن رمضان و كان الجماع بعد الزوال.

قيل:و أطلق الشيخ و باقى الأصحاب التكرار نهارا.و فى التذكره:الظاهر مرادهم رمضان (۴).و استقرب الشهيد هذا الإطلاق،و هو قريب،فان فى الغنيه (۵)و الخلاف (۶)عليه الإجماع،و عن المقنع أن به روايه (۷)،و عن الإسكافى أن به روايات (۸).

و لو كان الإفساد للصوم بغير الجماع مما يوجب الكفاره فى شهر رمضان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷-۴۰۶،ب ۶.

۲- (۲) الغنيه ص ۵۱۱.

۳- (۳) الخلاف ۱-۴۰۸.

۴- (۴) تذكره الاحكام،كتاب الاعتكاف،المطلب السادس،المسأله الرابعه.

۵- (۵) الغنيه ص ۵۱۱.

۶- (۶) الخلاف ۱-۴۰۸،مسأله ۲۳.

۷- (۷) وسائل الشيعه ۷-۴۰۶،ب ۶.

۸- (۸) وسائل الشيعه ۷-۴۰۶،ب ۶.

كالأكل و الشرب و نحوهما فان وجب الاعتكاف بالنذر المعين أو كان صومه قضاء عن رمضان،و الإفساد بعد الزوال لزمت الكفاره للسبب الموجب لها اتفاقا.

و ان لم يكن معينا،أو كان تبرعا و لم يكن الصوم قضاء عن رمضان، أو كان الإفساد قبل الزوال فقد أطلق الشيخان و أكثر القدماء حتى ادعى فى الغنيه (۱)عليه الإجماع لزوم الكفاره بحيث يعم جميع ذلك،و لا ريب أنه أحوط ان لم يكن أظهر.

خلافا لجماعه و منهم المصنف هنا و فى المعتبر (۲)حيث قال و لو خصا ذلك ب اليوم الثالث أو الاعتكاف اللازم كان أليق بمذهبهما لتجويزهما الرجوع فى المندوب قبل مضى اليومين فلا يجامع الكفاره.

و فيه نظر،فإنه استبعاد محض مدفوع بوجود النظر،كحرمه التكفير فى صلاه النافله،و الارتماس فى الصوم المندوب،و عموم المحرمات فى الاعتكاف الواجب منه و المندوب فى ظاهر إطلاق الفتاوى و النصوص.

۱- (۱) الغنيه ص ۵۱۱.

۲- (۲) المعتبر ص ۳۲۵.

کتاب الحج

اشاره

ص:۳۱۱

(کتاب الحج) و بتبعه العمره أو تدخل فیه،فقد ورد أنها الحج الأصغر (۱).و أدخل فیه الزیاره حثا علیها و تنبیها علی نقصه بدونها کما فی الأثر.

و النظر فی الکتاب یقع تاره فی المقدمات،و أخری فی المقاصد:

المقدمات

حقیقه الحج و حکمه:

المقدمه الاولی: فی بیان حقیقته و حکمه الحج بالفتح فی لغه، و بالکسر فی أخری.و قیل:بالأول مصدر،و بالثانی اسم،یأتی فی اللغه لمعان أشهرها:القصد،أو المکرر منه خاصه،حتی أن جماعه لم یذکروا غیرهما.

و فی الشرع اسم لمجموع المناسک المؤداه فی المشاعر المخصوصه عند جماعه.و عند الشیخ و جمله ممن تبعه القصد إلی مکه-شرفها اللّه تعالی- لأدائها عندها متعلقه بزمان مخصوص.و ربما قیل:مطلقا عند آخرین.و لا ثمره للاختلاف مهمه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰-۲۳۷.

و هو فرض على المستطيع للسبيل اليه من الرجال و الخناثى مطلقا و النساء.

و انما يجب بأصل الشرع أى من غير جهه المكلف مره واحده فى مده العمر وجوبا مضيقا فتجب المبادره إليه فى أول عام الاستطاعه مع الإمكان،و الا ففيما يليه و هكذا.

و لو توقف على مقدمات من سفر و غيره،وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك.

و لو تعددت الرفقه فى العام الواحد،قيل:وجب السفر مع أولاها.و هو أحوط فإن أخر عنها و أدركه مع التاليه،و الا كان كمؤخره عمدا فى استقراره.

و قد يجب بالنذر و شبهه،و بالاستيجار للنيابه،وجب على المنوب عنه أم لا و بالإفساد و لو للمندوب لوجوبه بالشروع.

و يستحب لفاقد الشرائط للوجوب مطلقا كالفقير أى الذى لم يستطع و لو كان غنيا و المملوك مع اذن مولاه لا مطلقا.

شرائط وجوب حجه الإسلام:

اشاره

المقدمه الثانيه:فى بيان شرائط وجوب حجه الإسلام،و هى سته:البلوغ،و العقل،و الحريه،و الاستطاعه،و هى عندنا الزاد و الراحله و انما تعتبر الراحله لمن لم يكن من أهل مكه و لا بها،و الا فالمعتبر الزاد خاصه إلا مع الاحتياج إليها فتعتبر مطلقا.

و التمكن من المسير،و يدخل فيه الصحه من المرض المانع من الركوب أو السفر و إمكان الركوب و تخليه السرب بفتح السين المهمله و إسكان الراء أى الطريق و سعه الوقت.

و هل تعتبر الاستطاعه من البلد أو يكفى حصولها فى أى موضع اتفق و لو

قبل التلبس بالإحرام؟قولان،أجودهما:الثانی.

و علی الشروط فلا تجب علی الصبی مطلقا،و المراد به هنا و فیما یأتی ما یعم الصبیه و لا علی المجنون.

و یصح الإحرام من الصبی المیز بإذن الولی إجماعا،و بدونه وجهان و الأجود لا و کذا یصح الإحرام بالصبی غیر المیز فیجعله الولی محرما و یأتی بالمناسک عنه و کذا یصح الإحرام بالمجنون فی المشهور.

و لو حج بهما لم یجزئهما عن الفرض بل یجب علیهما الإعاده مع الکمال و تحقق باقی الشروط.

و یصح الحج من العبد بل المملوک مطلقا مع اذن المولی و ان لم یجب علیه لکن لا یجزئه عن الفرض بعد انعتاقه و استکماله الشرائط،بل تجب علیه الإعاده الا أن یدرک أحد الموقفین معتقا فیجزئه عنه.

و هل یشترط فی الاجزاء تقدم الاستطاعه و بقاؤها؟قولان،أقواهما (۱):نعم ان أرید بها الاستطاعه البدنیه مثلا دون المالیه،و لا أن أرید بها المالیه.

و یلحق به الصبی و المجنون فی الاجزاء،إذا أدرکا أحد الموقفین کاملین فی المشهور،و عن التذکره (۲)و الخلاف (۳)الإجماع علیه فی الصبی،و لا بأس به.

و من لا راحله له و لا زاد حیث یشترطان فی حقه لو حج کان ندبا و لو قدر علی المشی و تحصیل الزاد بقرض و نحوه و یعید الحج لو استطاع و کذا الحکم فی باقی الشروط،علی الأشهر الأظهر.

۱- (۱) فی«ن»:أقربها.

۲- (۲) تذکره الاحکام،کتاب الحج،الفصل الثانی،المسأله الثالثه عشر،من شرائط الحج.

۳- (۳) الخلاف ۱-۴۷۱،مسأله ۲۲۷.

و لو بذل له الزاد و الراحله و نفقه له و لعياله لذهابه و عوده صار بذلك مستطيعا مع استكماله الشروط الباقيه إجماعا.

و الأظهر أنه لا فرق فی ذلك بين تمليك المبذول و عدمه،و لا بين وجوب البذل بنذر و شبهه و عدمه.نعم يعتبر الوثوق بالباذل،دفعا للعسر و الحرج اللازمين بدونه،و به يقيد إطلاق النص (۱).

و لو وهب له مال،لم يجب القبول،على الأظهر الأشهر،لأنه اكتساب فلم يجب،بخلاف البذل لانه إباحه،فيكفی فيه الإيقاع،و بذلك يتضح الفرق.

و لو قيدت بشرط أن يصرفه فی الحج،فكالهبه المطلقه على الأصح،و ان كان الأحوط إلحاقه بالبذل.

و لو حج به بعض إخوانه بأن استصحبه معه منفقا عليه،أو أرسله فحج أجزأه عن الفرض فلا يحتاج إلى الإعاده لو استطاع فيما بعد،و لكن تستحب وفاقا للأكثر،و قيل:تجب.و هو أحوط.

و لا بد فی وجوب الحج من فاضل عن الزاد و الراحله بقدر ما يمون به عياله الواجبی النفقه من الكسوه و غيرها حتى يرجع بالنص (۲)و الإجماع.

و لو استطاع للحج فمنعه كبر أو مرض أو عدو وجب عليه الاستنابه، مع اليأس و استقرار الوجوب إجماعا،كما فی كلام جماعه،و مع عدم اليأس مطلقا على الأشهر الأقوى،بل عليه الإجماع فی المنتهى (۳).

و أما مع اليأس و عدم الاستقرار ففی وجوب الاستنابه حينئذ قولان،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸-۲۶،ب ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸-۲۴،ب ۹.

۳- (۳) منتهى المطلب ۲-۶۵۵.

و المروی فی الصحاح (۱)المستفیضه و غیرها من المعتبره أنه یستنیب لکن دلالتها علی الوجوب غیر واضحه،و مع ذلک فهی موافقه لمذهب أکثر العامه، فلتحمل علی التقیه أو الاستحباب،کما علیه جماعه،خلافا للأکثر فیجب،و هو أحوط و ان کان الأول لعله أظهر.

بل ربما یتردد فی الوجوب مطلقا،حتی صوره الیأس و الاستقرار،کما هو ظاهر إطلاق العباره و نحوها،فإنه لیس فیه و لا فی إطلاق النصوص التفصیل الذی قدمناه، و انما هو فی عباره نقله الإجماع و قلیل،فیشکل الاعتماد علیه و التعویل،و ان کان أولی و غیر بعید.

و لو استناب ثم زال العذر حج ثانیا وجوبا مطلقا،علی الأشهر الأقوی،بل قیل:کاد أن یکون إجماعا،و عن ظاهر التذکره (۲)أنه لا خلاف فیه بین علمائنا.

و لو مات مع استمرار العذر أجزأته النیابه مطلقا استقر علیه قبل الاستنابه أم لا.

و فی اشتراط الرجوع الی صنعه أو بضاعه أو نحوهما مما یکون فیه الکفایه، بحیث لا یحوجه صرف المال فی الحج إلی سؤال قولان،أشبههما عند المصنف و أکثر المتأخرین أنه لا یشترط و علیه جماعه من القدماء،خلافا لأکثرهم فاختاروا الاشتراط،و فی الغنیه (۳)و الخلاف (۴)أن علیه الإجماع،و هو الأقرب و الأحوط ان حصل له الرجوع الی الکفایه فیما بعد،و الا فالأول أحوط.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸-۴۳،ب ۲۴.

۲- (۲) تذکره الفقهاء،ج ۱،کتاب الحج،المطلب الثانی،البحث الثانی فی شرائط الحج المسأله التاسعه عشر.

۳- (۳) الغنیه ص ۵۱۱.

۴- (۴) الخلاف ۱-۴۱۱،مسأله ۲.

و لا- يشترط فى وجوب الحج على المرأه وجود المحرم لها ممن يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهره و يكفى ظن السلامه و لو بمثل الخروج مع ثقه.

و يشترط سفره معها فى الوجوب عليها،و لا- يجب عليه إجابتها تبرعا و لا- بأجره و نفقه،و له طلبهما،و يكون حينئذ جزءا من استطاعتها.

و مع اجتماع الشرائط المتقدمه و لو حج ماشيا،أو فى نفقه غيره أجزأته قطعا.

و الحج مطلقا و لو مندوبا ماشيا أفضل منه راكبا إذا لم يضعفه عن العباده كما و كيفا،و الا فالركوب أفضل كما عليه الأكثر،و هنا أقوال أخر.

و إذا استقر الحج فى ذمته،بأن اجتمعت له شرائط الوجوب،و مضى عليه مده يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحج كما عليه الأكثر،أو الأركان منها خاصه كما احتمله جمع،و زادوا فاحتملوا الاكتفاء بمضى زمان يمكنه فيه الإحرام و دخول الحرم فأهمل و مات قضى عنه وجوبا من أصل تركته مقدما على وصاياه إجماعا.

و لو لم يخلف سوى الأجره لقضاء الحج قضى عنه من أقرب الأماكن إلى الميقات،و كذا لو خلف الزياده،وفاقا للأكثر،و فى الغنيه (۱)الإجماع.

و قيل: يقضى من بلده مع السعه فى تركته،و الا فمن الميقات.

و القائل الشيخ فى النهايه (۲)و جماعه،و هو للورثه أحوط،و ان كان فى تعينه نظر، بل لعل الأول أظهر.

۱- (۱) الغنيه ص ۵۲۰.

۲- (۲) النهايه ص ۲۰۳.

ثم ان الموجود فی کلام الأکثر من الأقوال فی المسأله ما مر،و حکی المصنف فی الشرائع (۱)ثالثا بالإخراج من البلد مطلقا،و مقتضاه سقوط الحج مع عدم وفاء المال به،و لم یعرف قائله،و به صرح جمع.

و من وجب علیه الحج مطلقا و لو بنذر و شبهه،فورا أو مطلقا،علی ما یقتضیه إطلاق العباره و نحوها لا یجوز له أن یحج تطوعا بغیر خلاف و لا إشکال فی الفوری،و یشکل فی غیره و لکنه فیه أیضا أحوط.أما ناذر الحج فی القابل و النائب کذلک،فلیس الان ممن وجب علیه الحج.

و لو تطوع حیث لا یجوز له،ففی فساده رأسا،أو صحته عن حجه الإسلام، أو تطوعا أقوال،و الأول أوفق بالأصل فی الفوری کالاخیر فی غیره.

و لا یجوز أن تحج المرأه ندبا إلا بإذن زوجها بغیر خلاف،لفحوی ما دل علی منع المعتده عده رجعیه عنه من الاخبار (۲).

و لا یشترط اذنه فی الحج الواجب مطلقا اتفاقا فتوی و نصا (۳).

و هل یعتبر الضیق فی عدم اعتبار الإذن أم لا؟وجهان.

و کذا الکلام فی المعتده الرجعیه فلا تحج ندبا بغیر اذنه،و تحج واجبا مطلقا.

و احترز ب«الرجعیه»عن البائنه،فیجوز لها الحج و لو ندبا فی ظاهر الأصحاب.و کذا المعتده فی الوفاه،و به استفاضت الروایات (۴).

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱-۲۲۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸-۱۱۲،ب ۶۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸-۱۱۰،ب ۵۹.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸-۱۱۳،ب ۶۱.

مسائل فی أحکام الحج:

مسائل ثلاث:

الأولی: إذا نذر حجه الإسلام صح علی الأصح،فتجب الکفاره بالترک،و لا یجب علیه غیرها،و لا تحصیل الاستطاعه إلا إذا قصده بنذرها،فتجب علیه أیضا.

و إذا نذر غیر حجه الإسلام لم یتداخلا بل تجبان علیه معا،ان کان حال النذر مستطیعا،و کان حجه النذر مطلقه،أو مقیده بسنه غیر الاستطاعه،و یجب علیه تقدیم حجه الإسلام.

و ان کانت مقیده بسنتها لغا النذر،ان قصدها مع بقاء الاستطاعه،و ان قصدها مع زوالها صح و وجب الوفاء عند زوالها.و ان خلا عن القصدین فوجهان.

و ان لم یکن حال النذر مستطیعا،وجب المنذوره خاصه،بشرط القدره دون الاستطاعه الشرعیه،فإنها شرط فی حجه الإسلام خاصه،و ان حصلت الاستطاعه الشرعیه قبل الإتیان بالمنذوره.

و ان کانت مطلقه أو مقیده بزمان متأخر عن سنه الاستطاعه خصوصا أو عموما، وجب تقدیم حجه الإسلام.و ان کانت مقیده بسنه الاستطاعه ففی تقدیم المنذوره أو الفریضه وجهان،أجودهما:الأول،و علیه فیعتبر فی وجوب حجه الإسلام بقاء الاستطاعه إلی السنه الثانیه.

و لو نذر حجا مطلقا أی خالیا عن قیدی حجه الإسلام و غیرها قیل:

یجزئ أن یحج بنیه النذر عن حجه الإسلام،و لا تجزئ ان نوی حجه الإسلام

عن النذر و القائل الشيخ فی النهایه (۱)و غیره.

و قیل:لا تجزئ أحدهما عن الأخر،و هو أشبه و أظهر،وفاقا للأکثر، و فی ظاهر الناصریه (۲)الإجماع،و هو خیره الشیخ أیضا فی الخلاف (۳)،و یحکی عنه قول ثالث باجزاء أحدهما عن الأخر،و هو فی غایه الضعف.

الثانیه:إذا نذر أن یحج ماشیا وجب مع إمکانه،بلا خلاف،للصحاح (۴)و غیرها،و ما ورد بخلافها فشاذ مؤول.

و إطلاق النص یقتضی وجوب المشی مطلقا،سواء کان أرجح من الرکوب أم لا،و به أفتی جماعه صریحا،خلافا للفاضل و ولده فی الثانی،فلم یوجباه حینئذ بل أوجبا الحج خاصه.و الأول أظهر و أحوط.

و الأقوی فی المبدأ و المنتهی الرجوع الی عرف الناذر ان کان معلوما،و الا فإلی مقتضی اللفظ لغه،و هو فی لفظه«أحج ماشیا»فی المبدأ أول الافعال،و فی المنتهی آخر أفعاله الواجبه و هی رمی الجمار،و المعتبره (۵)مع ذلک مستفیضه، و ما ورد بخلافها فشاذ.

و یقوم فی مواضع العبور لو اضطر الی عبوره وجوبا،و قیل:

استحبابا.

و حیث وجب علیه المشی فإن خالف و رکب فی طریقه أجمع قضی الحج ماشیا أی فعله قضاءا ان کان موقتا و قد انقضی،و الا فاداء.

و لا ریب فی هذا و لا کفاره.و أما القضاء فی الموقت ففی تعینه نظر،و ان کان أحوط.

۱- (۱) النهایه ص ۲۰۵.

۲- (۲) المسائل الناصریه ص ۲۴۵،مسأله ۱۴۷.

۳- (۳) الخلاف ۱-۴۱۶،مسأله ۲۰.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸-۵۹،ب ۳۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۸-۶۴،ب ۳۷

و أما الكفاره فلا بد منها هنا.

و لو ركب بعضا من الطريق قضى الحج و مشى ما ركب وفاقا للشيخ و غيره.

و قيل:يقضى ماشيا فى الطريق أجمع لا خلاله بالصفه المشترطه، بناء على عدم حصولها بالتلفيق بلا شبهه،و القائل الحلى و أكثر المتأخرين،و هو أظهر و أحوط.

و لو عجز عن المشى قيل: فى حج النهايه (۱)و غيره يركب و يسوق بدنه وجوبا.

و قيل: فى المقنعه (۲)و غيرها يركب و لا يجب عليه أن يسوق بدنه و الأول أحوط ان لم يكن أظهر.

و قيل: فى السرائر (۳)و غيره ان كان مطلقا توقع المكنه لوجوب تحصيل الواجب بقدر الإمكان و ان كان معينا بسنه و قد حصل العجز فيها سقط الحج لعجزه المستطيع لسقوطه.

و هو قوى متين لو لا الصحاح (۴)المستفيضه الآمره بالركوب،الا أن يذب عنها بضعف دلالتها على الحكم فى المفروض،أعنى نذر الحج مع المشى مشروطا أحدهما بالآخر،فيحتمل الاختصاص بنذر المشى خاصه إلى الحج الواجب عليه سابقا بغير النذر،فيقيد به جمعا بينهما و بين الأصول،و ان كان التعارض بينهما تعارض العموم و الخصوص من وجه،لقطيعتها دون هذه لكونها آحادا.و ظاهر

۱- (۱) النهايه ص ۲۰۵.

۲- (۲) المقنعه ص ۶۰.

۳- (۳) السرائر ص ۱۲۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸-۵۹،ب ۳۴

المصنف التردد و هو فی محله.

و الأحوط فی المعین العمل بالنصوص،و فی المطلق بما علیه الحلی من توقع المکنه،بل قیل:لا خلاف فیه،و انما محل الخلاف الأول.

الثالثه:المخالف إذا حج و لم یخل برکن من أرکانه لم یعده وجوبا لو استبصر و لکن یستحب و ان أخل برکن أعاد وجوبا بلا خلاف،و ان اختلف فی المراد بالرکن،أ هو الرکن عنده أو عندنا؟ علی قولین،و الأول أقوی.

و لا فرق بین من حکم بکفره منهم کالحروری (۱)و الناصبی و غیره علی الأقوی.

القول فی النیابه:

و یشترط فیه أی فی النائب المدلول علیه بالمقام الإسلام،و العقل، و ألا یکون علیه حج واجب مطلقا،کما یقتضیه إطلاق نحو العباره،أو مضیق خاصه فی ذلک العام،أی عام النیابه،مع التمکن منه و لو مشیا،حیث لا یشترط فیه الاستطاعه،کالمستقر من حجه الإسلام ثم یذهب المال،کما صرح به جماعه.

فلا تصح نیابه الکافر بأنواعه مطلقا و لا نیابه المسلم عنه بلا خلاف و لا عن المخالف للحق،أما الناصبی فلا خلاف فیه،و أما غیره ففیه خلاف، و المنع عن النیابه عنه أظهر و أشهر إلا إذا کانت عن الأب فتجوز علی الأشهر الأظهر،حتی الناصبی،کما صرح به فی الدروس (۲)،و هو غیر بعید.

و لا نیابه المجنون،و لا الصبی غیر الممیز بلا خلاف،و فی الممیز قولان،أشهرهما و أجودهما:المنع.

۱- (۱) الحروری قوم من الخوارج،ینسبون إلی قریه اسمها حروراء.

۲- (۲) الدروس ص ۸۷.

و لا بد من نيه النيابه بأن يقصد كونه نائبا،و لما كان ذلك أعم من تعيين المنوب عنه نبه على اعتباره بقوله:

و تعيين المنوب عنه قصدا فى المواطن كلها،فلو حج عن غير المنوب عنه لم يجزئه،و لو نواه عند الإحرام ثم عدل عنه الى نفسه على الأقوى، وفاقا للفاضلين و غيرهما،و خلافا لجماعه فيجزئ عنه هنا،و ربما نزل عليه إطلاق الخبرين (۱)بالاجزاء.

و لا ينوب من وجب عليه الحج عام النيابه مع التمكن منه كما مر بلا خلاف.

و لو لم يجب عليه الحج فى ذلك العام،أو وجب و لم يتمكن منه، سواء كان قبل استقراره أو بعده جاز الحج نيابه.

و يعتبر فى المستقر ضيق الوقت،بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعه،الا أن تكون الاستنابه مشروطه بعدم تجددها فتجوز مطلقا.

و ان لم يكن النائب قد حج سابقا،و يعبر عنه بالصروره،بلا خلاف فيه بيننا إذا كان ذكرا.

و تصح نيابه المرأه عن المرأه و الرجل و لو كانت صروره،على الأشهر الأظهر،و ان كان المنع عن نيابه المرأه الصروره مطلقا و لا سيما عن الرجل كما قيل به أحوط.

و لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه حجه عن المنوب عنه،كما يجزئ عنه لو مات كذلك،بلا خلاف فى المقامين،و مقتضى الاجزاء أنه لا يستعاد من تركته شيء،و فى ظاهر الغنيه و صريح الخلاف (۲)الإجماع عليه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸-۱۳۱،ب ۱۶.

۲- (۲) الخلاف ۱-۴۷۶،مسأله ۲۴۴.

و احترز بالشرطيه عما لو مات قبل ذلك،فإنه لا يجزئ و لو كان قد أحرم،على الأظهر الأشهر.

و لو قبض الأجره استعيد منها بنسبه ما بقى من العمل المستأجر عليه،فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصه أو مطلقا،و لم يكن هناك عاده بدخول المسافه، و كان موته بعد الإحرام،استحق بنسبته إلى بقيه الافعال.

و ان كان عليه و على الذهاب تصريحا أو بحكم العاده،استحق أجره الذهاب و الإحرام و استعيد الباقى.و ان كان عليهما و على العود،فبنسبته الى الجميع.

و ان كان موته قبل الإحرام،ففى الأوليين لا يستحق شيئا،و فى الأخيرين بنسبه ما قطع من المسافه الى ما بقى منه من المستأجر عليه.

و يأتى النائب بالنوع المشترط عليه فى ضمن العقد من أنواع الحج، فلا يجوز له العدول الى غيره،بلا خلاف فى الأفضل إلى غيره،و فى العكس خلاف فقيل:بالمنع عنه مطلقا كما هو ظاهر المتن و غيره.

و قيل:يجوز أن يعدل الى التمتع مطلقا و لا يعدل عنه و القائل الشيخ و جماعه.

و قيل:بالمنع إذا كان المشترط فريضه المنوب،و بالجواز فى غيره كالمندوب و الواجب المخير و المنذور المطلق مطلقا.و لعل هذا هو الأقوى،و ان كان عدم العدول مطلقا أحوط و أولى،إلا مع العلم بقصد المستنيب التخيير و الأفضل فيجوز قطعا.

و متى جاز العدول استحق الأجير تمام الأجره.أما مع امتناعه فلا يستحقها و ان وقع عن المنوب عنه،و كما يجب الإتيان بالمشروطه من نوع الحج مع تعلق الغرض به،كذا يجب الطريق المشترط معه عند الأكثر.

و زاد بعضهم فقال:بل الأظهر عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض

فی ذلک الطریق،و أنه هو و غیره سواء عند المستأجر،و مع ذلک فالأولی وجوب الوفاء بالشرط مطلقا.

و قیل:لو شرط علیه الحج علی طریق،جاز له الحج بغیرها کما فی روایه (۱)صحیحه،و القائل الشیخان و جماعه من القدماء.

و المسأله محل تردد،و لکن الأحوط ما علیه الأکثر.و علی تقدیر العمل بالروایه لا ریب فی صحه الحج و استحقاق الأجره مع المخالفه،و یشکل علی غیره.

و المتجه بحسب الأصل العدم،إلا إذا تعلق الإجاره بمجموع الأمرین:من الحج و طی المسافه،من غیر ارتباط لأحدهما بالآخر،فیتوجه صحه الحج و استحقاق الأجره علیه خاصه.

و لا یجوز للنائب الاستنابه إلا مع الاذن له صریحا،ممن یجوز له الاذن فیها،کالمستأجر عن نفسه أو الوصی و الوکیل مع اذن الموکل له فیه،أو إیقاع العقد مقیدا بالإطلاق لا إیقاعه مطلقا.

و لا أن یوجر نفسه لغیر المستأجر فی السنه التی استؤجر لها قطعا و یجوز لغیرها بشرط عدم فوریه الحج،أو تعذر التعجیل.

و لو أطلقت الأولی،ففی جواز الثانیه مطلقا،أو العدم کذلک،أو الجواز فی غیر السنه الاولی و المنع فیها أوجه،و لا ریب أن الثانی أحوطها و هو أیضا أشهرها.

و لو صد قبل الإکمال للعمل المستأجر علیه مطلقا أستعید منه من الأجره بنسبه المختلف ان کان الإجاره مقیده بسنه الصد.

و لا یلزم المستأجر إجابته لو التمس عدم الاستعاده و لو ضمن له الحج من قابل علی الأشبه لعدم تناول العقد لغیر تلک السنه،خلافا لجماعه فیلزمه الإجابه،و حجتهم غیر واضحه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸-۱۲۷،ب ۱۱.

و لا فرق بين أن يقع الصد قبل الإحرام و دخول الحرم،أو بعدهما،أو بينهما على الأقوى.

و ان كانت الإجاره مطلقه،وجب على الأجير الإتيان بالحج بعد الصد،لعدم انفساخها به.

و هل للمستأجر أو الأجير الفسخ؟قال الشهيد:ملكاه فى وجه قوى،و على تقديره له أجره ما فعل و استعيد بنسبه ما تخلف،و استؤجر من موضع الصد مع الإمكان الا أن يكون بين مكه و الميقات فمن الميقات،لوجوب إنشاء الإحرام منه.

و لا يجوز أن يطاف عن حاضر متمكن من الطهاره،و لكن يطاف به حيث لا يمكنه الطواف بنفسه.

و يطاف عمن لم يجمع الوصفين بأن كان غائبا،أو غير متمكن لاستمساك الطهاره.

قيل:و انما يطاف عن نحو المريض بشرط اليأس عن البرء،أو ضيق الوقت و هو أحوط بل و أظهر.

و ليس الحيض من الأعذار المسوغه للاستنابه فى طواف عمره التمتع،لما سيأتى من عدولها حينئذ إلى حج الافراد.

و يجوز لها الاستنابه فى طواف الحج و النساء مع الضروره الشديده اللازمه بانقطاعها عن أهلها فى البلاد البعيده،وفاقا للشيخ و جماعه.

و لو حمل إنسانا فطاف به احتسب لكل واحد منهما طوافه لو نوياه،بلا خلاف للصحاح (۱)،و إطلاقها يقتضى عدم الفرق بين ما لو كان الحمل تبرعا أو بأجره خلافا لجماعه فى الثانى،فمنعوا عن الاحتساب للحامل.

و قيل:بالفرق بين ما لو استؤجر للحمل فى الطواف فالأول،و ما لو استؤجر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۴۵۹،ب ۵۰.

للطواف فالثانی.و هما أحوط مرتین فی الفضل،و ان کان فی تعینهما و لا سیما الأول نظر.

و لو حج عن میت تبرعا برىء المیت إذا کان الحج واجبا علیه إجماعا و یلحق به الحی إذا کان الحج تطوعا کذلک،و فی إلحاقه به فی الحج الواجب مع العذر المسوغ للاستنابه وجهان،أما مع عدمه فلا یلحق به قطعا.

و یلزم (۱)الأجیر کفاره جنایته فی ماله بلا خلاف.

و یستحب للنائب أن یذکر المنوب عنه باسمه فی المواطن و عند کل فعل من أفعال الحج و العمره.

و أن یعید فاضل الأجره بعد الحج فی المشهور،و فی بعض الاخبار (۲)إشعار به.

و أن یتم بصیغه المجهول و الفاعل المستنیب له أی للنائب ما أعوزه کما عن النهایه (۳)و جماعه.

و أن یعید المخالف حجه إذا استبصر و عرف الحق و لو کانت مجزئه کما مر.

و یکره أن تنوب المرأه الصروره عن الرجل بل مطلقا،للنهی عنها المحمول علی الکراهه جما.

مسائل تتعلق بالباب:

و هنا مسائل خمس:

۱- (۱) و فی المطبوع من المتن:و یضمن.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸-۱۲۶،ب ۱۰.

۳- (۳) النهایه ص ۲۷۹.

الاولى:من أوصى بحجه و لم يعين الأجره انصرف الى أجره المثل لان الواجب العمل بالوصيه مع الاحتياط للوارث،فيكون ما جرت به العاده كالمنطوق به،و هو المراد من أجره المثل.

و لو وجد بأقل منها اتفاقا مع استجماعه لشرائط النيابه،وجب الاقتصار عليه احتياطا للوارث.و الظاهر أنه لا يجب تكلف تحصيله،و يعتبر ذلك من الميقات أو البلد على الخلاف.

الثانيه:لو أوصى أن يحج عنه ندبا و لم يعين العدد فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفى ثلثه إذا علم التكرار على هذا الوجه،و الا فبحسب ما علم و الا يعلم منه التكرار مطلقا اقتصر على المره الواحده على الأصح.

الثالثه:لو أوصى أن يحج عنه فى كل سنه بمال معين مفصلا كعشرين دينارا،أو مجملا كغله بستان مثلا فقصر ما لكل سنه عن حجتها جمع ما يزيد عن المعين فى السنه مطلقا ما يمكن به الاستئجار عنه لحجه فصاعدا و لو كان الزائد عليه نصيب أكثر من سنه فيما قطع به الأصحاب و لا بأس به.

الرابعه:لو حصل بيد إنسان مال وديعه لميت و عليه أى على ذلك الميت حجه الإسلام مستقره فى ذمته و علم ذلك الإنسان أو ظن أن الوارث إذا علموا بالمال لا يؤدون عنه الحجه جاز له أن يقتطع من ذلك المال قدر أجره المثل لذلك الحج الواجب عليه،بعد استيذان الحاكم و عدم خوف ضرر،بلا خلاف للصحيح (1).

و علل أيضا بما يفيد عموم الحكم لغير حجه الإسلام و غير الوديعه،كما فى إطلاق المتن و غيره،بل غير الحج من الحقوق الماليه،كالزكاه و الخمس و الكفاره

1- (1) وسائل الشيعه 8-128،ب 13.

و لا بأس به وفاقا لجماعه،و ان كان مورد النص هو حجه الإسلام و الوديعه خاصه.

و المراد بالجواز الأعم المجامع للوجوب،كما صرح به جماعه،لظاهر الأمر به فى النص،و تضمن خلافه تضييع حق واجب على الميت أو للمستحق، فيضمن لو خالف و امتنع الوارث.

و ليس فى النص التقييد بعلم منع الوارث أو ظنه،و لا يشترط استيذان الحاكم، و انما قيدوه بهما أخذا فيما خالف الأصل بالمتيقن،و لا ريب أنهما مع الإمكان أحوط،و ان كان فى تعينهما نظر.

و مقتضى النص حج الودعى بنفسه،و لكن جوز له الأصحاب الاستيجار عنه، و لا بأس به،و ربما كان أولى،خصوصا إذا كان الأجير أنسب لذلك منه.

الخامسه:من مات و عليه حجه الإسلام و أخرى منذوره يحجها بنفسه أخرجت حجه الإسلام من الأصل بلا خلاف و المنذوره من الثلث وفاقا لجماعه،للصحاح (۱).لكن موردها من نذر أن يحج رجلا،أى يبذل له ما يحج به،و هو خلاف نذر الحج الذى هو محل الفرض.

و الاستدلال عليه بفحواها فرع أن يكون حكم الأصل فيها مسلما و عن المعارض سليما،و ليس كذلك إذا لم أر به مفتيا،و أرى ما دل على وجوب إخراج الحق المالى المحض من أصل المال له معارضا،و لذا أعرض عنها المتأخرون و حملوها على محامل.

و فيه أى فى المقام وجه آخر و هو إخراج المنذور من الأصل كحجه الإسلام،للحلى و عليه أكثر المتأخرين،و هو حسن ان تعلق النذر ببذل المال للحج،لكنه خلاف الفرض كما مر.

و مقتضى الأصل فيه سقوط القضاء من أصله،لعدم دليل على وجوبه،الا أن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸-۵۱،ب ۲۹.

ظاهرهم الاتفاق عليه فيجب،و يبقى الإشكال فى المخرج منه أ هو الأصل أو الثلث؟ و لعل (۱)الثلث أرجح،و ان كان الأصل حيث يرضى به الورثه أحوط.

أنواع الحج:

اشاره

المقدمه الثالثه:فى بيان أنواع الحج،و هى ثلاثه:تمتع، و قران و افراد

أحكام حج التمتع:

و التمتع أفضلها،و هو الذى تقدم عمرته أمام حجته ناويا بها التمتع، ثم ينشأ إحراما آخر بالحج من مكه و ترتبط به و تجزئ عن العمره المفروضه، و تسمى ب«العمره المتمتع بها الى الحج»و ما عداها تسمى ب«العمره المفرده» و المبتوله.

و هذا النوع فرض من ليس من حاضرى مكه شرفها اللّه تعالى، بل كان نائبا بإجماعنا.

وحده من بعد عنها بثمانيه و أربعين ميلا من كل جانب كما عليه أكثر المتأخرين.

و قيل: من بعد عنها ب اثنى عشر ميلا فصاعدا من كل جانب و القائل أكثر القدماء،و الأول أقوى.

و لا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد و القران،الا مع الضروره المسوغه لذلك مما يأتى بيانه.

و شروطه أربعه:

الأول النيه بلا خلاف و لا اشكال،ان أريد بها الخلوص و القربه،كما

۱- (۱) لا للصحاح،لخروجه عن محل الفرض،بل لان القضاء انما هو لمصلحه الميت، فينبغى إخراجه من ماله،و هو الثلث«منه».

فی کـل عبـاده،أو نیه کل من الحـج و العمره،و کل من أفعالهما المتفرقه،من الإحرام و الطواف و السـعی و نحوها،أو نیه الإحرام خاصه،إلا أنه حینئذ کالمستغنی عنه،فإنه من جمله الافعال.

و کما تجب النیه له،کذا تجب لغیره.و یشکل ان أرید بها نیه المجموع جمله غیر ما لکل،لعدم دلیل علی شرطیتها و وجوبها بهذا المعنی،و ان کانت أحوط و أولی.

و یمکن أن یراد بها نیه خصوص التمتع حین الإحرام،و فی وجوبها خلاف بین الأصحاب،و لکن الأظهر ذلک.

و وقوعه فی أشهر الحج،و هی:شوال و ذو القعده و ذو الحجه علی الأظهر الأشهر.

و قیل: هی الشهران الأولان و عشره من ذی الحجه و القائل جماعه من القدماء.

و قیل: بدل العشره تسعه و القائل آخرون منهم.

و هنا أقوال أخر لا یکاد ثمره بینها و بین غیرها تظهر فیما یتعلق بالحج.

و حاصل الخلاف و محصـله الـذی یجتمع علیه الأقوال ان إنشاء الحـج یجب أن یکون فی الزمان الـذی یعلم إدراک المناسـک فیه،و ما زاد علی ذلک الزمان یصح أن یقع فیه بعض أفعال الحج،کالطواف و السـعی و الذبح و الشرط الثالث أن یأتی بالعمره و الحج فی عام واحد بالإجماع، و یشکل إثباته من الروایات.

و الرابع أن یحرم بالحـج لـه أی للتمتع مـن مکـه و المراد بهـا کمـا صـرح بـه جمـاعه مـا دخـل علی شـیء مـن بنائهـا و أقلها سورها،فیجوز الإحرام

من داخله مطلقا.

و لكن أفضلها المسجد،و أفضله مقام إبراهيم عليه السلام كما عن جماعه أو مخيرا بينها و بين تحت الميزاب كما عن آخرين.و عن بعضهم التخيير بين المقام و الحجر،كما فى الصحيح (۱)،و لا يتعين شىء من ذلك اتفاقا.

و لو أحرم بحج التمتع اختيارا من غير مكه لم يجزئه،و يستأنفه فيها و لا يكفى دخولها محرما.

و لو نسى الإحرام منها و تعذر العود و لو أضيق الوقت أحرم من موضعه،و لو كان بعرفه سواء ترك الإحرام من أصله،أو من مكه خاصه، فيستأنفه من موضعه.

و قيل:بإجزاء الإحرام الأول و له وجه،غير أن ما ذكرناه أحوط،و مورد النص (۲)النسيان،و ألحق به الجهل جماعه.

و لو دخل مكه بمتعه و خشى ضيق الوقت عن إدراك الوقوفين جاز له نقلها الى الافراد،و يعتمر عمره مفرده بعده بلا خلاف فيه فتوى و روايه (۳)،و ان اختلفتا فى حد الضيق على أقوال،أقربها التحديد بخوف وقت الوقوف مطلقا،من غير تحديد بزمان،حتى لو لم يخف منه لم يجز العدول،و لو كان بعد زوال الشمس من يوم عرفه،كما عليه جماعه.

و عليه فهل العبره بخوف فوات اضطرارى عرفه أو اختياريها؟قولان،و الثانى أقوى.

و كذا الحائض و النفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل و إنشاء الإحرام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸-۲۴۶،ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸-۲۳۷،ب ۱۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸-۲۱۴،ب ۲۱.

للحج لضيق الوقت المحدد عندنا-بما مر-عن التربص الى الطهر،تعدلان الى الافراد،على الأظهر الأشهر،حتى استفاض نقل الإجماع عليه فى كلام جمع.

و لو تجدد عذرهما فى أثناء الطواف،ففى صحه متعتهما أم البطلان أقوال، ثالثها الفرق بين ما إذا كان بعد أربعه أشواط فالأول،و الا فالثانى،و هو أشهرها و أظهرها.

أحكام حج الافراد و القران:

و الافراد:هو أن يحرم بالحج أولا قبل العمره من ميقاته الآتى بيانه ثم يمضى الى عرفات فيقف بها،ثم الى المشعر فيقف بها،ثم يأتى منى ف يقضى مناسكه ثم يطوف بالبيت و يصلى ركعتيه،و يسعى بين الصفا و المروه و عليه عمره مفرده إن وجبت عليه بعد ذلك أى بعد الحج و الإحلال منه.

و هذا القسم يعنى الافراد و القران فرض حاضرى مكه و من فى حكمهم.

و لو عدل هؤلاء إلى التمتع اختيارا ففى جوازه قولان،أشبههما:المنع مطلقا،حتى إذا خرجوا الى بعض الأمصار ثم رجعوا فمروا ببعض المواقيت، و هو مع ذلك أحوطهما.

و الفرق بين هذه المسأله و ما سيأتى من أن للمفرد بعد دخول مكه العدول إلى المتعه،حيث اتفقوا عليه دون هذه،ما قيل:من أن تلك فى العدول بعد الشروع، و هذه فيه قبل الشروع.أو ما يظهر من جماعه من أنها فيما لو لم يتعين عليه الافراد كالتطوع و المنذور كذلك دون هذه،و لعل هذه أظهر فتوى.

و هو أى العدول مع الاضطرار المتحقق بخوف الحيض المتأخر

عن النفر،مع عدم إمكان تأخير العمره إلى الطهر،و خوف عدو بعده،و خوف فوت الصحبه كذلك جائز بلا خلاف يعرف،و فى كلام جماعه دعوى الاتفاق.

و شروطه أى الافراد ثلاثه:

النيه كما مر فى المتعه.

و أن يقع فى أشهر الحج و أن يعقد إحرامه من الميقات و هو أحد السته الآتيه و ما فى حكمها أو من دويره أهله ان كانت أقرب من الميقات الى عرفات عند المصنف هنا و فى المعتبر (۱)و الشهيد فى اللمعه (۲)،و المستفاد من النصوص (۳)إلى مكه و عليه جماعه.

و القارن كالمفرد فى كيفيته و شروطه الا أنه يضم إلى إحرامه سياق الهدى و به يتميز عنه و يفضل عليه،على الأظهر الأشهر.و قيل:به و بالجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما،و لهذا سمى بالقران.

و أن المتمتع لو ساق الهدى،لم يجز له التحلل من العمره حتى يأتى بالحج و كان قارنا،للروايات،و لا دلاله لها على ذلك صريحا،و معارضه بأجود منها، مع أن القول بجواز القران بينهما بنيه واحده،أو إدخال أحدهما على الأخر من غير محلل يتوقف على النقل الصريح،و الشيخ ادعى الإجماع على خلافه كما يأتى.

و إذا لبى القارن و عقد إحرامه بها استحب له اشعار ما يسوقه من البدن و هو أن يشق سنامه من الجانب الأيمن كما فى الصحاح (۴)و يلطخ

۱- (۱) المعتبر ص ۳۳۷.

۲- (۲) اللمعه الدمشقيه ۲-۲۱۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸-۱۸۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸-۱۹۸،ب ۱۲.

صفحته بالدم فيما ذكره الأصحاب.

هـذا إذا كـانت معه بـدنه واحـده و لو كانت معه بـدنا كثيره دخل بينها و أشـعرها يمينا و شـمالا من غير أن يرتبطها ترتيبا يوجب الاشعار يمينا.

و كما يستحب الاشعار،كذا يستحب التقليد و هو أن يعلق فى رقبته نعلا قد صلى فيه السائق.هذا حال البدن.

و أما الغنم و كذا البقر ف يقلد لا غير فيما ذكره الأصحاب، قالوا:لضعفهما عن الاشعار.

و يجوز للمفرد و القارن الطواف إذا دخلا مكه قبل المضـى الى عرفات واجبا و نـدبا،بلا خلاف فى الثانى،و على الأشـهر الأقوى فى الأول، و لكن يجدران التلبيه عند كل طواف عقيب صلاته لئلا يحلا كما يستفاد من الصحاح (۱)و غيرها و عليه جماعه.

و قيل:انما يحل المفرد بـذلك خاصه،كما فى المعتبره المسـتفيضه، و القائل الشـيخ فى التهذيب (۲)،و لكن رجع عنه إلى الأـول فى المبسوط (۳)و الخلاف و النهايه (۴).

و قيل:لا يحل أحـدهما إلا بالنيه،و لكن الاولى و الأحوط تجديـد التلبيه مطلقا،و القائل الحلى و تبعه الفاضل و ولـده.و خير هـذه الأقوال أوسطها ان لم يكن خلافه إجماعا.

و هنا قول آخر بعكسه فى إيجاب التلبيه،و حكى عن جماعه من القدماء،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸-۲۰۶،ب ۱۶.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۵-۴۴.

۳- (۳) المبسوط ۱-۳۱۱.

۴- (۴) النهايه ص ۲۰۸.

و لم يصرحوا بالتحلل بدونها،و مستندهم كالثالث غير واضح.

و بالتحلل ينقلب الحج عمره،كما عن جماعه،بل ربما يفهم من بعضهم نفى الخلاف عنه،فان تم إجماعا و الا فليس فى شىء من الروايات عليه دلاله.

و يجوز للمفرد إذا دخل مكه العدول بالحج إلى المتعه حيث لا يتعين عليه الافراد بلا خلاف،و لا فرق بين ما لو كان فى نيته العدول حين الإحرام أم لا على الأقوى.

و فى جواز العدول فيما لو تعين عليه الافراد بنذر و شبهه خلاف،و الاولى و الأحوط العدم،وفاقا لجمع.

و إطلاق النصوص (۱)بجواز العدول يشمل ما لو كان لبى بعد طوافه و سعيه أم لا لكن الأحوط و الاولى أن لا يلبى بعد طوافه و سعيه.

و ذلك تصريح جماعه بأنه لو لبى بعد أحدهما بطلت متعته و بقى على حجه اعتمادا منهم على روايه (۲)موثقه،و لا بأس به.

و التلبيه إنما تمنع عن العدول إذا كان بعد الطواف و السعى،أما إذا كان قبلهما فالظاهر أنه متمتع[لبى]فى غير وقتها،و لا يضر ذلك بعدوله،و لا يقلب عمرته المعدول إليها حجه مفرده،اقتصارا فيما خالف إطلاق النصوص على مورد الروايه.

و لا يجوز العدول للقارن بالنص و الإجماع،سواء تعين عليه القران أم لا،لتعينه عليه بالسياق،إلا إذا عطب-أى هلك-هديه قبل مكه و لم يجب عليه الابدال،فكالمفرد على احتمال.

و المكى إذا بعد و نأى ثم حج على ميقات من المواقيت الخمسه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸-۱۸۳،ب ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸-۲۰۹،ب ۱۹.

الـتی للآفـاق أحرم منه وجوبـا بغیر خلاـف،و الظـاهر أن النوع الـذی یحرم به فرضه،و قـد مر الاختلاـف فی جواز التمتع له،و أن الأشبه المنع.

و النـائی المجاور بمکه لا یخرج بمجرد المجاوره عن فرضه المسـتقر علیه قبلها مطلقا قطعا،و کـذا بعـدها إذا لم یقم مـده توجب انتقال الفریضه إلی غیرها،بل إذا أراد حجه الإسلام خرج الی میقاته فأحرم منه للتمتع وجوبا،بغیر خلاف فتوی و نصا (۱).

و لکن اختلفـا فی تعیین المیقات الـذی یخرج إلیه،أنه هل هو میقات أهله أو أی میقات کان؟و الأول أحوط و أولی.و ان خالف فـأحرم مـن غیر میقـاته أجزأ قولاـ واحـدا،و ان أثـم علی قـول،و لاـ علی آخر و هـو أظهر،إلاـ إذا خرج الی أدنی الحـل اختیـارا فیأثم،لدلاله الروایات (۲)المعتبره،و لو بالشهره علی وجوب الخروج الی غیره،فیتعین.

و لو تعذر الخروج الی المیقات خرج الی أدنی الحل فأحرم منه کغیره و لو تعذر أحرم من مکه.

و لو أقام المجاور بها سنتین کاملتین انتقل فرضه فی الثالثه الی الافراد و القران لا یجوز له غیرهما،علی الأشهر الأقوی.

و مقتضی إطلاق النص (۳)و الفتوی عـدم الفرق فی الإقامه الموجبه لانتقال الفرض،بین کونها بنیه الدوام،أو المفارقه،کما ذکره جماعه،و ربما قید بالثانی و الأول أظهر.

و لو انعکس الفرض،فأقام المکی فی الافاق،لم ینقل فرضه و لو أقام سنتین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸-۱۹۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸-۱۹۲،ح ۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸-۱۹۱،ب ۹.

فصاعدا،إلا إذا قام بنيه الدوام،بحيث يصدق كونه من أهل الافاق فينتقل الفرض.

و لو كـان له منزلاـن أحـدهما بمكه و مـا فى معناها و الأخر بمحل ناء عنها اعتبر فى تعيين الفرض أغلبهما عليه اقامه،فيتعين عليه فرضه.

و لو تساويا تخير فى التمتع و غيره بلا خلاف فى المقامين،و ينبغى تقييد الأول-وفاقا لجماعه-بما إذا لم يكن إقامته بمكه سـنتين متواليين،فإنه يلزمه حكم أهل مكه،و ان كان فى المنزل الثانى أكثر إقامه.

و لا يجب على المفرد و القارن هدى التمتع،و ان استحب لهما الأضحيه بل يختص الوجوب بالمتمتع.

و لا يجوز القران بين الحـج و العمره بنيه واحـده بأن يكتفى بها لهما، و لم يحتـج إلى إحرام آخر،بل و لا إحلال بينهما،سواء فى ذلك القران و غيره، على الأشـهر الأقوى،بل عليه فى الخلاف (۱)الإجماع.و المراد بعدم الجواز هنا ما يعم التحريم و الفساد،كما هو ظاهر كل من منع عنه من الأصحاب.

و لا إدخال أحدهما على الأخر بأن ينويه قبل الإحلال من الأخر و إتمام أفعاله،أتم الافعال بعد ذلك أم لا.

تعيين المواقيت:

اشاره

المقدمه الرابعه:فى تعيين المواقيت،و هى سته:

ف لأهل العراق:العقيق قيل:هو واد طويل يزيد على بريدين و أفضله:

المسلح بالسين و الحاء المهملتين،و قيل:بالخاء المعجمه،و هو أوله بلا خلاف

۱- (۱) الخلاف ۱-۴۲۰،مسأله ۳۰.

و روی فی الصحیح:أن أوله دونه بسته أمیال (۱).و هو شاذ.

و یلیه فی الفضل أوسطه:غمره بالغین المعجمه و الراء المهمله و المیم الساکنه.

و آخره حدا و فضلا ذات عرق بعین مهمله مکسوره فراء مهمله ساکنه،و جواز الإحرام منها اختیارا هو الأشهر الأقوی،و ان کان عدم التأخیر إلیها بل و لا الی غیره لتقیه أحوط و أولی.

و لأهل المدینه: ذو الحلیفه و هو مسجد الشجره و لا یجوز الإحرام من خارجه علی الأقوی،و لو کان جنبا أو حائضا،أحرما فیه مجتازین مع الإمکان و أما مع عدمه فهل یحرمان من خارجه أم یؤخر أنه إلی الجحفه؟إشکال،و الأحوط الإحرام منهما معا،و ان کان الأول أقوی،وفاقا لجماعه.

هذا میقاتهم حال الاختیار و عند الضروره من نحو المرض و المشقه الحاصله من برد أو حر الجحفه بجیم مضمومه فحاء مهمله ففاء،قیل:هو علی سبع مراحل من المدینه و ثلاث من مکه.

و هل التقیید بالضروره مطلق فلا یجوز سلوک طریق لا یؤدیه إلی ذی الحلیفه اختیارا أو مقید بما إذا مر به؟وجهان،أجودهما:الثانی وفاقا لجماعه،و ان کان الأول أحوط.

و هل یصح الإحرام منها اختیارا و ان أثم؟وجهان،أحوطهما العدم.

و هی أی الجحفه میقات أهل الشام اختیارا.

و ل أهل الیمن جبل یقال له یلملم و هو علی مرحلتین من مکه.

و لأهل الطائف:قرن المنازل بفتح القاف و سکون الراء،قیل:انه جبل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸-۲۲۵،ح ۲.

مشرف على عرفات على مرحلتين من مكه.

و من لا يعرف أحد هذه المواقيت،أجزأه أن يسأل الناس عنها و الاعراب.

و ميقات المتمتع لحجه:مكه.و كل من كان منزله أقرب من الميقات فميقاته منزله بلا خلاف فيه.و انما اختلفوا فى أن المعتبر القرب إلى مكه أو الى عرفه، و الأشهر الأظهر الأول.

و أما أهل مكه فيحرمون من منازلهم على القولين،و عن التذكره (۱)عليه الإجماع.

و كل من حج أو اعتمر على طريق كالشامى يمر بذى الحليفه فميقاته ميقات أهله و لو حج الى طريق لا يفضى الى أحد المواقيت-كالبحر مثلا-أحرم عند محاذاه أقربها الى طريقه،على الأشهر الأقوى.

و يكفى الظن بالمحاذاه،و لو ظهر التقدم أو التأخر،فالأحوط الإعاده.و ان لم يكن له طريق الى الظن قيل:أحرم من بعد،بحيث يعلم أنه لم يجاوز الميقات الا محرما.

و يجرد الصبيان من فخ بفتح الفاء و تشديد الخاء،و هو بئر معروف على نحو فرسخ من مكه.

و هل المراد بالتجريد الإحرام أو نزع الثياب و انما يحرم بهم من الميقات؟ قولان،أحوطهما الثانى،لاتفاق القولين على جوازه.

أحكام المواقيت:

و أحكام المواقيت تشتمل على مسائل ثلاث:

۱- (۱) التذكره،كتاب الحج،النظر الثانى فى المواقيت،المسأله العاشره.

الاولى:لا يصح الإحرام قبل الميقات مطلقا بإجماعنا إلا لناذر له قبله،فيصح بشرط أن يقع فى أشهر الحج أو عمره متمتع بها،و الا فيصح معه مطلقا على الأقوى.

و قيل:بعدم الصحه،و لو الناذر مع الشرط.و الأحوط عدم التعرض لمثل هذا النذر،و اعاده الإحرام من الميقات لو تعرض له.

أو لعمره المفرده فى رجب لمن خشى تقضيه و فواته بتأخير الإحرام إلى الوقت،فيصح و ان كان الإعاده من الميقات كالسابق أحوط.

الثانيه:لا يجاوز من أراد النسك من الميقات الا محرما فى حال الاختيار،و يجوز لعذر من حر أو برد عند الشيخ،خلافا للحلى فحمل كلامه على تأخير الصوره الظاهره للإحرام من التعرى و لبس الثوبين،دون غيرها من النيه و التلبيه،و تبعه جماعه،و لا يخلو عن قوه.

و يرجع إليه أى إلى الميقات لو لم يحرم منه عمدا أو سهوا أو جهلا بالحكم أو الوقت،أراد النسك قبل التجاوز أو بعده.

و انما يجب الرجوع مع التمكن منه فان لم يتمكن فلا حج له ان كان المتجاوز عامدا على الأشهر الأقوى.و قيل:يحرم من موضعه إذا كان الحج عليه مضيقا.

و إطلاق النص (۱)و المتن و جماعه يعم الإحرام للعمره المفرده،فلا يباح له دخول مكه حتى يحرم من الميقات،و به صرح بعض.و يضعف بأن أدنى الحل ميقات اختيارى لها،غايه الأمر إثمه بتركه الإحرام من الميقات.

و يحرم من موضعه أينما كان إذا لم يكن دخل الحرم ان كان ناسيا أو جاهلا أو لا يريد النسك و يندرج فيه من لا يكون قاصدا دخول مكه عند مروره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸-۲۳۷،ب ۱۴.

الی المیقات ثم تجدد له قصده،و من لا یجب علیه الإحرام لدخولها کالمتکرر، و من دخلها لقتال إذا لم یکن مریدا للنسک ثم تجدد له إرادته.

و أما من مر علی المیقات قاصدا دخول مکه و کان ممن یلزمه الإحرام لدخولها لکنه لم یرد النسک،فهو فی معنی المتعمد بل أولی.

و لو دخل أحد هؤلاء مکه أو الحرم خرج الی المیقات مع الإمکان و أحرم منه کما مر و مع التعذر یحرم من أدنی الحل،و مع التعذر یحرم من موضعه مکه أو الحرم،و لا یجب العود الی ما أمکن من الطریق،کما یقتضیه إطلاق العباره و أکثر النصوص (۱).

و قیل:بوجوبه،کما فی بعض الصحاح (۲)،و یعضده عموم:المیسور لا یسقط بالمعسور.

الثالثه:لو نسی الإحرام أو جهله حتی أکمل مناسکه،فالمروی فی الصحیح (۳)الوارد فی الجاهل،و المرسل (۴)بجمیل الوارد فی الناسی أنه لا قضاء علیه علی تقدیر وجوبه.

و یستفاد من المرسل أن الإحرام المنسی هو التلبیه دون النیه،فیفسد بترکها الحج،کما صرح به الشیخ فی موضع من المبسوط (۵)،و اشترط النیه فی موضع آخر منه و النهایه.

و لکن عباره المتن و الأکثر مطلقه،فتشمل ما لو ترک النیه،سواء کان الإحرام عندهم هو النیه خاصه،أو التلبیه کذلک،أو المرکب منهما و من لبس الثوبین،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸-۲۳۷،ب ۱۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸-۲۳۸،ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸-۲۴۵،ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸-۲۴۵،ح ۱.

۵- (۵) المبسوط ۱-۳۶۵.

نصا على التقدير الأول،و إطلاقا على التقديرين الآخرين،لعدم اشتراطهم النيه فى الحكم،كما اتفق فى كلام الشيخ و المرسل.

و لا ريب أن الاشتراط أحوط،ان لم نقل بأنه أظهر.و أما مع النيه،فلا شبهه فى عدم وجوب القضاء،وفاقا للأكثر،بل لا خلاف فيه يظهر الا من الحلى.

و له فيه وجه ب وجوب القضاء مخرج من أن الاعمال بالنيات و فيه نظر.

المقاصد

بيان أفعال الحج:

اشاره

المقصد الأول:فى بيان أفعال الحج،و هى:الإحرام،و الوقوف بعرفات و المشعر،و الذبح بمنى،و الطواف و ركعتاه،و السعى بين الصفا و المروه و طواف النساء و ركعتاه.

و فى وجوب الرمى و الحلق أو التقصير تردد و اختلاف،خصوصا فى الرمى،و لكن أشبهه:الوجوب للتأسى،و ورود الأمر به فى النصوص (۱)من غير معارض من عموم أو خصوص،سوى الأصل و هو على تقدير جريانه فى نحو محل البحث يجب تخصيصه بما مر،و هو أيضا خيره الأكثر،بل لا يكاد خلاف يظهر فيه الأمن نادر،و لا سيما فيما عدا الرمى.

و تستحب الصدقه أمام التوجه الى السفر هنا بل مطلقا،فيخرج و لا يبالى و لو فى يوم مكروه،كما فى الصحاح (۲).و تستحب أن تكون عند وضع الرجل فى الركاب.

و صلاه ركعتين و يقول:اللهم إنى أستودعك نفسى و أهلى و مالى و ذريتى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰-۲۱۳،ب ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸-۲۷۲،ب ۱۵.

و دنیای و آخرتی و أمانتی و خاتمه عملی.کما فی روایه (۱)،و فی أخری أربع رکعات (۲).

و أن یقف علی باب داره و ان کان فی مفازه فمن حیث یرید السفر و یدعو بقوله:اللهم احفظنی و احفظ ما معی،و سلمنی و سلم ما معی،و بلغنی و بلغ ما معی ببلاغک الحسن الجمیل.

و ذلک بعد أن یقرأ فاتحه الکتاب أمامه،و عن یمینه و شماله،و آیه الکرسی کذلک کما فی الخبر (۳)،و زید فی بعض النسخ:المعوذتان و التوحید کذلک قبل آیه الکرسی. و أن یدعو بکلمات الفرج،ثم بالأدعیه المأثوره و هی کثیره.

الإحرام

مقدمات الإحرام:

القول فی بیان الإحرام و النظر فی مقدماته و کیفیته و أحکامه:

و مقدماته کلها مستحبه علی اختلاف یأتی فی بعضها:

و هی:توفیر شعر الرأس بل اللحیه أیضا من أول ذی القعده إذا أراد التمتع بل مطلق الحج علی الأقوی،لإطلاق الصحاح (۴)و غیرها،و ظاهرها الوجوب کما علیه الشیخان،و هو أحوط،و ان کان الاستحباب أظهر و أشهر.

و یتأکد الاستحباب إذا أهل ذو الحجه قیل:للصحیح (۵)،و ان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸-۲۷۵،ح ۱ ب ۱۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸-۲۷۶،ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸-۲۷۷،ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۹-۴،ب ۲.

۵- (۵) لم أعثر علیه بخصوصه نعم هناک روایات ظاهره فی ذلک راجع وسائل الشیعه ۹-۴،ب ۲ و ۴.

تعمد-أی الحلق-بعد الثلاثین التی یوفر فیها الشعر للحج،فان علیه دما یهریقه.

و تنظیف الجسد من الأوساخ و قص أظفاره،و الأخذ من شاربه،و ازاله الشعر عن جسده و إبطیه بالنوره.و لو کان مطلیا سابقا أجزأه ما لم یمض خمسه عشر یوما و یتأکد بعد مضیها.

و الغسل کما مر فی کتاب الطهاره.

و لو أکل أو لبس بعد الغسل ما لا یجوز له بعد الإحرام أعاد غسله استحبابا للصحیحین (۱)و غیرهما،و زید فی أحدهما التطیب (۲)،کما علیه جماعه و لا یلحق بالمذکورات غیرها من تروک الإحرام.

و المتبادر من النص (۳)و الفتوی أن مکان الغسل هو المیقات،أو ما یکون منه قریبا،و مقتضی ذلک عدم جواز تقدیمه علیه مطلقا.

و قیل:یجوز تقدیم الغسل علی المیقات لمن خاف عوز الماء،و یعیده فی المیقات لو وجده فیه،و القائل الأکثر،بل لا خلاف فیه یظهر،الا من المتن لنسبه إیاه إلی القیل المشعره بالتوقف فیه أو التمریض.

و هو ضعیف جدا،ان رجع الی جواز التقدیم مع خوف عوز الماء،لوروده فی الصحاح (۴)و غیرها،مع ظهور جمله من العبارات فی کونه إجماعا.

و کذا ان رجع الی التقیید بخوف العوز،فإن جمله من الصحاح (۵)و ان کانت ظاهره فی جواز التقدیم مطلقا،الا أنها مقیده به بالإجماع کما قیل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹-۱۶،ب ۱۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹-۱۶،ح ۲ ب ۱۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹-۱۱،ب ۸.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۹-۱۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۹-۱۲.

و كذا ان رجع الى استحباب الإعاده،لنفى البأس عنها فى الصحيح (۱)،فيلزم الرجحان لكونه عباده.

و يجزئ غسل النهار ليومه،و كذا غسل الليل لليلته،بلا خلاف بل فى الصحيح:غسل يومك يجزيك لليلتك،و غسل ليلتك يجزيك ليومك (۲).و عليه جماعه و لا بأس به ما لم ينم فتستحب الإعاده على الأشهر الأظهر،و ألحق بالنوم باقى الأحداث جماعه،و هو أحوط.

و لو أحرم بغير غسل أو بغير صلاه أعاد الإحرام استحبابا على الأشهر الأقوى و قيل:وجوبا،و هو أحوط و أولى.و قيل:لا يعيد مطلقا،و هو ضعيف جدا.

و هل المعتبر من الإحرامين أولهما أو ثانيهما؟قولان،و تظهر الثمره فى وجوب الكفاره للمتخلل بين الإحرامين و احتساب الشهر بين العمرتين،و العدول إلى عمره التمتع لو وقع الثانى فى أشهر الحج،لكن ظاهر القواعد (۳)خروج الأول من البين و لزوم الكفاره على القولين،فان تم إجماعا و الا فهو منفى قطعا ان رجحنا ثانى القولين و ظاهرا مع التردد بينهما،و ان كانت مطلقا أحوط و أولى.

و أن يحرم عقيب الصلاه،فلا يجب بلا خلاف الا من الإسكافى،و هو نادر و لكنه أحوط،و ان تكون فريضه الظهر أو عقيب فريضه غيرها مكتوبه من الخمس اليوميه المؤدات،كما فى ظاهر المعتبره (۴).و عموم العباره تشمل نحو الكسوف و المقضيه،و به صرح جماعه.

و لو لم تتفق فريضه فعقيب ست ركعات للنص (۵)،و ظاهره استحباب

۱- (۱) نفس المصدر.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۱۳،ح ۱.

۳- (۳) القواعد ص ۸۰.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹-۲۱،ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۹-۲۶،ح ۴.

هـذه الست مطلقـا و ان أحرم عقيب الفريضه،كمـا هو ظاهر أكثر الأصـحاب،و ان اختلفوا فى اسـتحباب تقـديمها على الفريضه و الإحرام دبرها أو العكس،و هو أحوط و ان كان الأول لا يخلو عن وجه.

و أقله أى المنـدوب من الصـلاه الـتى يحرم عقيبهـا ان لم يتفق فى وقت فريضه ركعتـان كمـا فى الصـحيح (۱)،و فى روايـه أربع (۲).و عمل بها بعض و لا بأس به.

و يسـتحب أن يقرأ فى الاولى من هاتين الركعتين الحمـد و الصـمد و فى الثانيه الحمد و الجحد كما فى محتمل الصـحيح (۳)،و صريح المرسل (۴)و قيل:بالعكس،و هو غير واضح المستند،و لكن لا بأس به و ان كان الأول أفضل.

و يجوز أن تصـلى نافله الإحرام و لو فى وقت الفريضه ما لم يتضـيق وقتها،فتقدم هى،للنصوص (۵)بأنها من الصلوات التى تصلى فى كـل وقت.و هى تشـمل الأوقـات المكروهه أيضـا،كما صـرح ببعضـها فى بعضـها،و لا ينافيه الأخبار (۶)النـاهيه عن فعلها بعد العصر،لصريحها بعد النهى بأنه لمكان الشهره.

كيفيه الإحرام:

و أما الكيفيه:فتشتمل على الواجب و المندوب.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۲۶،ح ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۲۷،ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۷۵۱،ب ۱۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۷۵۱،ب ۱۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۳-۱۷۴،ب ۳۹.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۹-۲۷،ح ۳.

فالواجب ثلاثه:النيه،و هى أن يقصد بقلبه إلى إيقاع المنوى بمشخصاته الأربعه،أعنى الجنس من الحج أو العمره،و النوع من التمتع أو غيره يعنى القران و الافراد و الصفه من واجب أو غيره،و حجه الإسلام أو غيرها متقربا الى اللّه تعالى،كما فى كل عباده.

و يأتى فى اعتبار نيه الوجه-حيث لا يتوقف عليها التعيين-الكلام المعروف المتقدم فى كتاب الطهاره،بل عن جماعه من القدماء هنا صحه الإحرام من غير نيه كونه لحج أو عمره مطلقا.

قالوا:و ينصرف إلى العمره المفرده ان كان فى غير أشهر الحج،و يتخير بينهما ان كان فيها،و لكن ما ذكرنا من اعتبار نيه أحدهما فى الصحه أقوى.

و لو نوى نوعا كالتمتع مثلا-و نطق بغيره و لو عمدا فالمعتبر النيه أى المنوى،كما فى الصحيح (۱)،مع أنها أمر قلبى فلا اعتبار للنطق فيه،فيصح الإحرام بمجردها و لو من دونه،كما فى آخر غيره.

الثانى:التلبيات الأربع،و لا ينعقد الإحرام للمفرد و لا المتمتع الا بها بإجماعنا،و هل تعتبر مقارنه النيه لها أم لا؟قولان،أجودهما:الثانى،و ان كان الأول أحوطهما.

و أما القارن فله أن يعقده أى الإحرام بها أو بالإشعار أو التقليد على الأظهر الأشهر،حتى استفاض نقل الإجماع عليه فى كلام جمع،خلافا للحلى فعين التلبيه،و هو نادر و لكنه أحوط.

و صورتها:لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك كما فى الصحيح (۲)، و حكى عن المفيد و تبعه من المتأخرين كثير.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۳۳،ح ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۵۳،ح ۳.

و قيل:يضيف الى ذلك:ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك.

و ما زاد على ذلك مستحب و القائل جماعه من أعيان القدماء،و هو أحوط و أولى ان لم يكن متعينا.

و اختلفوا فى محل هذه الزياده،فبين من جعله بعد ما فى العباره كما هو ظاهرها و من جعله بعد لبيك الثالثه،و مستند الأول هو الصحاح (۱)و غيرها،و أما الثانى فلم أعرف له مستندا.

و لو عقد الإحرام أى نواه و لبس الثوبين و لم يلب و لم يشعر و لم يقلد لم يلزمه كفاره بما يفعله من موجباتها فى الإحرام إجماعا،للصحاح (۲)المستفيضه و غيرها،و هى صريحه فى الجواز أيضا،و ما يخالفها مع قطعه شاذ محمول على ما إذا أسر بالتلبيه أو الاستحباب.

و هل يلزمه تجديد النيه بعد ذلك؟ظاهر جمله من الروايات (۳)العدم،و فى مرسله نعم (۴)،و هو أحوط.و على القول باعتبار المقارنه يتعين،و عليه فلا بد منه فى الميقات مع فعل المنافى قبل التلبيه بعد تجاوزه مع الإمكان.

و الأخرس يجزئه تحريك لسانه أو الإشاره بيده أى بإصبعه مع عقد قلبه بها كما فى الشرائع (۵)و غيره.

و لو استناب مع ذلك أحدا ليلبى عنه كان أحوط،فقد حكى عن الإسكافى و ورد النص (۶)به،لكن فيمن لم يحسن،و لعل المراد منه نحو الأعجمى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۵۲،ح ۱ و ۲ و ۴ و ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۱۷،ب ۱۴.

۳- (۳) نفس المصدر السابق.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹-۲۰،ح ۱۲.

۵- (۵) شرائع الإسلام ۱-۲۴۵.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۹-۵۲،ح ۲.

الثالث:لبس ثوبی الإحرام،و هما واجبان بالنص (۱)و الإجماع،و هل هو شرط فی صحه الإحرام،حتی لو أحرم عاریا أو لابسا مخیطا کان فاسدا أم لا، بل یترتب علیه الإثم خاصه؟قولان،أجودهما:الثانی،و عزاه الشهید الی ظاهر الأصحاب.

و المراد بالثوبین الإزار و الرداء،و یعتبر من الأول،ما یستر العوره و ما بین الرکبتین إلی السره،و من الثانی ما یوضع علی المنکبین.و الأحوط فی الإزار أن لا یعقده،لورود النهی عنه فی المعتبره (۲).

و لم أقف فی کیفیه لبس الرداء علی نص،و الظاهر أنه لا یجب استدامه اللبس کما صرح به جماعه.

و المعتبر منهما ما تصح الصلاه فیه للرجل فی الصحیح (۳)المشهور بین الأصحاب،حتی أن ظاهر جماعه کونه إجماعا،فإن تم و الا فلا دلیل علی هذه الکلیه.نعم لا شبهه فی حرمه المغصوب و المیته مطلقا و الحریر للرجل،و لا بأس بإلحاق النجس.

و أما سائر ما یشترط فی ثوب الصلاه من عدم کونه مما لا یؤکل لحمه و شافا فلا أعرف علیه دلیلا،و ان کان اعتبارها أحوط و أولی.و سیأتی اعتبار کونهما غیر مخیطین.

و علیه فلا یجوز لبس القباء الا مع عدمهما أی ثوبی الإحرام فیجوز لبسه حینئذ مقلوبا اتفاقا فتوی و نصا (۴).و لکن اختلفا فی المراد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹-۹،ح ۴ و ب ۷ ح ۳ و ب ۴۰ ح ۶ من أبواب الإحرام.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹-۱۳۵،ب ۵۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹-۳۶،ب ۲۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۹-۱۲۴،ب ۴۴.

بالقلب:أ هو النكس خاصه أو قلب ظاهره لباطنه أيضا مخيرا بينهما؟و الأخير ليس بعيدا،و ان كان الأول أحوط و أولى،و الأكمل الجمع بينهما.

و ظاهر أكثر النصوص (۱)اشتراط فقد الثوبين معا،كما هو المشهور أيضا، خلافا للشهيدين فاكتفيا بفقد الرداء للصحيح (۲)،و زاد ثانيهما فقال:أو أحدهما.و لم أجد له مستندا،و ما عليه الأكثر أحوط و أولى.و فى اشتراط الاضطرار و عدمه وجهان أحوطهما:الأول.

و ليس فى لبسه حيث جاز له فداء،إلا إذا أدخل اليدين فى الكمين،فكما إذا لبس مخيطا.

و فى جواز لبس الحرير المحض للمرأه روايتان (۳)أشهرهما:المنع و هو أحوطهما.

و يجوز أن يلبس المحرم مطلقا أكثر من ثوبين ان شاء يتقى بها الحر و البرد و أن يبدل ثياب إحرامه و لكن لا يطوف الا فيهما استحبابا.

و المندوب:رفع الصوت بالتلبيه للرجل،إذا علت راحلته البيداء و هو على ميل من ذى الحليفه ان حج على طريق المدينه،و ان كان راجلا فحيث يحرم وفاقا لجماعه،خلافا لآخرين فى الراجل فكالراكب.و هذه التلبيه غير التى يعقد بها الإحرام فى المسجد على القول بوجوب المقارنه،و يحتملها على غيره.

و لو حج من غير طريق المدينه،لبى من موضعه ان شاء،و ان مشى خطوات ثم لبى كان أفضل.

۱- (۱) نفس المصدر.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۱۲۴،ح ۲ و ۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹-۴۱،ح ۲ و ۳ و غيرهما.

و لو أحرم من مكه رفع بهـا صوته إذا أشـرف على الأبطـح مطلقـا و ان كـان ماشـيا على الأـقوى.و احـترز بالرجـل عن المرأه،فلا يستحب لها الإجهار بل و ربما تمنع منه.

و تكرارها الى يوم عرفه عند الزوال للحاج فيقطعها بعده وجوبا،كما فى ظاهر الصحاح (۱)و غيرها.

و المعتمر بالمتعه يكررها حتى يشاهد بيوت مكه فيقطعها وجوبا أيضا.

و بالمفرد يكررها حتى يدخل الحرم،ان كان أحرم من خارجه من أحد المواقيت و حتى يشاهد الكعبه ان خرج من مكه و أحرم من الحرم على المشهور،جمعا بين النصوص (۲).

و قيل:بالتخيير جمعا بينهما أيضا،و القائل الصدوق و هو أشبه عند المصنف و جماعه،و هنا قولان آخران،و العمل بما عليه الأكثر أحوط.

و التلفـظ بما يعزم عليه من حـج أو عمره،و ما ورد من النهى عن التسـميه محمول على حال التقيه أو جواز الترك،كما هو الأظهر الأشهر.

و الاـشتراط على ربه ب أن يحله حيث حبسه،و ان لم تكن حجه فعمره و يتـأدى بكـل لفـظ أفـاد المراد،و ان كان الإتيان باللفظ المنقول (۳)أولى.

و ان نوى الاشتراط و لم يتلفظ به،ففى الاعتداد به أم العدم وجهان،و لعل الأجود الثانى،كما عليه الفاضل فى جمله من كتبه.

و أن يحرم فى الثياب القطن فيما قطع به الأصحاب المتأسى و أفضله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۵۹،ب ۴۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۵۷،ب ۴۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹-۳۳،ب ۲۳.

البيض و لا بأس بما عداه عدا السود،و قيل:فيها بالمنع.و هو أحوط.

أحكام الإحرام:

و أما أحكامه فمسائل ثلاث:

الاولى:المتمتع إذا طاف و سعى ثم أحرم بالحج قبل التقصير ناسيا،مضى فى حجه فقد تم،بلا خلاف الا من نادر غير معروف و لا شيء عليه كما عن الحلى و الديلمى و أكثر المتأخرين. و فى روايه (۱)موثقه أن عليه دم و عمل بها جماعه،و لا يخلو عن قوه.

و لو أحرم قبل التقصير عامدا بطلت متعته و صارت حجه مفرده، فيكملها ثم يعتمر بعدها عمره مفرده على ما يقتضيه إطلاق روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲)الموثقه،بل الصحيحه كما فى كلام جماعه و نحوها روايه أخرى ضعيفه،و عمل بها الشيخ و جماعه،حتى ادعى الشهيدان عليه الشهره، خلافا للحلى و جماعه من المتأخرين فيبطل الإحرام الثانى و يبقى على عمرته، و الأظهر الأول.

و عليه فهل يجزئ عن فرضه أم لا؟وجهان،أحوطهما:الثانى.

و الجاهل عامد،لإطلاق النص (۳)،و اختصاص المقيد له بالناسى.

الثانيه:إذا أحرم الولى بالصبى غير المميز فعل به ما يلزم المحرم فعله،من حضور المواقف من المطاف و المسعى و عرفه و غيرها و جنبه ما يتجنبه المحرم من لبس المخيط و الصيد و نحوهما.و أما المميز فيأمره بفعله ما يمكنه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۷۳،ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۷۳،ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹-۷۳،ح ۴.

منها و كل ما يعجز عنه يتولاه الولى.

و لو فعل ما يوجب الكفاره على المكلف لو فعله ضمن عنه إذا كان مما يوجبها عمدا و سهوا لا مطلقا على الأقوى،و ان كان الإطلاق أحوط و أولى، و يجب على الولى فى حج التمتع الهدى فى ماله،كما ذكره جماعه و ربما يفهم من المعتبره (۱).

و لو كان مميزا جاز للولى إلزامه بالصوم عن الهدى فلا يلزمه أن يذبح عنه و لو عجز الصبى عن الصوم صام الولى عنه وجوبا،و صومه عنه مطلقا حتى مع تمكن الصبى أحوط.

الثالثه:لو اشترط فى إحرامه بأن يحله حيث حبسه عند عروض مانع من حصر أو صد ثم حصل المانع تحلل ان شاء بلا خلاف.

و لا يسقط عنه هدى التحلل بالشرط،بل فائدته جواز التحلل للمحصور و هو الممنوع بالمرض من غير تربص الى بلوغ الهدى محله، وفاقا للشيخ و جماعه،خلافا لآخرين ففائدته سقوطه أيضا،و منهم المرتضى و الحلى مدعيين عليه الإجماع،و هو أقوى و ان كان الأول أحوط و أولى.

و لا يسقط عنه الحج لو كان واجبا مستقرا فى الذمه،بلا خلاف الا من التهذيب (۲)و قد رجع عنه.و ما اختاره المصنف من الفائده فى المحصور قد اختارها فى المصدود أيضا،كما يأتى-إن شاء اللّه-فى بحثه،فلا وجه لتخصيصه بالذكر.

و قد يوجه بأن المراد أنه لا يحتاج الى التربص حتى يذبح الهدى فى موضع الصد،و لا بأس به.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸-۲۰۷ ح ۲.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۵-۸۰.

تروک الإحرام:

و من اللواحق:التروک،و هی محرمات،و مکروهات فالمحرمات أمور ذکر الماتن منها أربعه عشر:

منها صید البر أی مصیده اصطیادا أی حیازه و إمساکا و أکلا و لو صاده محل بلا أمر منه و لا دلاله و لا اعانه و اشاره لصائده الیه و دلاله له علیه بلفظ و کتابه و غیرهما و ذبحا و إغلاقا لباب علیه حتی یموت.

و هل تحرم الإشاره و الدلاله لمن یری الصید،بحیث لا یفیده ذلک شیئا؟الوجه العدم.و ان ضحک أو تطلع علیه ففطن غیره فصاده،فان تعمد ذلک للدلاله علیه أثم و الا فلا.و کما یحرم الصید یحرم فرخه.

و لو ذبحه المحرم کان میته حراما علی المحل و المحرم سواء ذبحه فی المحل أو الحرم،علی الأظهر الأشهر،خلافا لجماعه من القدماء فی الأول فلا یحرم علی المحل.

و منها النساء،وطئا،و تقبیلا،و لمسا،و نظرا بشهوه لا بدونها و عقدا علیهن،سواء کان له أی للمحرم نفسه أو لغیره،و شهاده له علی العقد علیهن،بلا خلاف یظهر فیما عدا النظر،بل علیه الإجماع فی عبائر جمع،و کذا فیه الا من الصدوق فنفی عنه البأس،و لا یخلو عن وجه ان لم یکن خلافه إجماعا،کما یفهم من بعض و صرح به غیره،و لا ریب أنه أحوط.

هذا إذا نظر الی محرم،و أما الی الأجنبیه فلا شبهه فی المنع و ترتب الکفاره للموثق (۱)،و کذا الواطی (۲)مطلقا.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹-۸۸ح ۳.

۲- (۲) فی«ن»:لو أمنی.

و الظاهر رجوع القيد«بشهوه»فى العباره إلى مجموع الثلاثه،فلا تحرم بدونها وفاقا لجماعه.

و لا فرق فى حرمه الشهاده على العقد بين كونه لمحل أو محرم.و هى لغه:

بمعنى الحضور المطلق،فيحتمل حرمته كذلك،و ان لم يكن للشهاده عليه كما عن بعض.

و الأحوط المنع عن إقامه الشهاده على العقد،و ان كان فى تعينه نظر،سيما مع ترتب الضرر على الترك و المنع ان قلنا به ثابت مطلقا،و لو تحملها محلا على الأشهر كما قيل،و هو أحوط سيما إذا وقع العقد بين محرمين أو محرم و محل.

و منها الاستمناء باليد أو التخيل أو الملاعبه.

و منها الطيب مطلقا على الأشهر الأحوط بل الأظهر و قيل:لا يحرم منه الا أربع:المسك،و العنبر،و الزعفران،و الورس و القائل الشيخ فى التهذيب (۱)،و حكى عن الصدوق و غيره،و فيه ضعف.

و أضاف الشيخ فى الخلاف (۲)إلى الأربع الكافور و العود و لا يخلو عن وجه.

و منها لبس المخيط للرجال بلا خلاف،كما فى كلام جمع و ان قلت الخياطه،كما فى الدروس (۳)حاكيا عن ظاهر كلام الأصحاب.

و لا يشترط الاخاطه،فيحرم التدثر بالمخيط و التوشح به،خلافا للإسكافى فاشترطها،و الأول أحوط و أولى.

و فى جواز لبس النساء له قولان،أصحهما الجواز وفاقا

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۵-۲۹۹.

۲- (۲) الخلاف ۱-۴۳۷،مسأله ۸۸.

۳- (۳) الدروس ص ۱۰۷.

لأكثر الأصحاب،خلافا للنهايه (۱)فمنع عما عدا السراويل و الغلاله،و حجته غير واضحه.

نعم لا بأس بالمنع عن القفازين،للنصوص (۲)المانعه عنهما بالخصوص،مضافا الى الإجماعات المحكيه فى صريح الخلاف (۳)و الغنيه (۴)و عن ظاهر المنتهى (۵)و التذكره.

و فسرا تاره:بشىء يعمل لليدين يحشى بالقطن،و يكون له إزار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأه فى يديها.و أخرى:بأنهما ضرب من الحلى لليدين و الرجلين.

و لا بأس بالغلاله بكسر الغين،و هو ثوب رقيق يلبس تحت الثياب للحائض ل تتقى بها عن الدم على القولين أى حتى على قول الشيخ فى النهايه (۶)،و هو ظاهر فى الإجماع بل صريح فيه،كما فى عبائر جماعه.

و يجوز أن يلبس الرجل السروال إذا لم يجد إزار بالنص (۷)و الإجماع، و ليس فيه-و الحال هذه-فديه،كما صرح به جماعه،و عليه الإجماع فى ظاهر المنتهى (۸)و التذكره.و لا يشترط الفتق و ان كان أحوط.

و لا بأس بالطيلسان و ان كان له أزرار و لكن لا يزره عليه كما فى الصحاح (۹)،و إطلاقها يشمل حالتى الضروره و الاختيار،خلافا للإرشاد فخصه

۱- (۱) النهايه ص ۲۱۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۴۱،ب ۳۳.

۳- (۳) الخلاف ۱-۴۳۳،مسأله ۷۳.

۴- (۴) الغنيه ص ۵۱۶.

۵- (۵) منتهى المطلب ۲-۶۸۷.

۶- (۶) النهايه ص ۲۱۸.

۷- (۷) وسائل الشيعه ۹-۱۳۳،ب ۵۰.

۸- (۸) منتهى المطلب ۲-۶۸۳.

۹- (۹) وسائل الشيعه ۹-۱۱۵،ب ۳۶.

بالضروره،و هو أحوط و ان كان شاذ.

و هو كما قيل:واحد الطيالسه،و هو ثوب مخيط بالبدن ينسج للبس خال عن التفصيل و الخياطه،و هو من لباس العجم،و الهاء فى الجمع للعجمه،لانه فارسى معرب تالشان.

و منها لبس ما يستر ظهر القدم كالخفين و النعل السندى و لا يحرم الا ستر ظهر القدم كله باللبس لا ستر بعضه،و لا الستر بغير اللبس،كالجلوس و إلقاء طرف الإزار و الجعل تحت الثوب عند النوم و غيره،كل ذلك للأصل و الخروج عن مورد الفتوى و النص (۱)،و منه يظهر قوه اختصاص المنع بالرجل كما عليه جمع.

و ان اضطر الى اللبس جاز بالنص (۲)و الإجماع،و لا يحتاج الى الشق وفاقا لجمع،و فى السرائر (۳)الإجماع.

و قيل:يشق عن ظهر القدم و القائل الشيخ و أتباعه كما قيل،و فى مستنده ضعف،و ليس فيه احتياط.

و منها الفسوق و محرم على كل حال،و يتأكد فى الإحرام و هو الكذب مطلقا و لو على غير اللّه سبحانه و النبى و الأئمه عليهم السلام،على الأشهر الأقوى، للمعتبره (۴)المستفيضه،و ان اختلفت كالفتاوى فى الاقتصار على الكذب المطلق،أو زياده السباب خاصه،أو المفاخره بدله.

و ربما فسر بها خاصه تاره،و بالكذب و البذاء و اللفظ القبيح أخرى،و بجميع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۱۳۴،ب ۵۱.

۲- (۲) نفس المصدر.

۳- (۳) السرائر ص ۱۲۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹-۱۰۸،ح ۱.

المعاصی التی نهی المحرم عنها ثالثه.

و لا ثمره معنویه هنا بعد القطع بتحریم الجمیع،و عدم وجوب کفاره فیه سوی الاستغفار،کما فی الصحیح (۱)إلا فی النذر،أو إذا قلنا بإفساده الإحرام کما عن المفید،و لکنهما نادران،و لکن الأخیر فیهما أحوط،و ان کان الأول أو الثانی أظهر.

و منها الجدال،و هو الحلف باللّه تعالی و ما یسمی یمینا علی الأقوی، للصحیح (۲)و ظاهره العفو عن الیمین فی طاعه اللّه سبحانه و صله الرحم ما لم یدأب فی ذلک،کما عن الإسکافی و الفاضل و الجعفی،و لا بأس به.

و فسره الأکثر بقول:«لا و اللّه و بلی و اللّه»و المختار أحوط.

و فی جواز دفع الدعوی الکاذبه بالحلف مطلقا،أو الصیغتین علی الاختلاف، قول قوی،وفاقا للشهیدین و غیرهما.و علی تقدیره ففی سقوط الکفاره أو ثبوتها اشکال،و الأول لعله أقوی،وفاقا لهما و لسبط ثانیهما.

و منها قتل هوام الجسد بالتشدید،جمع هامه،أی دوابه کالقمل و البرغوث،علی الأشهر الأحوط،و ان کان فی المنع عن قتل البرغوث و البق نظر.

و کما یحرم قتل القمل کذا یحرم إلقاؤه عن الجسد.

و یجوز نقله من مکان منه الی آخر،و لا یشترط فی الأخر کونه مساویا أو أحرز،لإطلاق النص (۳).نعم یعتبر عدم کونه معرضا للسقوط قطعا أو فی الأغلب علی الأحوط.

و لا بأس بإلقاء ما عدا القمل من نحو القراد و الحلم بفتح الحاء

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۲-۲۱۲،الرقم ۹۶۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹-۲۸۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹-۱۶۳،ح ۵.

و اللاـم جمع حلمه كـذلك،و هى القراد العظيم عن النفس و البعير كما عن الأكثر و يحتمله المتن،و لكن الأظهر المنع عن إلقاء الحلم عن البعير وفاقا لجمع.

و يحرم استعمال دهن فيه طيب بلا خلاف،و كذا يحرم استعماله قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى الى وقته،وفاقا للأكثر.

و لاـ بأس ب استعمال ما ليس بطيب منه قبل الإحرام بلا خلاف،إلا إذا بقى عينه بعـده،فقيل:بالمنع عنه حينئـذ،و هو أحوط،و ان كان فى تعينه نظر، بل الجواز مطلقا أظهر.

و لا بعد الإحرام عند الضروره بلا خلاف،و أما بدونها ففيه خلاف، و الأشهر الأظهر المنع،و هو أيضا ظاهر المتن.

و يجوز استعماله فى نحو الأكل بلا خلاف،و انما الممنوع منه هو الادهان خاصه.

و تحرم أيضا إزاله الشعر قليله و كثيره عن الرأس و اللحيه و سائر البدن بحلق و نتف و غيرهما مع الاختيار،و لا شىء على الناسى و الجاهل على الأقوى.

و لاـ بـأس به مع الضـروره كمـا لو أذاه القمـل أو القروح،أو نبت الشـعر فى عينيه،أو نزل شـعر حـاجبه فغطى عينيه،أو احتـاج الى الحجـامه المفتقره إلى الإـزاله،و لكـن لاـ يسـقط بشـىء مـن ذلـك الفـديه بلاـ خلاـف،إلاـ فى الثـابت فى العيـن و الحـاجب المغطى،فقيل:لا فديه فيهما.

و المتجه لزومها إذا كانت الإزاله بسبب المرض أو الأذى الحاصل فى الرأس.

و اعلم أن هذا و ما سبقه أحد التروك الأربعه عشر،فالأولى عطفهما على ما سبقهما و حذف«يحرم»فيهما كما فعله فى سائرها.

و منها تغطيه الرأس للرجل دون المرأه كلا أو بعضها،و تحرم تغطيه الأذنين أيضا على الأقوى،دون الوجه على الأظهر الأشهر،و لا بأس بعصابتى القربه و الصداع بلا- خلاف،و لا- يستر بيده و بعض أعضائه على الأظهر،و لا بالوساده حال النوم كما صرح به جماعه.

و فى معناه الارتماس و إدخال الرأس فى الماء فيحرم بلا خلاف،دون غسله و حكه و إفاضه الماء عليه،فلا بأس به.

و هل التغطيه محرمه بكل شىء حتى الطين و الحناء مما لا- يعتاد الستر به أم يختص بالمعتاد من نحو القلنسوه و الثوب و القناع؟اشكال،و الأحوط بل الأظهر الأول.

و لو غطى رأسه ناسيا ألقاه أى الغطاء المدلول عليه بالفعل وجوبا اتفاقا وجد التلبيه استحبابا وفاقا لجماعه،و ظاهر النص (۱)الوجوب،فهو أحوط ان لم نقل بأنه أظهر.

و تسفر المرأه عن وجهها فلا تغطيه وجوبا و لو بغير المعتاد كما مر.

و يجوز لها أن تسدل أى ترسل خمارها و قناعها من رأسها إلى طرف أنفها إجماعا،و رخص فى الصحاح (۲)الى النحر و الذقن و ظاهرها عدم وجوب مجافاه الثوب عن الوجه،و به قطع جمع،خلافا للشيخ فأوجبها و الدم مع عدمها و المباشره،و هو أحوط و ان كان فى تعينه نظر.

و يحرم تظليل المحرم فوق رأسه سائرا بأن يجلس فى محمل أو كنيسه أو عماريه مظلله أو شبهها إجماعا،و لا بأس بأن يستظل بثوب ينصبه لا على

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۱۳۸،ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۱۲۹،ب ۴۸.

رأسه بلا- خلاف،كما عن المنتهى (۱)و الخلاف (۲)،و لا- بأن يمشى تحت الظلال مطلقا و لو سائرا،و لا بأن يستر بعض جسده ببعض،و لكن الأحوط ترك الكل،لا المشى تحت الظلال نازلا،فلا بأس به قطعا.

و لا بأس به للمرأه و الصبيان و لا للرجل حال كونه نازلا و جالسا،و المنع عنه فى الرجل راكبا يختص بحال الاختيار.

و لو اضطر اليه لمرض أو شده حر و برد و لا يطيقهما و لا يتحملهما عاده جاز له مع الفداء.و لا يجوز للمختار الاستظلال و ان التزم الفداء على الأقوى.

و لو زامل الصحيح عليلا أو امرأه اختصا بالظلال دونه.

و يحرم قص الأظفار و المراد به معناه الأعم،و هو مطلق الإزاله و القطع المعبر عنه بالقلم،لا الأخص الذى هو القص بالمقص.و لا فرق فى المنع بين الكل و البعض،و يجوز للضروره بلا خلاف للنص،و فيه:فليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام (۳).

و قطع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم دون الحل فلا يحرم،و لا فرق فيهما بين المحرم أو المحل.و القطع يعم القلع و قطع الغصن و الورق و الثمر.و عموم النص (۴)يشمل الرطب و اليابس.و التحريم فيه يعم القطع و الانتفاع مطلقا.

فلو انكسر غصن أو سقط ورق لم يجز الانتفاع به،سواء كان ذلك بفعل آدمى

۱- (۱) منتهى المطلب ۲-۷۸۹.

۲- (۲) الخلاف ۱-۴۴۴،مسأله ۱۱۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹-۱۶۱،ح ۱ ب ۷۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹-۱۷۲،ب ۸۶.

أو غيره،خلافا للفاضل فی جمله من کتبه فی الثانی،فجوزه قاطعا به إذا کان الکسر بفعل غیر الآدمی و مستقربا له إذا کان بفعله،و ما ذکرناه من المنع أحوط.

ثم المحرم کل شجر و حشیش الا أن ینبت فی ملکه کما هنا،و فی عباره جماعه،للخبرین (۱)و هما مع ضعفهما مختصان بالشجره و الدار،کما وقع التعبیر بها فی عباره،و المنزل کما فی أخری،و لا موجب للتعدیه،فاذن الأجود الاقتصار علی موردها ان علمنا بهما،و الا فیشکل هذا الاستثناء.

نعم لا بأس باستثناء ما غرسه الإنسان،سواء کان فی ملکه أو غیره للصحیح (۲)، و لکن الأحوط الاقتصار علی ما إذا کان فی ملکه.

و یجوز قطع (۳)الإذخر بلا خلاف و شجر الفواکه و النخل سواء أنبته اللّه تعالی أو الآدمیون بالنص و الإجماع،و قد استثنی جماعه عودی المحاله، لروایه (۴)فی سندها إرسال و جهاله.

و فی جواز الاکتحال بالسواد،و النظر فی المرآه،و لبس الخاتم للزینه،و لبس المرأه ما لم تعتده من الحلی لا للزینه و الحجامه بل مطلق إخراج الدم بالفصد أو الحک أو السواک لا للضروره،و دلک الجسد،و لبس السلاح لا مع الضروره،قولان،أشبههما:الکراهیه فی الدلک قطعا،إلا إذا کان مظنه الإدماء أو سقوط الشعر فیحرم.و التحریم کذلک فی لبس الخاتم للزینه.

و أما ما عداهما فالمنع فیها أشهر و أقوی،و مع ذلک أحوط و أولی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹-۱۷۳،ح ۱ و ح ۳ ب ۸۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹-۱۷۳،ح ۴ ب ۸۶.

۳- (۳) فی المطبوع من المتن:خلع.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۹-۱۷۴،ح ۵.

مکروهات الإحرام:

و المکروهات أمور الإحرام فی غیر البیاض علی المشهور، و المستند علی العموم غیر معلوم،بل المستفاد من جمله من النصوص (۱)عدم البأس بالمصبوغ بالعصفر و غیره،و المصبوغ بمشق و غیره،الا ما فیه شهره بین الناس،و حکی الفتوی به عن المنتهی (۲)عازیا له إلی علمائنا،و لعله أقوی،و ان کان اعتبار البیاض أولی.

و تتأکد الکراهه فی الإحرام فی السواد حتی أنه قیل بالمنع عنه،کما فی النهایه (۳)و المبسوط (۴).

و فی الثیاب الوسخه و ان کانت طاهره،للصحیح (۵)و ظاهره المنع عن الغسل إذا توسخ فی الأثناء،کما فی الدروس (۶)،و یحتمل کلامه الکراهه،کما صرح به الحلی و شیخنا فی الروضه (۷).

و فی الثیاب المعلمه بالبناء للمجهول،قیل:و هی المشتمله علی لون یخالف لونها حال عملها،کالثوب المحوک من لونین،أو بعده بالطرز و الصبغ.

و الحناء عطف علی قوله«الإحرام»أی و من المکروهات الحناء و استعماله للزینه علی المشهور،خلافا لجماعه فالحرمه،و لا یخلو عن قوه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹-۱۱۹،ب ۴۰.

۲- (۲) منتهی المطلب ۲-۶۸۲.

۳- (۳) النهایه ص ۲۱۷.

۴- (۴) المبسوط ۱-۳۱۹.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۹-۱۱۷،ح ۱ ب ۳۸.

۶- (۶) الدروس ص ۱۱۰.

۷- (۷) الروضه البهیه ۲-۲۳۵.

و هل يختص الحكم مطلقا بما إذا قصد الزينه أم يعمه و ما إذا قصد السنه؟وجهان، أحوطهما:الثانى.

ثم هل يختص بالاستعمال بعد الإحرام أم يعمه و قبله إذا بقى أثره بعده؟قولان، أحوطهما:الثانى ان لم يكن أجودهما.

و النقاب للمرأه و الأصح التحريم،بل قيل:لا أعلم فيه خلافا،لما مر من حرمه تغطيه وجهها،ففى الحكم هنا منافاه لما مضى،الا أن يحمل النقاب على السدل الجائز،لكن إثبات كراهته لا يخلو عن إشكال،إلا إذا أصاب الوجه فلا يخلو عن وجه.

و دخول الحمام لكن لا يتدلك لكراهته فيه بل مطلقا.

و تلبيه المنادى بأن يقول له:«لبيك»على المشهور،و فى الصحيح (۱):

يقول:يا سعد و ظاهره التحريم كما فى ظاهر التهذيب،و هو أحوط. و استعمال الرياحين.

و لا بأس بحك الجسد و السواك ما لم يدم كما عليه جماعه،و الأصح التحريم كما عليه آخرون.

مسألتان،

الاولى:لا يجوز لأحد أن يدخل مكه إلا محرما

مسألتان،الاولى:لا يجوز لأحد أن يدخل مكه شرفها اللّه تعالى الا محرما بالحج أو العمره إلا المريض و من به بطن،كما فى الصحيح (۲)،و نحوه آخران (۳)الا أن فيهما الحرم بدل مكه،و بهما أفتى جماعه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۱۷۸،ب ۹۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۶۷،ح ۳ و ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹-۶۷،ح ۱ و ۲.

و ظاهر هذه الاخبار كالمتن سقوط الإحرام عن المريض،و لكن فى الصحيح (۱):

لا يـدخلها الا محرما،و قال:يحرمون عنه.و حمله الشـيخ على الاسـتحباب،و لا بأس به جمعا.و الظاهر أن الإحرام عنه انما يثبت مع المرض المزيل للعقل،و هو محمول على الاستحباب أيضا.

و انمـا يجب الإحرام للـدخول إذا كان الـدخول اليه من خارج الحرم،فلو خرج أحـد من مكه و لم يصل الى خارج الحرم ثم عاد إليها عاد بغير إحرام.

و متى أخل بالإحرام أثم و لم يجب قضاؤه.و استثنى الشيخ و جماعه من ذلك العبيد فجوزوا لهم الدخول بغير إحرامه.

أو من يتكرر دخوله كل شـهر،بحيث يدخل فى الشـهر الذى خرج كما قيل،أو مطلقا للصـحيح (۲)و مورده الخطاب و المجتلبين خاصه، دون من يتكرر دخوله مطلقا،و لكنه أقوى،و ان كان الاقتصار على ما فى النص أحوط و أولى و يـدخل فى المجتلبه ناقل الحشيش (۳)و الحنطه.

و لو خرج من مكه من وجب عليه الإحرام للدخول فيها بعد إحرامه السابق الذى أحل منه ثم عاد فى شـهر خروجه أجزأه الإحرام الأول عن الإحرام الثانى للدخول.

و ان عـاد فى غيره أى غير شـهر خروجه أحرم ثانيـا للـدخول فيها بلا خلاف منا و لا اشـكال،ان كان المراد من شـهر خروجه هو الشهر الذى أحرم فيه للتمتع مثلا.

و من غيره بمعنى عوده بعد مضى ثلاثين يوما من إحرام السابق الى يوم دخول

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۶۷،ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۶۹،ب ۵۱.

۳- (۳) فى المطبوع من المتن:الحشاش.

مکه،للمعتبره منها الموثق:یرجع الی مکه بعمره ان کان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه،لان لکل شهر عمره و هو مرتهن بالحج (۱).و ظاهره اعتبار مضی الشهر من حین الإهلال (۲)،لیتحقق تخلل الشهر بین العمرتین،و به أفتی الأکثر،خلافا لظاهر المتن و جمع فلم یعتبروا ذلک.

و تظهر ثمره النزاع فیما لو خرج آخر شهر و دخل أول آخر،فیدخل محرما علی هذا القول،و لا حتی یمضی ثلاثون یوما علی قول الأکثر و لعله الأظهر.

و یستفاد من العباره و نحوها عدم الفرق فی الإحرام السابق بین کونه لعمره أو حج،مع أن المستفاد من الاخبار (۳)انما هو الأول،فالصواب الاقتصار علیه کما فی الجامع (۴)،فلو سبق إحرامه بحج لم یدخل الا محرما بعمره و ان لم یمض شهر.

الثانیه:إحرام المرأه کإحرام الرجل الا ما استثنی

الثانیه:إحرام المرأه کإحرام الرجل فی جمیع الاحکام الا ما استثنی سابقا،من تغطیه الرأس،و لبس المخیط،و التظلیل سائرا،و عدم استحباب رفع الصوت بالتلبیه لها،و لبس الحریر علی الخلاف بلا خلاف.

و لا یمنعها الحیض و ما فی معناه من الإحرام،لکن لا تصلی له للصحاح (۵)،و مقتضاها أنها کالطاهره غیر أنها لا تصلی سته الإحرام فتغتسل أیضا.

و لو کان المیقات مسجد الشجره أحرمت منه اجتیازا،فان تعذر أحرمت من خارجه.

و لو ترکته أی الإحرام من المیقات ظنا أی لظنها أنه لا یجوز

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸-۲۲۰،ح ۸.

۲- (۲) فی«ن»الإحلال.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸-۲۱۹.

۴- (۴) الجامع للشرائع ص ۱۷۹.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۹-۶۴،ب ۴۸.

لها الإحرام حتى جاوزت الميقات رجعت الى الميقات وجوبا و أحرمت منه مع الإمكان مطلقا.

و ان دخلت مكه،فإن تعذر الرجوع أحرمت من أدنى الحل،و لو تعذر إحرامها منه أحرمت من موضعها.

و هل يجب العود الى ما أمكن من الطريق حيث يتعذر العود الى الميقات، كما فى الصحيح (۱)و به أفتى الشهيد أم لا كما هو ظاهر إطلاق آخر؟وجهان، و الأول أحوط ان لم يكن أظهر

القول فى الوقوف بعرفات:

اشاره

و النظر فيه فى المقدمه،و الكيفيه،و اللواحق:

مقدمات الوقوف:

أما المقدمه فتشتمل على مندوبات خمسه:

أحدها الخروج إلى منى بعد صلاه الظهرين يوم الترويه عند جماعه.

للصحيح (۲)و ليس فيه التصريح بالظهرين،بل غايته المكتوبه و ظاهرها الظهر خاصه،كما عليه آخرون.

و ذهب جماعه إلى استحباب الخروج إلى منى قبل صلاه الظهرين،للصحيحين (۳)، و جمع بين الاخبار جماعه من المتأخرين بالتخيير لمن عدا الامام،و استحبوا له

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸-۲۳۸،ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰-۲،ب ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰-۳،ب ۲.

الأخذ بالقول الثانی،و هو حسن بالإضافه الی ما اختاروه للإمام،و أما بالإضافه إلی غیره فله وجه،غیر أن اختیار الأول أحوط.

ثم ان ظاهر الصحیح (۱)أنه لا یجوز الخروج إلی منی قبل الزوال،کما صرح به الشیخ فی التهذیب الا لمن یضعف عن الزحام کالمریض و الشیخ الکبیر و المرأه التی تخاف ضغاط الناس،و غیرهم من ذوی الاعذار و قال:فلا بأس أن یتقدمه بثلاثه أیام،فأما ما زاد علیه فلا یجوز علی کل حال (۲).و هو أحوط،و ان ذکر الفاضل أن مراده ب«لا یجوز»شده الاستحباب،مشعرا بدعوی الإجماع علیه.

و الامام یعنی أمیر الحاج یتقدم فی خروجه لیصلی الظهرین بمنی للصحاح (۳)،و ان اختلفت فی التعبیر ب«لا یسعه الا ذلک»المفید للزوم، کما هو ظاهر التهذیب (۴)،أو ب«لا ینبغی»الظاهر فی الاستحباب کما علیه الأصحاب.

و کما یستحب الخروج فی هذا الیوم،یستحب الإحرام فیه،بل قیل:بوجوبه، و هو أحوط و ان کان الاستحباب أظهر.

و ثانیها المبیت بها للإمام و غیره حتی تطلع الفجر من یوم عرفه.

و ثالثها أن لا یجوز وادی محسر بکسر السین،و هو حد منی الی جهه عرفه حتی تطلع الشمس علی الأشهر،بل قیل:بتحریمه،و هو

۱- (۱) المتقدم آنفا.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۵-۱۷۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰-۵،ب ۴.

۴- (۴) تهذیب الأحکام ۵-۱۷۶.

أحوط.

و يكره الخروج من منى للإمام و غيره قبل الفجر فى المشهور، و الكراهه ثابته لكل أحد إلا للمضطر و ذوى الأعذار كالخائف و المريض.

و يستحب للإمام الإقامه بها حتى تطلع الشمس استحبابا مؤكدا.

و فى التحرير (۱)ان الأفضل لغير الامام ذلك أيضا.

و لو خرج قبل طلوعها جاز،و لكن لا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس.

و الامام لا يخرج حتى تطلع الشمس،و فيه نوع اشعار بوجوب ذلك على الامام، و أكثر النصوص ظاهره فى الاستحباب.

و رابعها و خامسها الدعاء عند التوجه إليها و نزولها و عند الخروج منها بالمأثور فى الصحيح بقول:«اللهم إليك صمدت و إياك اعتمدت و وجهك أردت،فأسألك أن تبارك لى فى رحلتى و تقضى لى حاجتى،و أن تجعلنى اليوم ممن تباهى به من هو أفضل منى (۲).

أحكام الوقوف بعرفات:

و أما الكيفيه:فالواجب فيها النيه المشتمله على قصد الفعل المخصوص متقربا الى اللّه،و الأحوط ضم الوجوب و قصد كونه لحج التمتع أو غيره حج الإسلام أو غيره.

و وقتها بعد الزوال،سواء وجب الوقوف منه الى الغروب أو كفى المسمى، و يجب على الأول المبادره إليها بعد تحققه،فلو أخر أثم و أجزأ كما فى الدروس (۳).

۱- (۱) التحرير ص ۱۰۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰-۹،ب ۸.

۳- (۳) الدروس ص ۱۲۱.

و الكون بها أى بعرفات الى الغروب المعبر عندنا بزوال الحمره المشرقيه،فلا يجوز التأخير عنه إجماعا.

و مبدؤه من زوال الشمس يوم التاسع بمعنى عدم جواز التقدم عليه.

و هل يجب الاستيعاب حتى ان أخل به فى جزء منه أثم و ان تم حجه أم يكفى المسمى و لو قليلا؟قولان،أجودهما:الثانى.

و ان كان الأحوط العمل بما فى نحو الصحيح الوارد فى صفه حج النبى صلّى اللّه عليه و آله:

انتهى الى نمره فضرب قبته و ضرب الناس أخبيتهم عندها،فلما زالت الشمس خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و معه قريش و قد اغتسل،و قطع التلبيه حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم،ثم صلى الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، ثم مضى الى الموقف و وقف به (۱).

و فى هذه الروايه و أمثالها دلاله واضحه على فساد القول الأول،و هذا هو الوقت الاختيارى.

و أما الاضطرارى فهو ما أشار إليه بقوله و من لم يتمكن من الوقوف بها نهارا أجزأه الوقوف بها ليلا قليلا و لو قبل الفجر متصلا به، إذا علم أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس،و جاز له أن يدفع من عرفات متى شاء،بلا خلاف و لا ذم عليه إجماعا.

و لو أفاض و ذهب منها قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم أثم و لم يبطل حجه إجماعا و لكن جبره ببدنه على الأشهر الأظهر، و قيل:بشاه،و هو ضعيف.

و لو عجز عنها صام ثمانيه عشر يوما و يستفاد من النصوص (۲)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸-۱۵۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰-۳۰،ب ۲۳.

جواز صوم هذه الأيام فی السفر و عدم وجوب المتابعه فيها،كما عليه جمع،خلافا للدروس (۱)فأوجب المتابعه فيها،و هو أحوط.

ثم ان كل ذا إذا لم يعد قبل الغروب،و الا فالأقوى سقوطها و ان أثم.و لو رجع بعد الغروب لم تسقط قطعا.

و لا شیء عليه لو كان فی إفاضته قبل الغروب جاهلا أو ناسيا إجماعا.و لو علم الجاهل أو ذكر الناسی قبل الغروب وجب عليه العود مع الإمكان،فإن أخل به قيل:كان كالعامد.

و نمره بفتح النون و كسر الميم و فتح الراء،و يجوز إسكان ميمها،و هی الجبل الذی عليه أنصاب الحرم علی يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف،كذا فی كلام جماعه من أهل اللغه،و فی الاخبار (۲)أنها بطن عرنه.

و ثويه بفتح المثلثه و كسر الواو و تشديد الياء المثناه من تحت المفتوحه كما فی كلام جماعه،قيل بعد الضبط المذكور مع السكوت عن حال الواو مطلقا كما فی السرائر (۳):و لم أظفر بمميز فی كتب اللغه.

و ذو المجاز قيل:هو سوق كانت علی فرسخ من عرفه بناحيه كبكب.

و عرنه بضم العين المهمله و فتح الراء و النون قيل:و فی لغه بضمتين قال المطرزی:واد بحذاء عرفات و بتصغيرها سميت عرينه،و هی قبيله ينسب إليها العرنيون.و قال السمعانی:انها واد بين عرفات و منی.

و الأراك بفتح الهمزه كسحاب،قيل:موضع بعرفه قريب نمره قاله

۱- (۱) الدروس ص ۱۲۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰-۱۱،ح ۶.

۳- (۳) السرائر ص ۱۳۸.

فی القاموس (۱).

کل هذه حدود لعرفه ف لا- یجزئ الوقوف بها بلا- خلاف أجده،بل علیه الإجماع فی عبائر جماعه،و ربما یوهم الخلاف من النص و بعض الفتاوی مرجوع فی المختلف الی هذا.

و المندوب:أن یضرب خباءه بنمره،و أن یقف فی السفح من الجبل و أسفله مع میسره الجبل أی میسره القادم الیه من مکه کما ذکره جماعه، و قیل:میسره المستقبل للقبله،و یکفی فی القیام بوظیفه المیسره لحظه و لو فی مروره کما قیل فی السهل دون الحزن،لیتیسر الاجتماع و التضام المستحب کما یأتی.

و أن یجمع رحله و یظهر أمتعته بعضها الی بعض،لیأمن علیها من الذهاب فیتوجه قلبه للدعاء.

و یسد الخلل و الفرج الکائنه علی الأرض به أی برحله و بنفسه بأن لا یدع بینه و بین أصحابه فرجه.و أن یصرف زمان الوقوف کله فی الذکر و الدعاء و قیل:بوجوبه،و یحتمل إرادته تأکد الاستحباب.

و أن یکون حال الدعاء قائما إجماعا،کما عن التذکره،إلا إذا نافی ذلک الخشوع لشده التعب و نحوه فیستحب جالسا،وفاقا لجماعه. و یکره الوقوف فی أعلی الجبل و قیل:بالمنع.و هو أحوط،إلا لضروره فلا منع مطلقا إجماعا کما عن التذکره و قاعدا أو راکبا إجماعا کما عنها.

مسائل فی الوقوف بعرفات:

و أما اللواحق فمسائل ثلاث:

۱- (۱) القاموس ۳-۲۹۲.

الاولی: مسمی الوقوف بعرفه رکن،فان ترکه عامدا بطل حجه إجماعا،و ما ورد بخلافها شاذ مؤول،و لا فرق فی الحکم بالبطلان بترک الوقوف عمدا بین قسمیه الاختیاری و الاضطراری،حتی لو ترک الاختیاری عمدا بطل الحج مطلقا و ان أتی بالاضطراری.

و کذا لو ترک الاضطراری عمدا حیث یفوت الاختیاری مطلقا،و من قصر الحکم علی الاختیاری فقیل:انه أراد أنه لا یجزئ الاقتصار علی الاضطراری عمدا،بل من ترک الاختیاری عمدا بطل حجه و ان أتی بالاضطراری.

و ان کان ترکه ناسیا تدارکه لیلا و لو الی الفجر متصلا به،إذا علم أنه یدرک المشعر قبل طلوع الشمس.

و ظاهر المتن اختصاص الحکم بالناسی،فلا یعذر الجاهل مطلقا،خلافا لظاهر الدروس (۱)فکالناسی،و هو حسن حیث یکون الجهل عذرا،بأن یکون ساذجا لم یشبه تقصیرا أصلا،تبعا لظاهر النص (۲)المعلل الوارد فی الناسی،و یشکل فی غیره.

ثم ان وجوب التدارک لیلا انما هو مع الإمکان،و یتحقق بعلمه بإدراک المشعر قبل طلوع الشمس لو وقف بها کما قدمنا،و کذا لو ظن ذلک کما فی صریح الاخبار (۳)و ینتفی بظن الخلاف کما فیها.و فی تحققه باحتمال الأمرین علی السواء اشکال و قولان و فی بعض الاخبار (۴)ما یرشد الی العدم،و لا بأس به.

و لو فاته التدارک لیلا أیضا اجتزأ بالوقوف بالمشعر الاختیاری

۱- (۱) الدروس ص ۱۲۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰-۵۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰-۵۶،ح ۱ و ۳ و ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۰-۵۶،ح ۲ و غیره.

بالنص (۱)و الإجماع،و فی الاضطراری قولان.

الثانیه: قد ظهر مما مر أنه لو فاته الوقوف الاختیاری بعرفه لعذر مطلقا و خشی طلوع الشمس من یوم النحر لو رجع و الاولی وقف أو أتی و نحوهما الی عرفات لیتدارک الوقوف لیلا اقتصر علی الوقوف ب المشعر لیدرکه قبل طلوع الشمس.

و کذا لو نسی الوقوف بعرفات أصلا أی نهارا و لیلا اجتزأ بإدراک المشعر قبل طلوع الشمس.

و لو أدرک عرفات قبل الغروب و لم یتفق له المشعر حتی طلعت الشمس من یوم النحر أجزأه الوقوف به أی بالمشعر و لو قبل الزوال من یومه بلا- خلاف فیه،و لا- فی الاجزاء أیضا لو عکس فأدرک اختیاری المشعر و اضطراری عرفه،أو أدرک اختیاری عرفه وحده،الا من الفاضل فی جمله من کتبه فی الأخر فاستشکل فیه،و لکنه فی أکثرها صرح بالاجزاء وفاقا لجماعه.

و صرح جماعه منهم هنا و فیما سبق بعدم خلاف فیه،و آخرون منهم فیما سبق بالإجماع علیه،فلا اشکال مطلقا.و حیث کفی اختیاری أحدهما فاختیاریهما معا أولی.

فهذه صور خمس لا خلاف یعتد به،و لا إشکال فی إدراک الحج بکل منهما اختیاریهما و اختیاری أحدهما مع اضطراری الأخر و بدونه.

و بقی ثلاث صور أخر:اضطراریهما معا،و اضطراری أحدهما،أما اضطراری عرفه وحده فلا- یجزئ قطعا،و أما الصورتان الأخیرتان ففیهما خلاف أشار إلیه بقوله:

الثالثه:لو لم یدرک عرفات نهارا و أدرکها لیلا و لم یدرک المشعر الحرام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰-۶۲.

حتی طلعت الشمس فقد فاته الحج وفاقا للشیخ.

و قیل:یصح حجه مطلقا و لو أدرکه أی المشعر قبل الزوال و القائل الأکثر،بل علیه عامه المتأخرین،و هو الأظهر الأشهر،و الأظهر عدم إجزاء اضطراری المشعر وحده،و فی کلام جماعه الإجماع.

و قد تلخص مما ذکرنا أن أقسام الوقوفین بالنسبه إلی الاختیاری و الاضطراری ثمانیه،و کلها مجزئه إلا الاضطراری الواحد منها،کما علیه جماعه،و منهم الشهید فی الدروس (۱)و اللمعه (۲).

القول فی الوقوف بالمشعر:

اشاره

و النظر فی مقدمته،و کیفیته،و لواحقه

مقدمات الوقوف بالمشعر:

فالمقدمه:تشتمل علی مندوبات خمسه:الاقتصاد و التوسط فی السیر إلیه بسکینه و وقار،سائلا العتق من النار و مستغفرا.

و الدعاء عند الکثیب الأحمر من یمین الطریق،بقوله:«اللهم ارحم موقفی،و زد فی علمی،و سلم لی دینی،و تقبل مناسکی».

و تأخیر المغرب و العشاء من عرفه الی المزدلفه یعنی المشعر و لو صار ربع اللیل بل ثلثه کما فی الصحیح (۳)،و فی المنتهی (۴)و عن التذکره أن علیه

۱- (۱) الدروس ص ۱۲۱.

۲- (۲) اللمعه الدمشقیه ۲-۲۷۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰-۳۹،ح ۱.

۴- (۴) منتهی المطلب ۲-۷۲۳.

إجماع أهل العلم كافه،و ظاهر جماعه الوجوب كما هو ظاهر المعتبرين (۱)،و حملا على الاستحباب جمعا.

و الجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين بإجماعنا فتوى و نصا (۲)و على هذا فيستحب تأخير نوافل المغرب عن وقتها حتى يصلى العشاء فيصليها قضاءا.

كيفيه الوقوف بالمشعر:

و فى الكيفيه-واجبات و مندوبات،فالواجبات أمور:

النيه كما مر فى عرفه و فى كل عباده،و لينو أن وقوفه لحجه الإسلام أو غيرها،كما عن التذكره.

و هل تجب مقارنتها اختيارا لطلوع الفجر و استدامه حكمها الى طلوع الشمس أم يجوز إيقاعها فى أى جزء من أجزاء هذا الزمان أريد و قطعها متى أريد؟ وجهان،مبنيان على وجوب استيعاب هذا الزمان اختيارا بالوقوف و عدمه،و الوجه العدم وفاقا لجمع.فحال الوقوف هنا كما مر فى عرفه من أن الواجب فيه المسمى.

ثم ان كان الوقوف ليلا فهل يجب استيناف النيه بعد الفجر؟وجهان، و الأحوط الأولى الاستيناف.

و الوقوف به أى بالمشعر وحده ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسر و المأزمان-بكسر الزاء و الهمزه و يجوز القلب ألفا-الجبلان بين عرفات و المشعر.فلو وقف بغير المشعر اختيارا أو اضطرارا لم يجز مطلقا.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰-۳۹،ح ۲ و ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰-۴۰،ب ۶.

و لكن يجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام بالنص (۱)و الإجماع و يكره لا معه كما عليه جماعه،و ظاهر الأكثر عدم الجواز الا مع الضروره، و فى الغنيه (۲)الإجماع،فهو أحوط.

و وقت الوقوف بالمشعر للمختار واحد،و هو ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من يوم النحر،و للمضطر اثنان،أحدهما:من طلوع الشمس الى الزوال و الثانى:من أول ليله النحر الى الفجر،و قد يعبر عنهما بواحد،فيقال:من أول ليله النحر الى الزوال.

و ما ذكرناه فى المقامين هو الأشهر،و يقابله فى مقام الأول القول بأنه من أول الليل الى طلوع الشمس،الا أن على مقدمه على الفجر دم شاه.و فى الثانى أنه إلى غروب الشمس.

و هما نادران بل على خلافهما الإجماع فى كلام جمع،و أندر منهما القول بأن الاختيارى ليله النحر و الاضطرارى من طلوع فجره الى شمسه،و هو غريب.

و لو أفاض قبل الفجر عامدا عالما بالتحريم أثم على القول بأنه اضطرارى و لا على القول بأنه اختيارى و جبره بشاه على القولين و لم يبطل حجه وفاقا للأكثر،و فى المنتهى (۳)اتفاق من عدا الحلى عليه،و فيه مع ذلك التصريح بأنه اضطرارى،و هو ظاهر فى أن المراد بالاضطرارى ما يأثم باختياره و ان أجزأه.

و ظاهر النص (۴)و الفتوى مطلق فى الحكم بالاجزاء،الا أن الماتن قيده بقوله:

ان كان وقف بعرفات قيل:و يجوز أن يكون تقييدا لكلام الأصحاب و الاخبار

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰-۴۳،ب ۹.

۲- (۲) الغنيه ص ۵۱۸.

۳- (۳) منتهى المطلب ۲-۷۲۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰-۴۹،ب ۱۶.

و ليس بعيدا انتهى.

و هو حسن على القول بعدم إجزاء اضطرارى المشعر وحده،كما هو الأقوى و قد مضى،فوجه التقييد واضح فتأمل جيدا.

ثم ليس فى المتن دلاله على وجوب المبيت بالمشعر،و لكنه أحوط وفاقا للأكثر،خلافا للتذكره فاختار العدم.

و على القولين لا يجوز الإفاضه من المشعر ليلا إلا للمرأه مطلقا و لو مختاره و الخائف و ذوى الأعذار فيجوز الإفاضه لهم،و لكن لا بد لهم من الوقوف و لو قليلا،فعليهم النيه.و الاولى أن لا يفيضوا الا بعد انتصاف الليل مع الإمكان.

و المندوب:صلاه الغداه قبل الوقوف الواجب و نيته،كما هنا و فى كلام جماعه.

و قيل:المراد بالوقوف هنا القيام للدعاء و الذكر،و أما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من أول الفجر،فلا يجوز تأخيره بنيته الى أن يصلى.

و فيه نظر،لمخالفته لظاهر المتن و صريح جمع.

و الدعاء بالمأثور.

و أن يطأ الصروره بالفتح،و هو الذى لم يحج بعد المشعر برجله و قيل:أن يقف على المشعر و يطأ برجله كما فى الصحيح (۱).و ظاهره أن المراد بالمشعر هنا أخص من المزدلفه.

و فسر بحبل قزح،و هو ظاهر الآيه (۲)و الاخبار (۳)و الأصحاب،فإن وطئ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰-۴۲،ح ۱ ب ۷.

۲- (۲) و هى قوله تعالى «عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ» سوره البقره:۱۹۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰-۴۱،ب ۷.

المزدلفه واجب،و ظاهر الوقوف علیه غیر الوقوف به،و لا اختصاص الوقوف بالمزدلفه بالصروره و بطن الوادی من المزدلفه،فلو کانت هی المشعر الحرام لم یکن للقرب منه المأمور به فی الصحیح (۱)المزبور معنی انتهی.

و هو حسن الا أن المستفاد من بعض الصحاح (۲)و کلام أهل اللغه کما قیل:

ان المشعر هو المزدلفه و جمع،و لذا قیل:الظاهر اشتراک المشعر بین المعنیین، و لکن الظاهر أن المراد به هنا هو المعنی الأول لما مر،و ان احتمل کلام من قید برجله استحباب الوقوف بالمزدلفه راجلا حافیا،لکنه خلاف الظاهر.

و قیل:یستحب الصعود علی قزح زیاده علی مسمی وطئه و ذکر اللّه علیه و القائل الشیخ فی المبسوط (۳)،و الفاضل فی جمله من کتبه،و لا بأس به.

و یستحب-لمن عدا الإمام-الإفاضه من المشعر قبل طلوع الشمس بقلیل و أن لا یتجاوز وادی محسرا حتی تطلع الشمس المنهی عنه فی الصحیح (۴)و ظاهره التحریم کما عن صریح القاضی و ظاهر الأکثر،و هو أحوط ان لم نقل بکونه أظهر.

و الهروله أی الإسراع فی المشی للماشی و تحریک الدابه للراکب فی الوادی أی وادی محسر بالإجماع و الصحیح (۵)،أنه مائه خطوه کما فیه و فی غیره مائه ذراع.

داعیا بالمرسوم فی الصحیح بقوله:«اللهم سلم لی عهدی،و اقبل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰-۴۲،ح ۱ ب ۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰-۴۲،ب ۸.

۳- (۳) المبسوط ۱-۳۶۸،و فیه«فراخ»بدل«قزح»و هو غلط.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۰-۴۸.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۰-۴۶،ح ۱ ب ۱۳.

توبتی،و أجب دعوتی،و اخلفنی بخیر فیمن ترکت بعدی» (۱).

و لو نسی الهروله حتی تعدی الوادی رجع فتدارکها للصحیح (۲)و غیره،و لیس فیهما تقیید الترک بالنسیان،بل مطلق الترک و لو جهلا بل و عمدا، فترکه کما فی عبائر جمع أولی.

و الامام بتأخر بجمع فلا یفیض منها حتی تطلع الشمس للنص (۳)، و ظاهره الاستحباب،کما هو الظاهر وفاقا لجمع،خلافا لآخرین فالوجوب، و هو أحوط و ان کان هو کالقول بالوجوب مطلقا،و لو لغیر الإمام،أو الاستحباب کذلک.

و إیجاب شاه علی من قدم الإفاضه علی طلوع الشمس عند بعض القائلین بالوجوب،خلاف ما یظهر من الجمع بین الاخبار،و لا سیما القول بالوجوب فی الجمله أو مطلقا.

و عن التذکره و المنتهی (۴)الإجماع علی أنه لو وقع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لم یکن مأثوما.

مسائل فی الوقوف بالمشعر:

و اللواحق أمور ثلاثه:

الأول:الوقوف بالمشعر رکن عندنا فمن لم یقف به لیلا و لا بعد

۱- (۱) نفس المصدر.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰-۴۷،ب ۱۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰-۴۸،ح ۴.

۴- (۴) منتهی المطلب ۲-۷۲۵.

الفجر عامدا بطل حجه بإجماعنا و أخبارنا (۱)،بل هو أعظم من الوقوف بعرفه لثبوته فی نص الکتاب (۲)کما فی النص.و خلاف الإسکافی فی البطلان و إیجابه البدنه علی تقدیره نادر،و کلامه مع ذلک یحتمل الحمل علی الأول.

و لا یبطل الحج بترکه لو کان ناسیا إذا کان وقف بعرفات اختیارا علی الأشهر الأقوی کما قدمنا.و إذا وقف بها اضطرارا لم یصح حجه کما مضی.

و إطلاق العباره و نحوها یقتضی عدم الفرق فی بطلان الحج متعمدا لترک الوقوف بین العالم و الجاهل،للأصل و إطلاق النص (۳)،و لکن فی الصحیح (۴)و غیره لا بأس به فی الجاهل،و ربما یحمل علی تارک کمال الوقوف و قد أتی بالیسیر منه،لخبرین (۵)ضعیفین سندا و دلاله،و لکنه أحوط.

و لو فاته الموقفان جمیعا بطل الحج و لو کان الفوت ناسیا إجماعا نصا و فتوی (۶).

الثانی:من فاته الحج سقطت عنه بقیه أفعاله من الهدی و الرمی و المبیت بمنی و الحلق و التقصیر فیها،و له المضی من حینه إلی مکه و الإتیان بأفعال العمره و التحلل.

و لکن یستحب له الإقامه بمنی الی انقضاء أیام التشریق،ثم یتحلل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰-۳۷،ب ۴.

۲- (۲) قوله تعالی «فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْکُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ» سوره البقره:۱۹۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰-۶۳،ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۰-۶۴،ح ۶.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۰-۶۳،ح ۳ و ح ۷.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۰-۶۳،ب ۲۵.

بعمره مفرده للصحاح (۱)المستفیضه،فلیجعلها عمره مفرده و علیه الحج من قابل،و عن جماعه الإجماع علیه،فلو أراد البقاء علی إحرامه إلی القابل لیحج به لم یجزئه.

و هل علیه نیه الاعتمار أم ینقلب الإحرام إلیه قهرا حتی لو أتی بأفعالها من غیر نیه الاعتمار لکفی؟وجهان،أحوطهما:الأول.

ثم یقضی الحج فی القابل واجبا ان کان واجبا علیه وجوبا مستقرا مستمرا،و الا فندبا بلا خلاف یعتد به أجده فی المقامین،و الأظهر الأشهر عدم وجوب الهدی،و قیل:بالوجوب لظاهر الأمر به فی الصحیح (۲)،و حمل علی الندب.

الثالث:یستحب التقاط الحصی من جمع بالإجماع و النص،و فیه:و ان أخذته من رحلک بمنی أجزأک (۳).لکن لا یجوز الا من الحرم،للصحیح (۴).

و هو سبعون حصاه ذکر الضمیر لعوده الی الملقوط المدلول علیه بالالتقاط و هذا العدد هو الواجب،و لو التقط أزید منه احتیاطا حذرا من سقوط بعضه أو عدم اصابته فلا بأس.

و یجوز الالتقاط من أی جهه (۵)الحرم شاء عدا المساجد مطلقا للنهی عن إخراج حصی المساجد،و هو کما مر فی الصلاه نهی کراهه،لکن ظاهر العباره الحرمه،و لا وجه لها کما لا وجه یعتد به للفساد و لو علی تقدیرها.و یمکن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰-۶۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰-۶۶،ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰-۵۲،ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۰-۵۳،ح ۱.

۵- (۵) فی المطبوع من المتن:جهات.

حمل الجواز على الإباحه بالمعنى الأخص فينافيه الكراهه.

و قيل:عدا المسجد الحرام و مسجد الخيف و القائل الأكثر،و اقتصر الشيخ فى بعض كتبه على الأخير،و يكره من وادى محسر و الرمى به كما فى المنتهى (۱)و فيه الأقرب الإجزاء لو رمى به.

و يشترط أن يكون أحجارا فلا يجوز بغيرها،كالمدر و الأجر و الكحل و الزرنيخ،و غير ذلك من الذهب و الفضه بإجماعنا،بل الأقوى تعين الحصى.

و أن تكون من الحرم وفاقا للأكثر.و أن تكون أبكارا لم يرم بها رميا صحيحا و يستحب أن تكون رخوه غير صلبه برشا بقدر الأنمله بفتح الهمزه و ضم الميم رأس الإصبع. ملتقطه بأن يكون كل واحده منها مأخوذه من الأرض منفصله.و احترز بها عن المكسره من حجر،فإنها مكروهه كما يأتى منقطه كحليه.

و المشهور فى معنى«البرش»أن يكون فى الشىء نقط تخالف لونه،و ربما اقتصر على ما فيه نقط بيض،و عليه فيكون هذا الوصف مغنيا عن كونها منقطه.

و لذا يتكلف فيحمل نحو كلام المتن على اختلاف ألوان الحصى بعضها لبعض، و اقتصر بعض على المنقطه،و آخر على البرش.

و فى النهايه الأثيريه:أن البرشه لون مختلط حمره و بياضا أو غيرهما (۲).و قريب منه عن غيرها،و حينئذ يكون أعم من المنقطه.

و تكره الصلبه و المكسره و السوداء و البيضاء و الحمراء.

۱- (۱) المنتهى ۲-۷۲۸.

۲- (۲) نهايه ابن الأثير ۱-۱۱۸.

القول فی مناسک منی

اشاره

القول فی مناسک منی :

جمع منسک،و أصله موضع النسک و هو العباده،ثم أطلق اسم المحل علی الحال.و«منی»اسم مذکر،و جوزنا تأنیثه،سمی به المکان المخصوص.

و مناسکها یوم النحر:و هی رمی جمره العقبه التی هی أقرب الجمرات الثلاث إلی مکه،و هی حدها من تلک الجهه ثم الذبح،ثم الحلق مرتبا کما ذکر،فلو عکس أثم و أجزأ علی خلاف فی الأول سیذکر،و یجب فی کل من الثلاثه أمور:

أحکام الرمی:

أما الرمی:فالواجب فیه النیه أی قصد الفعل طاعه للّه سبحانه و تعالی و الأحوط ملاحظه الوجه و التعیین لنوع الحج و التعرض للأداء.و تجب مقارنتها لأول الرمی،و استدامه حکمها الی الفراغ کما فی نظائره.

و العدد،و هو سبع حصاه و إلقاؤها بما یسمی رمیا فلو وضعها بکفه لم یجز،و کذا لو طرحها طرحا لا یصدق علیه اسم الرمی.و یعتبر تلاحق الحصیات فلو رمی بها دفعه فالمحسوب واحده.و المعتبر تلاحق الرمی لا الإصابه،فلو أصابت المتلاحقه دفعه أجزأت،و لو انعکس لم یجز.

و اصابه الجمره بفعله،فلو قصر عن الإصابه و تممها حرکه غیره أی غیر الرامی،من حیوان أو إنسان أو نحوهما لم یجز بخلاف ما لو وقعت علی شیء و انحدرت علی الجمره فإنها تجزئ.و الفرق تحقق الإصابه بفعله هنا دون الأول لتحققها فیه بالشرکه.

و یستحب الطهاره من الحدث حال الرمی وفاقا للأکثر،و فی ظاهر

الغنیه (۱)و غیره الإجماع.و قیل:بالوجوب.و هو ضعیف،و ان کان أحوط.

و الدعاء بالمأثور فی الصحیح (۲)،تقول و الحصی فی یدک:«اللهم هؤلاء حصیاتی فأحصهن لی،و ارفعهن فی عملی»ثم ترمی و تقول مع کل حصاه:«اللّه أکبر،اللهم ادحر عنی الشیطان،اللهم تصدیقا بکتابک و سنه نبیک،اللهم اجعله حجا مبرورا،و عملی مقبولا و سعیا مشکورا،و ذنبا مغفورا».

و أن لا یتباعد بما یزید عن خمسه عشر ذراعا.و أن یرمی خذفا بإعجام الحروف،و فی تفسیره اختلاف،و المشهور أن یضعها علی باطن الإبهام و یرمیها بظفر السبابه،و قول المرتضی و الحلی بوجوبه نادر.

و الدعاء مع کل حصاه بما مر فی الصحیح (۳).

و یستقبل جمره العقبه بأن یکون مقابلا لها لا علیها،کما ذکره جماعه، و قیل:ان المراد باستقبالها التوجه الی وجهها،و هو ما کان الی جانب القبله.

و یستلزم الرمی من قبل وجهها حینئذ أن یستدبر القبله و الأجود الأول.

ففی المقام مسألتان:استحباب رمیها من قبل وجهها لا من أعلاها،و هی الاولی فی عباره الماتن.و استحباب استدبار القبله،و هی الثانیه فیها.

و فی غیرها أی غیر جمره العقبه یستقبل الجمره و القبله کما یأتی بیانه إن شاء اللّه تعالی،و انما ذکره استطرادا.

الذبح

أحکام هدی التمتع:

و أما الذبح ف الکلام فیه یقع فی أطراف:

۱- (۱) الغنیه ص ۵۱۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰-۷۰،ب ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰-۷۰،ب ۳.

الأول:فی الهدی،و هو واجب علی المتمتع خاصه دون غیره کما یأتی،و لا فرق فی وجوبه علی المتمتع بین کونه مفترضا أو متنفلا و لا بین کونه مکیا أو غیره،و الیه أشار بقوله و لو کان مکیا علی أشهر الأقوال و أقواها.

و قیل:لا یجب علی المکی مطلقا،و قیل:نعم إذا تمتع ابتداء،لا إذا عدل الی التمتع.و عزی هذا الی الماتن و لم أعرف له مستندا.

و لا یجب الهدی علی غیر المتمتع معتمرا أو حاجا،مفترضا أو متنفلا بإجماعنا.

و أما الصحیح:فی من اعتمر فی رجب ان أقام بمکه حتی یخرج منها حاجا فقد وجب علیه هدی،فإن خرج من مکه حتی یحرم من غیرها فلیس علیه هدی (۱).

فمحمول علی الاستحباب تاره،و علی من أقام بها حتی یتمتع بعمره أخری إلی الحج فی أشهره أخری.

و لو تمتع المملوک بإذن مولاه کان لمولاه إلزامه بالصوم،أو أن یهدی عنه عندنا إجماعا.

و أما الصحیح:علیه مثل ما علی الحر إما أضحیه أو صوم (۲).فمحمول علی مدرک أحد الموقفین معتقا تاره،و علی أن المراد المساواه فی الکیفیه،دفعا لتوهم أن یکون علیه نصف ما علی الحر کالظهار و نحوه أخری.

و لو أدرک أحد الموقفین حال کونه معتقا لزمه الهدی مع القدره، و الصوم مع التعذر بلا خلاف،و لم یعتبر الفاضل فی القواعد (۳)کون العتق قبل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰-۸۵ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰-۹۰،ح ۵.

۳- (۳) القواعد ص ۸۷.

الموقف أو بعده،بل اعتبره قبل الصوم.

و تشترط فی الذبح و بمعناه النحر النیه المشتمله علی القربه،و تعیین الجنس من ذبح و نحر،و کونه نذرا أو هدیا أو کفاره،و ان عین الوجه من وجوب أو ندب کان أولی،کما فی کل عباده.

و یجوز أن یتولاه أی الذبح بنفسه و بغیره بلا خلاف.

و یجب ذبحه بمنی بإجماعنا،و أما الصحیح:مکه کلها منحر (۱).

فمحمول علی هدی التطوع أو غیره.

و لا یجزئ الهدی الواحد الا عن واحد فی الحج الواجب و لو بالشروع فیه مطلقا و لو عند الضروره،علی أصح الأقوال و أشهرها،و فی الخلاف الإجماع.

و قیل:یجزئ عن سبعه،و عن سبعین عند الضروره لأهل خوان واحد و القائل الشیخ فی جمله من کتبه،لکن زاد الخمسه و لم یذکر قوله«لأهل خوان واحد»و تبعه کثیر.

و عن المفید و الصدوق تجزئ البقره عن الخمسه إذا کانوا أهل بیت.

و عن الدیلمی تجزئ البقره عن الخمسه و أطلق،فلم یقیده بالضروره و لا بالإجماع علی خوان واحد.

و المستند الجمع بین الاخبار المختلفه،و الاولی فی الجمع بینها حمل أخبارهم علی اختلاف ألفاظها و تنافی معانیها علی هدی التطوع دون الواجب.

و ذلک فإنه لا بأس به أی باجزاء الهدی الواحد فی الندب قالوا:و هو الأضحیه،و المبعوث من الافاق،و المتبرع بسیاقه إذا لم یتعین بالإشعار أو التقلید.و لا یجوز أن یکون المراد به الهدی فی الحج المندوب،لانه یجب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰-۹۲،ح ۲.

بالشروع فيكون الهدى فيه واجبا،كما يجب فى الواجب بأصل الشرع.

و لا يجب أن يباع ثياب التجمل فى الهدى و لو مع عدم الاحتياج و الضروره إليها،لإطلاق النص (۱)و الفتوى بل صريح بعضها،و لو باعها و اشتراه أجزأه وفاقا لجماعه،خلافا لبعضهم فعين الصوم،و لا ريب أنه أحوط.

و لو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه مطلقا فى ظاهر المتن و غيره،و قيل:بالإجزاء ان ذبحه عن مالكه بمنى و الا فلا.و هو الأقوى.

و ليعرفه قبل ذلك ثلاثه أيام يوم النحر و يومين بعده،للأمر به فى الصحيح (۲)من غير معارض،و ظاهره الوجوب.

و متى جاز الذبح فالظاهر وجوب التصدق به و الإهداء و يسقط وجوب الأكل قطعا.

و لا يخرج الحاج شيئا من لحم الهدى الذى يذبحه عن منى، و يجب صرفه فى وجهه الذى يأتى بيانه.و ظاهر المتن و النص (۳)التحريم، و اختصاص الحرام (۴)إخراجه باللحم،فلا بأس بإخراج الجلد و السنام و الشىء ينتفع به،و هو الأصح.

و كذا لا بأس بإخراج لحم الأضاحى و ان كره،و لا بإخراج لحم الهدى الواجب لغير من وجب عليه،كالمشترى و ان كان حاجا وفاقا للشيخ،اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن من مورد الفتوى و النص (۵)،مضافا الى الخبر.

و يذبح الهدى أو ينحره يوم النحر وجوبا فلا يجوز التقديم عليه اتفاقا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰-۱۷۱،ب ۵۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰-۱۲۷،ب ۲۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰-۱۵۰،ب ۴۲.

۴- (۴) فى«ن»:المحرم.

۵- (۵) نفس المصدر.

مقدما على الحلق وجوبا أو استحبابا على الخلاف.

و سيأتى الكلام فيه و فى أنه لو قدم الحلق أجزأه مطلقا و لو كان عامدا.

و كذا يجزئ لو ذبحه فى بقيه ذى الحجه من غير فرق بين الجاهل و العالم و العامد و الناسى،و لا بين المختار و المضطر فيما قطع به الأصحاب كما قيل،مشعرا بدعوى الإجماع كما فى الغنيه (۱)،و زيد فيها فادعى على الجواز أيضا، و صرح به فى كتبه،و فى بعضها يجوز ذبحه و نحره طول ذى الحجه و يوم النحر أفضل.

و ظاهر بعضهم يوهم جواز التأخير عن ذى الحجه،الا أن فى المبسوط (۲)أنه بعد أيام التشريق،و اختار الحلى أنه أداء.

و على هذا فمعنى وجوبه يوم النحر اتفاقا-كما قدمنا-انما هو عدم جواز التقديم عليه كما فرعناه عليه،أو تحريم التأخير عنه اختيارا أيضا و ان أجزأ اضطرارا، كما إذا نسى أو لم يجد الغنم مثلا-كما فى صريح الصحيحين (۳)،بل و اختيارا للإجماع المنقول فى الغنيه (۴)و غيرها.

صفات هدى التمتع:

الثانى:فى صفته أى الهدى و يشترط أن يكون من النعم أى الإبل و البقر و الغنم إجماعا،و أن يكون ثنيا الا من الضأن بلا خلاف غير مهزول

۱- (۱) الغنيه ص ۵۲۰.

۲- (۲) المبسوط ۱-۳۷۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰-۹۵.

۴- (۴) الغنيه ص ۵۲۰.

كما سيأتى.

و يجزئ من الضأن خاصه الجذع بلا خلاف،بل قيل:بالإجماع.و سن الجذع قد مر تحقيقه فى كتاب الزكاه،قيل:و الموجود فى كتب نحو قوله:

لسنه و معناه ما قيل:انه الذى لم يدخل فى الثانيه.

و أن يكون تاما،فلا يجزئ العوراء البين عورها و لا العرجاء البين عرجها،و لا المريضه البين مرضها،و لا الكبيره التى لا تنقى بلا خلاف.

و فى المنتهى:ان معنى البين عورها التى انخسف عينها و ذهبت،و البين عرجها التى عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم و مشاركتهن فى العلف و الرعى فتهزل، و التى لا تنقى التى لا مخ لها لهزالها،لأن النقى بالنون المكسوره و القاف المسكنه المخ.

و المريضه قيل:هى الجرباء،لان الجرب يفسد اللحم.و الأقرب اعتبار كل مرض يؤثر فى هزالها و فساد لحمها (۱).

و استقرب فيه المنع عن أجزاء العوراء التى لم تنخسف عينها و كان عليها بياض أيضا،و أن الانخساف ليس بمعتبر،و لعله أظهر وفاقا للمتن و إطلاق سائر الأصحاب كما قيل،و ان تردد فيه فى التذكره فيما حكى عنه.و ظاهر المتن أيضا إطلاق المنع عن العرجاء،لكن الأصحاب قيدوه بما قدمنا،و هو الأقوى.

و لا العضباء و هى التى ذهبت قرنها،كما فى التحرير (۲)،و فى غيره أنها المكسوره القرن الداخل،و لعلهما واحد.و المراد بالقرن الداخل هو الأبيض الذى فى وسط الخارج كما قيل.

۱- (۱) منتهى المطلب ۲-۷۴۰.

۲- (۲) التحرير ص ۱۰۵.

و لا الخصی (۱)علی الأظهر الأشهر،و فی المنتهی (۲)و عن التذکره الإجماع، خلافا للعمانی فیکره،و هو نادر.

و لا مقطوعه الاذن،و الوجه المنع عن البتراء،و ساقط الأسنان لکبر أو غیره، وفاقا للروضه.

قال فیها:أما شق الاذن من غیر أن یذهب منها شیء،و ثقبها،و وسمها،و کسر القرن الظاهر و فقدان القرن و الاذن خلقه،و رض الخصیتین،فلیس بنقص و ان کره الأخیر (۳).و لا بأس به.

و لو لم یجد إلا الخصی،فالأظهر أجزاء.

و یجزئ المشقوقه الاذن کما مر،و أما الصحیح:ان کان شقها و سما فلا بأس به،و ان کان شقا فلا یصلح (۴).فمحمول علی الکراهه کما هو ظاهره.

و أن لا یکون مهزولا بلا خلاف،و فسر فی المشهور بأن یکون بحیث لا یکون علی کلیتیها شحم کما فی الخبر (۵).

لکن لو اشتراها علی أنها سمینه فبانت مهزوله،أجزأته بلا خلاف فیه إذا ظهر کونها مهزوله بعد الذبح،و فیما قبله اشکال،و الأحوط المنع و ان کان فی تعینه نظر.

و کذا لو اشتراها مهزوله فبانت سمینه،أجزأته أیضا وفاقا للأکثر،خلافا للعمانی فلم یجتزئ بها لو بانت سمینه بعد الذبح،و مراعاته أحوط.

ثم ان هذا الحکم مختص بالهزال دون النقص،فلو اشتراه علی أنه تام فبان

۱- (۱) فی المطبوع من المتن:و لا ما نقص منها شیء کالخصی.

۲- (۲) منتهی المطلب ۲-۷۴۱.

۳- (۳) الروضه البهیه ۲-۲۸۹.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۰-۱۲۱،ح ۲ ب ۲۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۰-۱۱۰،ب ۱۶.

ناقصا،لم يجزئه فى الجمله،سواء كان بعد الذبح أو قبله،و لكن اختلفوا فى عموم المنع لما إذا فقد الثمن أم لا،و الأظهر العموم وفاقا للأكثر،بل لا يكاد فيه خلاف يظهر الا من الشيخ فى التهذيب (۱)،و هو مع ندوره لم يقطع به فى الاستبصار المتأخر بل تردد.

و إذا لم يوجد الا فاقد الشرائط،فالأظهر الاجزاء وفاقا لجمع،و قيل:ينقل الفرض الى الصوم،و الجمع بين القولين أحوط.

و الثنى من الإبل ما دخل فى السنه السادسه بلا خلاف و من البقر و الغنم ما دخل فى الثانيه على الأشهر،و فى الغنيه (۲)الإجماع،و مر الكلام فيه أيضا فى بحث الزكاه.

و يستحب أن تكون سمينه و تكون بحيث تنظر فى سواد،و تمشى فى سواد،و تبرك فى مثله أى فى سواد،للاخبار (۳).

و اختلفوا فى معنى ما فيها،فقيل:معناه السمن حتى تكون لها ظل عظيم تأكل فيه و تمشى فيه و تنظر فيه،و هو يستلزم البروك.

و قيل: معناه أن يكون هذه المواضع منها و هى العين و القوائم و البطن و المبعر سوادا و القائل الحلى.

و قيل:معناه وقع فى مرتع كثير النبات شديد الاخضرار به.و هذا يتضمن البروك فيه.

و قيل:ان هذه التفاسير مرويه عن أهل البيت عليهم السلام.

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۵-۲۱۱.

۲- (۲) الغنيه ص ۵۲۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰-۱۰۷،ب ۱۳.

و أن يكون مما عرف به أى أحضر عشيه عرفه بعرفات،للصحيح (۱)،و لكن أطلق فيه كالمتن و المنتهى (۲)الإحضار،و ظاهره الوجوب،و الأشبه الاستحباب،و فى المنتهى (۳)و غيره الإجماع.

و أن يكون إناثا من الإبل أو البقر و ذكرانا من الضأن أو المعز كل ذلك للصحاح (۴)المستفيضه.

و أن ينحر الإبل قائمه مربوطه بين الخف و الركبه للصحيح (۵)و فى غيره و أما البعير فشد أخفافه إلى إباطه و أطلق رجليه،و هو الذى يأتى فى الصيد و الذبائح فيجوز التخيير هنا و افتراق الهدى و غيره.

ثم الخبران نصان فى جمع اليدين بالربط من الخف إلى الركبه،و فى الصافى (۶)رآه عليه السّلام ينحر بدنه معقوله يدها اليسرى،و روته العامه.فالأولى حمله على التقيه و ان اختاره الحليان.

و أن يطعنها فى لبتها من الجانب الأيمن لها.

و أن يتولاه أى الذبح بنفسه إن أحسنه،فقد باشره النبى صلّى اللّه عليه و آله و الا أى و ان لم يتولاه بنفسه جعل يده مع يد الذابح و ان لم يفعل ذلك كفاه الحضور عند الذبح.

و الدعاء عند الذبح بالمأثور فى الصحيح بقوله:« وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاتِى وَ نُسُكِى وَ مَحْيايَ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰-۱۱۲،ب ۱۷.

۲- (۲) منتهى المطلب ۲-۷۴۲.

۳- (۳) منتهى المطلب ۲-۷۴۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰-۹۹،ب ۹.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۰-۱۳۴،ح ۱ ب ۳۵.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱۰-۱۳۵،ح ۳.

وَ مَماتِی لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ،وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمین،اللهم منک و لک بسم اللّه و اللّه أکبر،اللهم تقبل منی»ثم أمر السکین (۱).

و فی غیره یقول:«بسم اللّه و باللّه و اللّه أکبر،اللهم هذا منک و لک،اللهم تقبله منی»ثم یطعن فی لبتها (۲).

و قسمته أثلاثا:یأکل ثلثه،و یهدی ثلثه،و یطعم القانع و المعتر ثلثه بإجماعنا،کما عن ظاهر التبیان (۳)و مجمع البیان (۴)،خلافا للحلی فلم یذکر الإهداء.و هو ضعیف.

و لا یختص هو بأکل الثلث الذی هو له،بل یشارکه فیه أهله،کما یفهم من الصحیحین (۵)،و ظاهرهما استحقاق من یهدی الیه،و لکن عن الأصحاب عدم اعتباره.

و فی أحدهما:القانع الذی یقنع بما أرسلت إلیه من البضعه فما فوقها.و المعتر ینبغی له أکثر من ذلک،هو أغنی من القانع یعتریک فلا یسألک (۶).

و ظاهر المتن عدم وجوب الأکل من الثلث و لو قلیلا،کما علیه جماعه و قیل:یجب الأکل منه کذلک،و القائل الحلی و تبعه جماعه،و هو أحوط و ان کان الأول لعله أظهر.

و تکره التضحیه بالثور و الجاموس و الموجوء و هو مرضوض الخصیتین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰-۱۳۸،ح ۱ ب ۳۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰-۱۳۵،ح ۳.

۳- (۳) التبیان ۷-۲۸۳.

۴- (۴) مجمع البیان ۷-۸۶.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۰-۱۴۲،ح ۳ و ۱۳.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۰-۱۴۲،ح ۳.

حتی یفسدا فیما قطع به الأصحاب.و المستفاد من النص (۱)أن الفحل من الضأن أفضل من الموجوء،و ان الموجوء خیر من المعز،و لیس فیه تصریح بالکراهه،و لذا قیل:لعل مرادهم ترک الاولی لا المعنی المصطلح علیه الان.

أحکام البدل فی الهدی:

الثالث:فی البدل،و اعلم أنه لو فقد الهدی و وجد ثمنه و هو یرید الرجوع الی أهله استناب فی شرائه و ذبحه طول ذی الحجه فان لم یوجد فیه ففی العام المقبل فی ذی الحجه،علی الأظهر الأشهر بل علیه عامه من تأخر،و فی ظاهر الغنیه (۲)الإجماع.

و قیل: بل ینتقل فرضه الی الصوم و القائل الحلی،و تبعه الماتن فی الشرائع (۳)،و للإسکافی قول ثالث:مخیر بین القولین،و بین الصدقه بالوسطی من قیمه الهدی تلک السنه.

و مع فقد الثمن أیضا یلزمه الصوم قولا واحدا و هو ثلاثه أیام فی الحج متوالیات و سبعه فی أهله بالکتاب (۴)و السنه (۵)و الإجماع.

و یستحب صوم یوم قبل الترویه و صومها و صوم عرفه عند الأصحاب.و فی ظاهر المنتهی (۶)و التذکره الإجماع.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰-۱۰۹،ح ۱.

۲- (۲) الغنیه ص ۵۲۰.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱-۲۶۱.

۴- (۴) سوره البقره:۱۹۶.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۰-۱۵۴،ب ۴۶.

۶- (۶) منتهی المطلب ۲-۷۴۳.

و يستثنى من اعتبار التوالى فى الثلاثه ما إذا صام يومى الترويه و عرفه،فيؤخر العيد الى آخر أيام التشريق،كما مر فى كتاب الصوم.

و المراد بقوله«فى الحج»أى فى سفره قبل رجوعه إلى أهله و شهره،و هو هنا ذى الحجه عندنا،كما فى ظاهر المنتهى (۱)و غيره.

و المعتبر من القدره على الثمن و عدمها،هما فى موضعه لا فى بلده،و فى المنتهى (۲)لا نعلم فيه خلافا.و لو تمكن من الاستدانه ففى وجوبها وجهان،و قربه الشهيدان.

و يجوز تقديم صوم الثلاثه من أول ذى الحجه كما فى كلام جماعه و لا يخلو عن قوه،و لكن التأخير إلى السابع أحوط و أولى،و لا سيما للمختار فقد قيل باختصاص الرخصه فى التقديم بالمضطر.

و فى السرائر (۳)و ظاهر التبيان (۴)الإجماع على وجوب كون الصوم فى الثلاثه المتصله بالنحر،و فى الخلاف (۵)نفى الخلاف عن وجوبه اختيارا.

و لا يجوز صومها الا بعد التلبس بالمتعه،و يكفى التلبس بعمرتها.و اشترط الماتن التلبس بالحج و تبعه الشهيدان،و لا وجه له يعتد به.

و لا يجوز تقديمها قبل ذى الحجه مطلقا.و يجوز صومها طول ذى الحجه عند علمائنا و أكثر العامه،و ظاهر الأدله و جمله من الفتاوى جوازه اختيارا.

قيل:و ظاهر الأكثر وجوب المبادره بعد التشريق،فان فات فليصم بعد ذلك الى آخر الشهر.و هو أحوط،و الظاهر أنه أداء وفاقا للأكثر.و قيل:قضاء و لا دليل عليه.

۱- (۱) منتهى المطلب ۲-۷۴۳.

۲- (۲) منتهى المطلب ۲-۷۴۳.

۳- (۳) السرائر ص ۱۴۰.

۴- (۴) التبيان ۲-۱۶۰.

۵- (۵) الخلاف ۱-۴۲۵،مسأله ۴۷.

و لو خرج ذو الحجه و لم يصم الثلاثه بكمالها سقط عنه الصوم و تعين عليه الهدى فى القابل بمنى عند علمائنا و أكثر العامه،و فى كلام جماعه الإجماع للصحيح (۱)،و عمومه يعم الهدى و الكفاره،فالتخصيص بالثانى لا وجه له.

لكنه معارض بالصحاح (۲)المستفيضه،على أن من فاته صومها بمكه لعائق أو نسيان،فليصمها فى الطريق ان شاء،و ان شاء إذا رجع الى أهله،من غير تقييد ببقاء الشهر و عدم خروجه،الا أن تقييدها به طريق الجمع بينها و بين الصحيحه السابقه.

و ظاهر المتن و الأكثر عدم وجوب دم آخر كفاره مع عدم الهدى،خلافا لجماعه فأوجبوه،و هو أحوط و ان كان الأول أظهر.

و لو صام الثلاثه فى الحج لفقد الهدى و ثمنه ثم وجد الهدى لم يجب عليه على الأظهر الأشهر،و عن الخلاف (۳)الإجماع لكنه أفضل بلا خلاف،خروجا عن شبهه القول بالوجوب مطلقا،كما عن المهذب.أو إذا وجده قبل التلبس بالسبعه فى وقت الذبح كما عن غيره و للخبر (۴).و انما حمل على الفضل جمعا،و لضعف السند.

و ظاهر المتن و نحوه وجوب الهدى لو لم يصم الثلاثه بكمالها كما عن الأكثر خلافا لجماعه فاكتفوا فى سقوط الهدى بمجرد التلبس بالصوم.و المسأله محل اشكال،و الاحتياط يقتضى المصير إلى الأول.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰-۱۵۳،ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰-۱۵۹،ب ۴۷.

۳- (۳) الخلاف ۱-۴۲۶،مسأله ۵۰.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰-۱۵۴،ح ۲.

و لا- يشترط فى صوم السبعه التتابع على الأشهر الأقوى،و فى المنتهى (۱)و عن التذكره لا- نعرف فيه خلافا،خلافا لجماعه فيشترط،و هو أحوط.

و لو أقام من وجب عليه صوم السبعه بدل الهدى بمكه شرفها اللّه تعالى انتظر بصيامها مضى أقل الأمرين من مده وصوله إلى أهله و مضى شهر على الأظهر الأشهر،بل قيل:بلا خلاف.

و أوجب جماعه الانتظار الى الوصول و لم يعتبروا الشهر،و فى مستندهم ضعف بالإرسال و القطع.

ثم قصر الماتن الحكم على المقيم بمكه ظاهر جماعه،خلافا لآخرين،و هم بين معمم لمن صد عن وطنه،أو للمقيم بأحد الحرمين،أو لمن أقام بمكه أو الطريق و مطلق لمن أقام.

و الوجه قصر الشهر على المنصوص فى الصحيح (۲)،و هو المقيم بمكه وفاقا لجماعه،للأمر فى الآيه بالتأخير إلى الرجوع غايه الأمر تعميمه ما فى حكمه، و الا لم يصمها من لا يرجع.

و ليس المراد بالإقامه المجاوره الدائمه،بل مطلق المجاوره و الإقامه و لو سنه لصدقها عرفا و عاده،مضافا الى نص (۳)الصريح فى السنه.

ثم ليس فى النص و كلام الأكثر تعيين مبدأ الشهر،أ هو بعد انقضاء أيام التشريق أو يوم يدخل مكه أو يوم يعزم على الإقامه؟و لكن قال بكل قائل،و فى بعض الروايات إشعار بالأخير.

و لو مات من وجب عليه الصوم و لم يصم فان لم يكن قد تمكن من

۱- (۱) منتهى المطلب ۲-۷۴۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰-۱۶۳،ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰-۱۶۳،ح ۳.

صيام شيء من العشره،سقط الصوم و لا يجب على وليه القضاء و لا الصدقه،لما مر فى كتاب الصوم،و فى المنتهى (۱)هنا ذهب إليه علماؤنا و أكثر الجمهور.

و ان تمكن من فعل الجميع و لم يفعل،قال الشيخ صام الولى عنه الثلاثه الأيام وجوبا دون السبعه و تبعه الماتن و جماعه،خلافا للأكثر فيجب عليه قضاء السبعه أيضا،و خلافا للصدوق فنفى وجوب القضاء مطلقا و ان استحبه، و الوسط أحوط ثم الأول.

و من وجب عليه بدنه فى كفاره أو نذر و عجز عنها و لم يكن على بدلها نص بخصوصها كفداء النعامه أجزأه سبع شياه وفاقا لجماعه،فان لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما بمكه،كما فى الصحيح (۲)و كلام جمع.

و لو وجب عليه سبع شياه لم يجزئه البدنه،و ان كانت السبعه بدلا عنها،لفقد النص.و فى أجزاء البدنه عن البقره وجهان،أظهرهما العدم.

و لو تعين عليه الهدى و مات قبله أخرج من أصل تركته و لو قصرت التركه عنه و عن الديون،وزعت التركه على الجميع بالحصص.

و ان لم تف حصته بأقل هدى،ففى إخراج جزء من الهدى مع الإمكان،و مع عدمه فيعود ميراثا،أو العود ميراثا مطلقا،أو الصدقه به عنه كذلك أوجه و أقوال، و القول بوجوب إخراج الجزء من الهدى مع الإمكان و الصدقه به مع العدم لا يخلو عن رجحان.

أحكام هدى القران:

الرابع:فى هدى القران،و يجب ذبحه أو نحره بمنى ان قرنه بالحج،

۱- (۱) منتهى المطلب ۲-۷۴۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰-۱۷۰،ب ۵۶.

و بمكه ان قرنه بالعمره بلا خلاف أجده فى الحكمين،و فى كلام جمع الإجماع.

و أفضل مكه فناء الكعبه بالمـد،سـعه أمامها،و قيل:ما امتد من جوانبها دورا،و هو حريمها خارج المملوك منها بالجزوره قيل:هى كقسوره فى اللغه:التل الصـغير،و الجمع الجزاور.و قد يقال:بفتح الزاء و تشديد الواو، للصحيح (۱)،و ظاهره الوجوب الا أنه حمل على الأفضليه،جمعا بينه و بين الموثق (۲)المطلق للأمر بالنحر فى مكه،و الجمع بالتقييد أولى ان لم يكن خلاف الإجماع.

و لو هلـك قبـل الذبـح أو النحر لم يقم بـدله،و لو كـان مضـمونا أى واجبـا بالأصـاله لاـ بالسـياق وجوبا مطلقا،لا مخصوصا بفرد كالكفاره و النذر لزمه البدل بلا خلاف أجده.

و ظـاهر النص و الفتوى بـل صـريح جمله منهـا،أن الهـدى لا يشترط فيه أن يكون متبرعا به ابتـداء،بل لو كان مسـتحقا كالنـذر و الكفـاره تـأدت به وظيفه السـياق،فلاـ حـاجه الى ارتكـاب التأويـل فى العباره،بجعل الضـمير المسـتكن فى«كان»عائـدا إلى مطلق الهدى،و كون إدخاله فى هدى القران من باب الاستطراد،مع أن الظاهر المتبادر منها عود الضمير الى هدى السياق.

و المرسل:كل شـىء إذا دخل الحرم فعطب،فلا بدل على صاحبه تطوعا أو غيره (۳).فلضعف سنده و شذوذه محمول على العجز عن البدل،أو عطب غير الموت كالكسر،أو تعلق الوجوب بالعين فإنه لا بدل فيه،و به صرح جمع.

و لو عجز عن الوصول الى محله الذى يجب ذبحه فيه نحره أو ذبحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰-۹۳،ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰-۹۲،ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰-۱۲۴،ح ۶.

و صرفه فی وجوهه فی موضع ذبحه.

و لو لم یجد فیه مستحقا أعلمه علامه التذکیه و الصدقه،بأن یغمس نعله فی دمه و یضرب بها صفحه سنامه،أو یکتب رقعه و یضعها عنده تؤذن بأنه هدی.

و یجوز التعویل علیها هنا فی الحکم بالتذکیه و الإباحه،بلا خلاف فتوی و نصا (۱)،و ظاهرهما عدم وجوب الإقامه عنده الی أن یوجد المستحق و ان أمکنت و به صرح جماعه.

و لو أصابه کسر یمنع وصوله جاز بیعه،و یستحب الصدقه بثمنه أو إقامه بدله للصحیح (۲)،و ظاهره الأمر بهما معا،کما فی التحریر (۳)،و وجوبهما لظاهر الأمر کما فی الصحیح (۴)الأخر،لکن فیه المنع عن البیع أولا،و أنه ان باعه فلیتصدق بثمنه و لیهد هدیا آخر.

و ربما حملا علی الاستحباب،للأصل من غیر معارض،فان السیاق انما یوجب ذبح المسوق أو نحره.و الاولی حملها علی الهدی الواجب مطلقا،لا بالسیاق بل فی نذر أو کفاره،کما هو الظاهر من موردهما.

و علیه فیشکل الحکم بجواز البیع فی محل البحث،و هو الواجب بالسیاق لخلوه عن النص علی هذا التقدیر،بل مقتضی النصوص الوارده فی المسأله الاولی عدم الفرق بینها و بین مسألتنا هذه فی الحکم بوجوب الذبح،کما علیه جماعه و لعله أقوی،سیما مع النهی عن بیعه فی الصحیحه الثانیه ان شملت مسألتنا.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰-۱۳۰،ب ۳۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰-۱۲۶،ح ۱ ب ۲۷.

۳- (۳) التحریر ص ۱۰۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۰-۱۲۶،ح ۲.

و لا يتعين هدى السياق فى حج أو عمره للصدقه إلا بالنذر و ما فى معناه،للأمر بتثليثه فى الأكل و الهديه و الصدقه فى المعتبره (۱)،و ظاهره الوجوب كما قيل به،و الأشهر الأظهر الاستحباب،فله إذا فعل ذلك أن يصنع به ما شاء ان لم يكن منذورا للصدقه،كما هو ظاهر العباره أيضا.

و نبه بقوله و ان أشعره أو قلده إلى أنه بهما لا يتعين للصدقه،و انما الواجب بهما نحره أو ذبحه،و أما قبلهما فله التصرف فيه بما شاء و إبداله.

و لو ضل هديه فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأه عنه ان ذبحه فى منى و الا فلا،للصحيح (۲)،لكن ليس فيه التقييد بكون الذبح عن صاحبه، كما فى المتن و غيره،الا أنه مستفاد من غيره.

و إطلاق النص و المتن يقتضى عدم الفرق فى الحكم بين أن يكون الهدى الذى تعلق به السياق متبرعا به أو واجبا بنذر أو كفاره،و به صرح جماعه،خلافا لبعضهم فى الواجب و هو مدفوع بإطلاق النص.

و لو ضل فأقام بدله ثم وجده ذبحه و لا يجب ذبح الأخير و ان جاز له فان ذبح الأخير أى البدل استحب له ذبح الأول للأمر به فى النص (۳)،و ظاهره الوجوب،لكن لا قائل بإطلاقه،فليحمل على الاستحباب كذلك،كما هو ظاهر المتن و غيره،أو إذا لم يتعين بالنذر خاصه،كما فى الشرائع (۴)و غيره،أو الاشعار و التقليد أيضا كما عن الشيخ،و هو الأظهر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰-۱۴۲،ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰-۱۲۷،ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰-۱۳۱،ب ۳۲.

۴- (۴) شرائع الإسلام ۱-۲۶۳.

للصحيح (۱).

و يجوز ركوبه و شرب لبنه ما لم يضر به أو بولده بلا خلاف فى الهدى المتبرع به،و على الأظهر فى الواجب،وفاقا لإطلاق المتن و كثير،و به الصحيح (۲)،لكن الأحوط المنع فيه،فعن المنتهى (۳)الإجماع على استثنائه،بل يمكن القول به فى الواجب المعين.

أما الواجب المطلق،كدم التمتع و جزاء الصيد و النذر الغير المعين،فالأجود فيه العمل بالإطلاق،و ان كان الأحوط فيه و فى النذر المعين المنع كما مر.فان فعل غرم قيمه ما يشرب من لبنها لمساكين الحرم.

و فى قوله«أو بولده»إشاره الى أن الهدى إذا نتجت فالولد هدى،كما عن جماعه و نص عليه أخبار (۴)،و يؤيده الاعتبار إذا كان موجودا حال السياق مقصودا بالسوق،أو متجددا بعده مطلقا.أما لو كان موجودا حال السياق و لم يقصد بالسوق،لم يجب ذبحه قطعا كذا قيل،و لكن النص مطلق الا أن يمنع.

و لا يعطى الجزار من الهدى الواجب،كالكفارات و النذور شيئا و لا يأخذ الناذر من جلودها و ظاهره التحريم فى المقامين،وفاقا للشيخ فى الأول، و خلافا له فى الثانى،فيستحب له أن لا يأخذ من جلودها،قال:و الأضاحى بل يتصدق بها كلها.و للحلى فيهما فالكراهه،و حكيت عن جماعه،و لا يخلو عن قوه،و ان كان الأخذ بظاهر العباره من التحريم فى المسألتين أحوط و أولى،ان لم يكن فى الأولى متعينا.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰-۱۳۱،ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰-۱۳۳،ح ۲.

۳- (۳) منتهى المطلب ۲-۷۵۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰-۱۳۳،ح ۱.

ثم ان المنع فی الاخبار و أکثر الفتاوی مطلق،لیس مقیدا بالإعطاء أجره، الا أن جماعه قیدوه بذلک،و قالوا بجوازه علی وجه الصدقه،و لا یخلو عن وجه، الا أن الإطلاق لعله أحوط.

و لا یجوز أن یأکل منها،فإن أخذ أو أکل ضمنه أی المأخوذ و المأکول بلا خلاف أجده،بل علیه الإجماع عن المنتهی (۱)و التذکره.

و یستثنی من هذه الکلیه هدی التمتع،فإنه هدی واجب أو مستحب،و لا یستثنی من ذلک هدی السیاق المتبرع به،فإنه غیر واجب و ان تعین ذبحه بالسیاق،لان المراد بالواجب ما وجب ذبحه بغیر السیاق.

و من نذر بدنه،فان عین موضع النحر تعین بلا اشکال و الا نحرها بمکه مطلقا سواء کان المنذور هدیا و فی طریق الحج أم لا،علی ما یقتضیه إطلاق المتن و جمع،و الخبر (۲)و فی سنده جهاله،إلا عن الخلاف (۳)و فی ظاهر غیره الإجماع و ینبغی أن یقید الحکم بما إذا لم یکن هناک فرد ینصرف إلیه الإطلاق،و الا فلا یجب النحر بمکه،حیث لا یکون هو الفرد المنصرف إلیه الإطلاق بلا إشکال.

أحکام الأضحیه:

الخامس:الأضحیه بضم الهمزه و کسرها و تشدید الیاء المفتوحه.

و هی مستحبه عند علمائنا و أکثر العامه،کما فی کلام جماعه،خلافا للإسکافی فأوجبها،و هو نادر.نعم وجوبها من خواص النبی صلی اللّه علیه و آله کما قیل و دل

۱- (۱) منتهی المطلب ۲-۷۵۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰-۹۴،ح ۲.

۳- (۳) الخلاف ۱-۴۹۸،مسأله ۳۳۶.

علیه النبوی (۱)و وقتها بمنی أربعه أیام یوم النحر و ثلاثه بعده،و فی سائر الأمصار ثلاثه یوم النحر و یومان بعده بالنص (۲)و الإجماع.

و أما الصحیح:الأضحی یومان بعد یوم النحر و یوم واحد بالأمصار.فمحمول علی الفضیله،أو علی مرید الصوم و الیومان إذا نفر فی الثانی عشر.

و یکره أن یخرج شیئا من الأضحیه عن منی،و لا بأس ب إخراج السنام للنهی عنه فی الخبر (۳)المحمول علی الکراهه جمعا و لضعف السند، خلافا للشیخ فی جمله من کتبه فیحرم،و هو نادر و ان کان أحوط و لا بأس أن یخرج مما یضحیه غیره مطلقا.

و یجزئ هدی التمتع عن الضحیه للصحیحین (۴)و ظاهر هما أن الجمع بینهما أفضل و الموجود فیهما و فی کلام جماعه الهدی بقول مطلق، خلافا للمتن فقیده بهدی التمتع،کما عن الفاضل فی جمله من کتبه،و لجماعه فقیدوه بالواجب،و لعله لانصراف الإطلاق إلیه،فیقتصر فیما خالف الأصل علی المتیقن.

و من لم یجد الأضحیه مع القدره علی ثمنها تصدق بثمنها،فان اختلف أثمانها جمع الأول و الثانی و الثالث و تصدق بثلثها کما فی النص (۵)و کلام جماعه من غیر خلاف بینهم أجده.

و الظاهر ما فی کلام جماعه من التصدق بقیمه منسوبه إلی القیم،فمن اثنین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰-۱۷۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰-۹۴،ح ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰-۱۵۰،ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۰-۱۷۳،ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۰-۱۷۲،ب ۵۸.

النصف و من أربع الربع و هكذا،و ان اقتصار الجماعه على الثلث تبعا للروايه (۱).

و تكره التضحيه بما يريبه للنص (۲)و أخذ شیء من جلودها و إعطاؤها الجزار أجره أو مطلقا،بل يستحب الصدقه بها كما مضى.

أحكام الحلق و التقصير:

و أما الحلق و فی معناه التقصير ف هو واجب على الحاج بالإجماع و النصوص (۳)،و المخالف القائل بالاستحباب شاذ.

و هو مخير بينه و بين التقصير مطلقا و لو كان صروره لم يحج بعد أو ملبدا و هو من يجعل فی رأسه عسلا أو صمغا لئلا يتسخ أو يقمل على الأظهر عند الماتن و الأكثر كما فی كلام جمع،و فی مستندهم ضعف.

و الأظهر تعين الحلق عليهما،وفاقا لجماعه فی المعقوص،و لآخرين فی الصروره و حيث ما تخير ف الحلق أفضل.

و التقصير متعين على المرأه إجماعا فی المقامين،كما فی كلام جماعه.

و يجزئ للمرأه فی التقصير أخذ قدر الأنمله من الشعر،و الاولى الجمع بينه و بين الأخذ من الظفر،كما فی الصحيح (۴).و قيل:المراد بقدر الأنمله أقل المسمى،و لكن الأحوط قدرها.

و إطلاق المتن و غيره يقتضی أجزاء ذلك للرجل أيضا،و لعله لإطلاق النص الا أن مقتضاه المسمى كما احتمل فی المرأه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰-۱۷۲،ب ۵۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰-۱۷۵،ب ۶۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰-۱۷۷،ب ۱ من أبواب الحلق و التقصير.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹-۵۴۱،ح ۳.

و المحل لهما منی،و علیه لو رحل قبله و لو جاهلا- أو ناسیا عاد الیه للحلق أو التقصیر مع الإمکان بلا- خلاف،کما فی کلام جماعه للصحیح (۱).

و أما الحسن المخالف فی الناسی یحلق فی الطریق أو أین کان (۲).

فمحمول علی ما لو تعذر العود،فإنه إذا کان کذلک حلق أو قصر وجوبا حیث کان بلا خلاف و بعث شعره إلی منی لیدفن بها استحبابا مطلقا،للأمر به فی الصحیح (۳)کذلک.

و انما حمل علی الاستحباب جمعا،خلافا لجماعه فأوجبوا البعث مطلقا، و قیده بعضهم بصوره العمد و لا دلیل علیه.و متی تعذر البعث سقط و لم یکن علیه شیء إجماعا کما قیل.

و أما دفن الشعر بمنی فقیل:قد قطع الأکثر باستحبابه،و أوجبه الحلی، و الأصح الاستحباب للصحیح،و یستفاد منه أنه لا یختص استحباب الدفن بمن حلق فی غیر منی و بعث شعره إلیها،کما قد یوهمه ظاهر المتن،بل یستحب للجمیع.

و من لیس علی رأسه شعر خلقه أو لحلقه فی إحرام العمره یجزیه إمرار الموسی علیه،کما فی الخبر (۴)،و ظاهر الاجزاء فیه و فی المتن عدم وجوب التقصیر و لو مع إمکانه مطلقا،و هو مشکل حیثما یتخیر الحاج بینه و بین الحلق.

و الوجه-وفاقا لجماعه-تعین التقصیر من اللحیه أو غیرها،مع استحباب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰-۱۸۲،ح ۱ ب ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰-۱۸۲،ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰-۱۸۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۰-۱۹۱،ح ۳.

إمرار الموسى،كما عليه الأكثر و منهم الشيخ فى الخلاف (۱)مدعيا عليه الإجماع.

نعم ان لم يكن له ما يقصر منه،أو كان صروره،أو ملبدا،أو معقوصا،و قلنا بتعين الحلق عليهم،اتجه وجوب الإمرار حينئذ.

و البدأه برمى الجمره العقبه،ثم بالذبح،ثم بالحلق واجب.فلو خالف أثم و لم يعد بلا خلاف فيه،و فى ظاهر كلام جمع الإجماع.و فى وجوب الترتيب تعبدا خلاف،و الأظهر الاستحباب وفاقا لجمع،و عزاه فى الدروس (۲)الى المشهور،و لكن الوجوب أحوط.

و لا يجوز أن يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق أو التقصير بغير خلاف ظاهر،فان تم إجماعا و الا فظاهر جمله من النصوص (۳)خلافه،و كيف كان لا خروج عما عليه الأصحاب.

و عليه فلو طاف قبل ذلك عمدا لزمه دم شاه فيما قطع به الأصحاب، كما قيل للصحيح (۴)،و ظاهره كالمتن و غيره من عبائر الأكثر أنه لا تجب اعاده الطواف،خلافا لجماعه فأوجبوا إعادته،و منهم شيخنا الشهيد الثانى مدعيا عليه الوفاق،و هو أحوط ان لم يكن أظهر.

و لو كان ناسيا لم يلزمه شىء و أعاد طوافه فيما قطع به الأصحاب،كما قيل مشعرا بالوفاق.و يلحق الجاهل بالناسى،كما يقتضيه إطلاق الصحيح (۵).

و هل تجب إعاده السعى حيث تجب اعاده الطواف قولان،أجودهما:الأول

۱- (۱) الخلاف ۱-۴۵۰،مسأله ۱۴۶.

۲- (۲) الدروس ص ۱۳۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰-۱۸۰،ب ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰-۱۸۰،ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۰-۱۸۱،ح ۲،ب ۲.

مع كونه أحوط.

و يحل من كل شيء أحرم منه عند فراغ مناسكه بمنى أجمع عدا الطيب و النساء كما هنا،و عن جماعه،و فى الشرائع (۱)و كلام آخرين إذا حلق أو قصر،و عن المقنع (۲)و غيره إذا رمى و حلق.و ربما يرجع كلماتهم الى ما فى المتن،حملا للحلق مثلا على الواقع على أصله،و عن الصدوقين القول بهذا التحلل بالرمى وحده،و فيه نظر.

و أما الصيد فهو باق أيضا على تحريمه،كما هنا و فى الشرائع (۳)و غيرهما،بل قيل:انه مذهب الأكثر،و فيه نظر،لإطلاق الأكثر أنه يحل من كل شيء إلا النساء و الطيب و كذلك الاخبار (۴)من غير معارض صريح بل و لا ظاهر.

و يمكن حمل المتن و نحوه على أن المراد بالصيد هنا الصيد الحرمى لا الإحرامى و الا فلم نجد فى بقاء حرمه الصيد الإحرامى بعد الحلق أو التقصير دلاله يعتد بها فى مقابله الاخبار.

و ربما علل بأنه فى الحرم،و لذا ذكر والد الصدوق و القاضى بأنه لا يحل بعد طواف النساء أيضا لكونه فى الحرم.و فيه أنه لا ينافى التحلل منه نظرا إلى الإحرام.و تظهر الفائده فى أكل لحم الصيد،كما عرف أنه نص على حله،و مضاعفه الكفاره.

و اعلم أن هذا التحلل الأول للمتمتع،أما غيره فيحل له بالحلق أو التقصير الطيب أيضا،وفاقا لجماعه،خلافا لظاهر المتن و غيره،فلم يفرقوا فى تحريم

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱-۲۶۵.

۲- (۲) المقنع ص ۹۰ و فيه:و إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا النساء و الطيب.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱-۲۶۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰-۱۹۲،ب ۱۳.

الطيب بينهما.و للعمانى كما قيل فأحل الطيب للمتمتع أيضا للصحيح (۱)و غيره، و فى الدروس (۲)أنه متروك.

أقول:و يمكن حمله على التقيه.

فإذا طاف المتمتع لحجه حل له الطيب أيضا،و لا يتوقف على صلاه الطواف،لإطلاق النص (۳)و الفتوى.و ان قدم الطواف على الوقوف أو مناسك منى للضروره،فالظاهر عدم التحلل منه،و الأشهر الأظهر توقف حل الطيب على السعى أيضا،خلافا لظاهر المتن و نحوه.

و إذا طاف طواف النساء حللن له قيل:اتفاقا،صلى أم لا،لإطلاق أكثر النصوص (۴)و الفتاوى،و لكن الأحوط اعتبار صلاته أيضا،كما قيل به للصحيح (۵).

و كما لا يحل النساء للرجال الا به بالنص (۶)و الإجماع،كذا لا يحل لهن الرجال الا به،للصحيح (۷)الصريح فيه المعتضده بغيره.

و يكره لبس المخيط و التقنع حتى يطوف للحج و يسعى بين الصفا و المروه و الطيب حتى يطوف طواف النساء للنهى عن ذلك فى الصحاح (۸)المحمول على الكراهه،جمعا بينها و بين غيرها،لكن موردها أجمع المتمتع خاصه بل فى بعضها التصريح بعدم المنع فى غيره،و هو الوجه،خلافا لإطلاق المتن و غيره،و لم أقف على وجهه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰-۱۹۴ ح ۷.

۲- (۲) الدروس ص ۱۳۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰-۱۹۳،ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰-۱۹۲،ب ۱۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۰-۲۰۵،ح ۱.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱۰-۴۹۷،ح ۱.

۷- (۷) وسائل الشيعه ۱۰-۴۹۷،ح ۲.

۸- (۸) وسائل الشيعه ۱۰-۱۹۸،ب ۱۸.

الرجوع الى مكه يوم النحر:

ثم أى بعد قضاء مناسكه بمنى من الرمى و الذبح و الحلق أو التقصير يمضى إلى مكه شرفها اللّه تعالى للطوافين (۱)و السعى بينهما اتفاقا، و الأفضل إيقاع ذلك ليومه أى يوم النحر للاخبار (۲)،و لا يجب للصحيح (۳)و فى آخر يكره للمتمتع أن يؤخر (۴).و هو أحوط وفاقا لجمع أو من الغد مع تعذر يوم النحر اتفاقا.

و يتأكد ذلك للمتمتع لما مر و لو أخر أى المتمتع عن الغد أثم على الأصح،و عن ظاهر التذكره و المنتهى (۵)أن عليه إجماعنا.نعم لو أخر أجزأه على القولين كما قيل.

و موسع للمفرد و القارن تأخير ذلك طول ذى الحجه فى كلام جماعه بل قيل:بلا خلاف،و لكن على كراهيه كما عبر بها الفاضلان،للصحيح (۶)و ظاهره أفضليه التقديم كما فى التحرير (۷)و التلخيص،و هو الوجه.

و يستحب له إذا دخل مكه الغسل،و تقليم الأظفار،و أخذ الشارب و لو اغتسل لذلك بمنى جاز.

و لو اغتسل نهارا و طاف ليلا أو بالعكس،أجزأ الغسل ما لم يحدث،فان نام

۱- (۱) فى المطبوع من المتن:للطواف.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰-۲۰۰،ب ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰-۲۰۱،ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰-۲۰۰،ح ۱ ب ۱.

۵- (۵) منتهى المطلب ۲-۷۶۷.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱۰-۲۰۲،ح ۸.

۷- (۷) التحرير ص ۱۰۹.

أو أحدث حدثا آخر قبل الطواف،استحب اعاده الغسل.و كذا ان زار فی الیوم الذی اغتسل فیه أو فی اللیل الذی اغتسل فیه.

و الدعاء عند باب المسجد بالمأثور.

القول فی الطواف:

اشاره

و النظر فی مقدمته،و کیفیته،و أحکامه:

أما المقدمه:فیشترط تقدیم الطهاره علی الطواف الواجب بإجماعنا و الصحاح (۱)المستفیضه.

و إطلاق المتن و جمله منها یشمل المندوب أیضا،کما عن الحلبی،و هو أحوط و ان کان الأظهر الاختصاص بالواجب وفاقا للأکثر،و یستباح بالترابیه کما یستباح بالمائیه.

و ازاله النجاسه عن الثوب و البدن وفاقا للأکثر،و فی صریح الغنیه (۲)و ظاهر المنتهی (۳)الإجماع.

و إطلاق النص (۴)و المتن و الأکثر یقتضی عدم الفرق فی الطواف بین الفرض و النفل،خلافا للتحریر (۵)فقیده بالفرض،و الأقرب العفو فیه عما یعفی عنه فی الصلاه وفاقا للشهیدین،خلافا لجماعه فلا یعفی،و هو أحوط.

و الختان فی الرجل وفاقا للأکثر،بل عن الحلبی أنه شرط الحج بإجماع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹-۳۱۴،ب ۱ و ۲.

۲- (۲) الغنیه ص ۵۱۶.

۳- (۳) منتهی المطلب ۲-۶۹۰.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۹-۴۶۲،ب ۵۲.

۵- (۵) التحریر ص ۹۷.

الآل علیهم السلام،خلافا للحلی فظاهره التوقف،و لیس فی محله.نعم الاخبار (۱)لا تدل علی الشرطیه المطلقه،بحیث یشمل غیر صوره العمد،الا أن یتم بالإجماع و عدم قائل بالفرق،و لا فرق فیه أیضا بین الفرض و النفل.

و احترز بقوله«فی الرجل»عن المرأه،فلا یشترط فی حقها إجماعا،و عن الصبی.و یلحق بهما الخنثی مع احتمال عدمه،و لا ریب أنه-بل و إلحاق الصبی أیضا بالرجل-أحوط.

و إطلاق العباره یشمل المتمکن من الختان و غیره و لو لضیق الوقت،خلافا لجماعه فقیدوه بالمتمکن،و هو قوی.

و یستحب مضغ شیء من الإذخر کما هنا و فی غیره،و زید فی غیرهما أو غیره من الطیب قبل دخول مکه کما فی عبائر جماعه،أو عند دخول الحرم کما فی عبائر آخرین،و لهم الصحیح (۲)و غیره.

و دخولها من أعلاها إذا أتاها من طریق المدینه وفاقا لجماعه،و قیل:

أو الشام.و قیل:بل هو عام و استظهره الشهیدان.

و علیه فیؤمر الذین یجیئون من سائر الأقطار بأن یدوروا و یدخلوا من تلک الثنیه،یعنی الثنیه العلیا،قیل:و هی ثنیه کداء بالفتح،و هی التی ینحدر منها الی الحجون مقبره مکه.

و یستحب دخولها حافیا کما فی عبائر جمع،و فی الصحیح:إذا دخلت المسجد فادخله حافیا علی سکینه و وقار و زید فیه:الخشوع (۳).و فی آخر:

کیف یدخل بسکینه؟قال:یدخل غیر متکبر و لا متجبر (۴).و بمعناه غیره.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹-۴۴۶،ب ۳۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹-۳۱۶،ب ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹-۳۲۱،ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۹-۳۲۰،ح ۱.

و أن يكون مغتسلا لدخولها من بئر ميمون أو فخ للصحيح (۱)،و زيد فيه:أو من منزلك.

و لو تعذر التقديم اغتسل بعد الدخول قيل:و الاغتسال من بئر ميمون للقادم من العراق و نحوه،و من فخ للقادم من المدينه.و بالجمله فكل لمن يمر عليه فى قدومه فلا يكلف غيره بأن يدور حتى يرد أحد ذلك فيغتسل منه.

و الدخول الى المسجد من باب بنى شيبه و علل بأن هبل-بضم الهاء و فتح الباء-و هو من أعظم الأصنام مدفون تحت عتبتها،فإذا دخل منها وطأه برجله،و قيل:ان هذا الباب غير معروف الان لتوسع المسجد،لكن قيل:

انه بإزاء باب السلام،فينبغى الدخول منه على الاستقامه الى أن يتجاوز الأساطين ليتحقق المرور.

و الدعاء عنده أى عند الدخول بالمأثور.

كيفيه الطواف و أحكامه:

أما الكيفيه:فواجبها النيه و استدامه حكمها الى الفراغ،و الأظهر الاكتفاء فيها بقصد الفعل المعين طاعه للّه عز و جل،و ان كان الأحوط التعرض للوجه من وجوب أو ندب،و كون الحج إسلاميا أو غيره،تمتعا أو غيره.

و البدأه بالحجر الأسود و الختم به بالنص (۲)و الإجماع،فلو ابتدأ من غيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهى إلى الحجر الأسود،فيكون منه ابتداء طوافه ان جدد النيه عنده،أو استصحبها فعلا.و الظاهر الاكتفاء فى تحقق البدأه بما يصدق عليه ذلك عرفا.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۳۱۸،ب ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۴۳۲،ح ۳.

و اعتبر العلامه و من تأخر عنه جعل أول جزء من الحجر محاذيا لأول جزء من مقاديم بدنه،بحيث يمر عليه بعد النيه بجميع بدنه علما أو ظنا و هو أحوط.

و معنى الختم به إكمال الشوط السابع اليه،بحيث يصدق الختم به عرفا، خلافا لمن مر فاعتبر محاذاه الحجر فى آخر شوط كما ابتدأ به أولا،ليكمل الشوط من غير زياده و لا نقصان و الكلام فيه كما مر،بل قيل:ان الظاهر الاكتفاء بتجاوزه بنيه أن ما زاد على الشوط لا يكون جزءا،بل الظاهر عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزياده،و ان قصد كونها من الطواف.

و الطواف على اليسار بالإجماع،و المراد به جعل البيت على يساره حال الطواف،فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره،جهلا أو سهوا أو عمدا و لو بخطوه،لم يصح و وجب عليه الإعاده.

و لا يقدح فى جعله على اليسار الانحراف اليسير إلى جهه اليمين،بحيث لا ينافى صدق الطواف على اليسار عرفا قطعا.

و إدخال الحجر أى حجر إسماعيل فى الطواف بالإجماع و الصحاح (۱)بل و لانه من البيت كما عزى الى المشهور.و فيه نظر،بل المستفاد من الصحيح (۲)و غيره خلافه.

و كيف كان فلو مشى على حائطه،أو طاف بينه و بين البيت،لم يصح شوطه الذى فعل فيه ذلك،و وجب عليه الإعاده.

و هل الواجب عليه اعاده ذلك الشوط خاصه،أو اعاده الطواف رأسا؟الأصح الأول وفاقا لجمع.و لا يكفى إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر،بل تجب البدأه من الحجر الأسود.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۴۲۹،ب ۳۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۴۳۰.

و أن يطوف سبعا بالنص (۱)و الإجماع.

و أن يكون بين المقام و البيت مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات مطلقا،على الأشهر الأظهر و فى الغنيه (۲)الإجماع.

و تجويز الإسكافى إياه خارج المقام مع الضروره شاذ.و الموثق (۳)غير دال عليه،فان ظاهره الدلاله على الجواز مطلقا،لكن مع الكراهه اختيارا.

و من لوازمه أن يصلى ركعتين وجوبا فى الطواف الواجب،و ندبا فى المندوب بالإجماع،كما فى صريح الخلاف (۴)على الوجوب،و ظاهر كلام جماعه على الإطلاق.

و يجب إيقاعهما فى المقام مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الان لا حيث كان على عهد النبى صلى اللّه عليه و آله و إبراهيم عليه السلام،فالمعتبر فى مكانهما خارج المطاف و هو مكان المقام الان.

و الموجود فى النصوص (۵)الكثيره اعتبار الخلف،فما فى المتن و عبائر جمع من اعتبار الوقوع فيه لا-وجه له،الا- أن يراد به عنده،كما فى جمله أخرى من النصوص.

و عن الشهيد(رحمه اللّه)أنه قال:و أما تعبير بعض الفقهاء بالصلاه فى المقام فمجاز تسميه لما حول المقام باسمه،إذ القطع حاصل بأن الصخره التى فيها أثر قدم إبراهيم عليه السلام لا يصلى عليها.و الأحوط أن لا يصلى الا خلفها و فى البناء الذى فيه الصخره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۴۱۳،ب ۱۹.

۲- (۲) الغنيه ص ۵۱۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹-۴۲۷،ح ۲.

۴- (۴) الخلاف ۱-۴۴۸،مسأله ۱۳۸.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۹-۴۷۸،ب ۷۱.

فان منعه زحام عن الصلاه فيه صلى على حياله أى خلفه،أو أحد جانبيه من خارج البناء كما فى عبائر كثير،و ان اختلفت فى التخيير بين الخلف و أحد الجانبين،أو الترتيب بينهما بتقديم الخلف على الجانب مع الإمكان،كما هو الأحوط.

و على الجمله يجب تحرى القرب منه ما أمكن،فإذا تعذر لزياده الزحام، جاز البعد بقدر الضروره بشرط ضيق الوقت.

ثم ان الحكم بوجوب إيقاعهما خلف المقام،أو الى أحد الجانبين بحيث لا يتباعد عنه عرفا،أو على النهج المتقدم مع الاختيار قول الأكثر،و لعله أظهر، و فيه أقوال أخر استوفيناها فى الشرح.و هذا الخلاف انما هو فى ركعتى طواف الفريضه.

و يصلى ركعتى طواف النافله حيث شاء من المسجد بلا خلاف، بل فى بعض الروايات (۱)جواز إيقاعهما خارج المسجد بمكه على الإطلاق،و لم أر عاملا به فالمصير اليه مشكل.

و لو نسيهما رجع فأتى بهما فيه أى فى المقام وجوبا على الأقوى،بشرط الإمكان من غير مشقه.

و لو تعذر الرجوع أو شق صلاهما حيث ذكر و لو خارج المسجد أو الحرم و تمكن من الرجوع إليهما،على الأشهر الأقوى.

خلافا للدروس فقال:يرجع الى المقام،فان تعذر فحيث شاء من الحرم،فان تعذر فحيث أمكن من البقاع (۲).و هو أحوط،و أحوط منه الرجوع الى المسجد ان أمكن و لم يمكن الى المقام،و ان كان فى تعينه نظر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۴۸۰،ب ۷۳.

۲- (۲) الدروس ص ۱۱۳.

و التحرير (۱)فجوز الاستنابه فيهما ان خرج و شق عليه الرجوع.و كذا عن التذكره ان صلاهما فى غير المقام ناسيا ثم لم يتمكن من الرجوع.و عن المبسوط (۲)جوازها إذا خرج مع تعمد الترك و لا مستند لشىء من ذلك يعتد به.

و لم يتعرض الماتن لحكم الجاهل و العامد،و الظاهر أن الأول بحكم الناسى، و أما الثانى فمقتضى الأصل وجوب العود مع الإمكان.

و فى الاكتفاء بصلاتهما حيث أمكن مع التعذر أو بقائهما الى أن يحصل التمكن من الإتيان بهما فى محلهما اشكال.و كذا فى صحه الأفعال المتأخره و الاحتياط واضح.

و لو مات الناسى لهما و لم يصلهما قضا هما عنه الولى كما فى كلام جماعه،من غير خلاف فيه بينهم أجده،للصحيح:يقضى عنه وليه،أو رجل من المسلمين (۳).و«أو»فيه و ان كانت ظاهره فى التخيير الا أنها ليست ناصه فيه،فيحتمل غيره و هو تعين الولى مع وجوده و جواز غيره له مطلقا،أو مع عدمه.

و ان فاتتاه مع الطواف،فهل على الولى قضاء الجميع بنفسه أو بالاستنابه؟ الأقوى الوجوب.

و القران بين الطوافين فصاعدا،بأن لا يصلى ركعتى كل طواف بعده، بل يأتى بهن أجمع ثم بصلاتهن كذلك-حرام و مبطل فى الفريضه على الأشهر و لا ريب فى التحريم،و أما الإبطال ففيه نظر ان لم ينعقد الإجماع عليه،و ظاهر جماعه الانعقاد.

۱- (۱) التحرير ص ۹۸.

۲- (۲) المبسوط ۱-۳۶۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹-۴۸۴،ح ۱۳.

و مقابل الأشهر قول الحلی بالکراهه،و هو نادر و فی أدلته ضعف.

و هو مکروه فی طواف النافله بلا خلاف ظاهر مصرح به فی بعض العبائر.

و اعلم أن تفسیر القران بما قدمناه هو ظاهر النصوص (۱)و الفتاوی،و لکن یحتمل تفسیره بما یعمه،و الجمع بین طواف و ما زاد و لو شوطا أو بعضه،فیکون إشاره إلی تحریم الزیاده علی الطواف مطلقا.

و قد فرضه الأصحاب مسأله أخری،و ظاهرهم الإطباق علی الحکم المذکور فیها،و الا فالمتوجه التفصیل بین ما إذا نوی الزیاده من أول الطواف أو فی أثنائه علی أن یکون من الطواف،فالتحریم و الإبطال إذا لم یکن شیء من ذلک و انما تجدد له تعمد الزیاده بعد الإتمام.

و حینئذ فإن تعمد فعلها لا من هذا الطواف فعدم البطلان.و ان تعمد فعلها من هذا الطواف،فالظاهر أیضا البطلان،قیل:وفاقا للأکثر،و فیه نظر.

ثم ان هذا إذا زاد عمدا و لو زاد سهوا أکمل أسبوعین علی الأظهر الأشهر، خلافا للصدوق فأطلق الحکم بالبطلان و وجوب الإعاده من غیر فرق بین العمد و السهو،و فی مستنده ضعف.

و صلی رکعتی الطواف الواجب منهما قبل السعی،و رکعتی الزیاده بعده کما فی صریح الصحیح (۲)و الرضوی (۳)،و ظاهرهما بل صریح الثانی کون الطواف الثانی الفریضه و الأول النافله،کما عن والد الصدوق و الإسکافی،و هو ظاهر العباره،و اخبار (۴)المسأله،للأمر فیها أجمع بإکمال الأسبوعین،و هو حقیقه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹-۴۴۰،ب ۳۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹-۴۳۷،ح ۷.

۳- (۳) مستدرک الوسائل ۲-۱۵۱،ب ۲۴ من أبواب الطواف،ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۹-۴۳۶،ب ۳۴.

فی الوجوب،فلا یجوز قطع الطواف الثانی،خلافا للفاضل و الشهیدین فجعلوا الثانی هو النافله و جوزوا قطعها،و هو مشکل،و لا ریب أن الأول أحوط ان لم یکن أظهر.

ثم ان إطلاق العباره بإکمال الأسبوعین یقتضی عدم الفرق بین إکمال الشوط الثامن ببلوغ الرکن و عدمه،و هو ظاهر بعض الصحاح (۱)،خلافا للأکثر ففصلوا بین البلوغ فیتم و عدمه فیلقی الزیاده،لصریح الخبر (۲)،و لعله أظهر.

و صریح العباره وجوب إیقاع الرکعتین قبل السعی للفریضه و الآخرین بعده للنافله،کما فی صریح الصحیح (۳)و غیره و عزی إلی الأکثر،خلافا لبعض المتأخرین فجعل ذلک علی الأفضلیه و جوز تقدیم الأربع کملا قبل السعی،و فیه نظر.

و یعید من طاف فی ثوب نجس أو علی بدنه نجاسه مع العلم بها حین الطواف،إجماعا من القائلین باشتراط الطهاره منها فی الطواف.

و لا فرق فیه بین العالم بالحکم و غیره،علی الأشهر الأحوط،خلافا لجمع فألحقوا الثانی بالجاهل بالنجاسه.

و لا یعید لو لم یعلم بها حینه و لا قبله قطعا،و فیما لو علم بها قبله و نسیها حینه اشکال،و لا ریب أن الإعاده أحوط ان لم یکن أظهر،خلافا للفاضل و غیره فلم یوجبها کالجاهل.

و لو علم بها فی أثناء الطواف أزاله أی نزعه أو غسله و أتم الباقی للخبرین (۴)و إطلاقهما کالعباره و غیرها من عبائر الجماعه یقتضی عدم الفرق

۱- (۱) نفس المصدر.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹-۴۳۷،ح ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹-۴۳۷،ح ۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۹-۴۶۲،ب ۵۲.

بين ما لو توقف الإزاله على فعل يستدعى قطع الطواف و عدمه،و لا بين أن يقع العلم بعد تجاوز النصف أو قبله،كما فى صريح القريب من الصحيح (۱).

خلافا للشهيدين فجزما بوجوب الاستيناف ان توقف الإزاله على فعل يستدعى قطع الطواف و لما يكمل أربعه أشواط،و لعل الأول أظهر.

و يصلى ركعتيه أى الطواف بقول مطلق كما هنا و فى السرائر،أو الواجب منه خاصه كما هو الأشهر فى كل وقت حتى الأوقات الخمسه المكروهه التى يكره فيها ابتداء النافله ما لم يتضيق وقت فريضه حاضره للصحاح (۲)المستفيضه و غيرها من المعتبره (۳).

و المعارض لها بالمنع محمول:اما على التقيه كما صرح به الشيخ،أو على النافله لكراهه ركعتيها على الأشهر كما عرفته،و لهم ظاهر بعض الاخبار (۴)،لكن ظاهر الصحيح (۵)خلافه.

هذا مع أن فى النفس من كراهيه ابتداء النوافل فى هذه الأوقات شيئا قدمناه فى كتاب الصلاه وجهه.

و احترز بقوله«ما لم يتضيق وقت الحاضره»عما لو تضيق،فإنه يجب تقديمها قطعا،و عليه يحمل الصحيح (۶)المانع عن ركعتى الطواف مطلقا فى وقت الفريضه كذلك.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۴۶۲،ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۴۸۶،ب ۷۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹-۴۸۶،ب ۷۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹-۴۸۸،ح ۷ و ۸ و غيرهما.

۵- (۵) وسائلا لشيعه ۹-۴۷۸،ح ۳.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۹-۴۸۹،ح ۱۱.

و ربما يفهم من الاستبصار (۱)العمل بإطلاقه و هو مشكل،و الأصل يقتضى التخيير بينهما،كما صرح به الفاضل فى جمله من كتبه.

هذا ان قلنا بسعه وقت صلاه الطواف،و ان قلنا بفوريتها-كما يظهر من جمله من المعتبره-فتقديمها على الفريضه أولى.

و لو نقص من طوافه شيئا،شوطا أو أقل أو أزيد،أتمه ان كان فى المطاف مطلقا ما لم يفعل المنافى،و منه طول الفصل المنافى الموالاه ان أوجبناها،كما هو ظاهر الأصحاب.

و ان انصرف و كان طوافه طواف فريضه و قد تجاوز النصف بأن طاف أربعه أشواط،رجع ف أتم ما أمكن.

و لو لم يمكنه كأن رجع الى أهله استناب فى الإتمام.

و لو كان ما طافه دون ذلك أى قبل إتمام الرابع استأنف ان أمكنه،و الا استناب على الأظهر الأشهر،خلافا لجمع ممن تأخر فقالوا:لم نظفر بمتمسك لهذا التفصيل.

أقول:و قد بينت المتمسك فى الشرح (۲).

و كذا الحكم فى من قطع الطواف لحدث أو لحاجه له أو لغيره،أو لمرض،أو دخول جوف الكعبه،على ما ذكره الأصحاب من غير خلاف فيه بينهم أجده.

و إطلاق النص (۳)و الفتوى بالإعاده مع عدم التجاوز عن النصف و عدمها معه فيما لو نقص يشمل صور وقوعه عمدا أو جهلا أو نسيانا،و حكى التصريح به عن

۱- (۱) الاستبصار ۲-۲۳۷،ح ۸.

۲- (۲) راجع الشرح الكبير ۱-۴۱۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹-۴۵۰،ب ۴۲.

المفید و الدیلمی،خلافا لآخرین فقیدوه بصوره النسیان و أوجبوا الاستیناف فی غیرها،و لعل الأول أقوی.

و حیث تعین البناء هل یجزئ الاستئناف؟الأحوط لا.و هل یبنی من موضع القطع أو من الرکن؟الأحوط الأول و ان کان التخییر لا یخلو عن وجه.و إذا شک فی موضع القطع،أخذ بالاحتیاط کما فی الدروس (۱).

و لو قطعه لصلاه فریضه حاضره جاز مطلقا،و ان لم یتضیق وقتها إجماعا و إذا قطع صلی،ثم بعد الفراغ منها أتم طوافه من حیث قطع مطلقا و لو کان ما طافه دون الأربعه أشواط،علی الأشهر الأظهر.و فی المنتهی (۲)و التذکره الإجماع،خلافا للشهیدین فیما مر من التفصیل،و هو نادر.

و دعوی أولهما ندور ما هنا غریب،و أغرب منه دعواه اضافه الماتن خاصه الوتر بقوله و کذا للوتر و أنه نادر،فإنه مذهب الشیخ فی النهایه (۳)، و الفاضل فی المنتهی (۴)و التحریر (۵)،للصحیح (۶).

و ظاهره کمن عدا الماتن اشتراط خوف فوات الوتر و لعله أقوی،خلافا للمتن فأطلق،و فیه مخالفه للنص و الفتوی.و یشبه أن یکون دعوی الندور لا لما مضی و للشهیدین فلم یفرقا بین الفریضه و الوتر فی جریان التفصیل فیهما.

و لو دخل فی السعی ف قد ذکر أنه لم یطف قط استأنف الطواف ثم استأنف السعی لوجوب تقدیمه علیه.

۱- (۱) الدروس ص ۱۱۳.

۲- (۲) منتهی المطلب ۲-۶۹۷.

۳- (۳) النهایه ص ۲۳۹.

۴- (۴) منتهی المطلب ۲-۶۹۸.

۵- (۵) التحریر ص ۹۹.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۹-۴۵۲،ب ۴۴.

و لو ذكر أنه طاف و لكن لم يتم الطواف قطع السعى و أتم الطواف،ثم تمم السعى للنص (۱)،و ظاهره وجوب البناء مطلقا و لو لم يتجاوز عن النصف،كما هو ظاهر المتن و جماعه،خلافا لآخرين فقيدوه بصوره التجاوز و أوجبوا مع عدمه الاستيناف،و لعل الأول أظهر،و ان كان الاستيناف بعد البناء أحوط.

مندوبات الطواف:

و سننها أمور الوقوف عند الحجر الأسود و استقباله و الدعاء بالمأثور بعد الحمد و الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله.

و استلامه قبل الطواف،كما فى الصحيح (۲)و غيره.و فى الطواف كما فى بعض الاخبار (۳)،بل قيل:فى كل شوط.و لا بأس به،بل ربما قيل:بوجوبه ان قدر،و الا افتتح به و اختتم به.

و قد اختلف فى المراد من الاستلام و تفسيره:فقيل:انه تناوله باليد أو القبله و اقتصر بعضهم على الأخير خاصه.و زاد آخر فقال:و كأن التمسح بالوجه و الصدر و البطن و غيرها أيضا استلام.

و عليه فيكون قوله و تقبيله من قبيل عطف الخاص على العام،لمزيد التأكيد فيه،لورود النص (۴)فيه بالخصوص،و وجود قول فيه بالوجوب،و لكنه نادر و على

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۴۷۲،ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۴۰۹،ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹-۴۰۹،ب ۱۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹-۴۱۱،ح ۱۱.

خلافه الإجماع فی صریح المنتهی (۱).نعم لا ریب أن مراعاته أحوط و أولی.

فان لم یقدر علی استلامه بالید و نحوها أشار الی الحجر بیده قیل:و یقبل الید.

و لو کانت مقطوعه ف یستلم بموضع القطع کما فی الخبر،و فیه:

فان کانت مقطوعه من المرفق استلم الحجر بشماله (۲).

و لو لم یکن له ید أصلا أشار إلیه بوجهه.

و أن یقتصد فی مشیه بأن لا یسرع و لا یبطئ مطلقا وفاقا للأکثر،خلافا للمبسوط (۳)فیرمل ثلاثا و یمشی أربعا فی طواف القدوم خاصه،و لابن حمزه فاستحب الرمل فی الثلاثه الأشواط و المشی فی الباقی بین الإسراع و الإبطاء و خاصه فی طواف الزیاره.و هما ضعیفان،و لا یجب شیء من الطریقین بغیر خلاف.

و أن یذکر اللّه سبحانه و یدعوه بالمأثور و غیره،و یقرأ القرآن، کل ذلک فی حال طوافه.

و أن یلتزم المستجار،و هو بحذاء الباب من وراء الکعبه دون الرکن الیمانی بقلیل،قیل:و قد یطلق علی الباب.

و یبسط یدیه و خده علی حائطه،و یلصق بطنه به،و یذکر ذنوبه و یعددها مفصله عنده،و یدعو حینئذ بالمغفره و الاعاذه من النار و غیرهما بالمأثور.

و ظاهر النص (۴)اختصاص استحباب الالتزام بالمستجار و ما بعده بالشوط السابع،کما قیده به الأصحاب،فما أطلقه العباره لا وجه له یعتد به.

و لو نسی الالتزام حتی جاوز المستجار رجع و التزم و الأقوی المنع

۱- (۱) منتهی المطلب ۲-۶۹۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹-۴۲۲،ب ۲۴.

۳- (۳) المبسوط ۱-۳۵۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۹-۴۲۵،ح ۹.

عن الرجوع مطلقا،كما عليه الماتن فی الشرائع (۱)،و مع ذلك فهو أحوط و أولی.

و أن يستلم الأركان الأربعه كلها و آكدها ركن الحجر يعنی العراقی و اليمانی و القول بالوجوب فی الركن اليمانی ضعيف،كالقول بالمنع فی غير الركنين.

و الموجود فی المتن و غيره و جمله من النصوص الاستلام،و لكن المستفاد من الصحيح (۲)و غيره الالتزام،بل ظاهر الأول أنه المراد من استلام الركن حيث يطلق فی الاخبار،و لعله لذا بدل الاستلام فی الشرائع (۳)و غيره بالالتزام،و لا بأس به.

و أن يتطوع بثلاثمائه و ستين طوافا و كل طواف سبعه أشواط، فيكون مجموعها ألفين و خمسمائه و عشرين شوطا،بلا خلاف للصحيح (۴)،و ظاهره كعبارات الأصحاب الإطلاق،و ربما قيد فی الرضوی (۵)بمده مقامه بمكه،و لعله المتبادر من إطلاق الصحيحه.

قيل:و الظاهر استحبابها لمن أراد الخروج فی عامه و فی كل عام.

فان لم يتمكن جعل العده أشواطا فيكون جميع الأشواط أحد و خمسين طوافا و ثلاثه أشواط،و ينوی بكل سبعه أشواط طوافا،فإذا طاف خمسين طوافا حصل ثلاثمائه و خمسين شوطا،و يبقی عليه عشره.

و ظاهر الأصحاب-إلا النادر-أنه يجعلها كلها طوافا واحدا،فينوی أطواف

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱-۲۶۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۴۲۴،ح ۵ و ۶ و ۷ و غيرها.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱-۲۶۹.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹-۳۹۶،ب ۷.

۵- (۵) مستدرك الوسائل ۲-۱۴۷،ب ۶ من أبواب الطواف،ح ۱.

بالبيت عشره أشواط لندبه قربه الى اللّه تعالى،قالوا:و هو مستثنى من كراهه القران للنصوص (۱).

خلافا لابن زهره فلم يستثن و قال:يجعل السبعه من العشره،و يضم إلى الثلاثه الباقيه أربعه أخرى،ليصير طوافا آخر،و المجموع على هذا اثنان و خمسون طوافا،و جعله روايه (۲).

أقول:رواها فى التهذيب بسند لا يخلو عن اعتبار،و نفى عنه البأس فى المختلف،و استحسنه الشهيد الثانى فى الروضه (۳)،و لكن لم يأب عما عليه الأصحاب فجعله مستحبا آخر.

و أن يقرأ فى ركعتى الطواف بالحمد و الصمد فى الاولى،و بالحمد و الجحد فى الثانيه على الأظهر الأشهر،و فيه قول آخر بالعكس.

و يكره الكلام فيه بغير الذكر و الدعاء و القراءه للخبر (۴)،و ظاهره اختصاص الكراهه بالفريضه،الا ان ظاهر الأصحاب الكراهه على الإطلاق،و لا بأس به و يحمل النص على التأكيد.

و تتأكد الكراهه فى الشعر،الا ما كان منه دعاء أو حمدا أو مدحا لنبى أو إمام عليه السلام أو موعظه.و زاد الشهيد-رحمه اللّه- كراهه الأكل و الشرب و التثاؤب و التمطى و الفرقعه و البعث و مدافعه الأخبثين و كل ما يكره فى الصلاه،و لا بأس به.

أحكام الطواف:

و أما أحكامه فثمانيه:

۱- (۱) المتقدم آنفا.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۳۹۲،ح ۳ ب ۷.

۳- (۳) الروضه ۲-۲۶۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹-۴۶۵،ح ۲.

الأول:الطواف ركن،فلو تركه عالما عامدا بأن لا يأتى به فى وقته،و هو فى طواف الحج قبل انقضاء ذى الحجه،و فى طواف العمره قبل أن يضيق الوقت عنها،و فى طواف العمره المجامعه لحج الافراد و القران قبل خروج السنه،بناء على وجوب إيقاعها فيها،و فى المجرده قبل الخروج من مكه بنيه الاعراض عن فعله على اشكال(بطل حجه)أو عمرته،بلا خلاف و لا اشكال.

ثم ان هذا غير طواف النساء،فإنه ليس بركن يبطل بتركه النسك بغير خلاف و فى كلام جمع الإجماع.

و لو كان تركه ناسيا أتى به مع القدره و قضاه متى ذكره و لا يبطل النسك،و لو كان الطواف ركنا و ذكره بعد المناسك و انقضاء الوقت،بلا خلاف فى كل من الحكم بالصحه و وجوب القضاء عليه بنفسه مع القدره.

الا من الشيخ فى كتاب الحديث فى الأول فأبطل الحج بنسيان طوافه،و مثله الحلبى.و هما نادران،بل على خلافهما الإجماع فى صريح الغنيه (1)و الخلاف و فى ظاهر غير هما،مع أن الأول قد رجع عنه فى جمله من كتبه،و من بعض المتأخرين فى الثانى،فجوز الاستنابه مطلقا و لو مع القدره على المباشره،و هو ضعيف.

و لو تعذر العود استناب فيه بلا خلاف من القائل بصحه الحج و عدم بطلانه و فى الغنيه الإجماع للصحيح (2)،و هو نص فى تساوى الحج و العمره،كما يقتضيه إطلاق المتن و جمع،و لكن عن الأكثر الاقتصار عليه فى طواف الحج،و لا وجه له.

و المراد بتعذر العود امتناعه أو اشتماله على مشقه لا تتحمل عاده.و متى وجب

۱- (۱) الغنيه ص ۵۱۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۴۶۷،ح ۱ ب ۵۸.

قضاء طواف الحج أو العمره،فالأحوط وجوب إعاده السعی أیضا،کما علیه الشیخ و جمع فأوجبوها حتما،و لا یخلو عن اشکال.

و انما یحصل التحلل مما یتوقف علی الطواف و السعی بالإتیان بهما،و لا یحصل بدون فعلهما.

و لو عاد لاستدراکهما بعد الخروج علی وجه یستدعی وجوب الإحرام لدخول مکه،فهل یکفی بذلک أو یتعین علیه الإحرام،ثم یقتضی الفائت قبل الإتیان بأفعال العمره أو بعده؟ وجهان،و لعل الأول أرجح.

ثم ان ما مر انما هو حکم من ترک الطواف عالما عامدا أو ناسیا،و أما لو ترکه جاهلا فلم یذکر حکمه الماتن صریحا،و انما أشار إلیه بقوله:

و فی روایه بل روایات (۱)ان کان ترکه علی وجه جهاله أعاد أی الحج و علیه بدنه و حکی القول بمضمونها عن الأکثر،و به أفتی صریحا جمع ممن تأخر،و هو أظهر.

و لا وجه للتردد فیها کما یستفاد من المتن،سواء کان متعلقه وجوب اعاده الحج أو إیجاب البدنه.

نعم فی وجوبها علی العامل تردد.من الأولویه،و من فقد النص،و جواز منعها کمن عاد الی تعمد الصید،و قیل:یجوز کون الکفاره للتقصیر بعدم التعلم.

الثانی:من شک فی عدده أی عدد أشواط الطواف بعد الانصراف و الفراغ منه فلا اعاده علیه کسائر العبادات بلا خلاف،و الظاهر أن العبره فی الانصراف بالنیه.

فإذا اعتقد أنه فرغ منه فهو منصرف عنه،و ان کان فی المطاف و لم یفعل المنافی، خصوصا إذا تجاوز الحجر.أما قبل اعتقاد الإتمام،فهو غیر منصرف،کان عند

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹-۴۶۵،ب ۵۶.

الحجر أو بعده أو خارجا عن المطاف و فعل المنافی.

و لو کان الشک المزبور فی أثنائه و کان بین السبعه الأشواط و ما زاد فقط،کأن شک فیما طاف به سبعه أو ثمانیه قطع طوافه و صح و لا اعاده علیه بلا خلاف.

و انما یقطع مع شک الزیاده إذا کان علی منتهی الشوط،أما لو کان فی الأثناء بطل طوافه،لتردده بین المحذورین:الإکمال المحتمل للزیاده،أو القطع المحتمل للنقیصه،صرح بذلک جماعه وفاقا لابن زهره.

و لو کان الشک فی الأثناء فی النقیصه کأن شک فیما طافه أنه سبعه أو سته مثلا أعاد الطواف وجوبا فی الفریضه علی الأظهر الأشهر،بل علیه الإجماع فی الغنیه (۱)،خلافا لجماعه فیطوف شوطا آخر،للصحیح (۲)و حمل علی النافله،أو کون الشک بعد الانصراف جمعا.

و یبنی علی الأقل فی النافله بلا خلاف،للنصوص (۳)،و فی التذکره و المنتهی (۴)و التحریر (۵)و غیرها جواز البناء علی الأکثر،إذا لم یستلزم الزیاده علی سبعه،کما فی صلاه النافله.

و لو زاد علی السبعه ناسیا ف تجاوز الحجر فی الشوط الثامن و ذکر قبل بلوغ الرکن أنه زاد قطع الشوط و لم یعد الطواف،و هذه المسأله کالمقیده لقوله فیما سبق.

و من زاد علی السبعه سهوا أکمل أسبوعین،فإن الزیاده علیها تتحقق و لو

۱- (۱) الغنیه ص ۵۱۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹-۴۳۳،ح ۱ ب ۳۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹-۴۳۴،ح ۴.

۴- (۴) منتهی المطلب ۲-۶۹۹.

۵- (۵) التحریر ص ۹۹.

بخطوه،مع عدم ثبوت ذلك الحكم على الأظهر كما مر.

الثالث:لو طاف و ذكر أنه لم يتطهر أعاد وجوبا ان كان طواف الفريضه،و كذا يعيد صلاته.

و لا يعيد ان كان طواف النافله،و لكن يعيد صلاته استحبابا. و لو نسى طواف الزياره أى طواف الحج حتى رجع الى أهله و واقع عاد و أتى به،و مع التعذر يستنيب فيه كما مر،و انما أعاده هنا لبيان حكم الكفاره المشار اليه بقوله:

و فى وجوب الكفاره تردد و اختلاف بين الأصحاب أشبهه أنها لا تجب الا مع المواقعه بعد الذكر وفاقا للأكثر،و لكن الوجوب مطلقا أحوط.

و فى بعض الصحاح (۱)الموجبه لها ما يعم طواف العمره،و لم يذكره أكثر الجماعه،بل اقتصروا على طواف الزياره كما فى العباره.

نعم عن الجامع (۲)الإطلاق،و لا بأس به على المختار من القول بعدم الوجوب و الاستحباب.

و لو نسى طواف النساء استناب مطلقا و لو مع القدره على المباشره، كما فى ظاهر إطلاق العباره،بل صريح سياقها و عليه الأكثر،و جعله فى الدروس (۳)أشهر.

بل لا خلاف فيه بين القدماء و المتأخرين يظهر،الا من الشيخ فى التهذيب (۴)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۴۶۷،ب ۵۸.

۲- (۲) الجامع للشرائع ص ۱۹۹.

۳- (۳) الدروس ص ۱۱۶.

۴- (۴) التهذيب ۵-۱۲۸،و ليس فيه اشتراط التعذر.

و الفاضل فی المنتهی (۱)فاشترطا فیه التعذر،و قد رجع الأول عنه فی النهایه (۲)، و قال الثانی فی أکثر کتبه بما فی العباره،فإذن القول الأول أظهر،و لکن الثانی أحوط بل لا یترک مهما أمکن.و علی القولین یشترط فی الاستنابه عدم العود بنفسه.

و لو مات و لم یطف و لو استنابه قضاه عنه الولی أو غیره وجوبا.

الرابع:من طاف فالأفضل له تعجیل السعی فی یوم الطواف.

و لا یجوز له تأخیره إلی غده بلا خلاف فیه ظاهر الا من الماتن فی الشرائع (۳)فجوزه الیه،و هو مع رجوعه عنه فی الکتاب نادر،و مستنده مع ذلک غیر واضح،مع أن عبارته فی الشرائع غیر صریحه فی المخالفه بل و لا ظاهره و ان فهمها منها الجماعه.

و کیف کان فلا ریب فی المنع الا لعذر،فیجوز التأخیر حینئذ بلا خلاف، و یجزئ مع التأخیر الجائز و المحرم ما کان فی الوقت.

الخامس:لا یجوز للمتمتع تقدیم طواف حجه و سعیه علی الوقوفین (۴)و قضاء المناسک فی منی یوم النحر،بالنص (۵)و الإجماع.

إلا ل عذر ک امرأه تخاف الحیض المتأخر أو مریض یضعف عن العود أو هم و شیخ عاجز یخاف علی نفسه الزحام،فیجوز لهم التقدیم حینئذ،بلا خلاف الا من الحلی فمنع عنه أیضا،و هو نادر،و فی الغنیه (۶)علی

۱- (۱) المنتهی ۲-۶۹۹.

۲- (۲) النهایه ص ۲۴۰.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱-۲۷۰.

۴- (۴) فی المطبوع من المتن:الوقوف.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۹-۴۷۳،ب ۶۴.

۶- (۶) الغنیه ص ۵۱۶.

خلافه الإجماع.

و فی تقدیم طواف النساء علی الوقوفین مع الضروره روایتان (۱)، أشهرهما کما فی الکتاب و غیره الجواز و الروایه الثانیه لم أر عاملا بها عدا الحلی خاصه،و هو نادر جدا.

و یجوز للقارن و المفرد تقدیم الطواف اختیارا أی طواف الحج و سعیه علی الوقوفین،بلا خلاف الا من الحلی،و هو نادر،و فی کلام جمع علی خلافه الإجماع.

و ظاهر جمله من الاخبار (۲)عدم الکراهه أیضا کما هو ظاهر العباره،خلافا للفاضلین فی الشرائع (۳)و القواعد (۴)فحکما بها.

و حیث یقدمان یجددان التلبیه عقیب صلاه کل طواف،کما مر فی صدر الکتاب فی بیان أنواع الحج.

و لا یجوز تقدیم طواف النساء علی الوقوفین لمتمتع و لا لغیره اختیارا بلا خلاف.

و یجوز تقدیمه علیهما مع الضروره و الخوف من نحو الحیض علی الأظهر الأشهر کما مر.

و لا یجوز لمتمتع أن یقدم طواف النساء علی السعی لتأخره عنه بأصل الشرع بالنص (۵)و الإجماع.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹-۴۷۵،ب ۶۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸-۲۰۴،ب ۱۴.

۳- (۳) الشرائع ۱-۲۷۱.

۴- (۴) القواعد ص ۸۶.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۹-۴۷۵،ب ۶۵.

و لو قدمه علیه ساهیا أو ناسیا لم یعد و أجزأ.

و احترز ب«الساهی»عن العالم و الجاهل،فلا یجزی التقدیم الا مع الضروره کالمرض و خوف الحیض،فیجزئ حینئذ وفاقا لجماعه.و قیل:یحتمل العدم.

و فیه نظر.

السادس:قیل: فی النهایه (۱)لا یجوز الطواف و علیه برطله بضم الباء الموحده و الطاء المهمله و سکون الراء المهمله بینهما و لام خفیفه أو شدیده، و فسرها جماعه بأنها قلنسوه طویله کانت تلبس قدیما.

و الکراهیه أشبه لکن لا مطلقا بل ما لم یکن الستر علی الطائف المزبور محرما کما إذا کان فی طواف الحج بعد الوقوفین.

و أما إذا کان محرما،کما إذا کان فی طوافه قبل الوقوفین أو فی طواف العمره مطلقا،فیحرم قطعا،کما علیه الحلی و أکثر المتأخرین.

و الحق الکراهیه مطلقا،لخصوصیه اللباس فی الطواف،و لا ینافیه عروض التحریم أحیانا.

و علی الأقوال فحیث طاف معها کان طوافه صحیحا،و یتوجه علی القول بالتحریم البطلان.

السابع:کل محرم یلزمه طواف النساء،رجلا کان أو امرأه أو صبیا أو خصیا فی حج کان بجمیع أنواعه،أو عمره بأنواعها إلا فی العمره المتمتع بها.

أما وجوبه فی الحج بأنواعه،فمجمع علیه بیننا.و أما وجوبه فی العمره المبتوله مطلقا،فهو الأظهر الأشهر،حتی کاد أن یکون إجماعا،و فی الغنیه (۲)و عن

۱- (۱) النهایه ص ۲۴۲.

۲- (۲) الغنیه ص ۵۱۶.

المنتهى (۱)و التذكره الإجماع،خلافا للجعفى فأسقطه هنا،و هو نادر.

و أما عدم وجوبه فى المتمتع بها،فبالأصل و الإجماع و الصحاح (۲)المستفيضه.

و أما عموم وجوبه لمن مر،فللإجماع كما عن المنتهى (۳)و التذكره و الصحيح (۴).قال الشهيد-رحمه اللّه-:و ليس طواف النساء مخصوصا بمن يغش النساء.

و المراد بالخصى ما يعم المجبوب،بل من لا يتمكن من الوطى مطلقا.و بوجوبه على الصبى أن على الولى أمر المميز به و الطواف بغير المميز،فان لم يفعلوه حرمن عليهم إذا بلغوا،حتى يفعلوه أو يستنيبوا.

الثامن:لو نذر أحد أن يطوف على أربع،قيل: كما فى النهايه (۵)و كلام جماعه يجب عليه طوافان على النهج المعهود:طواف لليدين و آخر للرجلين.

و روى ذلك فى خبرين (۶)أحدهما القوى بالسكونى و صاحبه،لكن موردهما فى امرأه نذرت ذلك خاصه.

و قيل: فى السرائر (۷)أنه لا ينعقد هذا النذر لانه لا يتعبد بصوره النذر إجماعا،و الخبران ضعيفان،و مع ذلك مختصان بالمرأه،فإلحاق غيرها

۱- (۱) المنتهى ۲-۷۰۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۴۹۳،ب ۹۳.

۳- (۳) المنتهى ۲-۷۰۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹-۴۹۵.

۵- (۵) النهايه ص ۲۴۲.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۹-۴۷۸،ب ۷۰.

۷- (۷) السرائر ص ۱۳۵.

بها قياس،و لا إجماع مركبا يوجب التعديه،فقد حكى القول بالتفصيل بينهما عن بعض،فالقول الثانى فى الرجل و الأول فيها و هو أحوط.و أحوط منه القول الأول،و ان كان الثانى أظهر و بين المتأخرين أشهر.

و عليه فهل الباطل الهيئه خاصه كما عن المنتهى (۱)فيجب عليه طواف واحد، الا أن ينوى عند النذر أن لا يطوف الا على هذه الهيئه،فيبطل رأسا أو الطواف رأسا وجهان،و الأول أحوط و ان كان فى تعينه نظر.

القول فى السعى:

اشاره

القول فى السعى:و النظر فى مقدمته،و كيفيته،و أحكامه:

أما المقدمه:فمندوبات عشره:الطهاره من الاحداث،بلا خلاف الا من العمانى فأوجبها،و هو نادر بل على خلافه الإجماع،كما فى ظاهر المنتهى (۲).

و من الأخباث كما فى كلام جماعه،قيل:للتعظيم.

و استلام الحجر و تقبيله مع الإمكان،و الإشاره اليه مع العدم،إذا أراد الخروج للسعى.

و الشرب من زمزم بعد إتيانه.

و الاغتسال بل الصب على الرأس و الجسد من الدلو المقابل للحجر إن أمكن و الا فمن غيره،و يقول عند الشرب و الصب:اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم.

و الخروج للسعى من باب الصفا المقابل للحجر على سكينه و وقار.

و صعود الصفا الى حيث يرى الكعبه من بابه و الوقوف عليه بقدر

۱- (۱) منتهى المطلب ۲-۷۰۲.

۲- (۲) منتهى المطلب ۲-۷۰۳.

قراءه سوره البقره بتأن.

و استقبال ركن العراقى الذى فيه الحجر.

و التحميد و التكبير و التهليل سعيا و الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله.

و الدعاء بالمأثور.

كيفيه السعى:

و أما الكيفيه،ففيها الواجب و الندب.

و الواجب أربعه:النيه المشتمله على الفعل أعنى السعى المخصوص، فلا بد من تصور معناه المتضمن للذهاب من الصفا إلى المروه و العود هكذا سبعا.

و على وجهه من الوجوب و الندب ان وجب،و كونه سعى حج الإسلام أو غيره من عمره الإسلام أو غيرها،و التقرب به الى اللّه تعالى مقارنه لأوله.

و تجب استدامه حكمها حتى الفراغ ان أتى به متصلا إلى الأخر،فإن فصل جددها ثانيا فما بعده.

و البدأه بالصفا،و الختم بالمروه فلو عكس بطل مطلقا،و لو سهوا أو جهلا.

و السعى بينهما سبعا،يعد ذهابه إلى المروه شوطا و عوده منها الى الصفا آخر و هكذا الى أن يكملها سبعا إجماعا.

و تحصل البدأه بالصفا و الختم بالمروه،اما بالصعود عليهما،أو يجعل عقبه و كعبه أعنى:ما بين الساق و القدم ملاصقا للصفا،و أصابع قدميه جميعا ملاصقا للمروه،و لا يجب صعودهما إجماعا.

و زاد جماعه على الأربعه وجوب الذهاب بالطريق المعهود و استقبال المطلوب بوجهه،فلو اقتحم المسجد الحرام،ثم خرج من باب آخر لم يجز،و كذا لو

سلك سوق الليل أو أعرض أو مشى القهقرى لم يجز،و لا بأس به.

و المندوب أيضا أمور أربعه:المشى طرفيه أى طرفى السعى، أى فى أوله و آخره.أو طرفى المشى من البط ء و الإسراع،و يعبر عنه بالاقتصاد.

و الإسراع يعنى الهروله،و يقال له:الرمل أيضا ما بين المناره إلى زقاق العطارين للرجل خاصه،بلا خلاف الا من الحلى فى الإسراع فأوجبه كما حكى،و هو على تقدير صحه مخالفته نادر،و على خلافه فى كلام جمع الإجماع.

و لو نسى الهروله رجع القهقرى أى الخلف و تداركها فى موضعها، و الأحوط تخصيص استحباب الرجوع بما إذا ذكر فى شوط أنه ترك الرمل فيه، فلا يرجع بعد الانتقال الى شوط آخر،بل الأحوط أن لا يرجع مطلقا كما قيل، و لا بأس به.

و الدعاء فى موضع الهروله بالمأثور.

و أن يسعى ماشيا و يجوز راكبا بالنص (۱)و الإجماع.

و يجوز الجلوس فى خلاله للراحه على الأظهر الأشهر،بل لا يكاد خلاف فيه يظهر الا من الحليين،فمنعا عنه مطلقا حتى مع العجز و الإعياء، و جوزا فيه الوقوف خاصه.و هما نادران،بل على خلافهما الإجماع الآن.

و ظاهر الصحيح (۲)جوازه بينهما مطلقا و لو لغير الاستراحه،و لكن الوجه الكراهه من دونها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۵۳۱،ب ۱۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۵۳۵،ب ۲۰.

أحكام السعي:

و أما الأحكام-فأربعه:

الأول:السعي عندنا ركن،يبطل الحج و العمره بتركه فيهما عمدا بالنص (۱)و الإجماع.

و لا يبطل كل منهما بتركه سهوا بلا خلاف فيه هنا و لكن يعود لتداركه،فان تعذر العود أو شق استناب فيه بلا خلاف فيهما، بل عليهما الإجماع فى الغنيه (۲).

الثانى:يبطل السعى بالزياده فيه عمدا كالطواف بلا خلاف، و يأتى فيه من التفصيل ما قدمناه ثمه.

و لا يبطل بالزياده سهوا إجماعا للصحاح (۳).و اختلفت فى الدلاله على اطراح الزائد و الاجتزاء بالسبعه كما فى أكثرها،أو إكمال أسبوعين كما فى بعضها.

و جمع الأكثر بينهما بالتخيير بين الأمرين،خلافا لابن زهره فاقتصر على الثانى،و الأحوط الاقتصار على الأول،كما هو ظاهر المتن،و ان كان المصير الى التخيير لا يخلو عن وجه.

و من تيقن عدد الأشواط و شك فى أثنائه فيما بدأ به أ هو المروه أو الصفا؟ فان كان فى الفرد على الصفا أو متوجها إليه أعاد السعى من أوله،لأنه يقتضى ابتداؤه بالمروه.

و لو كان فيه على المروه أو متوجها إليها لم يعد و صح سعيه،لأنه يقتضى ابتداؤه بالصفا و يكون الحكم بالعكس لو كان سعيه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۵۲۳،ب ۷.

۲- (۲) الغنيه ص ۵۱۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹-۵۲۸،ب ۱۳.

زوجا فيصح لو كان فيه على الصفا،و يعيد لو كان فيه على المروه.

و اعلم أن الشک هنا انما هو باعتبار الذهول أولا،و الا فبعد ظهور الأمر بما مضى يحصل العلم بما به ابتداء،صحيحا كان أو فاسدا.

و لو لم يحصل العدد و شک فيه فى الأثناء،فلم يدر ما سعى شوطا أو شوطين فصاعدا أعاد السعى قطعا،لتردده بين محذورين الزياده و النقصان المبطل كل منهما.

و يستثنى ما لو شک بين الإكمال و الزياده على وجه لا ينافى البدأه بالصفا، كما إذا شک بين السبعه و التسعه و هو على المروه،فإنه لا يعيد لتحقق الإكمال و أصاله عدم الزياده،مع أنها نسيانا كما مر مغتفره،و لو كان على الصفا أعاده.

و لو تيقن النقصان أتى به أى بالناقص المدلول عليه بالعباره،نسى شوطا أو أقل أو أكثر،و ان كان أقل من النصف،كما يقتضيه إطلاق المتن و جمع و صريح آخرين،بل قيل:انه أشهر القولين،خلافا للمحكى عن جماعه من القدماء،فاعتبروا فى البناء مجاوزه النصف،للخبرين (۱)و فى سندهما ضعف، لكن فى الغنيه (۲)الإجماع عليهما،فالاحتياط لا يترک.

الثالث:لو قطع سعيه لصلاه فريضه حاضره، وجوبا فيما إذا ضاق وقتها،و استحبابا فى غيره أو لحاجه مؤمن استحبابا أو لتدارک ركعتى الطواف بعد أن نسيهما وجوبا أو جوازا أو غير ذلک من نسيان بعض الطواف كما مر أتم السعى بعد قضاء الوطر مطلقا و لو كان سعى قبل القطع شوطا واحدا،على الأشهر الأقوى.و عن التذكره و المنتهى (۳)أنه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۵۲۹،ب ۱۴.

۲- (۲) الغنيه ص ۵۱۷.

۳- (۳) منتهى المطلب ۲-۷۰۷.

لا يعلم فيه خلاف.

خلافا لجماعه من القدماء فجعلوا السعى كالطواف،و اعتبروا فيه للبناء المجاوزه عن النصف،و أوجبوا الاستئناف بدونها،فيلزمهم اعتبارها له هنا فى هذه الصور كلها.

و هل يجوز القطع من غير داع حيث لا يخاف الفوت؟ وجهان،قيل:نعم، و الأحوط العدم.

هذا-و لو لا-اتفاق المتأخرين على عدم اعتبار المجاوزه عن النصف هنا فى هذه الصور كلها و جواز البناء مطلقا و لو كان ما سعى شوطا واحدا،لكان قول القدماء قويا،و كيف؟فالاحتياط لا يترك على حال،و يحصل بالإتمام ثم الاستيناف.

الرابع:لو سعى سته أشواط،ثم ظن إتمام سعيه،فأحل و واقع أهله،أو قلم أظفاره،ثم ذكر أنه نسى شوطا واحدا أتم أسعيه بلا خلاف كما مر.

و فى بعض الروايات (۱)أنه يلزمه دم بقره و فيها مخالفه للأصول المقرره عندهم،و لعله لذا أطرحها القاضى و الشيخ فى بعض كتبه، و حملها بعض الأصحاب على الاستحباب.

و لم يفت الماتن بها هنا و لا فى الشرائع،بل ظاهره التردد فيها،و لعله فى محله،و ان كان المصير إليها و تخصيص الأصول بها لا يخلو عن قوه،لكن يجب القصر على موردها،و هو المتمتع خاصه،كما يفهم أيضا من جماعه.

القول فى أحكام منى بعد العودمن مكه إليها:

اعلم أن الحاج إذا قضى مناسكه بمكه-شرفها اللّه تعالى-من طواف الزياره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۵۲۹،ب ۱۴.

و السعی و طواف النساء یجب علیه العود ل المبیت بمنی لیله الحادی عشر و الثانی عشر مطلقا،و الثالث عشر علی التفصیل الذی سیذکر-إن شاء اللّه تعالی-بإجماعنا و أخبارنا (۱)،و قول الشیخ باستحبابه فی التبیان شاذ.

و تجب النیه کما فی الدروس (۲)و المسالک،و قیل:تستحب.فینوی کما قیل:انه أبیت هذه اللیله بمنی لحج التمتع حج الإسلام-مثلا-لوجوبه قربه الی اللّه تعالی.

فإن أخل عمدا أثم،و فی الفدیه وجهان،کما فی المسالک،و نفی فیه العبد عن العدم،و لا بأس به.

و لو بات بغیرها لیله کان علیه شاه،أو لیلتین ف شاتان إجماعا، کما فی صریح الخلاف (۳)و الغنیه (۴)و غیرهما،و ظاهر المنتهی (۵)و غیره، و للصحاح (۶)المستفیضه و غیرها من المعتبره.

و إطلاقها کالفتاوی یشمل الجاهل و المضطر و الناسی،فیکون جبرانا لا کفاره، خلافا للمحکی عن الشهید فاستثنی الجاهل،و وجهه غیر واضح.

و هنا أخبار (۷)صحیحه بجواز النوم فی الطریق اختیارا،قیل:و به أفتی الإسکافی و الشیخ فی التهذیبین (۸)،و لا یخلو عن قوه،ان لم ینعقد الإجماع علی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰-۲۰۶،ب ۱.

۲- (۲) الدروس ص ۱۳۵.

۳- (۳) الخلاف ۱-۴۶۲،مسأله ۱۹۰.

۴- (۴) الغنیه ص ۵۱۹.

۵- (۵) منتهی المطلب ۲-۷۷۰.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۰-۲۰۶،ب ۱.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۱۰-۲۰۸.

۸- (۸) التهذیب ۵-۲۵۹،و الاستبصار ۲-۲۹۴.

خلافه،و لكن الأحوط ما عليه الأصحاب.

الا- أن يبيت بمكه متشاغلا (۱)بالعباده فلا يجب على الأظهر الأشهر،بل عليه عامه من تأخر،للصحيح،و ظاهره يفيد العموم لكل عباده واجبه أو مندوبه، و مورده استيعاب الليل بها،فينبغى الاقتصار فيما خالف الأصل الدال على لزوم الدم بترك المبيت عليه.

نعم يستثنى منه ما يضطر اليه من غذاء أو شراب،كما ذكره الشهيدان،و لكن زادا:أو نوم يغلب عليه.و فيه نظر.

قيل:و يحتمل أن الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى،و هو أن يتجاوز نصف الليل،و هو ضعيف.

نعم له المضى إلى منى،لإطلاق الصحاح (۲)الوارده فى النوم فى الطريق، بل ظهورها فيه،بل تظافرت الصحاح (۳)بالأمر به،و خالف الحلى فى أصل الاستثناء،فاستظهر أن عليه الدم و ان بات بمكه مشتغلا بالعباده،و هو نادر.

و لو كان ممن يجب عليه المبيت فى الليالى الثلاث و ترك المبيت بها أجمع لزمه ثلاث شياه لكل ليله شاه إجماعا،كما فى الغنيه (۴).

و المراد ب«من يجب عليه المبيت فى الليالى الثلاث»هو من لم يتق فى إحرامه الصيد و النساء،أو موجبات الكفاره،أو مطلق المحرمات على اختلاف الأقوال الآتى ذكرها إن شاء اللّه تعالى.

فان قلنا بالأخيرين كان على من أخل بالمبيت فى الثلاث ثلاث شياه،كما فى

۱- (۱) فى المطبوع من المتن:مشتغلا.

۲- (۲) المتقدم آنفا.

۳- (۳) المتقدم آنفا.

۴- (۴) الغنيه ص ۵۱۹.

النهايه (۱)و السرائر (۲)،و ان اتقى سائر المحرمات،و إلا فشاتان كما عن المبسوط (۳)و الجواهر (۴).

و حد المبيت بها،أى القدر الواجب منه أن يكون بها ليلا- حتى يتجاوز نصف الليل فله الخروج منها بعد الانتصاف و لو الى مكه،للنصوص (۵).

و يستفاد من جمله منها تساوى نصفى الليل فى تحصيل الامتثال،كما عن الحلى الا أن ظاهر الأصحاب انحصاره فى النصف الأول،فأوجبوا عليه الكون بها قبل الغروب الى النصف الثانى.

و صرح به شيخنا الشهيد الثانى،و زاد فأوجب مقارنه النيه لأول الليل،فان تم إجماعا،و الا فاستفاده ذلك من الاخبار بعد ضمن بعضها الى بعض مشكل،و ان كان أحوط.

و الكون بها الى الفجر أفضل،كما عن جماعه من القدماء،للصحيح (۶)، و المستفاد منه كراهيه الخروج كما عن ابن حمزه،و هو الوجه.

ثم ان ظاهر جمله من الاخبار (۷)و صريح بعضها ما قدمنا من جواز الخروج بعد الانتصاف،و لو الى مكه-شرفها اللّه تعالى-و عليه الأكثر.

و قيل:لا يدخل مكه حتى يطلق الفجر و القائل الشيخ و تبعه جماعه، و هو أحوط و ان كان الأول أظهر.

۱- (۱) النهايه ص ۲۶۸.

۲- (۲) السرائر ص ۱۴۳.

۳- (۳) المبسوط ۱-۳۷۸.

۴- (۴) جواهر الفقه ص ۴۱۹.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۰-۲۰۶،ب ۱.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱۰-۲۰۷،ح ۵.

۷- (۷) وسائل الشيعه ۱۰-۲۰۶،ب ۱.

و يجوز لذوى الأعذار المبيت حيث يضطرون،إذ لا حرج فى الدين.و فى وجوب الدم نظر:من التردد فى كونه جبرانا أو كفاره،و ظاهر الغنيه (۱)العدم، كما هو مقتضى الأصل.

و منهم الرعاه و أهل السقايه،بلا خلاف كما عن المنتهى (۲)و الخلاف (۳)،و فيه من له مريض يخاف عليه،أو مال يخاف ضياعه،فعندنا يجوز له ذلك.

و يجب رمى الجمار الثلاث فى الأيام التى يقيم بها،كل جمره بسبع حصيات بلا خلاف فى شىء من ذلك حتى الوجوب،كما فى كلام جماعه.

و يزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمى أن يكون مرتبا بأن يبدأ بالأولى ثم الوسطى،ثم جمره العقبه إجماعا فتوى و نصا (۴).

و عليه ف لو نكس أعاد على الوسطى و جمره العقبه بلا خلاف.

و يحصل الترتيب بأربع حصيات بلا خلاف،و فى صريح الخلاف (۵)و ظاهر التذكره و المنتهى (۶)الإجماع،فلو رمى اللاحقه بعد أربع حصيات على السابقه حصل الرمى بالترتيب و الا فلا.

و إطلاق النص (۷)يقتضى البناء على الأربع مع العمد و الجهل و النسيان،و هو أيضا ظاهر المتن و جمع،خلافا لآخرين بل الأكثر كما قيل،فقيدوه بالناسى، و هو أحوط ان لم نقل بكونه أظهر.و ألحق الشهيدان به الجاهل.

۱- (۱) الغنيه ص ۵۱۹.

۲- (۲) منتهى المطلب ۲-۷۷۱.

۳- (۳) الخلاف ۱-۴۶۱،مسأله ۱۸۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰-۲۱۵،ب ۵.

۵- (۵) الخلاف ۱-۴۵۹،مسأله ۱۷۷.

۶- (۶) منتهى المطلب ۲-۷۷۲.

۷- (۷) وسائل الشيعه ۱۰-۲۱۶،ب ۶.

ثم النص (۱)صريح فى وجوب استيناف الناقصه من الأربع،و ما بعدها مطلق و لو كانت الثانيه أو الأولى،خلافا،للحلى فاكتفى بإكمالها،و يدفع بالنص (۲).

و وقت الرمى ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الأشهر الأقوى،خلافا لجماعه فى أوله فجعلوه أول النهار،و لآخرين فيه أيضا فجعلوه بعد الزوال،و للصدوقين فى آخره فإلى الزوال.

و لو نسى بل ترك مطلقا رمى يوم،قضاه من الغد وجوبا بلا خلاف و فى الغنيه (۳)و غيرها الإجماع،و كذا ان فاته رمى يومين،قضاهما فى الثالث.و ان فاته يوم النحر،قضاه بعده و لا شىء عليه غير القضاء عندنا فى شىء من الصور.

و يجب أن يكون مرتبا بين القضاء و الأداء،فيؤخر عن القضاء،بل لو فاته رمى يومين قدم الأول على الثانى و ختم بالأداء،و فى الخلاف (۴)الإجماع.

و يستحب أن يكون ما لأمسه غدوه أى بعد طلوع الشمس و ما ليومه بعد الزوال و يجوز الإتيان بهما فى وقت واحد بلا خلاف،بشرط الترتيب كما مر.

و هل يجوز القضاء قبل طلوع الشمس أم يتعين بعده كالأداء؟ وجهان بل قولان:

أحوطهما الثانى.

و تجب نيه القضاء فيه دون الأداء،و ان كانت فيه أيضا أحوط و أولى.و الفرق إمكان وقوع ما فى ذمته أولا على وجهين،فيحتاج إلى نيه التعيين إجماعا،دون الثانى حيث لم يكن مشغول الذمه بالقضاء،و ان كانت مع ذلك أولى،تفصيا من خلاف من أوجبها مطلقا.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰-۲۱۷،ح ۳.

۲- (۲) نفس المصدر.

۳- (۳) الغنيه ص ۵۱۹.

۴- (۴) الخلاف ۱-۴۶۰،مسأله ۱۸۱.

و لا يجوز الرمى ليلا لما مضى الا لعذر،كالخائف،و الرعاه،و العبيد و نحوهم،فيجوز لهم ليلا أداء و قضاءا بلا خلاف،و لا فرق فى الليل بين المتقدم و المتأخر.

و الظاهر أن المراد بالرمى ليلا- رمى جمرات كل يوم فى ليلته،و لو لم يتمكن من ذلك،لم يبعد جواز رمى الجميع فى ليله واحده،لأنه أولى من الترك أو التأخير.

و يجوز أن يرمى عن المعذور كالمريض و ان لم يكن مأيوسا من برئه،و عن الصبى غير المميز و المغمى عليه،بلا خلاف أعرفه.

و المعذور تجب عليه الاستنابه،و لكن ان رمى عنه بدون اذنه فالظاهر الاجزاء نعم يستحب الاستيذان،إغناء له عن الاستنابه الواجبه عليه،و إبراء لذمته عنها.

و لو زال العذر و الوقت باق،لم يجب عليه فعله،لسقوطه عنه بفعل النائب.

و لو استناب المعذور،ثم أغمى عليه قبل الرمى،لم ينعزل نائبه كما ينعزل الوكيل،وفاقا للأكثر.

و لو نسى من حصى جمره حصاه فصاعدا الى الثلاث و جهل موضعها من الجمرات الثلاث رمى على كل جمره حصاه مخيرا بين الابتداء بكل منها،و لا يجب الترتيب.

و لو فاته جمره و جهل تعيينها،أعاد على الثلاث مرتبا بينها.و كذا لو فاته أربع حصيات فصاعدا و جهلها.

و لو فاته من كل جمره واحده أو اثنتان أو ثلاث،وجب الترتيب.

و لو فاته ثلاث و شك فى كونها من واحده أو أكثر،رماها عن كل واحده مرتبا.

و لو كانت الفائت أربعا،استأنف.

و يستحب الوقوف عند كل جمره،و رميها عن يسارها من بطن المسيل حال كونه مستقبل القبله.و يقف عنده داعيا بالمأثور عدا جمره العقبه فإنه يستدبر القبله و يرميها عن يمينها و لا يقف عندها.

و لو نسى بل ترك الرمى كلا أو بعضا مطلقا حتى دخل مكه شرفها اللّه تعالى،وجب عليه أن يرجع فيها أى فى منى و يتدارك ما ترك وجوبا.

و إطلاق العباره يشمل صورتى بقاء أيام التشريق و عدمه،و قيده الأكثر بالأول و فى الغنيه (۱)الإجماع،و لعله أظهر.

للخبر:من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى يمضى أيام التشريق،فعليه أن يرميها من قابل،فان لم يحج رمى عنه وليه،فان لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه (۲).

و لو خرج من مكه و لم يتدارك الرمى فلا حرج عليه و لا شىء ان مضت أيام التشريق،كما هو الغالب فى الخروج.

و لا ريب فى الحكم ان أريد من الحرج و الشىء المنفى الكفاره،أو وجوب العود لتدارك الرمى فى عامه.و يشكل لو أريد منه ذلك مطلقا،كما هو ظاهره فى الشرائع (۳)و هنا لقوله:

و لو حج فى القابل استحب له القضاء،و لو استناب و لم يباشره جاز لعدم وضوح دليل عليه يعتد به،مع تصريح الخبر المتقدم بالوجوب كما عليه الأكثر،و فى الغنيه الإجماع،فهو الأظهر.

۱- (۱) الغنيه ص ۵۱۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰-۲۱۳،ح ۴.

۳- (۳) الشرائع ۱-۲۷۶.

و تستحب الإقامه بمنى أيام التشريق للصحيح (۱)،و فيه:أنه أفضل من زياره البيت.و لا يجب،للأصل و الصحيحين.

و يجوز للحاج إذا فرغ من رميه الجمار فى اليومين الأولين من أيام التشريق النفر فى الأول،و هو الثانى عشر من ذى الحجه لمن اتقى الصيد و النساء بان ترك وطأهن،بل قيل:الاستمتاع بهن مطلقا،و هو أحوط و أولى.

و المراد الاتقاء فى إحرامه فى الحج،و ربما ألحق به عمره التمتع لارتباطها به،و هو أحوط.و يسقط عنه رمى الجمار فى اليوم الثالث حينئذ بلا خلاف،كما عن المنتهى (۲).

و ان شاء نفر فى الثانى،و هو الثالث عشر من الشهر بالكتاب (۳)و السنه (۴)و الإجماع،و لكن اختلف فى المراد بالمتقى،أ هو من الصيد و النساء خاصه؟كما هو الأشهر و يوافقه إطلاق العباره،أو سائر ما يوجب الكفاره كذلك، أو كل ما حرم عليه فى إحرامه؟و لعل الأول أظهر،و ان كان الأخير أحوط،و لا يترك العمل به مهما أمكن.

و لو لم يتق تعين عليه الإقامه إلى النفر الأخير إجماعا.

و كذا يتعين عليه الإقامه إلى النفر الأخير لو غربت الشمس و هو بمنى ليله الثالث عشر مطلقا و ان اتقى بالنص (۵)و الإجماع.

و من نفر فى الأول،لا يجوز أن ينفر الا بعد الزوال إلا لضروره و من نفر فى الأخير يجوز له النفر قبله بلا خلاف فى الأخير،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰-۲۱۱،ح ۵.

۲- (۲) منتهى المطلب ۲-۷۷۵.

۳- (۳) سوره البقره:۱۹۹.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰-۲۲۱،ب ۹.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۰-۲۲۴،ب ۱۰.

حتی من القائل بأن وقت الرمی بعد الزوال،بل فی الغنیه (۱)و التذکره الإجماع و عن المنتهی (۲)نفی الخلاف عنه.و لا فی الأول الا ما یحکی عن التذکره فقرب فیها أن التأخیر مستحب،و هو ضعیف.

و اعلم أن إطلاق الأدله کالعباره و نحوها بجواز النفر فی الثانی قبل الزوال و بعده مخیرا بینهما یعم الامام و غیره.

خلافا لجماعه من القدماء فخصوه بغیر الامام،و قالوا:علیه أن یصلی الظهر بمکه،و عن المنتهی (۳)و التحریر (۴)و التذکره استحباب ذلک له،و لا بأس به للصحیح (۵)،و ربما یفهم منه رجحانه لغیر الإمام أیضا.

و یستحب للإمام أن یخطب الناس بعد صلاه الظهر،کما فی التحریر (۶)و عن المنتهی (۷)بدل الظهر العصر من الیوم الثانی من أیام التشریق و یعلمهم ذلک أی وقت النفر الأول و الثانی.

و فی الدروس (۸)و غیره:أن یعلمهم أیضا کیفیه النفر و التوزیع،و یحثهم علی طاعه اللّه تعالی،و علی أن یختموا حجهم بالاستقامه و الثبات علی طاعه اللّه و أن یکونوا بعد الحج خیرا منهم قبله،و أن یذکروا ما عاهدوا اللّه علیه من خیر، و فی الدروس (۹)حکم بالوجوب،و له وجه ان علم الامام جهلهم بما یجب علیهم

۱- (۱) الغنیه ص ۵۱۹.

۲- (۲) منتهی المطلب ۲-۷۷۷.

۳- (۳) منتهی المطلب ۲-۷۷۷.

۴- (۴) التحریر ص ۱۱۰.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۰-۲۲۷،ب ۱۲.

۶- (۶) التحریر ص ۱۱۰.

۷- (۷) منتهی المطلب ۲-۷۷۵،و فیه بعد الظهر.

۸- (۸) الدروس ص ۱۳۵،و لم یحکم بالوجوب.

۹- (۹) الدروس ص ۱۳۵،و لم یحکم بالوجوب.

و فی التحریر (۱)عبر بالجواز،و لا بأس به،بل و لا بالاستحباب.

و التکبیر بمنی عقیب خمس عشره صلاه،أولها ظهر النحر،و فی البلدان عقیب عشره صلوات أولها ظهر أیضا مستحب،و قیل:یجب و قد مر البحث فیه،و فی کیفیته فی بحث صلاه العید فلا نعیده و من قضی أی أدری مناسکه بمنی،فان کان بقی علیه شیء من مناسک مکه کطواف،أو بعض طواف،أو سعی،عاد إلیها لفعله وجوبا،و الا فله الخیره فی العود إلی مکه و غیرها،لعدم وجوبه علیه عندنا.

و لکن الأفضل العود إلیها لوداع البیت،و دخول الکعبه خصوصا للصروره لاستحبابهما بالنص (۲)و الإجماع.

و یستحب أن یکون الدخول حافیا،و بعد الغسل کما مر فی بحثه،و الدعاء إذا دخلها بالمأثور،و أن یکون علی سکینه و وقار،و أن لا یبزق و لا یمخط فیها.

و مع عوده إلی مکه و دخوله فی الکعبه استحب له الصلاه فی زوایا الکعبه (۳)الأربع،فی کل زاویه رکعتین،یبدأ بالزاویه التی فیها الدرجه ثم الغربیه،ثم التی فیها الرکن الیمانی،ثم التی فیها الحجر کما قیل،داعیا بالمأثور.

و علی الرخامه الحمراء التی بین الأسطوانتین اللتین تلیان الباب،و هی مولد مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام،کما قیل،رکعتین یقرأ فی الأولی بعد الحمد «حم»السجده و یسجد لها،ثم یقوم فیقرأ الباقی،و فی الثانیه بقدرها من الآیات لا الحروف و الکلمات.

۱- (۱) التحریر ص ۱۱۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹-۳۷۱،ب ۳۵.

۳- (۳) فی المطبوع من المتن:البیت.

و الطواف بالبيت للوداع،و هو كغيره سبعه أشواط.

و استلام الأركان كلها،و خصوصا اليمانى و الذى فيه الحجر فى كل شوط و أقله أن يفتتح به و يختم.

و إتيان المستجار و الدعاء عنده فى شوط السابع،أو بعد الفراغ منه و من صلاته.

و الشرب من زمزم،و الخروج من باب الحناطين و هو بإزاء ركن الشامى على التقريب.

و الدعاء عند الخروج بالمأثور و السجود عند الباب،و هو مستقبل القبله،و الدعاء بقوله:«اللهم انى أنقلب على لا إله إلا اللّه»قيل:و زاد القاضى قبله«الحمد للّه و الصلاه»و فى المقنعه (۱)مكان ذلك«اللهم لا تجعله آخر العهد من زياره بيتك الحرام».

و الصدقه بتمر يشتريه بدرهم كفاره لما لعله فعله فى الإحرام أو الحرم و عن الجعفى يتصدق بدرهم،و فى الدروس:لو تصدق ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقه أجزأ على الأقرب (۲).

و من المستحب:التحصيب للنافر فى الأخير إجماعا،كما عن التذكره دون الأول للنص (۳).و ظاهره أنه النزول بالأبطح من غير أن ينام،و قيل فى تفسيره غير ذلك.

و النزول بالمعرس معرس النبى صلى اللّه عليه و آله على طريق المدينه بذى الحليفه و صلاه ركعتين به و هو بضم الميم و فتح العين و تشديد الراء المفتوحه

۱- (۱) المقنعه ص ۶۷.

۲- (۲) الدروس ص ۱۳۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰-۲۲۹،ب ۱۵.

و يقال:بفتح الميم و سكون العين و تخفيف الراء،مسجد بقرب مسجد الشجره و بإزائه مما يلى القبله،كما فى كلام جماعه.

و لا فرق فى استحباب التعريس و النزول به،بين أن يحصل المرور به ليلا أو نهارا،كما فى النص (۱)و كلام جمع،و يستفاد منه أن التعريس انما يستحب فى العود من مكه إلى المدينه،لا فى المضى إلى مكه.و يستفاد من المعتبره (۲)تأكد الاستحباب حتى لو تجاوز المعرس بلا تعريس رجع و عرس.

و العزم على العود فان العزم على الطاعات من قضايا الايمان،مضافا الى الاخبار (۳).

و من المكروهات:المجاوره بمكه بلا خلاف،و ان اختلفت العبارات بالإطلاق كما هنا،و فى عبائر كثير بل المشهور كما فى الدروس (۴)و غيره.

بل قيل:انه المعروف من مذهب الأصحاب،مؤذنا بدعوى الإجماع أو التقييد بسنه كامله مطلقا،سواء وثق من نفسه الظلم و الإلحاد و نحوها من المحذورات كما فى الجامع (۵)و غيره،أو بما إذا وثق من نفسه عدمهما مطلقا كما فى الدروس (۶)أو بهما كما فى المدارك (۷)و غيره.

و منشأ الاختلاف:اختلاف الانظار فى الجمع بين الاخبار (۸)المختلفه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰-۲۸۹،ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰-۲۹۱،ب ۲۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰-۱۰۷،ب ۵۷.

۴- (۴) الدروس ص ۷۳۹.

۵- (۵) الجامع للشرائع ص ۲۳۰.

۶- (۶) الدروس ص ۱۳۹.

۷- (۷) المدارک ص ۵۱۳.

۸- (۸) وسائل الشيعه ۹-۳۴۰،ب ۱۶.

بالكراهه و الاستحباب،و الأشهر أظهر مع أنه أيضا أحوط.

و الحج و العمره على الإبل الجلاله،و منع الحاج دور مكه جمع دار من السكنى بها على الأشهر الأظهر،و فى السرائر (۱)و غيره الإجماع و قيل:بالتحريم،و هو ضعيف و ان كان أحوط.

و أن يرفع بناء فوق الكعبه على الأشهر الأظهر،و قيل:بالتحريم، و هو ضعيف و ان كان أحوط.

و البناء يشمل الدار و غيرها حتى حيطان المسجد،قيل:و ظاهر رفعه أن يكون ارتفاعه أكثر من ارتفاع الكعبه،فلا يكره البناء على الجبال حولها مع احتمالها.

و الطواف للمجاور بمكه أفضل من الصلاه،و للمقيم بالعكس كما فى الصحيح (۲).

و فى آخر:من أقام بمكه سنه فالطواف أفضل من الصلاه،و من أقام سنتين خلط من ذا و من ذا،و من أقام ثلاث سنين كانت الصلاه له أفضل من الطواف (۳).

و فى المقام روايات (۴)أخر،و الظاهر أن المراد بالصلاه النوافل المطلقه غير الرواتب،و به صرح بعض الأصحاب.

لواحق حج التمتع:

و اللواحق للكتاب أمور أربعه:

الأول:من أحدث شيئا مما يوجب الحد أو التعزير أو القصاص

۱- (۱) السرائر ص ۱۴۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۳۹۸،ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹-۳۹۸،ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹-۳۹۷،ب ۹.

و لجأ إلى الحرم لم يقم عليه فيه حد بجنايته و لا تعزير،و لكن يضيق عليه فى المطعم و المشرب و المسكن،فلا يطعم و لا يسقى و لا يباع و لا يؤوى ليخرج من الحرم،فيقام عليه ما أوجبه على نفسه.

و لو أحدث ذلك فى الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته من حد أو تعزير أو قصاص،كل ذلك بالكتاب (۱)و السنه (۲)و الإجماع.

إلا فى تفسير الضيق بما قدمناه،فقد اختلف فيه فبين مفسر به،و آخر بأن لا يمكن من ماله الا ما يسد به الرمق،أو ما لا يحتمله مثله عاده و لا يطعم و لا يسقى،و لا وجه لهذا سيما مع اتفاق النصوص على ما قدمناه.

الثانى:لو ترك الحاج كلهم زياره النبى صلى اللّه عليه و آله أجبروا على ذلك على الأظهر الأشهر و ان كانت على الآحاد ندبا،لانه إطباقهم على تركها جفاء له صلى اللّه عليه و آله كما فى النص (۳)،و لا ريب أنه حرام.

و الأجود الاستدلال عليه بالنص الصحيح (۴)الصريح فى ذلك،خلافا للحلى فلا يجبرون،و هو ضعيف.

الثالث:للمدينه المنوره على منورها ألف صلاه و سلام و تحيه حرم وحده كما فى الصحيحين (۵)من ظل عائر إلى ظل و عير بفتح الواو و ضمتها،على اختلاف الضبطين.

قيل:هما جبلان يكتنفان المدينه شرقا و غربا.

و قيل:عير و يقال:عائر،جبل مشهور فى قبله المدينه قريب ذى الحليفه.

۱- (۱) قوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ» .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۳۳۶،ب ۱۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰-۲۵۲،ب ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰-۲۵۲،ب ۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۰-۲۸۳،ح ۱ و ۲.

و لعل المراد ب«ظل و عير»فيئه كما فى المرسل (۱)،و التعبير بظلهما للتنبيه على أن الحرم داخلهما بل بعضه،و فى الصحيحين (۲)أنه بريد فى بريد.

و لا يعضد و لا يقطع شجره و لا يختلى خلالها،للصحاح (۳)و غيرها، و ظاهرها كالمتن التحريم،و عليه الأكثر،و فى ظاهر المنتهى (۴)الإجماع،خلافا للفاضلين فى الشرائع (۵)و القواعد (۶)و غيرهما فالكراهه،و لا وجه لها.

و ربما يستثنى ما يحتاج اليه من الحشيش للعلف و عود الناضح،و لا بأس به و ان كان الترك لعله أحوط.

و لا بأس بصيده،الا ما صيد بين الحرتين قيل:هما حره و أقم و هى شرقيه المدينه،و حره ليلى و هى غربيتها و هى حره العقيق.

و ما اختاره الماتن من التفصيل بين ما صيد فى الحرتين فيحرم و ما صيد فى غيرهما فلا،هو الأقوى،وفاقا للأكثر.و فى ظاهر المنتهى و صريح الخلاف (۷)الإجماع،جمعا بين الاخبار (۸)المختلفه بإطلاق الجواز كما فى بعضها،أو التقييد بما ذكرنا كما فى آخر منها،و هو أولى من الجمع بالكراهه،كما اختاره الفاضلان فى بعض كتبهما.

و ظاهر العباره و أخبار المسأله أنه لا بأس بما صيد فى غير الحرتين و لا يكره،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰-۲۸۵،ح ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰-۲۸۵،ح ۴ و ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰-۲۸۳،ب ۱۷.

۴- (۴) المنتهى ۲-۸۸۸.

۵- (۵) شرائع الإسلام ۱-۲۷۸.

۶- (۶) القواعد ص ۹۱.

۷- (۷) الخلاف ۱-۴۹۰،مسأله ۳۰۸.

۸- (۸) وسائل الشيعه ۱۰-۲۸۳،ب ۱۷.

و لکن الکراهه لعله أحوط و أولی،لوجود قائل بها.

الرابع:یستحب الغسل لدخولها کما مر فی بحث الأغسال و زیاره النبی صلی اللّه علیه و آله بالرفع عطف علی الغسل،لا علی الدخول و ان صح،لما مر ثمه من استحبابه لها أیضا.فالتقدیر یستحب زیاره النبی صلی اللّه علیه و آله استحبابا مؤکدا و خصوصا للحاج.

فقد ورد:من أتی مکه حاجا و لم یزرنی إلی المدینه جفوته و من أتانی زائرا وجبت له شفاعتی،و من وجبت له شفاعتی وجبت له الجنه (۱).و نحوه الصحیح (۲)المروی بأسانید کثیره و ألفاظ مختلفه.

و زیاره علی علیه السلام و فاطمه علیها السلام یزورها من عند الروضه بناء علی أن قبرها هناک،کما هو ظاهر المتن و الشرائع (۳)و غیره،لروایه (۴)،و قیل:

فی البقیع لأخری (۵).

و الأصح أنها دفنت فی بیتها،و هو الان داخل فی المسجد کما فی الصحیح و علیه الصدوق و جماعه.

و لکن الأحوط زیارتها فی المواضع الثلاثه،و خصوصا فی بیتها و من عند الروضه و هی بین القبر و المنبر.

و الأئمه الأربعه علیهم السلام بالبقیع و السبعه الباقیه فی مشاهدهم المشرفه المعروفه مع الإمکان،و الا فمن البعید.

و یتأکد فی الحسین علیه السلام،فقد ورد:أن زیارته فرض علی کل مؤمن و مؤمنه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰-۲۶۱،ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰-۲۶۰،ح ۱.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱-۲۷۸.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۰-۲۸۸،ح ۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۰-۲۸۸،ح ۴.

و من ترکها ترک حق اللّه تعالی و عقوق رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله،و انتقاص فی الایمان و الدین.

و أنه حق علی الغنی زیارته فی السنه مرتین و الفقیر مره،و أن من أتی علیه حول و لم یأت قبره نقص من عمره،و أنها تطیل العمر،و أن أیام زیارته لا تعد من الأجل،و تفرج الغم،و تمحص الذنوب،لکل خطوه حجه مبروره،و له بزیارته أجر عتق ألف رقبه (۱).

الی غیر ذلک من الفضائل الوارده فی زیارته عموما،و خصوصا فی الزیارات مثل رجب،و نصف شعبان،و عرفه.

و کذلک زیاره مولانا الرضا علیه آلاف التحیه و السلام،فقد ورد:أنها کسبعین ألف حجه (۲).و سئل الجواد علیه السلام أ زیاره الرضا علیه السلام أفضل أم زیاره الحسین علیه السلام؟ قال:زیاره أبی أفضل،لأنه لا یزوره الا الخواص من شیعته (۳).

و الصلاه فی مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله،و خصوصا بین القبر الشریف و المنبر،و هو الروضه لأنها أفضل بقاع المسجد،و قد ورد:أنه روضه من ریاض الجنه (۴).

و أن یصام بها أی بالمدینه یوم الأربعاء و یومان بعده یعنی الخمیس و الجمعه للحاجه و الاعتکاف فیها بالمسجد.

و أن یصلی لیله الأربعاء عند أسطوانه أبی لبابه و هی أسطوانه التوبه، قیل:و هی الرابعه من المنبر فی المشرق و العقود عندها یومه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰-۳۱۸-۳۹۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰-۴۴۳،ح ۱ ب ۸۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰-۴۴۲،ح ۱ ب ۸۵

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۰-۲۷۰،ح ۳.

و الصلاه ليله الخميس عند الأسطوانه التى تلى مقام الرسول صلى اللّه عليه و آله أى المحراب،و الكون عندها يومه.

و الصلاه فى المساجد التى بها،كمسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح، و مسجد الفضيح،و مشربه أم إبراهيم.

و إتيان قبور الشهداء بأحد خصوصا قبر حمزه عليه السلام سيد الشهداء.

كل ذلك للصحاح (۱)المستفيضه و غيرها من المعتبره،و فى بعضها فى الصلاه عند أسطوانه أبى لبابه أنها ليله الخميس،و ما دل منها على أنها ليله الأربعاء كما فى المتن أشهر،فالأخذ به أحوط و ان كان للتخيير وجه.

المقصد الثانى: فى العمره

اشاره

فى بيان حقيقه العمره و حكمها:

و هى لغه:الزياده.و شرعا:المناسك المخصوصه الواقعه فى الميقات و مكه.

و هى واجبه فى العمر بأصل الشرع مره كالحج على كل مكلف بالشرائط المعتبره فى الحج بالكتاب (۲)و السنه (۳)و الإجماع.

و ربما ظهر من إطلاق المتن و النص أنه لا يشترط فى وجوبها الاستطاعه للحج بل لو استطاع لها خاصه وجب كالعكس.

و هو أصح الأقوال فى المسأله و أشهرها،إذ لم نجد من الأدله ما يدل على ارتباط أحدهما بالآخر فى الوجوب و ان حكى قولا،و لا على ارتباط العمره بالحج خاصه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰-۲۷۳،ب ۱۱ و ۱۲.

۲- (۲) قوله تعالى «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ» .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰-۲۳۵،ب ۱،أبواب العمره.

فلا تجب الا بوجوبه دون الحج،و ان اختاره فی الدروس (۱)فی العمره المفرده، کما هو المفروض من المقصد فی العباره.

أما عمره التمتع فلا ریب فی توقف وجوبها علی الاستطاعه للحج،و هو موضع وفاق.

و قد تجب کالحج بنذر و شبهه من العهد و الیمین و بالاستیجار و الإفساد لها فیما قطع به الأصحاب و الفوات أی فوات الحج،فإنه یجب التحلل منه بعمره مفرده،کما سبق إلیه الإشاره،و لا کذلک فوات العمره المبتوله، فإنه موجب لفعلها ثانیا،و ان کانت مندوبه.

و بدخول مکه بل الحرم لمن قصدها،کائنا من کان عدا من یتکرر منه الدخول فیها،کالحطاب و الحشاش و المریض و من أحل و لما یمض شهر، فإنه لا تجب علی هؤلاء کما سبق فی الإحرام.

و المراد بالوجوب هنا الشرطی لا الشرعی،فیترتب علیه الإثم و المؤاخذه علی الدخول بغیر إحرام لا علی ترکها،کالطهاره لصلاه النافله.و لا فرق فی ذلک بین ما إذا وجب الدخول أم لا،علی القول بوجوب ما لا یتم الواجب الا به،فتجب العمره شرعا فی الأول و شرطا فی الثانی.

و انما یجب الإحرام بها للدخول مخیرا بینه و بین إحرام الحج لا عینا.

أفعال العمره و أحکامها:

و أفعالها ثمانیه:النیه،و الإحرام،و الطواف،و رکعتاه،و السعی بعده و طواف النساء و رکعتاه،و التقصیر أو الحلق بلا خلاف فتوی و نصا (۲)،إلا فی

۱- (۱) الدروس ص ۹۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰-۲۵۰،ب ۹.

وجوب طواف النساء،فقد اختلفا فی وجوبه فیها،و الأظهر الأشهر الوجوب،کما مر فی أواخر بحث الطواف.

و تصح العمره المفرده فی جمیع أیام السنه بالنص (۱)و الإجماع کما هو ظاهر المنتهی و أفضلها أی أیام السنه رجب بهما.

و من أحرم بها أی بالعمره المبتوله فی أشهر الحج و دخل مکه،جاز أن ینوی بها عمره التمتع،و یلزمه الدم أی الهدی بعد ذلک،للصحیح (۲)و مقتضاه جواز التمتع بالعمره المفرده فی أشهر الحج،و إیقاع التمتع بعدها و ان لم ینو بها التمتع.

و علی هذا فلا وجه لتقیید العمره المفرده بما إذا لم تکن متعینه بنذر و شبهه،کما ذکره فی المسالک و غیره،و نبه علی ما ذکرنا سبطه.

و مقتضی صدره جواز الخروج بعد فعل العمره الی حیث شاء،سواء بقی إلی یوم الترویه أم لا،و نحوه فی ذلک آخر،خلافا للمحکی عن القاضی فأوجب الحج علی من أدرک الترویه لآخر،و حمله الأصحاب علی الاستحباب جمعا.

و الجمع بتقیید الأخبار المطلقه فی الرخصه بما إذا لم یدرک یوم الترویه أولی لو لا شذوذ القول به و ندرته،و اعتضاد الأول زیاده علی الشهره باختلاف الاخبار بالرخصه علی الإطلاق،أو بشرط عدم إدراک الترویه کما مر،أو عدم إدراک هلال ذی الحجه،و الا فعمرته متعه،کما فی الصحیح (۳)و غیره.و الحکم بأنها فی أشهر الحج متعه علی الإطلاق کما فی نحوهما سندا.

و الجمع بین هذه الاخبار بعد ذلک یتحقق بحمل الاختلاف علی تفاوت مراتب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰-۲۴۴،ب ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰-۲۴۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰-۲۴۷.

الاستحباب،كما صرح به بعض الأصحاب فقال:و لو اعتمر مفرده فى أشهر الحج استحب له الإقامه ليحج و يجعلها متعه،و خصوصا إذا أقام إلى هلال ذى الحجه و لا سيما إذا أقام إلى الترويه.

و يستفاد من مفهوم العبارات أنه لو أحرم فى غير أشهر الحج،لم يجز له أن ينوى بها المتعه،و هو كذلك و وجهه واضح.

و يصح الاتباع أى اتباع العمره بأخرى إذا كان بين العمرتين شهر وفاقا لجماعه.

و قيل: يصح الاتباع إذا كان بينهما عشره أيام و القائل أيضا جماعه و فى مستندهم ضعف.

و قيل: أنه لا يكون فى السنه إلا عمره واحده و القائل العمانى خاصه و هو نادر.

و لم يقدر علم الهدى بينهما حدا لا شهر و لا عشرا،بل جوز الاعتمار و لو كل يوم مره فصاعدا،و عزاه إلى أصحابنا مؤذنا بدعوى الإجماع.

و المسأله محل اشكال،فلا يترك الاحتياط فيها على حال.و ينبغى القطع بجواز كل شهر،و يبقى الكلام فى العشر فما دونه،لضعف المستند فيهما،فتركهما فيهما أحوط و أولى.

و العمره التمتع بها تجزئ عن المفرده المفروضه إجماعا.

و تلزم كل من ليس من حاضرى المسجد الحرام و كان نائيا عنه.

و لا تصح إلا فى أشهر الحج لارتباطها به،كما مضى.

و يتعين فيها التقصير و هو ابانه الشعر أو الظفر بحديد،و نتف و قرض و غيرهما،و يكفى فيها المسمى،و هو ما يصدق عليه أنه أخذ من شعر أو ظفر.

و قول الخلاف بأفضليه التقصير لا تعينه نادر مخالف،للأمر به فى الصحيح (۱)بل ظاهره حرمه الحلق مطلقا و لو بعد التقصير،و بها صرح جماعه و الماتن هنا انما حرمه قبله خاصه،لقوله:

و لو حلق قبله أى قبل التقصير لزمه دم شاه و فيه نظر،إذ ليس فيه نفى التحريم بعده،و انما خص لزوم الشاه بالحلق قبله اقتصارا على مورد النص (۲)الوارد به.

و فى لزوم الدم بهذا الخبر نظر،إذ هو مع قصور سنده أو ضعفه ظاهر فى الجاهل أو الناسى أو الساهى دون العامد،و قد أجمعوا عدا الماتن على اختصاص الحكم بالعامد و أنه لا شىء على غيره،و لا مستند للزوم الدم هنا سواه،و عليه فيشكل الحكم به الا أن يكون إجماعا،و لا ريب أنه أحوط.

و كيف كان فينبغى القطع باختصاصه بصوره العمد،لا- كما أطلقه الماتن،و بما إذا حلق الرأس أجمع.فلو حلق جمله منه و أبقى منه بعضا فلا- دم،بل و لا منع، كما قطع به جمع،و بثبوت تحريم الحلق مطلقا و لو بعد التقصير،كما مر عن جماعه بل عزى إلى الأصحاب.

و على التحريم لو حلق و لم يقصر،ففى إجزاء الحلق عن التقصير مطلقا،أو العدم كذلك،أو الأول ان قصد بأول الحلق التقصير ثم الحلق و الا فالثانى أوجه، أجودها الأخير و أحوطها الثانى.

و ليس فيها طواف النساء و انما هو فى الحج مطلقا و العمره المفرده خاصه، على الأظهر الأشهر كما مر.

و إذا دخل المحرم مكه متمتعا بالعمره إلى الحج و فرغ من مناسكها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۵۳۸،ح ۱ ب ۱ أبواب التقصير.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۵۴۲،ح ۳.

کره له الخروج منها حتی یقضی الحج و یکمله،الا مع الضروره فیخرج محرما الی ما لا یفوت معه عرفه،کما یقتضیه الجمع بین أخبار (۱)المسأله.

و علل المنع فی بعضها بقوله لأنه أی ما أتی به من إحرام العمره مرتبط بالحج و جزؤه.و ظاهر الأکثر التحریم کما عن المشهور،الا أن مقتضی الجمع بینهما و بین غیرها الکراهه،کما علیه الماتن و جماعه،و ان کان التحریم أحوط.

و استثنی ما لو خرج و عاد فی شهره الذی اعتمر فیه ف انه لا حرج فیه مطلقا و لو کراهه،و لکن ینبغی تقییده بحال الضروره،فیکره أیضا بدونها.

و کذا لا حرج و لو کراهه لو أحرم بالحج و خرج بحیث إذا أزف و قرب الوقوف عدل الی عرفات بشرط الضروره،و الا فیکره ما لم یقض الحج و یکمله.

و لو خرج لا کذلک بأن خرج غیر محرم بالحج و عاد فی غیر الشهر الذی اعتمر فیه جدد عمره أخری وجوبا مطلقا عمدا کان الخروج أو سهوا أو نسیانا،اختیارا أو اضطرارا بلا خلاف،و ان اختلف فی ترتب الإثم مع العمد و الاختیار و عدمه،و المختار ما ذکرنا.

و یتمتع بالأخیره دون الاولی بلا خلاف،و فی احتیاج العمره الأولی حیث صارت مبتوله إلی طواف النساء و عدمه وجهان،أحوطهما الأول و ان کان فی تعینه نظر.

و حیث خرج و دخل فی الشهر الذی اعتمر فیه،فلا ریب فی جواز الدخول من غیر إحرام.و فی جواز دخوله ذلک محرما بالحج بل استحبابه-کما فی کلام جمع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸-۲۱۷،ب ۲۲.

للموثق (۱)الفعلی-إشکال،و الأظهر العدم،و تعین الإحرام بالحج من مکه،و الروایه مع قصورها و مخالفتها الأصول مؤوله.

المقصد الثالث:فی اللواحق

اشاره

المقصد الثالث:فی اللواحق،و هی ثلاثه:

أحکام الإحصار و الصد:

الأول:فی أحکام الإحصار و الصد قدم الحصر هنا للنص علیه فی القرآن (۲)العزیز،و أخره بعد لکثره مسائل الصد.

و المصدود و هو من منعه العدو و ما فی معناه خاصه،بلا خلاف فیه عندنا،و لا فیما سیأتی من أن المحصور من منعه المرض خاصه،و نقل الإجماع مستفیض فی عبائر أصحابنا.

و یشترکان فی ثبوت أصل التحلل بهما فی الجمله.

و یفترقان فی عموم التحلل،فان المصدود یحل له بالمحلل کل ما حرمه الإحرام و المحصور ما عدا النساء.و فی مکان ذبح هدی التحلل،فالمصدود یذبحه أو ینحره حیث صد،و المحصور یبعثه الی محله مکه و منی.و فی إفاده الاشتراط تعجیل التحلل للمحصور دون الأخر،لجوازه له بدون الشرط.

و قد یجتمعان علی المکلف،بأن یمرض و یصد بالعدو،فیتخیر فی الحکم لأخذ حکم ما شاء منهما،و أخذ الأخف من أحکامهما،سواء عرضا دفعه أو متعاقبین وفاقا لجماعه،خلافا للدروس (۳)فاستقرب ترجیح السابق،و إذا کان عرض الصد بعد بعث الهدی،أو الإحصار بعد ذبح المصدود و لما یقصر،و لا یخلو عن وجه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸-۲۱۹.

۲- (۲) قوله تعالی «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ» سوره البقره:۱۹۶.

۳- (۳) الدروس ص ۱۴۱.

مع أنه أحوط.

و إذا قد تمهد هذا فإذا تلبس بالإحرام للحج أو العمره وجب عليه الإكمال ف ان صد نحر هديه فی مكانه و أحل من كل شیء أحرم منه،حتی النساء علی الأشهر الأظهر،بل لا یكاد خلاف یظهر.

الا ـ من الحلی فلم یوجب الهدی،و من الحلبی فأوجب إنفاذه كالمحصور و یبقی علی إحرامه الی أن یبلغ محله،و قریب منه الإسكافی ففصل فی البدنه:بین إمكان إرسالها فیجب،و عدمه فینحرها مكانه.و تردهما المستفیضه.

و ظاهر جمله منها توقف الإحلال علی التقصیر،كما علیه جماعه و منهم الشهیدان لكن مخبرین بینه و بین الحلق،و لا وجه له،و لا لما یحكی عن بعضهم من تعین الحلق.و الأظهر عدم التوقف علی شیء حتی التقصیر،كما هو ظاهر المتن و الأكثر و ان كان التقصیر أحوط.

و ظاهر إطلاق النص (۱)و الفتوی جواز الإحلال بالصد،و لو مع رجاء زوال المانع،بل قیل:انه ظاهر الأصحاب،فإن تم إجماعا،و الا كما هو الظاهر فالأظهر اختصاصه بصوره عدم الرجاء قطعا أو ظنا،فإنه المتبادر من الإطلاق، فیقصر فیما خالف الأصل علیه.

و الظاهر أن المراد من الأمر بالإحلال الإباحه دون الوجوب،فیجوز له فی إحرام الحج و العمره المتمتع بها البقاء علی إحرامه الی أن یتحقق الفوات، فیتحلل بالعمره كما هو شأن من فاته الحج،و عزی إلی الأصحاب أیضا.

بل زاد بعضهم فقال:انه أفضل من الإحلال،و یجب علیه إكمال أفعال العمره ان تمكن،و الا تحلل بهدی.و لو كان إحرامه بعمره مفرده لم یتحقق الفوات،بل یتحلل منها عند تعذر الإكمال.و لو أخر التحلل كان جائزا،فإن آیس من زوال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹-۳۰۴.

العذر تحلل بالهدی حینئذ.

و انما یتحقق الصد مع عدم التمکن من الوصول إلی مکه بل عن مناسکها.و لو قال:من مکه.تنزل علیه بغیر تکلف مع الإیجاز،ان کان معتمرا.

أو الموقفین أو أحدهما مع فوات الأخر،ان کان حاجا بحیث لا طریق له غیر موضع الصد،أو کان له طریق آخر لکن لا نفقه له فی سلوکها،بلا خلاف بل قیل:اتفاقا.و کذا إذا صد المعتمر عن الطواف أو السعی خاصه.

و لا یتحقق الصد بالمنع عن العود إلی منی لرمی الجمار و المبیت بها إجماعا کما فی کلام جمع،بل یحکم بصحه حجه،و یستنیب فی الرمی إن أمکن،و الا قضاه فی القابل.

و ان منع عن مناسک منی یوم النحر،استناب و تم نسکه فی منی بلا خلاف،فان تعذر الاستنابه قیل:احتمل البقاء علی إحرامه مطلقا.و کذا لو کان المنع من مکه و منی جمیعا.

و لو منع عن مکه خاصه بعد التحلل بمنی،یبقی علی إحرامه بالنسبه إلی الطیب و النساء خاصه.

و قیل:ان لم یمکنه الاستنابه فی الرمی،فهو مصدود،لعموم نصوصه و أولویه تحلله من المصدور عن الکل.و فی الذبح فهو لا یستطیع الهدی،فعلیه الصیام بدله ان لم یمکنه إیداع الثمن ممن یذبح بقیه ذی الحجه.و هذا القول أظهر، و ان کان الأول أحوط.

و قد تلخص مما ذکرنا تحقق الصد الموجب للتحلل و الهدی بالمنع عن الحج أو العمره بتمامهما أو أبعاضهما،و سقوط ما صد عنه بعد التحلل فی عامه

إلا ما يقبل النيابه فتجب.و لا ثمره للصد فيه الا افاده جواز التحلل فيما لا تحلل الا بفعله أو بالصد.

و لا يسقط الحج الواجب المستقر فى الذمه قبل عام الصد و لا الى المستمر إليه إلى العام المقبل مع الصد فيقضيه وجوبا فى القابل.

و يسقط المندوب أى لا يجب كما أوجبه أبو حنيفه و أحمد فى روايه إجماعا كما فى التذكره و المنتهى (۱)،و انما يقضيه ندبا.

و فى وجوب الهدى على المصدود قولان،أشبههما:الوجوب وفاقا للمشهور،بل فى ظاهر الغنيه (۲)و المنتهى (۳)و غير هما فيما حكى إجماعنا عليه،و القول الثانى بعدم الوجوب للحلى،و هو ضعيف.

و على المختار ف لا يصح التحلل مطلقا الا بالهدى و نيه التحلل بلا خلاف يعرف،و يشترط وقوعها عند الذبح.

و هل يسقط الهدى لو شرط فى إحرامه حله من حيث حبسه؟فيه أى فى السقوط به قولان و الأقوى السقوط،كما مر فى أواخر أحكام الإحرام و فى كلام المرتضى و الحلى الإجماع عليه و أظهرهما عند آخرين أنه لا يسقط.

و جعلوا فائده الاشتراط جواز التحلل من غير توقع و تربص لبلوغ الهدى محله.

و فيه أن هذه الفائده مختصه بالمحصور،أما المصدود فلا تظهر فيه،لما مر من جواز تحلله من غير تربص،بناء على جواز ذبح هديه مكان الصد،كما

۱- (۱) منتهى المطلب ۲-۸۵۰.

۲- (۲) الغنيه ص ۵۲۱.

۳- (۳) منتهى المطلب ۲-۸۵۱.

هو الأشهر الأظهر،و ان اختصها الماتن فی بحث الإحرام بالمحصور،و حینئذ فلا فائده لهذا الشرط هنا.

و فی أجزاء هدی السیاق عن هدی التحلل قولان بل أقوال أشبههما عند الماتن و الصدوقین أنه لا یجزئ (۱)مطلقا سواء وجب الهدی المسوق و لو بالإشعار أو التقلید أم لا.

و القول الثانی الإجزاء مطلقا،و علیه الأکثر.و فی ظاهر الغنیه (۲)و الحلی الإجماع،و لعله الأظهر و ان کان الأحوط الأول.

ثم التفصیل بین الواجب مطلقا فلا یجزئ و غیره فنعم،کما علیه الإسکافی و جماعه و منهم شیخنا الشهید الثانی.

ثم التفصیل بین الواجب بنذر أو کفاره أو شبههما فلا،و غیره حتی الواجب بالإشعار أو التقلید فنعم،کما حکاه فی الدروس (۳)قولا.

و البحث فی المعتمر إذا صد عن مکه أو النسک فیها کالبحث فی الحاج کما مر.

و اعلم أنه لم یتقدم فی کلامه-رحمه اللّه-ما یدل علی اختصاص الأحکام المتقدمه بإحرام الحج صریحا حتی یلحق به إحرام العمره،الا أن مقتضی السیاق لعله ذلک،و کان الاولی ذکر هذه الحکم عند التعرض لما یتحقق به الصد.

و المحصور و هو الذی یمنعه المرض عن مکه أو الموقفین،أو نحو ذلک بما مر فی الصد.

و هو یبعث هدیه للتحلل لو لم یکن ساق،و لو ساق اقتصر علی

۱- (۱) فی المطبوع من المتن:انه یجزئ.

۲- (۲) الغنیه ص ۵۲۱.

۳- (۳) الدروس ص ۱۴۱.

بعث هـدی السیاق علی المختـار من الاکتفاء به عن هـدی التحلل.و یأتی علی القول الأخر عـدم جواز الاقتصار علیه،کما مر فی المصدود.

و ظـاهر الأصـحاب عـدم الفرق فی جواز الاقتصـار و عـدمه بین الصـد و الإحصـار الاـ أن ظاهر الماتن هنا و الفاضل فی القواعد (۱)عدم الفرق بینهما،حیث صرحا بجواز الاقتصار هنا و عدمه ثمه،و هو ظاهر الأدله فی وجه.

الاـ أن الأـوجه عـدم الفرق مطلقـا،لنقـل الإجمـاع علیه فی عبـائر الأصـحاب،سـیما مع تأیـده بـأن فی بعض نسـخ الکتاب بـدل«لا یجزئ»ب«یجزئ (۲)»کما فی نسخ الشرائع (۳)،و احتمال انسـحاب ذلک فی عباره القواعد،کما بین فی شـرح الکبیر (۴)،فارتفع القائل بالفرق فی البین.و کیف کان فالظاهر هنا الاکتفاء بهدی السیاق.

و لاـ یحـل حتی یبلغ الهـدی محله،و هو منی ان کـان حاجـا،و مکه ان کان معتمرا علی اختلاف فیه بین الأصـحاب،بعـد اتفاقهم کغیرهم علی وجوب الهدی هنا للتحلل،بل ظاهر الغنیه (۵)الإجماع،و مع ذلک فهو أحوط.

و فی المسأله أقوال أخر منتشره،استقصیناها فی الشرح،من أرادها فلیراجع ثمه.

و إذا بلغ میعاد بلوغ الهدی محله فهناک أی فی ذلک الوقت الذی واعد أصحابه للذبح أو النحر فی المکان المعین یقصر و یحل من کل شیء أحرم منه الا من النساء بالنص و الإجماع،علی کل من حکمی المستثنی منه و المستثنی.

۱- (۱) القواعد ص ۹۲.

۲- (۲) کما فی المطبوع من المتن.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱-۲۸۰.

۴- (۴) الموسوم بریاض المسائل ۱-۴۴۰.

۵- (۵) الغنیه:۵۲۱.

و الأحوط بل الأظهر مساواه العمره المتمتع بها مع غيرها فی أنه لا يحل بالحصر من النساء حتی يحج من قابل ان كان أی الحج المحصور عنه واجبا مستقرا فی ذمته أو يطاف عنه للنساء ان كان ندبا فی المشهور و فی ظاهر المنتهی (۱)الإجماع.

و ظاهر المتن فی الواجب الطلاق توقف حلهن علی قضائه فی القابل و لو مع العجز عنه،و عدم كفايه الاستنابه مطلقا،كما عن جماعه من القدماء و المتأخرين لكن لم يحك عنهم التعميم إلی صوره العجز،بل صرح بعضهم بالاكتفاء بالطواف عنه لهن إذا عجز،و لعله الوجه.

بل عن آخرين جواز الاستنابه بدلا عن طوافه لهن فی القابل مخيرين بينهما من غير تفصيل بين الواجب و الندب،و لكنه ضعيف،كالقول بالتحلل فی الندب من غير توقف علی شیء حتی الاستنابه،كما عن المفيد و غيره.

و المتجه ما ذكرناه من جواز الاستنابه فيه فی الندب مطلقا،و فی الواجب مع العجز عنه فی القابل،و تعينه عليه فيه فی القابل مع الإمكان.

و لو بان أن هديه لم يذبح سواء بعثه أو بعث ثمنه لم يبطل تحلله بمعنی عدم ترتب ضرر عليه،من كفاره و غيرها،بارتكاب ما يلزم المحرم اجتنابه و لكن يبعثه ل يذبح له فی القابل بلا خلاف نصا (۲)و فتوی.

و هل يجب أن يمسك عما يجب علی المحرم إمساكه عنه الی يوم الوعد؟كما عن المشهور الوجه عند الماتن و جماعه أنه لا يجب، و الأول أحوط بل لعله أظهر.

ثم فی وقت الإمساك هل هو حين الانكشاف أو حين بعث الهدی؟إشكال،لا ريب

۱- (۱) منتهی المطلب ۲-۸۵۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۳۰۵،ب ۲.

أن الأول أحوط ان لم نقل بكونه أظهر.

و لو أحصر الحاج أو المعتمر فبعث به أى بهديه ثم زال العارض من المرض التحق بأصحابه فى العمره مطلقا و فى الحج ان لم يفت بلا خلاف.

و حيث التحق فان كان حاجا و أدرك أحد الموقفين على وجه يجزئ صح حجه إجماعا و ان كان فأتاه معا،أو أحدهما مع عدم إجزاء الأخر تحلل بعمره.

و يقتضى الحج ان كان واجبا،و الا (۱)يقضى ندبا بلا خلاف و لا إشكال إلا فى إطلاق وجوب التحلل بعمره،و عمومه لما إذا تبين وقوع الذبح عنه و عدمه.

فقد احتمل الشهيدان و غيرهما فى الأول العدم،لحصول التحلل به،و لا يخلو عن وجه،الا أن ظاهر الأصحاب ثبوت الإطلاق،و لا ريب أنه أحوط ان لم نقل بكونه أظهر.هذا حكم الحاج إذا تحلل.

و أما المعتمر ف يقضى عمرته عند زوال المانع مطلقا،و لو فى الشهر الذى اعتمر فيه أولا،فتحلل إذا تحلل منها.

و قيل: انما يقتضيها فى الشهر الداخل و القائل الشيخ و غيره بل الأكثر،كما فى عبائر جمع.

و ظاهر الأصحاب الذين وصل إلينا كلامهم أن الخلاف هنا كالخلاف فى أصل المسأله فى الزمان الذى يجب كونه بين العمرتين.

و فيه نظر،لعدم تحقق العمره لتحلله منها،فلا يعتبر فى جواز الثانيه تخلل الزمان بينهما،الا أن يقال باعتبار مضى الزمان بين الإحرامين،و لكن لا دليل عليه.

۱- (۱) فى المطبوع من المتن:و لا.

و لعله لهذا أطلق الماتن وجوب قضاءها عند زوال المانع،مع أنه اشترط فی بحث العمره مضی الشهر بین العمرتین.

ثم انه انما یجب قضاء العمره مع استقرار وجوبها قبل ذلک کالحج،و الا فیستحب.

و اعلم أن ظاهر المتن و إطلاق الصحاح بقضاء الحج الذی تحلل منه بالهدی قضاؤه بما شاء،حتی لو کان قارنا و تحلل جاز له أن یقضی تمتعا مثلا،کما علیه الحلی فی نقل،أو علی تفصیل الماتن کما فی آخر.

و قیل:لو أحصر القارن حج فی القابل قارنا أیضا وجوبا مطلقا،و القائل الشیخ و الأکثر،و منهم الماتن فی الشرائع (۱)،لکنه رجع عنه هنا لقوله:

و هو أی اعتبار المماثله فی المقضی و ان ورد الأمر به فی الاخبار (۲)محمول علی الأفضل و الاستحباب الا أن یکون القران الذی خرج منه متعینا فی حقه بوجه من الوجوه کالنذر و شبهه،و تبعه الفاضل فی جمله من کتبه و کثیر من المتأخرین.

و لا إشکال فی صوره التعیین و لزوم اعتبار المماثله فیها،بل لا خلاف فیه یعتد به.

و یشکل الحکم فی صوره الأخری،و لا ریب أن اعتبار المماثله فیها أیضا أحوط و أولی ان لم نقل بکونه أقوی.

ثم ان مفروض المتن و أکثر الجماعه،بل نصوص المسأله أیضا،و هو خصوص من حج قارنا دون غیره،الا أن بعض الأصحاب عمم و جعل فرض المسأله بین القوم أعم،فإن تم إجماعا و الا فینبغی القطع بالرجوع الی التفصیل فی المتن

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱-۲۸۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹-۳۰۷،ب ۴.

فی غیر القارن.

و اعلم أنه روی فی الصحیح (۱)،بل قیل:فی الصحاح،و فیه نظر استحباب بعث الهدی من أی الافاق کان و المواعده مع المبعوث معه لإشعاره و تقلیده،و اجتناب الباعث ما یجتنبه المحرم من وقت المواعده حتی یبلغ الهدی محله،و أنه لا یلبی و به أفتی الأصحاب،من غیر خلاف یظهر،الا من الحلی فأنکر الحکم من أصله،و هو نادر.

و هل الاجتناب علی الوجوب أو الاستحباب؟الأظهر الأول،لا بمعنی ترتب الإثم و المؤاخذه و الکفاره علیه لا وجوبا و لا استحبابا،و یعبر عنه بالوجوب الشرعی،بل بمعنی عدم الإتیان مع ترکه بالمأمور به علی وجهه،و یعبر عنه بالوجوب الشرطی.

و لکن یکفر لو أتی بما یکفر له المحرم استحبابا خروجا عن شبهه خلاف من أوجبها کالقاضی و الشیخ.

و مورد النص و أکثر الفتاوی انما هو استحباب بعث الهدی لا ثمنه،خلافا لشیخنا الشهید الثانی،فساوی بینهما للمرسل المتضمن للأمر ببعث ثمن الأضحیه:إذ اخرج أخوه و أمره أن یطوف عنه أسبوعا بالبیت و یذبح عنه،فإذا کان یوم عرفه لبس ثیابه و تهیأ للمسجد،فلا یزال فی الدعاء حتی تغرب الشمس (۲).

و فیه نظر بل الظاهر أن ما تضمنه المرسل مستحب آخر،کما بینته فی الشرح و لذا أفرد الحکم فیه جماعه ممن تأخر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹-۳۱۲،ب ۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹-۳۱۳،ح ۶.

أحكام الصيد فى الحرم:

اشاره

الثانى:فى بيان الصيد المحرم على المحرم و المحلل له،و جمله مما يتعلق به من أحكام الكفارات.

و هو هنا على ما عرفه الماتن و جمع الحيوان المحلل الممتنع و عزى إلى الأكثر،و لعله أظهر و أسد مما فى الشرائع (۱)و غيره من التعريف بما فى المتن بإسقاط القيد الأول،ليشمل المحرم من نحو الثعلب و الأرنب و الضب الذى سيصرح الماتن أيضا بتحريمه.

و من إبقاء القيد المذكور بحاله،لكن بزياده قوله:و من المحرم الثعلب و الأرنب و الضب و اليربوع و القنفذ و القمل و الزنبور و العظاءه،كما فى المسالك و الروضه (۲)،لما بينته فى الشرح.

نعم ينبغى تقييد«الممتنع»فيه على أى تقدير بالأصاله،لئلا يشمل الممتنع بالعرض،فيحرم الخيل و النعم المتوحشه مع أنه ليس كذلك إجماعا.و لا يخرج منه ما استأنس من الحيوان البرى كالظبى مع تحريم قتله إجماعا.

و يمكن دفع هذا القصور بأن المتبادر من الممتنع هو الممتنع بالأصاله، فيخص به الإطلاق.

و تحريم الماتن نحو الثعلب مما سيصرح به لا ينافى تقييده الصيد بالمحلل هنا الا بعد فرض أخذ تحريمها من عموم أدله الصيد.و ليس بواضح،لاحتمال أخذه من الأدله المخصوصه بها ان لم نقل بأنه الظاهر،نعم يتوجه عليه أن الصيد حقيقه لغه،بل و عرفا يعم المحرم و المحلل،فلا وجه لتقييده بالأول.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱-۲۸۳.

۲- (۲) الروضه البهيه ۲-۲۳۶.

و يمكن دفعه أيضا بأن المراد من المعرف ليس مطلق الصيد،بل المحرم منه المبحوث عنه هنا.

و لا يحرم صيد البحر بالكتاب (۱)و السنه (۲)و الإجماع و هو ما يبيض و يفرخ بضم حرف المضارعه و كسر العين،أو فتح الفاء و تشديد الراء فى الماء بالإجماع و الصحاح (۳).و فى حكم البيض و الإفراخ التوالد.

ثم الاعتبار بذلك انما يفتقر اليه فيما يعيش فى البر و البحر معا،و الا فما يعيش فى الأول منه البته و ما لا يعيش فيه من الثانى.

و المراد بالبحر ما يعم النهر بلا خلاف،كما عن التبيان (۴).

و لا الدجاج الحبشى و يسمى«السندى»و«الغرغر»بالنص (۵)و الإجماع.

و لا بأس بقتل الحيه بأقسامها و العقرب و الفأره إذا خاف منها على نفسه،و كذا ما يخاف منه عليها،إجماعا فتوى و نصا (۶)مستفيضا.و كذا إذا لم يخف منها على الأظهر الأشهر فتوى،بل عن المبسوط (۷)اتفاق الأمه،و عن الغنيه (۸)إجماع الطائفه.خلافا للحلى فلم يجوز قتلها،و هو أحوط.

و لا ب رمى الغراب و الحدأه مطلقا فى الحرم و غيره مع الإحرام و بدونه.و عن ظهر البعير و غيره،كما هو مقتضى إطلاق النص (۹)و المتن و غيره.

۱- (۱) سوره المائده:۹۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۸۱ب ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹-۸۱ب ۶.

۴- (۴) التبيان ۴-۲۸.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۹-۲۳۵.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۹-۱۶۶،ب ۸۱.

۷- (۷) المبسوط ۱-۳۳۸.

۸- (۸) الغنيه ص ۵۱۴.

۹- (۹) وسائل الشيعه ۹-۱۶۶،ح ۲.

و الأظهر إباحه رمی الغراب مطلقا،ان قلنا بتحریم أکله مطلقا،کما هو الأقوی خلافا للمحقق الثانی فخص الإباحه بالمحرم منه دون المحلل،و منع عن الرمی فیه،و هو أحوط.

و لا کفاره فی قتل السباع،و روی (۱)فی قتل الأسد کبش إذا لم یرده و هذه الروایه مع شهادته علیها بأن فیها ضعف لم نقف علیها فی شیء من کتب الاخبار،و لا نقلها ناقل فی شیء مما وقفت علیه من کتب الاستدلال.

نعم روی الکلینی و الشیخ فی الضعیف عن مولانا الصادق علیه السلام قال قلت له:

رجل قتل أسدا فی الحرم،قال:علیه کبش یذبحه (۲).و هی مع اختصاصها بالقتل فی الحرم مطلقا لا تقیید فیها بعدم الإراده و لا موجب له،فالفتوی بمضمونها کما عن والد الصدوق و ابن حمزه لا وجه له،و ان کان مراعاتها أحوط و أولی.

بقی الکلام فی حرمه قتله،و لا ریب فیها بناء علی القول بلزوم الکفاره،و یشکل علی غیره،و المتجه الکراهه و لکن الأحوط الحرمه.

و لا کفاره واجبه أیضا فی قتل الزنبور واحدا أو متعددا و لو کثیرا إذا کان خطأ علی الأقوی وفاقا لجماعه،خلافا لعبائر کثیر من القدماء،فأطلقوا التکفیر فی قتله بحیث یشمل الخطأ،و هو ضعیف و ان کان أحوط.

و فی قتله عمدا صدقه بشیء من طعام وفاقا لجمع کما فی النص (۳)،و مورده کالمتن الزنبور الواحد،فالمتعدد و الکثیر خال عن النص.و یحتمل إلحاقهما بالواحد فی کفارته ان لم تثبت الزیاده علیها،کما هو الظاهر.

و لکن الأحوط لزوم صاع فی المتعدد،کما عن الحلبی،و شاه فی الکثیر منه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹-۲۳۴،ب ۳۹.

۲- (۲) التهذیب ۵-۳۶۶ ح ۱۸۸،و الکافی ۴-۲۳۷،ح ۲۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹-۱۹۲،ب ۸.

كما عنه و عن جماعه،ثم مد من طعام أو تمر كما عن آخرين،خروجا عن شبهه الخلاف،و ان خلا عن المستند المعتمد به.

ثم ان ظاهر وجوب التكفير تحريم تعمد القتل،و هو الأصح،إلا مع الضروره بإراده الزنبور له أو خوفه منه فلا يحرم،خلافا للمبسوط (۱)فجائز مطلقا،و ان لزمه الكفاره بعد القتل.

و يجوز شراء القمارى جمع قمريه بالضم،ضرب من الحمام.و القمره بالضم لون إلى الخضره أو الحمره فيه كدره و الدباسى من الدبس،جمع أدبس،من الطير الذى لونه بين السواد و الحمره،و منه الدبسى لطائر أدكن يقرقر كما عن القاموس (۲).

و إخراجها من مكه شرفها للّه تعالى على كراهه لا ذبحها و أكلها،اتفاقا فى الحكم الأخير بفرديه،و على خلاف فى الأول بفرديه،و الأحوط بل الأظهر التحريم وفاقا للحلى.

كفارات صيد البر:

و انما يحرم على المحرم صيد البر دون البحر كما مر.

ينقسم باعتبار لزوم الكفاره و عدمها الى قسمين

و ينقسم باعتبار لزوم الكفاره و بدونها الى قسمين:

الأول:ما لكفارته بدل على الخصوص

الأول:ما لكفارته بدل على الخصوص،و هو على ما ذكره خمسه:

الأول:النعامه،و فى قتلها بدنه بالتحريك كما هو المشهور،و فى صريح

۱- (۱) المبسوط ۱-۳۳۹.

۲- (۲) القاموس ۲-۲۱۳.

المنتهی (۱)و التذکره و ظاهر الغنیه (۲)الإجماع،خلافا للنهایه (۳)و المبسوط (۴)و السرائر (۵)فجزور.

و الأول أظهر مع أنه قیل:لا مخالفه بین القولین،کما یظهر من الفاضل فی جمله من کتبه،إذ لا فرق بین الجزور و البدنه،غیر أن البدنه ما تحرر للهدی و الجزور أعم،و هما یعمان الذکر و الأنثی،کما فی کلام جماعه من أهل اللغه.

و کیف کان فلا ریب أن اختیار الأنثی مع الإمکان أحوط و أولی،و ان کان أجزاء الذکر أیضا أقوی.

ثم لما کانت البدنه اسما لما یهدی،اعتبر فی مفهومها السن المعتبر فی الهدی.

و مقتضی إطلاق النصوص و الفتاوی إجزاء البدنه مطلقا،سواء وافقت النعامه و ماثلتها فی الصغر و الکبر و غیرهما أم لا.

و قیل:باعتبار المماثله بین الصید و فداءه،ففی الصغیر إبل فی سنه،و فی الکبیر کذلک،و فی الذکر ذکر،و فی الأنثی أنثی،و لا ریب أنه أحوط،و ان کان فی تعینه نظر.

فان لم یجد البدنه و عجز عنها فض ثمن البدنه بعد تقویمها قیمه عادله علی البر کما فی عبائر جماعه،أو الطعام کما فی عبائر آخرین،و هو أظهر و ان کان الأول أحوط و أطعم ستین مسکینا لکل مسکین مدین علی الأشهر،خلافا لجماعه فمد و هو أظهر،و ان کان الأول أحوط.

و لا یلزمه إنفاق ما زاد من قیمتها عن ستین مسکینا و لا ما زاد

۱- (۱) المنتهی ۲-۸۲۰.

۲- (۲) الغنیه ص ۵۱۴.

۳- (۳) النهایه ص ۲۲۲.

۴- (۴) المبسوط ۱-۳۳۹.

۵- (۵) السرائر ص ۱۳۰.

عن قيمتها ان نقصت عن الوفاء بلا خلاف،الا ممن أطلق الطعام الستين تبعا لإطلاق النصوص،و فيه أنه يجب تقييده بالمقيد منها،و هو صحيح مشهور،و من الحليين فأطلقا ان من لم يجد البدنه تصدق بثمنها،للصحيح (۱)و ينزل على المأول.

و أما الموثق (۲)الموجب لسبع شياه إذا لم يجد البدنه فشاذ.

و ان لم يجد ثمنها ليطعم صام عن كل مدين أو مد يوما على الأظهر الأشهر،بل فى كلام جمع الإجماع،خلافا للعمانى و الصدوق فثمانيه عشر يوما مطلقا،للصحاح (۳)و غيرها،و تقييدها بما إذا عجز عن صوم الستين طريق الجمع بينها و بين غيرها مما دل على مختارنا،مع كونه أحوط و أولى.

و أما أنه ان عجز عنه صام ثمانيه عشر يوما فمجمع عليه،كما فى صريح الغنيه (۴)و ظاهر غيرها.

و لو انكسر البر عن القدر الذى يجب دفعه الى مسكين،دفع ذلك اليه و صام عن الناقص بلا خلاف يعرف،كما فى التذكره و المنتهى (۵)مشعرا بدعوى الإجماع.

و لا يصام عن الزائد على الشهرين لو كان إجماعا كما فى الغنيه،و لا الناقص عنهما ان نقص البدل،وفاقا لظاهر الأكثر و صريح جمع،خلافا لآخرين فيصوم الستين مطلقا،و هو أحوط.

و لو عجز عن الستين فهل تجب الثمانيه عشر و يكفى مطلقا،أم بشرط العجز

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۱۸۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۱۸۴،ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹-۱۸۵.

۴- (۴) الغنيه ص ۵۱۴.

۵- (۵) المنتهى ۲-۸۲۱.

عن الزائد عنها و الا فيجب الزائد أيضا؟ وجهان،و لعل الأول أظهر،و ان كان الثانى أحوط.

و لو عجز بعد صيام شهر عن الشهر الأخر،فأقوى الاحتمالات السقوط،و ان كان الأحوط وجوب ما قدر و لو زائدا عن التسعه،و بين الاحتمالين صومها خاصه و جعله فى القواعد (۱)أقواها.

الثانى:فى بقره الوحش،بقره أهليه بلا خلاف فان لم يجدها فض ثمنها على الطعام و أطعم ثلاثين مسكينا،كل مسكين مدين أو مد على الخلاف و الثانى أظهر و الأول أحوط.

و ان كانت قيمه البقره أقل من ذلك اقتصر على قيمتها و لو زادت عنه لم تجب عليه الزياده،و لا خلاف فى شىء من ذلك الا ما عرفته.

فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما،فان عجز عن الصيام كذلك صام تسعه أيام وفاقا للأكثر،و فى الغنيه (۲)الإجماع،خلافا لجماعه فيصومها بعد العجز عن الصدقه،لأخبار حملها على التفصيل الذى ذكرنا طريق الجمع بينهما و بين غيرهما.

و كذا الحكم فى حمار الوحش فيلزم فيه البقره،و مع العجز عنها فإطعام ثلاثين مسكينا،و مع العجز عنه فالصوم كذلك،و مع العجز عنه فصوم تسعه أيام على الأظهر الأشهر و فى الغنيه الإجماع،و قيل:بدنه.و قيل:بالتخيير بينهما.

الثالث:الظبى،و فيه شاه بالنص (۳)و الإجماع فان لم يجدها،فض ثمن الشاه على البر بل مطلق الطعام و أطعم عشره مساكين كل مسكين مدين

۱- (۱) القواعد ص ۹۴.

۲- (۲) الغنيه ۵۱۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹-۱۸۳،ح ۳.

على الأشهر و مدا على الأظهر.

و لو قصرت قيمتها عن إطعامهم اقتصر عليها و لو زادت عنه لم يجب عليه الزائد.

فان لم يجد،صام عن كل مسكين يوما.فان لم يجد (۱)صام ثلاثه أيام.

و الابدال فى الأقسام الثلاثه على التخيير بينها عند جماعه.

و قيل: انها على الترتيب،و هو و ان لم نقل بكونه أظهر فلا ريب فى كونه أحوط،خروجا عن شبهه الخلاف فتوى و دليلا كتابا و سنه.

و ظاهر المتن و نحوه ثبوت التخيير-على القول به-فى جميع الإبدال الثلاثه، خلافا لشيخنا الشهيد الثانى و سبطه فقالا:موضع الخلاف من الثلاثه الثلاثه الأول، أعنى:الفرد من النعم،و فض ثمنه فى المساكين،و صيام قدرهم أياما.أما الصوم الأخير فى الثلاثه و هو الثمانيه عشر و التسعه و الثلاثه،فلا خلاف فى أنها مرتبه على المتقدم.

و فى الثعلب و الأرنب شاه بلا خلاف،و فى كلام جمع الإجماع.فإن عجز عنها قيل:استغفر اللّه و لا بدل لها،وفاقا لجماعه من القدماء.

و قيل: و القائل الأكثر على ثبوت البدل فيهما و أنه كالظبى و فى الغنيه (۲)الإجماع.

و هنا قول آخر لشيخنا فى المسالك و الروضه (۳)ذكرناه فى الشرح (۴).

الرابع:فى كسر بيض النعام إذا تحرك الفرخ فيها و كان حيا فتلف بالكسر لكل بيضه بكره من الإبل.و المعروف فى اللغه أنها أنثى البكر

۱- (۱) كذا فى النسخ و فى المطبوع من المتن:عجز.

۲- (۲) الغنيه ص ۵۱۳.

۳- (۳) الروضه ۲-۳۳۶.

۴- (۴) الشرح الكبير ۱-۴۵۰.

و هو الفتی،و کأنهم أرادوا الوحده،کما ذکره جماعه و ما فی المتن من الحکم بقیوده هو الأظهر الأشهر.

و فی المسأله أقوال أخر ذکرناها فی الشرح.

و ان لم یتحرک قطعا أو احتمالا أرسل فحوله الإبل فی إناث بعدد البیض المنکسر فما نتج کان هدیا لبیت اللّه الحرام بلا خلاف الا من نادر،و علی خلافه الإجماع فی کلام جمع.

و ظاهر النص (۱)کفایه الفحل الواحد و عدم لزوم تعدد،کما صرح به جماعه معربین عن عدم خلاف فیه،و ان أوهمه ظاهر العباره،و ظاهرها أیضا لزوم تعدد الأنثی،و أنه لا یکفی مجرد الإرسال بل یشترط مشاهدته کل واحده منها قد طرقت بالفحل.

ثم ان هذا إذا جهل البیض،و لو علم بأن فرخها میت لم یلزمه شیء،و کذا لو کانت فاسده،أو کسرها فخرج منها فرخ فعاش،و بذلک صرح جماعه.

و لیس فی النص و کلام أکثر الأصحاب تعیین لمصرف هذا الهدی،و قیل:

انه لمساکین الحرم کما فی مطلق جزاء الصید،و قیل:بالتخییر بین صرفه فی مصالح الکعبه و معونه الحاج کغیره من أموال الکعبه.

فإن عجز فعن کل بیضه شاه،فإن عجز فإطعام عشره مساکین،فان عجز صام ثلاثه أیام وفاقا للأکثر،و فی المسالک الإجماع،و عکس الصدوق فجعل علی من لم یجد شاه صیام ثلاثه أیام،فان لم یقدر فإطعام عشره مساکین.

و صریح النص (۲)أن لکل مسکین مدا و علیه جمع،خلافا للقاضی فمدین، و هو أحوط و ان کان الأول أظهر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹-۲۱۴،ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹-۲۱۵،ح ۵.

الخامس:فی بیض القطاه و القبح إذا تحرک الفرخ فیه من صغار الغنم کما هنا و فی الشرائع (۱)و عن الجامع (۲)لکن بزیاده الدراج،کما فی القواعد (۳)للصحیح (۴)و لو فی بیض القطاه،و لما یأتی من أن فیها أنفسها حملا ففی بیضها أولی.

و فی روایه (۵)عمل بها الشیخ فی النهایه (۶)و جماعه و فی البیضه من القطاه مخاض من الغنم و فسره الحلی بما من شأنه أن یکون حاملا،و فی سندها ضعف بالإضمار و غیره،فالقول الأول أقوی و ان کان هذا أحوط و أولی.

و ان لم یتحرک أرسل فحوله الغنم أو فحلا منها فی إناثها بعدد ما کسر من البیض،فما نتج کان هدیا للبیت،بلا خلاف فی أصل الإرسال، للصحاح (۷)،و لکنها خلت من کون الهدی للبیت،و قد ذکره الشیخ و غیره،و عن التقیید بالتحرک،و لذا أطلق الإرسال جماعه من القدماء الا أن التفصیل جامع بینها و بین سائر الأدله.

و لو عجز عن الإرسال کان فیه ما فی بیض النعام فیجب عن کل بیضه شاه،ثم إطعام عشر مساکین،ثم صیام ثلاثه أیام،کما هو ظاهر النص و العباره،

۱- (۱) الشرائع ۱-۲۸۶.

۲- (۲) الجامع للشرائع ص ۱۹۲.

۳- (۳) القواعد ص ۹۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۹-۲۱۷،ح ۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۹-۲۱۸،ح ۴.

۶- (۶) النهایه ص ۲۲۷.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۹-۲۱۸،ب ۲۵.

و صریح الماتن فی النکت (۱)،وفاقا للحلی فی السرائر (۲)،حیث فسر نحو العباره بعد حکایته عن الشیخ فی المبسوط و النهایه بذلک.

قال:و لا یمتنع إذا قام الدلیل علیه،و ظاهره الفتوی به،کما هو نص المفید کما حکاه جماعه منهم الماتن فی النکت.

و لکن ظاهره الانحراف عن هذا القول،کالفاضل فی جمله من کتبه،و فی المختلف قطع بمنعه قائلا- انه کیف یتوهم إیجاب الأقوی،و هو الشاه التی لا- تجب مع المکنه حاله العجز،فان ذلک غیر معقول،و منع دلاله النص بأن مقتضاه وجوب الکفاره کما تجب فی النعامه،و هو لا یقتضی المساواه فی المقدار.

و علی منهاجه سلک المتأخرون و مرجعه الی الاستبعاد،و منع دلاله الخبر، و فیها نظر بیناه فی الشرح،فاذن قول الحلی أظهر مع أنه أحوط،و فی المسأله قول آخر مذکور فی الشرح.

الثانی:ما لا بدل لفدیته من الصید:

القسم الثانی:ما لا بدل لفدیته علی الخصوص و هو أیضا خمسه:

الحمام،و هو کل طائر یهدر قیل:أی یرجع صوته و یواصله مرددا و یعب الماء قیل:أی یشرب الماء کرعا،أی یضع منقاره فیه و یشربه و هو واضع له فیه،لا بأن یأخذ الماء قطره و یبلعها بعد إخراجه کالدجاجه.

و تفسیر الحمامه بذلک خیره المتن و الشرائع (۳)،و الفاضل فی جمله من کتبه

۱- (۱) نکت النهایه ص ۳۸۳.

۲- (۲) السرائر ص ۱۲۹.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱-۲۸۶.

وفاقا للمبسوط.و يوافقه كلام الأزهرى،و جعله أعرف بين أهل اللغه المحقق الثانى مع ان المحكى عن أكثرهم ما أشار إليه بقوله:

و قيل: انه كل مطوق و المراد بالطوق الخضره أو الحمره أو السواد المحيط بعنق الحمامه.

نعم التفسير الأول أعرف بين الفقهاء،إذ لم أر مفسرا بهذا قبل الماتن أصلا و كذا بعده إلا الشهيد-رحمه اللّه-فى الدروس (۱)حتما و فى اللمعه (۲)مرددا بينه و بين الأول،و كذا الفاضل فى القواعد (۳).

و قيل:و أو فى كلامهما يمكن كونه للتقسيم،بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما،و كونه للترديد لاختلاف الفقهاء و أهل اللغه فى اختيار كل منهما.و الظاهر أن التفاوت بينهما قليل،و هو يصلح لجعل المردد كلا منهما معرفا.

أقول:و يحتمل أن يكون الترديد إشاره إلى ثبوت الحكم الآتى للحمامه بأيهما فسرت،و ذلك لعدم انحصار ما دل عليه من الاخبار فيما تضمنت لفظها خاصه، بل فيها ما تضمن لفظ الطير المطلق أو الفرخ أو البيض كذلك.و جميع هذه يعم الحمامه بالتفسيرين،فلا يحتاج إلى الدقه فى تعيين أحدهما،و لا تعارض بين الأخبار ليحتاج الى حمل مطلقها على مقيدها.

و على كل تقدير فلا بد من إخراج القطاه قيل:و الحجل من التعريف،لان لهما كفاره معينه غير كفاره الحمام،مع مشاركتهما له فى التعريف،كما صرح به جماعه.

و يلزم المحرم و لو فى الحل فى قتل الحمامه الواحده شاه،و فى

۱- (۱) الدروس ص ۱۰۰.

۲- (۲) اللمعه ۲-۳۴۱.

۳- (۳) القواعد ص ۹۴.

قتل فرخها حمل بالتحريك من أولاد الضأن ماله أربعه أشهر فصاعدا،كما فى كلام جمع.و فى كلام بعض ماله سته أشهر،و هو أحوط.

و ظاهر المتن تعينه،و فى جمله من الصحاح (۱)التخيير بينه و بين الجدى و هو من أولاد المعز ما بلغ سنه أربعه أشهر،و لعله أظهر وفاقا لجمع،و ان كان الأول أحوط.

و فى كسر بيضها درهم إذا لم يتحرك فيه الفرخ،و الا فحمل كما مر.

و على المحل أى يلزمه فى الحرم فيها أى فى قتل الحمامه الواحده درهم،و فى فرخها نصف درهم،و فى بيضها إذا لم يتحرك فيه الفرخ ربع درهم و الا فنصفه.

و ظاهر المتن و نحوه تعين الدرهم كلا- أو بعضا مطلقا،و أفق القيمه السوقيه أو خالفها زياده أو نقصانا،خلافا لبعض المتأخرين فجعل المناط القيمه السوقيه،أخذا بظاهر الاخبار بعد الجمع بينها.و فيه نظر.

و الأحوط اعتبار أكثر الأمرين،وفاقا للتذكره و المنتهى (۲)أخذا بالمتيقن و ان كان فى تعينه نظر فيما إذا زاد الثمن عن الدرهم،بل الظاهر فيه جواز الاكتفاء بالدرهم.

و لو كان الجانى على أحد هذه الأمور حال جنايته محرما و فى الحرم اجتمع عليه الأمران فيجب عليه شاه و درهم فى الأول،و حمل و نصف درهم فى الثانى،و درهم و ربعه فى الثالث.

و هذه الأحكام السته هو الأظهر الأشهر،سيما بين من تأخر،بل على الأول

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۱۹۳،ب ۹.

۲- (۲) منتهى المطلب ۲-۸۲۵.

منها الإجماع عن الخلاف (۱)و المنتهی (۲)و التذکره،خلافا لجماعه من القدماء فی کل منها،فعبروا بعبارات توهم المخالفه حتی فی الأول المحکی فیه الإجماعات المتقدمه.

و یستوی فیه أی فیما علی المحل إذا قتل فی الحرم من الدرهم و نصفه و ربعه کما صرح به فی الشرائع (۳)و القواعد (۴)و غیرهما الأهلی المملوک من الحمام ان صح فرضه و حمام الحرم الغیر المملوکه فی حرمه الجنایه علیهما و لزوم القیمه و مقدارها،حسب ما فصل سابقا،بلا خلاف کما فی المنتهی (۵)و غیره.

غیر أن حمام الحرم یشتری بقیمته علفا بالتحریک،و هو مأکول الحیوان لحمامه و أفضله القمح أی:الحنطه،لورود الأمر فی روایه (۶)،و لضعفها سندا حملت علی الأفضلیه،بل الأصح جواز التصدق بقیمه حمام الحرم علی المساکین أیضا مخیرا بینه و بین شراء العلف لحمام الحرم،وفاقا لجماعه.

و لا ریب فی الاستواء فی ذلک مع اذن المالک فی الإتلاف أو مباشرته له،أما فی غیرهما ففی ثبوته فلا تجب الا الفداء أو الفرق بوجوبه مع القیمه للمالک کما فی المسالک اشکال،و لا ریب أن الثانی أحوط.

و الأحوط بل الأظهر اختصاص الاستواء المزبور فی القیمه بالمحل،فلو قتل المحرم الأهلی فی الحرم،اجتمع علیه الأمران أیضا فی قتله الحرمی.

و یمکن استفادته من العباره بجعل مرجع الضمیر المجرور فی«فیه»الحکم

۱- (۱) الخلاف ۱-۴۹۱،مسأله ۳۱۲.

۲- (۲) المنتهی ۲-۸۲۵.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱-۲۸۶.

۴- (۴) القواعد ص ۹۵.

۵- (۵) المنتهی ۲-۸۲۵.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۹-۲۶۴،ح ۶.

المذكور بقوله«و على المحل»إلخ.فإن من جملته اجتماع الأمرين على المحرم فى الحرم،و مقتضاه أنه يستوى فى هذا الحكم أيضا الأهلى و الحرمى،فلو قتل المحرم أيهما لزمه الأمران.

و فى قتل القطاه حمل قد فطم من اللبن و رعى من الشجره كما فى الصحيح (۱)و غيره.

و كذا فى قتل الدراج و شبههما كالحجل بلا خلاف،و المستند فيهما من النص غير واضح و ان ذكروا القطاه.

و نظيرهن فى روايه ثالثه،فإن المذكور فيها دم و هو أعم من الحمل الا أن يقيد به جمعا،و لا بأس به.

ثم الحمل قريب من صغير الغنم فى فرخها،كما اخترناه هناك،و لا بعد فى تساوى الصغير و الكبير.و يشكل على القول بوجوب المخاض هناك،و الا أن يدفع بابتناء شرعنا على اختلاف المتفقات و اتفاق المختلفات،فجاز أن يثبت فى الصغير زياده على الكبير،و هو أولى من دفعه بحمل المخاض،ثم على بنت المخاض أو على أن فيها هنا مخاضا بطريق أولى،لمخالفتها الإجماع على الظاهر المصرح به فى الروضه (۲)و المسالك.

و فى قتل الضب جدى،و كذا فى القنفذ و اليربوع على الأظهر الأشهر فى الثلاثه،و قيل:حمل فيها.و فى الغنيه (۳)الإجماع عليه،فهو أحوط.

و ظاهر المتن و الأكثر الاقتصار على الثلاثه،تبعا لمورد النص (۴)،لكن علل الحكم فيه بما يوجب التعديه الى ما أشبهها،كما عليه جماعه من أعيان القدماء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۱۹۰،ب ۵.

۲- (۲) الروضه ۲-۳۴۵.

۳- (۳) الغنيه ص ۵۱۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹-۱۹۱،ب ۶.

و لا بأس به.

و فی العصفور و شبهه مد من طعام،و کذا فی القبره بالقاف المضمومه ثم الباء المشدده بغیر نون بینهما و الصعوه قیل:هی عصفور صغیر له ذنب طویل یرمح به،خلافا للصدوقین فأوجبا فی کل طائر عدا النعامه شاه،و للإسکافی فأوجب فی القمری و العصفور و ما جری مجراهما قیمه و فی الحرم قیمتان،و الأظهر ما فی المتن وفاقا للأکثر.

و فی قتل الجراد کف من طعام و قیل:تمره،و قیل:بالتخییر بینهما،و الأحوط الجمع بینهما ثم اختیار التمره لکثره أخبارها (۱)و صحه أکثرها و ان کان الأخیر لا یخلو عن وجه،وفاقا للکثیر،و فی روایه (۲)دم،لکن موردها القتل و الأکل،و لا بأس بالقول بها حینئذ لو صح سندها،و ان کان الأحوط العمل بها مطلقا.

و کذا یجب کف من طعام فی القمله الواحده یلقاها عن جسده و یقتلها.

و کذا قیل فی قتل العضایه (۳)کف من طعام،و القائل الصدوق فی الفقیه (۴)و المقنع (۵)و الشیخ فی التهذیب (۶)،و تبعهما الفاضل فی المختلف و الشهید فی الدروس (۷)و غیرهما،و به صریح الصحیح (۸).فلا وجه لتوقف المتن و کثیر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹-۲۳۱،ب ۳۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹-۲۳۱،ب ۳۷.

۳- (۳) فی المطبوع من المتن:الشاه.

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۲-۲۳۵.

۵- (۵) المقنع ص ۷۹.

۶- (۶) تهذیب الاحکام ۵-۳۴۴.

۷- (۷) الدروس ص ۱۰۱.

۸- (۸) وسائل الشیعه ۹-۱۹۲،ح ۳ ب ۷.

حيث لم يذكروه،و لا للتخيير بينه و بين كف من تمره كما عن الإسكافى،لعدم ظهور الدليل.

و لو كان الجراد كثيرا فقتلها جمله ف عليه دم شاه بالنص و الإجماع كما عن الخلاف (۱)،و هذا مع إمكان التحرز منه.

و لو لم يمكن التحرز منه بأن كان على الطريق مثلا-بحيث لا- يمكن التحرز منه الا- بمشقه كثيره لا- تتحمل عاده لا- الإمكان الحقيقى فلا اثم و لا كفاره بلا خلاف ظاهر فتوى و نصا.

و هذه الكفارات الخمس التى لا بدل لها على الخصوص،يبدل عنها مع العجز التوبه و الاستغفار،ما عدا الشاه فيبدلها الإطعام أو الصيام كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

و اعلم أن ما لا تقدير فيه من الصيد،فقيمته بلا خلاف،لتحقق الضمان الموجب لذلك،و للصحيح (۲).و المعتبر القيمه السوقيه بتقويم عدلين عارفين،و ان كان الجانى أحدهما،إذا كان مخطئا أو تاب،و به صرح جماعه من الأصحاب.

و قول الشيخ بأن فى البطه و الإوزه و الكركى شاه،شاذ غير واضح المستند الا الصحيح (۳)فى كل طير،كما عليه والد الصدوق و تبعه جماعه من الأصحاب فيما لا نص فيه بالخصوص،و لا بأس به،الا أنه لا خصوصيه له بهذه الثلاثه،فإن أرادها فلا ريب فى ضعفه.

أسباب الضمان

و أسباب الضمان ثلاثه اما مباشره الإتلاف و اما إمساك و إثبات و اما تسبيب له.

۱- (۱) الخلاف ۱-۴۸۷،مسأله ۲۹۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۱۸۱،ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹-۱۹۴،ح ۶.

حكم المباشر فى القتل:

أما المباشره:فمن قتل صيدا ضمنه بالقيمه أو الفداء على ما مضى.

و لو قتله ثم أكله كلا أو شيئا منه لزمه فداء آخر وفاقا للأكثر خلافا للخلاف (۱)و الفاضلين فى بعض كتبهما،فلم يوجبوا بالأكل سوى القيمه مع الفداء للقتل،و هو ضعيف.

و أضعف منه القول بالاكتفاء بجزاء واحد عن الأمرين،لمخالفته الإجماع الظاهر و المنقول فى ظاهر المنتهى (۲)و غيره من عدم التداخل و لزوم الجزاء لكل من القتل و الأكل و لو مع الاجتماع.

و موضع المسأله على ما صرح به بعض الأصحاب كون القتل و الأكل فى الحل لا فى الحرم،و الا فيتضاعف الجزاء لو كان فى الحرم و هو محرم.

و كذا يجب الفداء على المحرم بالأكل لو أكل ما أى صيدا ذبح فى الحل مطلقا و لو ذبحه المحل لعموم الأدله كالعباره السابقه،و الأجود تركه كما فى الشرائع (۳)و غيره من كلام الأكثر.

و لو رمى صيدا ف أصابه و تحقق أنه لم يؤثر فيه بقتل و لا جرح و لا كسر فلا فديه فيه بلا خلاف،إلا إذا شاركه غيره و أصابه دونه،فان على كل منهما الفداء كما يأتى.

و احترزنا ب«التحقق»عن صوره الجهل،لما يأتى أيضا من أن فيه الفداء.

و لو جرحه أو كسر رجله أو يده و رآه بعد ذلك سويا أى صحيحا بلا عيب أو مطلقا ف عليه ربع الفداء أى ربع قيمته.

۱- (۱) الخلاف ۱-۴۸۴،مسأله ۲۷۴.

۲- (۲) منتهى المطلب ۲-۸۰۶.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱-۲۸۸.

و ربما يفهم من بعض الفتاوى و الاخبار ربع قيمه الصيد لا الفداء،للصحاح (۱)و غيرها،و موردها غير الجرح،فإلحاقه قياس.و المتجه فيه الأرش كما عليه المتأخرون و الأحوط اعتبار أكثر الأمرين.

و لو جهل حاله أى حال الصيد المجروح أو المكسور،فلم يدر هلك أم عاش ف عليه فداء كامل بالنص (۲)و الإجماع،كما فى صريح الانتصار (۳)و الخلاف (۴)و شرح الجمل (۵)للقاضى و ظاهر المنتهى (۶)و غيرها.

و كذا يجب فداء كامل لو رماه و أصابه و لكن لم يعلم حاله أنه أثر فيه أم لا و القائل الشيخ و أكثر الأصحاب.

بل قيل:انه ظاهر الأصحاب عدا الماتن هنا و الفاضل فى التحرير (۷)مؤذنا بالإجماع،فإن تم و الا فالقول بعدم الضمان مطلقا-وفاقا لبعض متأخرى المتأخرين- أولى.

و أولى منه عدم الضمان لو لم يعلم بالإصابه بعد أن رماه،بلا خلاف فيه هنا الا من القاضى فضمنه،و هو ضعيف و ان كان مراعاته أحوط،و أولى بالاحتياط مراعاه القول الأول.

و اعلم أن مقتضى الأصل فيما لم يرد به نص معتبر من أعضاء الصيد-ان قلنا بثبوت ضمانها كما هو المتفق عليه-الأرش،و عليه أكثر المتأخرين،وفاقا لجماعه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۲۲۰،ب ۲۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۲۲۱،ح ۱.

۳- (۳) الانتصار ص ۱۰۴.

۴- (۴) الخلاف ۱-۴۸۲،مسأله ۲۶۷.

۵- (۵) شرح جمل العلم و العمل ص ۲۳۳.

۶- (۶) منتهى المطلب ۲-۸۰۷.

۷- (۷) التحرير ص ۱۱۷.

من القدماء و قيل: ان فى كسر يد الغزال نصف قيمته،و فى يديه كمال القيمه، و كذا فى رجليه و عينيه و فى قرنيه نصف قيمه (۱)،و فى كل واحده منها ربع قيمته،و القائل الشيخ فى أكثر كتبه،و تبعه جماعه،استنادا إلى روايه (۲)فى سندها ضعف،و لذا قال:

و فى المستند ضعف الا أن يتخيل جبرها بالشهره،و فيه مناقشه.فالأصح الأرش،و ان كان الأحوط اعتبار أكثر الأمرين منه و من المقدر فى النص.

و لو اشترك جماعه فى قتله أى الصيد مطلقا لزم كل واحد منهم فداء كامل بالإجماع و الصحاح (۳)و موردها المحرمون خاصه،و لكن صرح جماعه كالفاضل فى التحرير (۴)و المنتهى (۵)و الشهيدين فى الدروس (۶)و المسالك من غير نقل خلاف بعموم الحكم لهم و للمحلين فى الحرم و المتفرقين،فان تم إجماعا و الا فهو غير واضح كما فى المدارك (۷)و ان كان أحوط.

و لو ضرب محرم طيرا على الأرض فى الحرم فقتله بذلك الضرب لزمه ثلاث قيم قيمه لإحرامه و قيمه للحرم و قيمه لاستصغاره إياه، كما فى الخبر (۸)،لكنه ضعيف السند مخالف للأصول المقتضيه لوجوب الجزاء

۱- (۱) وقع هنا فى المطبوع من المتن تقدم و تأخر فى العبارات فلاحظ.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۲۲۳،ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹-۲۰۹،ب ۱۸.

۴- (۴) التحرير ص ۱۱۷.

۵- (۵) منتهى المطلب ۲-۸۰۲.

۶- (۶) الدروس ص ۱۰۱.

۷- (۷) المدارك ص ۵۲۶.

۸- (۸) وسائل الشيعه ۹-۲۴۲،ب ۴۵.

فی الطیر کل بحسبه.

فالمنصوص بما ورد فیه بالخصوص من البدنه فی النعامه و کف من تمر فی العصفور مثلا،و غیره بما یقتضیه من القیمه أو الشاه علی الاختلاف،و النافیه لما زاد عن الجزاء و القیمه و لو حرم الاستصغار،فان حرمته أعم من لزوم الکفاره فیه.

و لکن ظاهر الأصحاب الاتفاق علی العمل به فی لزوم القیمه للاستصغار و أخری للإحرام،و ان اختلفوا فی التعبیر عما یجب له،فحمل الماتن بظاهر لفظ الخبر من القیمه.

و قال الشیخ و جمله من تبعه حتی الماتن فی الشرائع (۱):علیه دم و قیمتان فعبروا عما یجب له بالدم کما فی عبائر الأکثر،أو الجزاء المطلق کما عن المهذب و الوسیله (۲)،و لعله الأقرب،أخذا بظاهر التعلیل فی الخبر (۳)بقوله «قیمه لإحرامه»لظهور أن الذی یترتب علی المحرم فی جنایه الطیر من جهه الإحرام انما هو الفداء لا القیمه کما مر.

و یمکن تنزیل عبائر الأکثر بالدم علیه بحمل الطیر فی کلامهم و النص علی ما هو المتبادر منه عند الإطلاق و هو الحمامه،و التعدیه إلی غیره انما هو من جهه عموم التعلیل،کما هو واضح ان لم یناقش فیه،و الا فالمتجه الاقتصار علی مورد النص بجمیع قیوده کما ذکرناه.

و لو شرب محرم لبن ظبیه فی الحرم بعد أن أخذها و حلبها فعلیه دم و قیمه اللبن جزاء للخبر (۴).

و فیه مع ضعف السند اشتراط ما ذکرناه من القیود،و قد أغفلها الأصحاب

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱-۲۸۸.

۲- (۲) الوسیله ص ۷۲۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹-۲۴۲،ب ۴۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۹-۲۴۹،ب ۵۴.

العاملون به جمله أو بعضا،فينبغى اعتبارها على تقدير العمل بها كما هو الظاهر، للانجبار بشهره الفتوى به بينهم فى الجمله،و ان كان الأحوط العمل به مطلقا.

حكم من أمسك الصيد:

و أما الإمساك:فإذا أحرم و معه صيد مملوك له قبل الإحرام زال ملكه عنه على المشهور،و ظاهر جماعه إجماعنا عليه،كما عن صريح الخلاف (۱)و غيره و وجب عليه إرساله قطعا بعد دخول الحرم،بل بعد الإحرام مطلقا على الأحوط الاولى.

و لو أهمل فى الإرسال ف تلف قبل الإرسال ضمنه و لو حتف أنفه و لا إشكال فى الحكم إذا تلف بعد دخول الحرم،لانه مورد النصوص (۲)،بل ظاهر بعضها الاختصاص به،لكنه ضعيف السند،و على الحكم بإطلاقه الإجماع منا فى المنتهى (۳)،و لا ريب أنه أحوط و أولى.

ثم إطلاق النصوص و المتن و غيره يشمل صورتى التلف بعد التمكن من الإرسال و عدمه،و لكن المتبادر منه الأولى خاصه،فالأجود الاقتصار عليها و نفى الضمان فى الثانيه وفاقا لجماعه،و ان كان الإطلاق أحوط.

و لو لم يرسله حتى أحل فلا شىء عليه سوى الإثم وفاقا لهم،قالوا:فى وجوب إرساله بعد إحلاله قولان،أظهرهما:العدم،و هو على إطلاقه مشكل،و لا ريب أن الإرسال مطلقا أحوط.

ثم ان كل ذا إذا كان الصيد معه و لو كان مملوكه من الصيد نائيا عنه

۱- (۱) الخلاف ۱-۴۸۷،مسأله ۲۹۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۲۳۰،ح ۳.

۳- (۳) المنتهى ۲-۸۰۶.

لم يخرج عن ملكه بالنص (۱)و الإجماع،و الظاهر تحقق النائی،بأن لا يكون مصاحبا له فی الإحرام.

و كما لا يمنع الإحرام ملك البعيد لا يمنع ابتداؤه،فلو اشترى صيدا نائيا عنه أو اتهبه انتقل الی ملكه،و حيث لا يزول ملكه عنه فله بيعه و هبته و غيرهما.و نقل قول بالمنع،و فيه نظر،و ان كان أحوط.

و لو أمسكه محرم فی الحل و ذبحه محرم آخر مثله فيه لزم كلا منهما فداء كامل إجماعا،كما عن التذكره و المنتهی.

و لو كان أحدهما أی الممسك و الذابح محلا و الأخر محرما ضمنه المحرم خاصه.

و ما يصيده المحرم فی الحل لا يحرم علی المحل إذا ذبحه أو محل آخر و لو ذبحه المحرم،حرم عليهما علی الأشهر الأقوی كما مضی.

حكم التسبيب فی الصيد:

و أما التسبيب:فإذا أغلق بابا علی حمام الحرم و فراخ و بيض ضمن بالإغلاق الحمامه بشاه،و الفرخ بحمل،و البيض بدرهم هذا إذا أغلق بعد إحرامه.

و ان أغلق قبل إحرامه،ضمن الحمامه بدرهم،و الفرخ بنصف،و البيضه بربع كما فی النص (۲).

و إطلاقه يشمل صوره القطع بالهلاك و السلامه و جهل الحال،و لم نجد قائلا به عدا الماتن هنا و الفاضل فی التلخيص،كما حكی.مع أنهما كسائر الأصحاب فی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۲۲۹،ح ۱ و ۴ ب ۳۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۲۰۷،ح ۳.

سائر کتبهما نزلوا علی صوره الجهل بالحال،و حکموا بنفی الضمان فی صوره القطع بالسلامه،التفاتا الی فحوی ما دل علی نفیه برمی الصید و الإصابه مع عدم التأثر فهنا أولی.

و لعله لذا شرط الشیخ و الحلی و من تأخر عنهما فی ثبوت الضمان مع الاغلاق الهلاک و مرجعه إلی الأول ان أرید بالشرط ما یعم احتمال الهلاک و لا وجه له ان أرید به القطع بالهلاک،فالعمل بإطلاق النص فی غیر صوره القطع بالسلامه-کما علیه المتأخرون کافه-أظهر،و مطلقا أحوط.

و یجتمع علی المحرم فی الحرم الأمران،کما نص علیه جماعه من الأصحاب.

و قیل: و القائل الأکثر،حتی نحو الحلی ممن لا یعمل بأخبار الآحاد إذا نفر حمام الحرم و لم یعد فعن کل طیر شاه،و لو عاد فعن الجمیع شاه و لا بأس به،و ان لم نجد به نصا مسندا للرضوی (۱).

و فی المسأله فروع جلیله استوفیت فی الشرح،من أرادها طلبها ثمه.

و لو رمی اثنان فأصاب أحدهما،ضمن کل واحد منهما فداء.

و لو أوقد جماعه نارا فاحترق فیها حمامه أو شبهها من الصید لزمهم فداء واحد،إذا لم یقصدوا بالایقاد وقوعها فیها و اصطیادها بها.

و لو قصدوا به ذلک،لزم کل منهم فداء کامل،للصحیح (۲)، و مورده المحرم فی الحل،و ألحق جماعه به المحل فی الحرم بالنسبه إلی الدرهم، و صرحوا باجتماع الأمرین علی المحرم فی الحرم،و هو متجه مع القصد الی الاصطیاد،و مشکل مع العدم لفقد النص و ان کان أحوط.

و لو اختلفوا فی القصد و عدمه فلکل حکمه،الا فی غیر القاصد إذا کان واحدا،

۱- (۱) مستدرک الوسائل ۲-۱۳۲،ب ۴۰ نوادر ما یتعلق بأبواب الکفارات،ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹-۲۱۱،ب ۱۹.

فيشكل الحكم فيه بفداء واحد،من مساواته القاصد مع أنه أخف منه حكما.

نعم لا بأس بما احتمله الدروس (۱)و تبعه جماعه من أنه يجب عليه ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع.

فلو كانا اثنين مختلفين،فعلى القاصد شاه و على الأخر نصف شاه،لو كان الواقع الحمامه.

و لو دل محرم محرما أو محلا على صيد فى الحرم أو الحل أو أغرى كلبه و أرسله إليه كذلك فقتله المدلول أو الكلب ضمنه الدال و المغرى بلا خلاف،للصحيح (۲).

و ظاهره انسحاب الحكم إلى دلاله المحل محرما أو محلا على صيد فى الحرم، و به أفتى أيضا جمع،و هو حسن.

و ان دل محل محرما على صيد فى الحل،لم يضمن وفاقا للتذكره و غيره، خلافا للمنتهى (۳)فى المقامين.

مسائل فى أحكام الصيد:

الاولى:ما يلزم المحرم فى الحل من الفداء أو بدله فى المنصوص و القيمه فى غيره و المحل فى الحرم كذلك يجتمعان على المحرم فى الحرم بلا خلاف الا من العمانى فى الحمامه،فلم يوجب به عليه فى قتلها فيه إلا شاه،

۱- (۱) الدروس ص ۱۰۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۲۰۸،ب ۱۷.

۳- (۳) المنتهى ۲-۸۰۶.

و هو نادر،بل على خلافه الإجماع فتوى و نصا (۱)مستفيضا عموما و خصوصا.

و ظاهر العام منها تضاعف القيمه و الفداء مطلقا،بلغ الفداء بدنه أم لا،كما عليه الحلى و الأكثر،خلافا للشيخ و جماعه و منهم الماتن فقيدوه ب ما إذا لم يبلغ بدنه و ان بلغ فلا تضاعف لروايه (۲)هى مع ضعف سندها و عدم معارضها لما مضى،معارضه بمثلها صريحا،فاذن الأول أقوى،و مع ذلك فهو أحوط و أولى.

الثانيه:يضمن الصيد بقتله عمدا بأن يعلم أنه صيد فيقتله ذاكرا الإحرام كان عالما بالحكم أم لا،مختارا أو مضطرا إلا فى نحو ما مر من الجراد و سهوا بأن يكون غافلا عن الإحرام،أو عن الحرمه،أو عن كونه صيدا و جهلا بالحكم.

و ربما يظهر من مقابلته للعامد اختصاصه بالعالم،ان جعل متعلقه الحكم.

و ان جعل متعلقه الصيد،اختص السهو بما عداه.

و ينبغى أن يذكر«و خطأ»بأن قصد شيئا فأخطأ إلى الصيد.

كل ذلك بالإجماع و الصحاح (۳)،و ظاهرها أنه لا فارق بين العمد و غيره من الأحوال إلا الإثم فى الأول دون غيره،فليس فيه الا كفاره واحده،خلافا للمرتضى فى الناصريه (۴)و الانتصار (۵)فضاعفها فى العمد و هو نادر.

و إذا تكرر الجنايه خطأ و المراد به ما يعم ما ليس بعمد دائما، ضمن الكفاره بكل جنايه إجماعا فتوى و نصا.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۲۰۷،ب ۱۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۲۴۳،ب ۴۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹-۲۲۶،ب ۳۱.

۴- (۴) الناصريه ص ۲۴۵،مسأله ۱۴۴.

۵- (۵) الانتصار ص ۹۹.

و لو تكرر عمدا عالما ففى ضمانه الكفاره فى المره الثانيه و الثالثه و هكذا روايتان (۱)و قولان،أصحهما و أشهرهما:أنه لا يضمن و كان ممن ينتقم اللّه تعالى منه.

و عن التبيان انه ظاهر مذهب الأصحاب،للأخبار الصحيحه الصريحه فى الحكم و تفسير الآيه به،و ظاهر هما صيد الإحرام مطلقا دون الحرم للمحل و العمد بعد العمد و الإحرام الواحد دون المتعدد،فتتكرر الكفاره فى صيد الحرم،و لو للمحل عمدا مطلقا على الأقوى،وفاقا لجماعه و فى العمد بعد غيره و بالعكس.

بل قيل:لا خلاف فيهما و فى الإحرام مطلقا،لعامين كانا أم لواحد،ارتبط أحدهما بالآخر أم لا،على اشكال فى المرتبطين،الا أن التكرار مطلقا أحوط و أولى.

الثالثه:لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله المحرم ضمن المحرم كل بيضه أكلها بشاه،و ضمن المحل عن كل بيضه اشتراها له درهما كما فى الصحيح (۲)،و عليه الاتفاق فى ذلك.

و لم يفرق فيه و لا فى الفتاوى بين كون المشترى أو الأكل فى الحرم أو الحل و فى المسالك انه فى الحل فعلى الأكل فى الحرم المضاعفه،و على المشترى فيه أكثر الأمرين من الدرهم أو القيمه،و لا بأس بهما احتياطا فى الأخير و فتوى فى الأول.

ثم ان الشاه فداء الأكل خاصه،فلو انضم اليه الكسر لزمه الإرسال مع عدم تحرك الفرخ الى الفحوله.و هل الأخذ بغير شراء كالشراء؟احتمال قريب.

و ان كان المشترى محرما،و كان مكسورا أو مطبوخا أو فاسدا،لم يكن عليه الا درهم.و ان كان صحيحا فدفعه الى المحرم،كان مسببا للكسر،فعليه ما عليه ان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۲۴۴،ب ۴۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۲۵۲،ب ۵۷.

باشره.و ان كسره بنفسه،فعليه فداء الكسر و كان الطبخ مثله ثم عليه لدفعه إلى الأكل الدرهم.

و ان اشتراه المحرم لنفسه،لم يكن عليه للشراء شيء،كما لا شيء على من اشترى غير البيض من الصيد أو غيره و ان أساء و أثم.

الرابعه:لا- يملك المحرم صيدا مطلقا،لا- باصطياد و لا- ابتياع و لا اتهاب و لا غير ذلك من ميراث و وصيه و صلح و وقف و نحوها،ان كان الصيد معه فى الحل أو الحرم على ما يقتضيه إطلاق نحو المتن،أو الحرم خاصه كما عن التحرير (۱)و المنتهى و التذكره.

و لا دليل على الحكم من أصله،فيتوجه العدم كما عن الشيخ:اما مطلقا،أو فى الميراث خاصه،على اختلاف النقلين عنه،اللهم الا أن يكون إجماع عليه،أو على زوال الملك بالإحرام فيتوجه الحكم.

و يملك ما ليس معه بل كان نائيا عنه،بلا خلاف و لا اشكال،كما لا يزول ملكه عما ليس معه.

الخامسه:لو اضطر المحرم إلى أكل صيد و ميته،ففيه روايتان (۲)مختلفتان باختلافهما اختلف الأصحاب،بعد اتفاقهم على إباحه مقدار ما يمسك به الرمق من كل منهما مع الانفراد عن الأخر،على أقوال الا أن أصحهما و أشهرهما كما هنا و فى التنقيح أنه يأكل الصيد و يفديه و ظاهرها صوره التمكن من الفداء خاصه،و ساكته عن غيرها من صوره العجز عن الفداء،الا أن ظاهر المتن المنع عن أكل الميته هنا أيضا،أو عدم الأمر به لمقابلته المختار بقوله:

۱- (۱) التحرير ص ۱۱۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۲۳۸،ح ۱ و ۳.

و قيل:ان لم يتمكن من الفداء أكل الميته و القائل الشيخ فى جمله من كتبه و القاضى،و تبعهما جماعه من المتأخرين.

و على هـذا فالفرق بين القولين:اما ما فى التنقيح من أن الأكل-يعنى آكل الميته-مع عدم التمكن من الفداء على الأول رخصه،و على القول الثانى عزيمه.

و أما ما فى غيره من لزوم الرجوع مع عـدم التمكن من الفداء الى القواعد المقرره،و هى أن الصـيد ان كان نعامه انتقل الى بدلها حتى ينتهى الى ما يلزم العاجز و هو الصوم،و كذا ان كان ظبيا أو غيرهما.

و ظاهرهما بل و غيرهما أن المعتبر من التمكن و عـدمه،انما هو وقت الاضـطرار كما عن الإسـكافى الـذى هو أحـد أرباب القول الثانى.و فيه نظر،و الأظهر أنه مع عدم التمكن وقت الاضطرار يأكل الصيد و يقضى الفداء.

السـادسه:إذا كـان الصـيد الـذى جنى عليه المحرم مملوكـا ففـداؤه الـذى لزمه بالجنـايه للمالـك دون اللّه سـبحانه،كما هنا و فى الشرائع (۱)و القواعد (۲)خلافا للخلاف (۳)و المبسوط (۴)و جماعه،ففداؤه للّه تعالى و عليه القيمه لمالكه، و هو الأقوى.

فينزل الجـانى منزله الغـاصب و القـابض بالسوم،ففى كل موضع يلزمه الضـمان هنا كيفيه و كميه فيضـمن القيمى بقيمته و المثلى بمثله،و الأرش فى موضع يوجبه للمالك و يجب ما نص الشارع عليه هنا للّه تعالى،و لو كان و الا ضمن الفداء له تعالى

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱-۲۹۳.

۲- (۲) القواعد ص ۹۷.

۳- (۳) الخلاف ۱-۴۸۶،مسأله ۲۸۶.

۴- (۴) المبسوط ۱-۳۴۸.

هنا خاصه.

و لو لم يكن مملوكا تصدق به ان لم يكن حيوانا،كما لو كان الواجب الأرش أو القيمه،أو كف من طعام،أو أن كان حيوانا كالبدنه و البقره،وجب ذبحه أو لا بنيه الكفاره،ثم التصدق به على الفقراء و المساكين بالحرم،و لا يجب التعدد.

و تجب الصدقه بجميع أجزائه مع اللحم و النيه عند الصدقه أيضا،و لا يجوز الأكل منه،فلو أكل ضمن قيمه ما أكل على الأقوى.

و حمام الحرم يشترى بقيمته علف الحمام الحرم على الأحوط،و أن الأظهر جواز التصدق به أيضا وفاقا لجمع كما مر.

السابعه: كل ما يلزم المحرم من فداء يجب عليه أن يذبحه أو ينحره بمنى ان كان حاجا مطلقا،فداء صيد كان أو غيره،بلا خلاف فتوى و نصا (۱)معتبرا.

و ان كان معتمرا فبكمه بلا خلاف فيه كذلك أيضا،إذا كان فداء صيد،و فى غيره خلاف،و الأظهر جوازه بمنى،و ان كان بمكه أفضل وفاقا لجمع،خلافا لإطلاق المتن و آخرين،و لا ريب أنه أحوط.

الثامنه:من أصاب صيدا فداؤه شاه،فان لم يجدها أطعم عشره مساكين،فان عجز صام ثلاثه أيام فى الحج وفاقا للقاضى،و عليه الفاضل فى التذكره و التحرير (۲)و شيخنا فى المسالك،للصحيح (۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۲۴۵،ب ۴۹.

۲- (۲) التحرير ص ۱۱۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹-۱۸۶،ح ۱۱.

و ليس فيه ذكر«الحج»فى نسخ التهذيب (۱)المروى عنه،و لكنه ذكره الماتن فى الشرائع (۲)و الفاضل فى المختلف و المنتهى،الا أنه لم يذكره فى التحرير،و هو الوجه.

و ليس فيه ذكر«الصيد»أيضا،فيعم الشاه الواجبه بغيره من المحظورات و شهاده سياقه بما يوجب التقييد به غير واضحه و ان ذكرها جماعه.

ملحقات مسائل الصيد:

و يلحق بهذا الباب مسائل:

الاولى:فى بيان صيد الحرم وحده و هو بريد أربعه فراسخ فى بريد مثلها،بلا خلاف فيه بين المسلمين كما قيل و للنص (۳).

و من قتل فيه صيدا ضمنه بقيمته مطلقا و لو كان محلا-و يزيد عليها الفداء على التفصيل الذى مضى لو كان محرما،الا أن المقصود من البحث هنا المحل خاصه.و قول الشيخ بلزوم دم عليه دون القيمه نادر،بل قيل على خلافه الإجماع.

و لو اشترك جماعه محلون فى قتله فكالمحرمين المجتمعين على قتله عند بعضهم فعلى كل منهم القيمه،و كالجانى الواحد عليهم جميعا جزاء واحد عند الشيخ و غيره،و لعله أقوى و ان كان الأول أحوط و أولى،كما عليه فى المسالك،ثم فيه و كما يحرم على المحل قتل الصيد فى الحرم،يحرم عليه أسبابه من الدلاله و الإعانه و غيرهما.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۵-۳۴۲،ح ۹۹.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱-۲۹۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹-۲۲۸،ب ۳۲.

و هل يحرم على المحل رمى الصيد و هو أى الصيد يؤم الحرم و يقصده؟قولان، الأشهر كما هنا و فى التنقيح الكراهيه و هو الأظهر و عليه أكثر المتأخرين بل عامتهم،و ان كان التحريم أحوط،فمن الخلاف الإجماع عليه.

و لو أصابه المحل فى الحل فدخل الحرم و مات فيه لم يضمن على أشهر الروايتين (۱)و أصحهما و أظهرهما،و ان كان الضمان مستحبا،بل أحوط و أولى.

و لحمه ميته كما فى الحسن (۲)على القولين،كما فى المسالك.

و يكره الصيد بين منتهى البريد و أول الحرم أى خارجه الى بريد و يسمى«حرم الحرم»على الأظهر الأشهر،خلافا للشيخين و القاضى و ابن حمزه فقالوا:بالحرمه،و هو أحوط.

و أحوط منه وجوب الفداء و التصدق بشىء لو فقأ عينه أو كسر قرنه،فعن الخلاف (۳)الإجماع عليه،و ان كان الأظهر الأشهر بين من تأخر الاستحباب و منهم الماتن لقوله:

و يستحب الصدقه بشىء لو كسر قرنه أو فقأ عينه وفاقا للحلى،و ليس فى المتن و النص (۴)التعرض لغير الجنايتين،و الأصل يقتضى عدم لزوم الكفاره و ان قلنا بالحرمه.

و الصيد المربوط فى الحل يحرم إخراجه لو دخل الحرم و فى النص:

ان ثمنه و لحمه حرام مثل الميته (۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۲۲۵،ح ۲ و ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۸۶ح ۴ و ۵.

۳- (۳) الخلاف ۱-۴۹۱،مسأله ۳۱۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹-۲۲۸،ب ۳۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۹-۲۰۶،ب ۱۵.

و يضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله فى الحل،و كذا لو رماه من الحل فقتله فى الحرم أو أصابه و بعضه فى الحرم مطلقا.

و كذا لو كان الصيد على غصن فى الحل و أصله فى الحرم ضمنه القاتل و بالعكس،بلا خلاف فى شىء من هذه المسائل الخمسه،بل عليها الإجماع فى عبائر جماعه.

و من أدخل صيدا فى الحرم وجب عليه إرساله،و لو تلف فى يده ضمنه، و كذا لو أخرجه من الحرم فتلف قبل الإرسال كل ذلك بالإجماع و الصحاح (۱)المستفيضه و غيرها من المعتبره.

و لو كان طائرا مقصوصا حفظه وجوبا حتى يكمل ريشه ثم أرسله بلا خلاف،للصحاح (۲)و غيرها.

و يستفاد من جمله منها جواز إيداعه من مسلم و لو امرأه لا بأس بها.و اعتبر العلامه فيه العداله،و لا ريب أنه أحوط ان لم يكن أظهر.

و ذكر جماعه أنه لو أرسل قبل ذلك ضمنه مع تلفه أو اشتباه حاله.

و هل يلحق بالطائر ما يشاركه بالفرخ؟قيل:لا،لعدم النص.و قيل:نعم، و هو أحوط و ان كان فى تعينه فيما إذا كان مأيوسا عن عوده إلى الصحه نظر.

و فى تحريم حمام الحرم على المحل فى الحل تردد من منطوق الصحيح:لا يصاد حمام الحرم حيث كان،إذا علم أنه من حمام الحرم (۳).و مفهوم آخر فى صيد الحرم:من دخله من الوحش و الطير كان آمنا من أن يهاج أو يوذى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۲۳۰،ب ۳۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۱۹۹،ب ۱۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹-۲۰۳،ح ۴.

حتى يخرج من الحرم (۱).مع إمكان إرجاع كل منهما إلى الأخر.

و لكن أشبهه الجواز مع الكراهيه و ان كان الأحوط الحرمه.

و من نتف ريشه من حمام الحرم فعليه صدقه و لو بكف من طعام على مسكين،و يجب عليه أن يسلمها اليه بتلك اليد الجانيه إن نتف بها، و الا فبأى يد شاء.

و ظاهر النص (۲)بروايه الشيخ كالمتن«الريشه»ففى المتعدده أوجه،ثالثها الفرق بين نتفها مره فالأرش و بالتفريق فالفديه مكرره كما عليه جماعه،و قيد الأرش آخرون بما إذا أفاد النتف نقصا فى القيمه،و الا فكالثانى،و هو الوجه.

و فى التعدى الى غير الحمام و الى نتف الوبر نظر،و يمكن الأرش ان حصل النقص.و لا تسقط الصدقه و لا الأرش بالنبات عندنا.

و ما يذبح من الصيد فى الحرم ميته يحرم أكله على المحرم و المحل، ذبحاه أو أحدهما،أكلاه فى الحرم أو الحل بلا خلاف.

و لا بأس بما أى بصيد يذبحه المحل فى الحل للمحل دون المحرم فيحرم عليه مطلقا دون المحل فيحل عليه و ان أكله فى الحرم.

و هل يملك المحل صيدا فى الحرم أم لا؟فيه قولان للماتن فى الشرائع (۳)فالثانى و هنا فالأول،لقوله الأشبه:أنه يملك و هو الأظهر بل الأشهر،كما فى التنقيح و غيره،بل فيه أنه لا أعرف فيه مخالفا عدا المصنف،و لعله كذلك.

و على القولين يجب عليه إرسال ما يكون معه دون ما كان نائيا عنه،و يملكه بلا خلاف على ما يظهر من جماعه،و ان أوهم عباره الماتن فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۲۰۲،ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۲۰۳،ح ۵.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱-۲۹۲.

الشرائع خلافه.

الثالث-فی بیان باقی المحظورات التی یترتب علیها الکفاره، و هی تسعه:

أحکام الاستمتاع بالنساء فی الإحرام:

الأول الاستمتاع بالنساء و ما یلحق به من النظر و الاستمناء.

ف اعلم أن من جامع أهله قبل إدراک أحد الموقفین من عرفه اتفاقا و المشعر علی الأقوی قبلا اتفاقا أو دبرا علی الأقوی،بل قیل:

إجماعا عامدا للجماع ذاکرا للإحرام عالما بالتحریم،أتم حجه و لزمه بدنه و الحج من قابل،فرضا کان حجه الذی أفسده أو نفلا انزل اتفاقا أو لم ینزل علی الأقوی.

بلا خلاف بین العلماء فی شیء مما ذکرنا،الا ما قدمنا إلیه الإشاره من المواضع الثلاثه،و ما اخترناه فیها أشهر أیضا،بل فی کلام جماعه-و منهم السیدان و الشیخ فیما حکی عنه-الإجماع علی الأول منها.

و لا فرق فی الأهل بمقتضی إطلاق الفتوی و النص (۱)،بین الزوجه الدائمه و المتمتع بها و الأمه.

و فی إلحاق الأجنبیه و وطی الغلام و البهیمه وجهان،بل قولان أشهرهما فیما عدا البهیمه ذلک،و هو أحوطهما مطلقا ان لم یکن أظهرهما.

و هل الحجه الثانیه عقوبه؟قیل:نعم و الاولی فرضه و القائل الشیخ فی النهایه (۲)و جماعه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹-۲۵۳،ح ۲.

۲- (۲) النهایه ص ۲۳۰.

و قيل:الأولى فاسده و الثانيه فرضه و القائل الحلى ناقلا له عن الخلاف (۱)و تبعهما الفاضل فى جمله من كتبه.

و ربما يستفاد من قوله و الأول هو المروى (۲)ميله اليه،و الروايه صحيحه لكنها مضمره،و مع ذلك معارضه بصحيحه (۳)أخرى مستنده صريحه فى فساد الاولى،كما هو ظاهر الأصحاب،و منهم ابن زهره مدعيا الإجماع عليه،كما فى صريح التنقيح و ظاهر المختلف و غيره.

فإذا ثبت الفساد لم يجز إجماعا على الظاهر المصرح به فى التنقيح،و بذلك يخصص الأصل الذى يستند به للأول،و يذب عن روايته بما مر،فاذن القول الثانى أظهر و ان كان الاحتياط فى نحو المسأله لا يترك.

و تظهر الثمره فى النيه و فى الأجير للحج لسنه و فى الناذر له فيها،و فى المفسد المصدود إذا تحلل و وجب القضاء و غير ذلك.

و احترز ب«العامد العالم»عن الناسى و لو للحكم و الجاهل و المكره فلا شىء عليهم،بلا خلاف فتوى و نصا.

هذا حكم الرجل،و أما المرأه فقد أشار الى حكمها بقوله و لو أكرهها على الوقاع و هى محرمه،حمل عنها الكفاره و هى البدنه خاصه دون الحج من قابل،لصحه حجها و عدم فساده بالجماع للإكراه اتفاقا و لذا لا حج عليها فى القابل ليتحمل عنها.

و لو انعكس فأكرهته،فكذلك لا يفسد حجه،و لكن فى تحملها عنه البدنه و كذا فى تحمل الأجنبى عنهما لو أكرههما عليه وجهان،أقربهما:العدم.

۱- (۱) الخلاف ۱-۴۶۵،مسأله ۲۰۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۲۵۷،ح ۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹-۲۵۷،ح ۱۲.

و لو طاوعته فيه لزمها أيضا ما يلزمه من إتمام الحج و البدنه و الحج من قابل و لم يتحمل عنها كفاره هنا.

و عليهما مع المطاوعه قطعا و مع إكراهه لها أيضا احتياطا،لإطلاق النص (۱)و الفتوى الافتراق فى القضاء إذا وصلا موضع الخطيئه اتفاقا و كذا فى الأداء على الأقوى،و فى الغنيه (۲)الإجماع للصحاح (۳)الصراح،فلا يجوز لهما أن يجتمعا حتى يبلغ الهدى محله،كما فى الصحيحين (۴)فى الأداء و القضاء،و المراد به الكنايه عن الإحلال بذبح الهدى،كما فى صريح الخبر (۵).

و فى جمله من الصحاح حتى يقضيا المناسك و معناه ألا يخلوا بأنفسهما إلا مع ثالث محرم،ليمنعهما الجماع فلا عبره بأمته و زوجته و غير المميز إذا لم يمنعهما عنه.و زيد فى جمله منها:و يرجعا الى موضع الخطيئه (۶).

و مقتضى الجمع بينها ترتب الغايات فى الوجوب و الفضيله و الاستحباب، فالأولى التى لا يجوز دونها بلوغ الهدى محله،ثم قضاء النسك خاصه،ثم بزياده محل الخطيئه و هذا أعلاها،و الوسط أشهرها.

و فى الغنيه و عن الإسكافى يفترقان فى الأداء الى بلوغهما محل الخطيئه و ان أحلا قبله.و فى القضاء الى بلوغ الهدى محله،و فى الكتاب الإجماع على ما فيه، و الاحتياط واضح.

و لو كان ذلك أى الجماع المفسد قبل الموقفين من أحدهما بعد الوقوف بالمشعر لم يفسد به الحج فلا يلزمه الحج من قابل و لكن جبره ببدنه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۲۵۵،ح ۲.

۲- (۲) الغنيه ص ۵۱۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹-۲۵۵،ح ۲ و ۵ و ۶ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹-۲۵۵،ح ۲ و ۵ و ۶ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۹-۲۵۶،ح ۵.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۹-۲۵۸،ح ۱۴.

إجماعا فتوى و نصا فى الحكمين معا.

و لو استمنى بيده لزمته البدنه حسب وفاقا للحلى و جماعه و فى روايه (۱)موثقه فى محرم عابث بذكره أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنه و الحج من قابل.

و نحوها أخرى حسنه مرويه عن الإسكافى،و عمل بها الشيخ و القاضى و ابن حمزه،بل الأكثر كما قيل،و لا ريب أنها أحوط ان لم نقل بكونها أظهر.

و الأظهر على تقدير العمل بها الاقتصار على موردها من الفعل المخصوص المنطبق مع الاستمناء تاره،و المتخلف عنه أخرى كما عن الشيخ.

و على أى تقدير يجب تقييدها بمن فعل ذلك قبل أحد الموقفين بما مر من الوصفين قولا واحدا.

و الفرق بين الاستمناء و ما سيأتى من الاستمتاع بغير الجماع تجرد الاستمتاع عن قصد الاستمناء بخلافه.

و لو جامع المولى أمته المحرمه بإذنه حال كونه محلا (۲)عامدا عالما مختارا لزمه بدنه أو بقره أو شاه مخيرا بينها.

و لو كان معسرا عاجزا عن البدنه و البقره فشاه أو صيام كما فى الموثق (۳)و فتوى الأكثر.و قيد جماعه الصيام بالثلاثه أيام (۴)،و هو أحوط.

و إطلاق النص و الفتوى يشمل ما لو أكرهها أو طاوعته،لكن مع مطاوعته تجب عليه الكفاره أيضا بدنه،و صامت عوضها ثمانيه عشر يوما مع علمها بالتحريم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۲۷۲،ب ۱۵.

۲- (۲) فى المطبوع من المتن:محل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹-۲۶۳،ح ۲.

۴- (۴) كما فى المطبوع من المتن.

و الا فلا شیء علیها.

و لم یقید فیهما الجماع بوقت،فیشمل سائر أوقات إحرامها التی یحرم الجماع بالنسبه الیه.أما بالنسبه إلیها فیختلف الحکم کالسابق،فلو کان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعه و العلم کما عرفته.

و احترز ب«المحرمه بإذنه»عن المحرمه بغیره،فیلغو و لا شیء علیهما و فی إلحاق الغلام المحرم باذنه بها وجهان.

و لو جامع المحرم عامدا عالما قبل طواف الزیاره لزمه بدنه لما عرفته من ثبوته علی المجامع بعد المشعر،و انما ذکره هنا بالخصوص مع دخوله فیما مر للتنبیه علی حکم الابدال المشار الیه بقوله:

فان عجز عنها فبقره أو شاه مخیرا بینهما،کما یفیده الماتن و کلام جمع،خلافا للأکثر فمرتبا بینهما،و هو أحوط و أولی.و لا فرق فی وجوب الکفاره بین من لم یطف شیئا أو طاف أقل من النصف أو أکثر للنص (۱).

و لو طاف من طواف النساء خمسه أشواط،ثم واقع و لو عامدا عالما لم یلزمه الکفاره و أتم طوافه بلا خلاف ظاهر الا من الحلی و هو نادر.

و ظاهر المتن لزوم الکفاره إذا طاف دون العدد و لو تجاوز النصف.

و قیل:یکفی فی البناء الاولی فی سقوط الکفاره،ففی العباره مسامحه مجاوزه النصف و هو الأظهر،وفاقا للشیخ و جمع.

و لو عقد محرم لمحرم علی المرأه و دخل بها فعلی کل واحد منهما کفاره بدنه إجماعا،کما فی صریح الغنیه و ظاهر جماعه.

و إطلاق المتن و نحوه بل الأکثر کما قیل یقتضی تساوی علمهما بالإحرام و الحرمه و الجهل و وجوب البدنه علی العاقد،و ان کان دخول المعقود له بعد الإحلال،فإن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹-۲۶۴،ب ۹.

كان إجماعا و الا فالاقتصار على القدر المقطوع به-و هو العلم بالأمرين-لازم،وفاقا لبعض الأصحاب ناقلا له عن غيره.

و كذا عليهما البدنه لو كان العاقد محلا على روايه (۱)سماعه الصحيحه إليه الموثقه به،و عمل بها الأكثر بل الأصحاب كما قيل،فلا وجه للتوقف فى العمل بها و لا ردها،كما يظهر من المتن و غيره و مقتضاها لزوم البدنه للمرأه إذا كانت محرمه أو محله،إذا كانت عالمه بإحرام زوجها،و به أفتى الشيخ و جماعه و لا بأس به.

و من جامع فى إحرام العمره مطلقا قبل السعى فعليه بدنه و قضاء العمره للمعتبره (۲)،و موردها أجمع العمره المفرده،و لذا خصه بعضهم بها، خلافا للأكثر فعمموه للمتمتع بها،و لعله الأقوى.

و يظهر من جماعه عدم إشكال فى فسادها أيضا،و أن الاشكال فى فساد حجها بفسادها،من ارتباطه بها و من انفراده بإحرام آخر،أقول:و الأظهر فساد حجها أيضا.

و ليس فى المتن و كلام الأكثر-كما قيل-تعرض لوجوب إتمام العمره الفاسده،و لا وجوب التفريق.و قطع جماعه بالوجوب،و هو أحوط و ان كان فى تعينه نظر.

ثم ان ظاهر الاخبار (۳)تعين القضاء فى الشهر الداخل و لزوم الصبر اليه، و لا ريب أنه أحوط،و لو قلنا بجواز توالى العمرتين أو الاكتفاء بالفرق بينهما بعشره أيام فى غير المقام،خلافا لجماعه فجعلوه أفضل.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۲۷۹،ب ۲۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹-۲۶۸،ب ۱۲.

۳- (۳) نفس المصدر.

و لو أمنى بنظره الى غير أهله ف عليه بدنه ان كان موسرا،و بقره ان كان متوسطا،و شاه ان كان معسرا وفاقا للأكثر،و فى المسأله أقوال أخر،و ما ذكرناه أحوطها.

و المرجع فى المفهومات الثلاثه إلى العرف،و قيل:ينزل ذلك على الترتيب،فتجب البدنه على القادر عليها،فان عجز عنها فالبقره،و ان عجز عنها فالشاه.

و إطلاق المتن و غيره يقتضى عدم الفرق فى الحكم بين ما لو قصد بالنظر الأمناء أم لا،كان النظر بشهوه أم بدونها.

و ربما قيد بما إذا لم يقصد به الأمناء و لا كان من عادته ذلك،و الا فكالمستمنى و فيه نظر،فالإطلاق أظهر.و إذا عجز عن الشاه فالظاهر لزوم الصوم ثلاثه أيام.

و لو نظر الى امرأته لم يلزمه شىء و ان أمتى الا أن ينظر إليها بشهوه فيمنى فعليه بدنه وفاقا للأكثر،و فى ظاهر كلام جماعه الإجماع حاكين له عن المنتهى (1).

و لو مسها بشهوه ف عليه شاه مطلقا أمنى أو لم يمن وفاقا للأكثر،خلافا للحلى فخص الشاه بما إذا لم يمن،و أوجب البدنه مع الأمناء.

و هو أحوط،و ان كان الأول أظهر.

و لو قبلها بشهوه كان عليه جزور و ان لم ينزل،وفاقا للأكثر للنص (2)، خلافا لجماعه فيشترط الانزال كما فى ظاهر الحسن (3)،و الأول أرجح.و ان قبلها بغير شهوه فشاه مطلقا.

1- (1) منتهى المطلب 2-810.

2- (2) وسائل الشيعه 9-276،ح 3.

3- (3) وسائل الشيعه 9-277،ح 4.

و كذا عليه جزور لو أمنى عن ملاعبه و عليها أيضا لو طاوعته،كما فى كلام جماعه للصحيح (۱).

و لو كـان الأمنـاء عن تسـمع على مجـامع،أو اسـتماع الى كلاـم امرأه أو وصـفها من غير نظر إليها لم يلزمه شـىء من الكفاره،بلا خلاف ظاهر و لا محكى إلا عن الحلبى فى الإصغاء إليها مع الإمناء فشاه،و هو نادر و ان كان أحوط.

و احترز بقوله«من غير نظر»عمـا لو نظر فعليه الكفـاره بلا إشـكال إذا كان النظر الى المجامع خاصه،فالظاهر العـدم.و كـذا إذا نظر الى المتجامعين و هما ذكر ان أو ذكر و بهيمه.

و إطلاـق المتن و نحـوه شـرط انتفـاء النظر،لعـل المراد به الاـحتراز عن خصوص الأـول.و اسـتثنى جمـاعه معتـاد الأمنـاء بـذلك فكالمستمنى عليه البدنه،و هو أحوط و ان كان فى تعينه نظر.

كفاره استعمال الطيب:

و الثانى الطيب،و يلزم باسـتعماله شاه مطلقا صـبغا بالكسـر أى إداما.أو بالفتـح قيل،و كأنه أولى،لإغناء الأكل عن الأول و اطلاء و بخورا بفتح الباء،و هو ما يبخر به قيل:و لا يجىء مصدره بهذه الصوره،و لو قال«و تبخرا»كان أولى.

و أكلا فى الطعام كما هنا و فى الشرائع (۲)إجماعا،كما فى المنتهى (۳)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۲۷۱،ب ۱.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱-۲۹۵.

۳- (۳) المنتهى ۲-۷۸۳.

و زید فیهما و فی الإرشاد و القواعد (۱)بعد الإطلاق:ابتداء و استدامه.

و فی المنتهی لا نعلم فیه خلافا،و زید فی التحریر (۲)أیضا،سواء استعمله فی عضو کامل أو بعضه،و سواء مست الطعام النار أم لا.

و حکی أیضا عن التذکره بزیاده قوله:«شما و مسا،علق به بالبدن أو علقت به الرائحه،و احتقانا و اکتحالا و استعاطا إلا لضروره،و لبسا لثوب مطیب و افتراشا له،بحیث یشم الریح أو یباشر به بدنه أو ثیاب بدنه».

قال:و لو داس بنعله طیبا فعلق بنعله،فان تعمد ذلک وجبت الفدیه.و استدل علی الجمیع بالعموم،و لم نظفر من الاخبار الا بالصحیح (۳)الوارد فی من أکل ما لا ینبغی له أکله عامدا أن علیه شاه.و آخر وارد فی من أکل زعفرانا أو طعاما فیه طیب متعمدا فعلیه دم (۴).

و الظاهر أن العمده فی ذلک الإجماع کما عرفت نقله،مضافا الی ما مر عن الخلاف (۵)من نفیه الخلاف فی أن فی الدهن الطیب الفدیه علی أی وجه استعمله و هو کاف.

و لا بأس بخلوق الکعبه و هو نوع من الطیب معروف و ان مازجه الزعفران بلا خلاف أجده،و عن الخلاف (۶)و المنتهی (۷)الإجماع،للصحاح (۸)

۱- (۱) القواعد ص ۹۹.

۲- (۲) التحریر ص ۱۲۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹-۲۸۹،ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۹-۲۸۴،ح ۱.

۵- (۵) الخلاف ۱-۴۳۸،مسأله ۹۱.

۶- (۶) الخلاف ۱-۴۳۹،مسأله ۹۵.

۷- (۷) منتهی المطلب ۲-۷۸۵.

۸- (۸) وسائل الشیعه ۹-۹۸،ب ۲۱.

المستفيضه و غيرها،و فى دلالتها على الحكم فى المسأله لو لا فهم الأصحاب مناقشه.

و يستفاد من جمله منها معتبره عدم البأس بزعفران الكعبه مطلقا،و لا بخلوق القبر كما أفتى بهما جماعه،قالوا:و الظاهر أن المراد به قبر النبى صلى اللّه عليه و آله و لا بأس به و لا السابقه ان تمت الدلاله من أصله.

و الأقرب جواز شم طيب الكعبه مطلقا،للصحيح (۱)النافى للبأس عن الرائحه الطيبه بين الصفا و المروه،و أن لا يمسك أنفه منها،فرائحه الكعبه أولى.

حكم القلم فى الإحرام:

و الثالث القلم،و فى كل ظفر مد من طعام الى أن يبلغ عشره،بلا خلاف الا من الحلبى فكف الى أن يبلغ خمسه فصاع،و من الإسكافى ففى كل ظفر مدا و قيمته الى أن يبلغ خمسه فدم شاه.و هما نادران،و على خلافهما الإجماع عن الخلاف (۲)و الغنيه (۳)و المنتهى (۴).

و فى قلم أظفار يديه و رجليه شاه إذا كان فى مجلس واحد.و لو كان كل واحد منهما اى من قلم أظفار يديه و قلم أظفار رجليه فى مجلس غير مجلس الأخر ف عليه دمان لكل مجلس دم،و لا خلاف فيها ظاهرا،بل عن الكتب المتقدمه الإجماع على لزوم الشاه فى قلم أظفار اليدين.

و انما يجب الدم أو الدمان بتقليم أصابع اليدين أو الرجلين،إذا لم يتخلل التكفير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۹۸،ب ۲۰.

۲- (۲) الخلاف ۱-۴۴۰،مسأله ۱۰۰.

۳- (۳) الغنيه ص ۵۱۵.

۴- (۴) منتهى المطلب ۲-۷۹۵.

عن السابق قبل البلوغ الى حد يوجب الشاه،و الا تعدد المد خاصه بحسب تعدد الأصابع.

و لو كفر بشاه لليدين و الرجلين،ثم أكمل الباقى فى المجلس،وجب شاه أخرى.

و الظاهر أن بعض الظفر كالكل وفاقا لجمع.و لو قصه فى دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد الفديه و فى التعدد مع الاختلاف نظر.

و لو أفتاه مفت بالقلم محرما أو محلا-فقيها أم لا- على الأقوى فأدمى ظفره فعلى المفتى شاه للنص (۱)و ان ضعف السند،لأن الأصحاب عملوا به كما فى كلام جمع.

و فى تعدد الشاه بتعدد المفتى مطلقا،أو وحدتها موزعه عليهما كذلك،أو مع الإفتاء دفعه و الا فعلى الأول خاصه أوجه،أحوطهما الأول،و ان كان الثالث أوجه.

كفاره لبس المخيط:

و الرابع لبس المخيط،يلزم به دم مطلقا و لو اضطر اليه جاز و ينتفى التحريم فى حق المضطر خاصه بل قد يجب.

و قد استثنى السراويل فى الخلاف (۲)و المنتهى (۳)و التذكره و فيها الإجماع.

و قيل:لو لبس الخفين أو الشمشك،كان عليه شاه و ان كان مضطرا،لكن ينتفى التحريم فى حقه،و هو أحوط و ان كان فى دليله نظر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۲۹۴،ب ۱۳.

۲- (۲) الخلاف ۱-۴۳۵،مسأله ۷۸.

۳- (۳) المنتهى ۲-۷۸۲.

و اعلم أن قوله و لو لبس عده ثياب مثلا فی مكان واحد متعلق بالسابق،أی يلزم الدم باللبس اختيارا أو اضطرارا مطلقا و لو لبس عده فی مكان بلا خلاف إذا كان بلبس واحد،و ان اختلف أصناف الثياب،الا من الفاضل فی المنتهی فيما إذا اختلف الأصناف،فجعل لكل صنف فداء،و تبعه جماعه للصحيح (۱)، و لا ريب أنه أحوط و ان كان فی تعينه نظر،و محل خلاف إذا تعدد اللبس و تعدد الوقت.

و الأكثر علی تعدد الفداء،خلافا للمتن و نحوه فجعل المناط فی سقوط الكفاره فی اللبس المتعدد وحده المجلس،و الأول مع أنه أحوط لعله أظهر،و لا فرق فی ذلك بين أن يكون كفر عن الأول أم لا.

كفاره حلق الشعر و نتف الإبطين:

و الخامس حلق الشعر،و فيه شاه،أو إطعام سته مساكين لكل مسكين مدان،أو عشره لكل مسكين مد،أو صيام ثلاثه أيام مختارا كان فی الحلق أو مضطرا شعر الرأس كان أو غيره،بإجماع أهل العلم خلاف أهل النظر،كما عن التذكره و المنتهی (۲).قيل:لكن من قبل الفاضلين انما ذكروا حلق الرأس خاصه.

و علی العموم فاما أقل مسمی الحلق حلق نحو شعر الإبطين جميعا كما فی المنتهی، أو نتف الإبطين مستثنی منه كما فی الروضه (۳)،فإن المراد من الحلق هنا و النتف فی الإبطين مطلق الإزاله كما فی التذكره و غيرها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۲۹۰،ب ۹.

۲- (۲) منتهی المطلب ۲-۷۹۳.

۳- (۳) الروضه ۲-۳۶۱.

و أما التكفير فبالكتاب و السنه (۱)و الإجماع،إلا فی الصدقه فإنها علی سته مساکین معینا لکل منهم مدان،علی الأظهر الأقوی،و فی الغنیه نفی الخلاف عنه لکنه لم یصرح بمد و لا مدین.

و قیل:علی عشره لکل مد کذلک.و قیل:بالتخییر بینهما،کما فی المتن و کلام جمع.

و فی المسأله أقوال أخر ذکرناها فی الشرح.

و فی نتف الإبطین معا و هو السادس شاه،و فی أحدهما إطعام ثلاثه مساکین بلا خلاف فیهما،الا من بعض المتأخرین،فلم یفرق بینهما فی لزوم الشاه،و هو ضعیف.

و ألحق جماعه بنتف الإبطین حلقهما،و کذا نتف الإبط الواحد.و علی هذا فیکون الحکم مستثنی مما قدمنا من أن فی إزاله الشعر الشاه،أو الإطعام،أو الصیام کما قدمنا.

و الأقرب أن بعض الإبط لیس ککله،للأصل و إرشاد الفرق بین الواحده منهما و الاثنتین.

و لو مس لحیته أو رأسه فسقط من شعره شیء تصدق بکف من طعام أو کف من سویق،کما فی الصحیح (۲)و علیه الأکثر،بل عن ظاهر التذکره و المنتهی (۳)الإجماع.

و«الشیء»یعم شعره و أکثر،و أطلق جماعه الشعر فلم یقیدوه باللحیه و الرأس،و هو الوجه.و فی المسأله أقوال أخر،و لکن ما مر عن الأکثر أظهر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹-۲۹۲،ب ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹-۲۹۹،ح ۵.

۳- (۳) المنتهی ۲-۷۹۳.

و لو كان سقوط الشعر بسبب المس ل الوضوء للصلاه أو غيرها فلا كفاره واجبه،وفاقا للأكثر للصحيح (۱)المعلل،و ظاهره عموم الحكم للغسل كما فى الدروس (۲)،تبعا لجماعه من القدماء،و لا بأس به و لا بالتيمم و ازاله النجاسه كما فى المسالك و غيره.

كفاره التظليل و الجدال:

و السابع التظليل سائرا و فيه شاه جمعا بين النصوص المعتبره و شذ ما دل منها على أنها بدنه.ثم انها مختصه بحال الضروره،كعبائر جماعه من القدماء المحكيه،فلا وجه للتعديه حتى بالأولويه،و لكنها أحوط.

و ظاهرها هنا عدم تكرر الكفاره بتكرر التظليل فى النسك الواحد من الحج أو العمره،و به صرح جماعه بل بعضها صريح فيه.

و كذا تجب شاه فى تغطيه الرأس للرجل و لو بالطين أو الاغتماس أى الارتماس فى الماء أو حمل ما يستره بلا خلاف كما عن المبسوط (۳)و المنتهى (۴)و التذكره و فى صريح الغنيه (۵)الإجماع.

ثم فيها ذكر تغطيه رأس الرجل و وجه المرأه جميعا،و ان على المختار لكل يوم شاه مدعيا الإجماع.و نحوه عن الحلبى،فإن تم الإجماع و الا فالأصل العدم،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹-۲۹۹،ح ۶.

۲- (۲) الدروس ص ۱۰۹.

۳- (۳) المبسوط ۱-۳۵۱.

۴- (۴) المنتهى ۲-۷۹۲.

۵- (۵) الغنيه ص ۵۱۵.

و الظاهر عدمه على التكرر،و فى الدروس (۱)الأقرب عدمه بتكرر تغطيته.

نعم لو فعل ذلك مختارا تعددت،و لا يتعدد بتعدد الغطاء،و وافقه الشهيد الثانى الا أنه حكم بعدم التكرر لو اتحد المجلس.و لا ريب أن ما ذكراه أحوط،و ان كان فى تعينه نظر وفاقا لجمع.و هذا هو الثامن.

و التاسع الجدال،و لا كفاره فيما دون الثلاث مرات منه إذا كان فيها صادقا،و فى الثلاث منه كذلك شاه مطلقا و لو كانت متفرقات،على الأظهر الأحوط،خلافا للعمانى فاشترط التتابع فيها.

ثم إطلاق النص و أكثر الفتاوى بنفى الشىء و الكفاره فيما دون الثلاث يعم الدم و غيره حتى الاستغفار،و الوجه وجوبه وفاقا لجمع من القدماء.

و فى المره منه كذبا شاه،و فى المرتين بقره،و فى الثلاث بدنه على الأشهر الأظهر،بل لا خلاف فيه يعتد به يظهر.

و انما تجب البقره بالمرتين و البدنه بالثلاث إذا لم يكن كفر عن السابق ابتداء،فلو كفر عن كل واحده فالشاه أو اثنتين فالبقره.

و الضابط:اعتبار العدد السابق ابتداء أو بعد التكفير،فللمره شاه،و للمرتين بقره،و الثلاث بدنه.

و اعلم أن ظاهر المتن هنا عدم وجوب الكفاره فى غير ما ذكر لقوله و قيل:

فى استعمال الدهن المطيب أى الذى فيه طيب شاه و القائل الشيخ و جمله من تأخر عنه فيما يظهر عن الماتن هنا و فى الشرائع (۲)،و هو نادر

۱- (۱) الدروس ص ۱۰۸.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱-۲۹۷.

بل على خلافه فى ظاهر الخلاف (۱)و صريح المنتهى (۲)الإجماع.

و إطلاق كلامهم يعم الاختيار و الاضطرار،الا ما يحكى عن نادر فأوجب الدم باستعماله اختيارا خاصه.

و كذا قيل: تجب شاه فى قلع الضرس و القائل الشيخ و جماعه و مستندهم روايه (۳)مرسله ضعيفه الدلاله،و لذا لم يقل بها الأكثر و لكن العمل بها أحوط.

ثلاث مسائل فى الكفارات:

و هنا مسائل ثلاث:

الاولى:فى قلع شجر الحرم الإثم بلا خلاف عدا ما استثنى مما مر فى بحث تروك الإحرام،و انما أعاده هنا لأمرين:

أحدهما-بيان أن الحكم بذلك تطلق سواء كان أصلها فى الحرم أو فرعها كما صرح به جماعه من غير خلاف،للصحيح الصريح.

و الثانى:البيان أنه ليس فيه عنده سوى الإثم خاصه لمقابله ذلك بقوله:

و قيل:فيها أى فى قلعها بقره مطلقا و لو كانت صغيره،و القائل القاضى.

و قيل:فى الصغيره منها شاه،و فى الكبيره بقره و فى الأغصان القيمه و القائل الأكثر و منهم الشيخ فى الخلاف مدعيا عليه الإجماع،و هو الوجه.

و المرجع فى الصغيره و الكبيره إلى العرف،و المتوسطه و المتردد فى صغرها

۱- (۱) الخلاف ۱-۴۳۸.

۲- (۲) المنتهى ۲-۷۸۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹-۳۰۲،ب ۱۹.

و كبرها شاه،و الأحوط البقره،بل هما معا من باب المقدمه.

الثانيه: لو تعددت الأسباب مختلفه كالصيد و الوط ء و الطيب و اللبس تعددت الكفاره اتفاقا،اتحد الوقت أو اختلف،كفر عن السابق أولا.

و لو تكرر بسبب واحد،فان كان إتلافا متضمنا للمثل أو القيمه،تعددت بحسبه اتفاقا،و الا فان لم يفصل العرف أو الشرع فيه بين مجلس واحد و مجلسين أو وقت و وقتين مثل الوط ء فإنه يتعدد بتعدد الإيلاج حقيقه و شرعا،كما ذكره جماعه و لا يخلو عن مناقشه تعددت الكفاره أيضا بتعدده و لو فى مجلس واحد على الأشهر،و فى الانتصار (۱)و الغنيه (۲)الإجماع فى المقال،و فيهما التصريح بعدم الفرق بين وقوعه فى مجلس واحد أو مجالس متعدده،كفر عن الأول أم لا.

خلافا للشيخ و ابن حمزه فيه،فقيده الأول بما إذا تكرر بعد تخلل التكفير دون غيره،و الثانى بما إذا كان غير مفسد للحج و تكرر بدفعات،دون المفسد و المتكرر دفعه،و قواه فى المختلف.و حجتهما غير واضحه.

نعم يمكن اعتبار الدفعات،إذ المتكرر دفعه واحده بامرأه واحده لا- يصدق عليه التكرار عرفا و عاده،فإن تم شمول الإجماع المنقول و المعتبره المعاضده لهذه الصوره،و الا فعدم التكرار هنا لا يخلو عن قوه.

و كذا اللبس إذا لبس ثيابا واحدا بعد واحد،و ثوبا واحدا لبسا بعد نزع و لو فى مجلس واحد تكررت،وفاقا للأكثر كما مر،خلافا لظاهر ما سبق من المتن و صريحه هنا لقوله:

و لو تكرر اللبس،فان اتحد المجلس لم يتكرر،و كذا لو تكرر الطيب

۱- (۱) الانتصار ص ۱۰۱.

۲- (۲) الغنيه ص ۵۱۴

فی مجلس واحد،لیس فیه إلا کفاره واحده.

و تتکرر الکفاره فیهما مع اختلاف المجلس و ما ذکره بقوله «و کذا لو تکرر الطیب»حسن،لکن کل علی رأیه.و المختار فیه المختار فی اللبس و نحوهما التقیید إذا نزع فاه ثم أعاد،فقیل:أما إذا کثر منه فاه فیمکن أن یکون واحدا،و کذا ستر الرأس و التظلیل.

و لو تکرر ما یفصل فیه العرف أو الشرع بین مجلس و مجلسین،أو وقت و وقتین،مثل الحلق الذی یفصل فیه العرف،و القلم الذی یفصل فیه الشرع تعددت الکفاره ان تغایر الوقت،کان حلق بعض رأسه غدوه و بعضه عشیه، و الا فلا لعده فی العرف حلقا واحدا،کما أن لبس ثیاب دفعه لیس واحد.

الثالثه:إذا أکل المحرم أو لبس ما یحرم علیه لبسه مما لا تقدیر فیه بالخصوص عامدا عالما لزمه دم شاه.

و تسقط الکفاره عن الناسی و الجاهل إلا فی الصید فعلیهما فیه الکفاره أیضا،کل ذلک بالنص و الإجماع.

و تم استنساخ المجلد الأول من الکتاب تصحیحا و تحقیقا و تعلیقا علیه فی الیوم الخامس عشر من شعبان المکرم سنه ألف و أربعمائه و خمس هجریه علی ید العبد المحتاج السید مهدی الرجائی فی بلده قم المقدسه حرم أهل البیت علیهم السلام.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹